


سَعَادَةُ الدَّارِينَ

فِي الرَّدِّ عَلَى الْفِرْقَتَيْنِ

الْوَهَابِيَّةِ وَمُقْبَلَةِ الظَّاهِرِيَّةِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَّارِ السَّهْنُوْيِّ



سعادة الدارين
في
الرد على الفرقتين
الوهابية ومقلدة الظاهيرية

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سعادة الدارين

في

الرد على الفرقتين
الوهابية وعقلة الظاهرية

تأليف

الشيخ ابراهيم السندي العطار

الجزء الثاني

طبع وتحقيق

أ.د. احمد عبد الرحيم السماحة واطنسشار نويفيق على وهبه


دار الخلود للتراث

٢٤ سوق الكتاب الجديد بالعتبة - القاهرة

٠١٨١٦٠٧١٨٥ - ٢٥٩١٩٧٢٦

الكتاب : سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقدمة الظاهرية
المؤلف : الشيخ السمنودي العطار
المقياس : 17 X 24
الطبعة : الاولى
الناشر : دار الخلود للتراث
رقم الایداع : ٢٠٠٨ / ٢٢٥٣٤
التقديم الدولي : 977 - 56 - 5 - 6177

الأخراج الفنى وتصميم الغلاف والطباعة : مطبعة التقوى



© حقوق النشر والطبع والتوزيع محفوظة لـ**دار الخلود للتراث** - 2009
لا يجوز نشر جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو اختصاره بقصد الطباعة أو
احتزاز مادته العلمية أو نقله بأى طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو
خلاف ذلك دون موافقة خطيه من الناشر مقدماً .

دار الخلود للتراث

٤٢ سوق الكتاب الجديد بالعتبة القاهرة

٠١٨١٦٠٧١٨٥ ٢٥٩١٩٧٢٦

Dar_alkholoud@hotmail.com
Dar_alkholoud@yahoo.com

الباب السادس

فِي جَوَاز طَلْب الشُّفَاعَة مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُلِّ مَقْرُوبٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

منع الوهابية طلب الشفاعة من النبي ﷺ وغيره من كل مقرب عند الله تعالى وتمسكون بأن الله تعالى قد قال في كتابه العزيز: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ} ^(١).

وقال أيضاً {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَنَّ} ^(٢).

قالوا فالطالب للشفاعة لا يعلم حصول الإذن للنبي ﷺ أو غيره من ذكر في أنه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم أنه من ارتضى حتى يطلب الشفاعة منهم وأقول أن معهم المذكور واحتاجتهم هذا عليه مردود عليهم وباطل بالأحاديث الصحيحة الصريرة في حصول الإذن للنبي ﷺ بالشفاعة للمؤمنين لكونهم من ارتضى الله تعالى أن يشفع له على ما سمعله. وبما صرحت متوترة من طلب بعض الصحابة الشفاعة له من ﷺ كما قدمناه عن سواد بن قارب وعن مازن بن العضوية رضي الله تعالى عنهمَا وكما في المشكاة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيام فقال: أنا فاعل قلت يا رسول الله فأين أطلبك؟

قال اطلبني أول ما تطلبي على الصراط قلت فإن لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فإن لا أخطئ أى لا أتجاوز هذه الثلاث المواطن. رواه الترمذى في السنن.

^(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٥.

^(٢) سورة الأيتاء آية رقم ٢٨.

وقوله فيه أنه حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قد رده الحافظ ابن ناصر الدين في مناهج السلامة وقال قد روی من وجه آخر بلفظ قلت يا رسول الله خويديمك أنس اشفع له يوم القيمة قال أنا فاعل إلى آخره انتهى.
وقد حدث به ابن أبي خيثمة في تاريخه وحدث به الإمام أحمد في مسنده قال السيد مرتضى وهو حديث رجاله ثقات سوى واحد أمه.

قلت: أنه من يتحمل حديثه ولذا حسن له الترمذى كما مر وقد توردت طرق هذا الحديث ولذا سكت عليه شراح المشكاة فلا يشك في ثبوته حينئذ.
والمراد أن كلاما من سواد ابن قارب ومالك بن العضوية وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم سأله الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة دون الشفاعة العامة لأهل الموقف كما هو واضح.

وقد صحت الأحاديث بأنه يشفع لمن قال بعد الأذان والإقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخر الدعاء المشهور ولمن صلى على النبي ﷺ يوم الجمعة ولمن زار قبره عليه الصلاة والسلام كما مر.

وجاءت أحاديث كثيرة في أعمال من عملها حلت له الشفاعة ولو ذكرناها لطال الكلام بل جاءت أيضاً أحاديث صريحة في شفاعته ﷺ لعصاه أمته كقوله ﷺ شفاعتي لأهل الكبار من أمتى رواه الترمذى وأبو داود عن أنس رواه ابن ماجة عن حابر.

ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن حبان والحاكم عن ذكرها ورواوه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه شفاعتي لأهل الذنوب من أمتى وإن زنى وإن سرف على رغم أنف أبي الدرداء.
وفي أخرى عنده أيضاً عن علي رضي الله تعالى عنه شفاعتي لأمتى من أحب أهل بيتي وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه شفاعتي مباحة إلا لمن سبَّ أصحابي وروى ابن منيع عن زيد بن

أرقام وبضعة عشر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شفاعتي يوم القيمة
حتى فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها.

وأما حديث لا تناول شفاعتي أهل الكبائر من أمتي فموضوع باتفاق
الحافظ وبتقدير صحته فهو محمول على من ارتد منهم كما في حواشى
الجوهرة لشيخ الإسلام البارجوري.

وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي نقلًا عن القاضي عياض قال
وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة
لذين المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها
ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وقد تعلقوا بعذابهم في تخليد المذنبين في
النار واحتجموا بقوله تعالى {فَمَا تَنْعَمُ هُنَّ شَفِيعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيفِينَ} ^(١).

وقوله {مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْسٍ وَلَا شَفِيعٍ} ^(٢).

والجواب أن الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك جمعاً بين الأدلة
أى كما هو الواجب في الشريعة.

وأما تأويلهم لأحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل
وألفاظ الأحاديث التي في صحيح مسلم وغيره صريحة في بطلان مذهبهم
وإخراج من استوجب النار وبالجملة فالشفاعة جائزة عقلاً وواجبة سرعاً.

قال وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله تعالى
عنهم شفاعة سيدنا ونبينا محمد ﷺ ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول
من قال أنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد ﷺ لكونها
لا تكون إلا للمذنبين فإنما قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات.

(١) سورة المدثر آية رقم ٤٨.

(٢) سورة غافر آية رقم ١٨.

لأنه قد ثبت أنه له ﷺ جملة شفاعات متنوعات ثم من شأن كل عاقل أن يعترف بالقصير وأنه يحتاج إلى عفو الله تعالى غير معنده بعمله وإن كثر بل يشقق أن يكون من الهالكين إن لم يتداركه باللطف رب العالمين.

ويلزم ذلك القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأهلهما على زعمه لا يكونان إلا لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف أهلهما.

المقصود منه مع أدنى زيادة وقد ذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى {ولَا يَشْفَعُوكَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَنَّ} ^(١) أن كل من مات مؤمناً كان من ارتضى فيدخل في شفاعته ﷺ.

وقد أعطى الله تعالى الشفاعة لمن شهد بالحق أي قوله لا إِلَهَ إِلَّا الله محمد رسول الله وهم المؤمنون لا تخاذهم عند الله تعالى عهد بذلك القول فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون أي بقلوبهم ما شهدوا به بأسنتهم فيشفعون وقال لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً.

أي لا يشفع إلا مؤمن ووردت الأخبار الصحيحة بأن الأنبياء والعلماء والشهداء والأطفال والملائكة شفاعات وكذا للصيام والقرآن فلا نطيل بذكر الأدلة وأما قوله تعالى {قُلْ لِلَّهِ أَسْفَدَعَهُ جَمِيعًا} ^(٢).

فمعناه أنه مختص بها لا يملكها أحد إلا بتمليكه تعالى كما دلت عليه الآيات السابقة جمعاً بين الأدلة فثبت بهذا كلامه أن الشفاعة ثابتة ومأذون فيها للنبي ﷺ والمربيين لكل من مات مؤمناً فالطالب للشفاعة كأنه يتسلل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ ومن أدن له فيها من كل مقرب إلى الله تعالى أن يحفظ عليه الإيمان إلى أن يتوفاه الله عليه فيدخل في الشفاعة ويكون من أهلهما.

^(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٨.

^(٢) سورة الزمر آية رقم ٩٤.

وهذا كله ظاهر لا يخفى إلا على من انطمست بصيرته والعياذ بالله تعالى من ذلك وقال الشيخ داود في كتابه صلح الإخوان أن قوله تعالى قل الله الشفاعة جميماً إنما هو رد على الكفار الذين كانوا يعتقدون الأصنام أربابا وأنما شفعاء لهم عند الله تعالى.

كما قال تعالى {وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَهْبَطْتُمْ فِي كُمْ شَرَكُوكُمْ} ^(١).
وقال سبحانه {أَمْ أَنْجَدْتُ وَأَنِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَئِكَ أَنَا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ} ^(٢).

أى من الشفاعة وغيرها بل لله الشفاعة جميماً وليس الآية ردا على المسلمين الذين يتشفعون بالأنبياء والصالحين الذين أثبت الله تعالى لهم الشفاعة فإنه تعالى ملكها لعباده المؤمنين فضلاً عن النبيين والمرسلين فقال تعالى {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ^(٣).

كما ذكره المفسرون ومنه البغوى وقال تعالى في الآية الأخرى {لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَنْجَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدَهُ} ^(٤) أى بقوله لا إله إلا الله كما ذكره البغوى وغيره من المفسرين.

فأهل لا إله إلا الله يشتفعون والله سبحانه وتعالى ملکهم وأعطاهم ذلك وسؤال من يملك شيئاً مما يملکه ليس بممتنع بخلاف الكفار فإنهم جعلوا الشفاعة في غير موضعها وهو الأصنام من أحجار وأخشاب.

ولهذا رد الله عليهم بأنهم لا يملكون الشفاعة وحصرها فيه تعالى لا ينافي وجودها في غيره لأنه يجعله سبحانه لا يجعل غيره فأخبر أنها له وأنه

(١) سورة الأنعام آية رقم ٩٤.

(٢) سورة الزمر آية رقم ٤٣.

(٣) سورة الزخرف آية رقم ٨٦.

(٤) سورة مريم آية رقم ٨٧.

أعطها لغيره تفضلاً منه وكرماً وإنما المضر طلبها من ملوكها الله تعالى له أصلاً ونظير هذا قوله تعالى {أَمْ أَحَدُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ هُوَ الْوَلِيُّ} ^(١).

فأخبر في هذه الآية أنه هو الولي لا غيره ثم جعل الولاية في غيره بقوله تعالى {إِنَّمَا أَوْلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} ^(٢) ونظيره أيضاً قوله تعالى {أَيْنَتُعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِرَّةَ لِلَّهِ بِجَمِيعِهِ} ^(٣) ثم قال تعالى في الآية الأخرى {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} ^(٤).

فالأنبياء والأولياء بل وسائر المؤمنين يشفعون كما ثبت في الآيات وكذا الأحاديث ولا مانع من الطلب منهم لأنها ياذن الله تعالى إن شاء قبل شفاعتهم وإن شاء ردها كما أفاده الحديث عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وقال تعالى: {يَشْفَعُ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا} ^(٥).

وقال تعالى خير عن الكفار {فَمَا أَنَّا مِنْ شَفِيعِينَ وَلَا صَدِيقِ حَمِيمٍ} ^(٦) وهذه الآيات والأحاديث وما ماثلها على عمومها ولم يخصصها أحد بحال الحياة دون الممات كيف مع ورود أن سائر المؤمنين يدعون لأقاربهم وعموم المسلمين في قبورهم والدعاء منهم شفاعة لهم عند الله تعالى كما تقدم في الأحاديث الصحيحة.

وثبت أيضاً أن النبي ﷺ يستغفر لأمته في قبره والاستغفار منه شفاعة عند الله تعالى.

^(١) سورة الشورى آية رقم ٩.

^(٢) سورة المائدة آية رقم ٥٥.

^(٣) سورة النساء آية رقم ١٣٩.

^(٤) سورة المنافقون آية رقم ٨.

^(٥) سورة النساء آية رقم ٨٥.

^(٦) سورة الشعراء آية رقم ١٠١، ١٠٢.

وقول الخوارج أن الشفاعة إن وجدت من غيره تعالى فهى يأذنه نقول لهم فيه كذلك لم يقل أحد من المسلمين أن أحداً يشفع قهراً على الله تعالى وقد ورد أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يطلبون من النبي ﷺ الحاجات المهمة وهو يشفع لهم عند ربهم بدعائه وطلبه ولم يقل لهم أصروا حتى أستأذن ربى بل يفعل السبب وعلى الله تعالى القضاء إن أراد كما تقدم في الحديث.

ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وفي دعاء صلاة الميت وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له بين يديك الله إن كان محسناً فزد إحسانه وإن كان مسيئاً فتحاوز عنه ولم يقل النبي ﷺ يأذنك أو أذنت لنا وإن كان الأمر في الحقيقة كذلك.

ولكن على المسلم أن يباشر السبب وأمر الإذن في القضاء إلى الله تعالى إن شاء كان وإن لم يشاء لم يكن هذا هو اعتقاد المسلمين لا يعتقدون غيره فمقصودهم بطلفهم الشفاعة من الأنبياء والصالحين إنما هو التسبب فربما أن الله تعالى جعل هذا الأمر موقفاً على هذا السبب ولما توسل عمر بالعباس وتتوسل معاوية بين يدين الأسود رضى الله تعالى عنهم لم يذكروا الإذن.

لأنه معلوم على أن المراد بالإذن هو تمليك الشفاعة لمن يصلح لها وهو المؤمن بالله تعالى فكل مؤمن فهو شافع لأخيه المؤمن بالإذن السابق الأزلى إذن حادث كما يفهمه قليل المعرفة والله تعالى أعلم أهـ.

الباب السابع

في جواب نداء الميت والغائب وإبطال دعوى أن توحيد الربوبية غير توحيد الألوهية

زعم الوهابيون أن نداء الميت والحمد والغائب وخطاهم كفر وإشراك
وعبادة لغير الله تعالى يباح به الدم والمال ولا مستند لهم في هذا الزعم الباطل
بل شبهتهم التي يتمسكون بها أنهم يقولون أن النداء دعاء وكل دعاء عبادة بل
الدعاء مخ العبادة.

والعبادة لا تكون إلا لله تعالى وحده وحملوا بسبب هذه الشبهة
الفاسدة كثيراً من الآيات القرآنية النازلة في المشركين على خواص المؤمنين
الموحدين وعواهم الذين يصدر منهم النداء المذكور كقوله تعالى {وَأَنَّ
السَّجْدَةِ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} ^(١).

وقوله جل شأنه {وَمَنْ أَضَلُّ مِنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِنْ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ عَظِيلُونَ، وَإِذَا حَسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا يُبَيَّنُونَ كُفَّارِينَ} ^(٢).
وقوله تعالى {لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَنْقُضْ مَذْمُومًا تَحْذُلُوا} ^(٣).
وقوله أيضاً {لَمْ يَدْعُهُمْ الْحَقُّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِئْتُمْ إِلَّا
كَبَسِطَ كَثِيرًا إِلَى الْمَاءِ لِيَتَلَعَّثُ فَاهُ وَمَا هُوَ بِلَيْلَةٍ وَمَا دُعَاهُ الْكُفَّارُ إِلَّا فِي ضَلَالٍ} ^(٤).

وقوله أيضاً {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْمَرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ
لَا يَسْمَعُونَ دُعَاهُكُمْ وَلَا سَمَعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ} ^(٥).

^(١) سورة الجن آية رقم ١٨.

^(٢) سورة الأحقاف آية رقم ٥، ٦.

^(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٢.

^(٤) سورة فاطر آية رقم ١.

^(٥) سورة فاطر آية رقم ١٤، ١.

وقوله أيضًا { قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِي، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ
عَنْكُمْ وَلَا تَعْوِيلًا الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنُهُمْ أَنْزَلْتُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ،
وَيَخَافُونَ عَذَابَهُمْ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا } ^(١).

وأمثال هذه الآيات في القرآن الشريف كثير كلها حملوا الدعاء فيها على النداء ثم حملوها على الموحدين وقالوا إن من ناداه رسول الله بقوله يا رسول الله نسألك الشفاعة أو المدد أو نادى غيره من الأنبياء والأولياء والصالحين أو سأله الشفاعة فإنه يكون مثل هؤلاء المشركين.

ويكون داخلا في عموم الآيات المذكورة ونحوها وأنهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فإن المشركين ما اعتقدوا في الأصنام التأثير وأنما تخلق شيئاً بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل: "ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم" مما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والإشراك إلا لقوفهم ليقربونا إلى الله زلفى فهو لاء مثلهم وادعوا أن التوحيد نوعان:

أحدهما: توحيد الروبوية وهو الذي أقر به المشركون وإنما أشركوا في العبادة فقط وهي أنهم كانوا ينادون الأنبياء والصالحين.

وثانيهما: توحيد الألوهية وهو الذي أقر به الموحدين وهو الذي يدخلك في دين الإسلام وأمنا توحيد الروبوية فلا يكفي.

وأقول كلامهم هذا مردود وباطل بالنصوص الآتية وما هو إلا تلبيس منهم في الدين توصلوا به إلى تضليل كثير من الموحدين إذ الدعاء المذكور في تلك الآيات بمعنى النداء فهم ليسوا على الخلق وجعلوه بمعنى النداء ليتوصلوا إلى تكفير المسلمين بدون موجب يقتضيه حسب عادتهم لسوء طويتهم.

^(١) سورة الإسراء آية رقم ٥٦، ٥٧.

وحاصل الرد عليهم وتبين خطئهم أن يقال لهم أن النداء وإن كان قد يسمى

دعاء كما في قوله تعالى {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْتَكِمُ كَذْعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا} ^(١).

لكنه لا يسمى عبادة فليس كل دعاء عبادة ولو كان كل نداء دعاء

كما زعمتم لشتم ذلك نداء الأحياء والأموات فيكون كل نداء من نوعاً سواء

كان للأحياء والأموات أم للحيوانات والجمادات.

وليس الأمر كذلك وإنما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد

ألوهيته أو استحقاقه للعبادة فيرغبون إليه ويخضعون بين يديه فالذي يوقع في

الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى أو اعتقاد التأثير لغيره تعالى أو

استحقاقه العادة والتعظيم كما يستحقه إلا له سبحانه وتعالى وأما مجرد النداء

من لا يعتقدون فيه شيئاً من ذلك فإنه ليس عبادة قطعاً ولو كان ميتاً أو غائباً

أو جاداً وكل ذلك وارد في كثير من الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة

كما سند ذكر بعضه قريراً إن شاء الله تعالى.

وفي شرح الأحياء للعلامة السيد مرتضى الدعاء من الألفاظ المشتركة فيطلق

ويراد به التوحيد كما في قوله تعالى {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ عَوْنَةُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لَدَّا} ^(٢).

وقوله {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ} ^(٣).

ويطلق ويراد به الاستغاثة ومنه {وَأَدْعُوا شَهِدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ} ^(٤).

استغثوا ويطلق ويراد به النداء ومنه قوله تعالى {يَوْمَ يَدْعُوكُمْ

فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ} ^(٥).

^(١) سورة النور آية رقم ٦٣.

^(٢) سورة الجن آية رقم ١٩.

^(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٩٤.

^(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٣.

^(٥) سورة الإسراء آية رقم ٥٥.

وقوله تعالى {فَأَلْتَ إِنْجِيلَ يَسُوعَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} ^(١).
ومنع القرافى كونه هنا بمعنى الطلب لاستحالته قال الزركشى وليس
كما قال لصححة يطلبك ليجزيك ويطلق ويراد به السؤال والطلب ومنه وقال
ربكم أدعوني أستحب لكم أهـ.

فالنداء من المخلوق للمخلوق ليس بعبادة له أصلًا والدعاء أخص من
النداء ولم يرد في كتاب ولا سنة أن الله تعالى أو نبيه ﷺ قال لا تنادوا نبأ ولا
وليا على جهة الشفاعة.

وعلى كل حال فالتوسل إلى الله تعالى بأنبيائه وأوليائه من سرة السلف
الصالح ومن الأسباب المأمور بتعاطيها شرعاً وعقلاً والمؤثر الحقيقى هو الله
تعالى والأسباب لا تأثير لها باعتقاد جميع المسلمين وما المنادى المتосل إلا
كمريض تناول دواء فشفعى وهو يعتقد أن الدواء سبب والله سبحانه وتعالى
هو الشافى حقيقة والدواء لا تأثير له البة ولا يقول عاقل من خدمة الشريعة فى
مشارق الأرض ومغاربها لشارب الدواء أشركت ولا يحرم عليه تعاطى الدواء.
فالمnadى يقول مثلاً أدركتنا يا رسول الله أو أغثنا يا ولى الله ويعتقد أنه
سبب لحصول الخير والنجاة من الضير والله سبحانه هو المعطى المانع النافع
الضار والمستغاث به بمترلة الدواء فمن الذى ينقض كلامه أو يفوق له بالطعن
بسهامه والمثال ظاهر لا نزاع فيه.

وأما من قال بالنداء معتقداً تأثير المنادى من دون الله تعالى فلا شك
أنه من الممکورين ولا عدوان إلا على الظالمين قرره السيد محمد أبو المدى
الصيادى في رسالته نور الإنصاف.

وقال الشيخ داود في كتابه: صلح الإخوان مجيب عن شبهة أولئك
الخارج المذكورة أن الدعاء الذي ذكره الله تعالى عن الكفار والمشركين معناه
العبادة التي هي الركوع والسجود والتقرب والذبح لذوات الأصنام على أنها
أرباب وآلهة من دون الله تعالى وإلى الأنبياء والملائكة على أنهم كذلك أو على
أنه يستحقون تلك العبادة كإله الحق سبحانه وتعالى ولم يوجد شيء من ذلك
في المسلمين.

ولله الحمد من يتسلل بالأنبياء والصالحين ويناديهما والنداء لأهل
القبور وللغايين يسمى دعاء في اللغة لكن ليس هو دعاء العبادة ولو كان
مطلق النداء والطلب يكون دعاء عبادة للزم أن جميع من ينادي أحداً حياً أو
ميتاً ويطلب منه شيئاً يكون مشركاً عابداً للمنادى والمطلوب منه.

ولا قائل بذلك لا عاقل ولا مجنون فإن الله تعالى ذكر في كتابه هذا
الدعاء الذي هو بمعنى النداء وتنسبه إلى المخلوقات كقوله تعالى {لَا يَجْعَلُوا
دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُّكُمْ كَذُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} ^(١).

فكأنه على هذا يقول لا يجعلوا عبادة الرسول بينكم كعبادة بعضكم
بعضاً فيكون الله تعالى يأمر المؤمنين بدعاوى النبي أى عبادته وأنهم لا يجعلوها
كعبادة بعضهم بعضاً إذ ينادوهم ويطلبون منهم.

وقال تعالى {وَيَنْقُومُ مَا لِي أَذْعُوكُمْ إِلَى الْجَحَوَةِ وَيَنْدَعُونَكُمْ إِلَى الظَّارِ} ^(٢).

وقال أيضاً خبراً عن نوح عليه السلام {رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لِتَلَاقُهُمْ هَذِهِ
بَرِدَةٌ مِّنْ دُعَاءِي إِلَّا فِرَارًا} ^(٣).

^(١) سورة النور آية رقم ٦٣.

^(٢) سورة غافر آية رقم ٤١.

^(٣) سورة نوح آية رقم ٤، ٥.

فيكون المعنى على هذا أنه عبدهم ليلاً ونهاراً لأنَّه كان يطلب منه أن يؤمِّنوا ويناديهُم لذلِك وقال تعالي {وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ} ^(١). فعلى كلامِهم يكون معناه يعبد عباده لأن الدعاء بمعنى العبادة كما زعموا وقال تعالي {أَدْعُوهُمْ لِأَبَابِيْهِمْ} ^(٢) فيكون المعنى أيضاً اعبدوهُم لآبائِهِم ولا يقول بذلك أحد اللهم إلا أن يكون فاسد اعقل والآيات في هذا كثيرة جداً أهـ.

ولعمري أن شبه هؤلاء الخوارج مجرد خرافات وهذيبات وخزعبلات كما قلته في صدر الكتاب فلا تحتاج في الحقيقة إلى جواب ولكنه من باب ما ورد في بعض الأمثال أحب الغي عن غباؤه لثلا يحسب نفسه حكيمـا وقد ورد في أحـاديث كثيرة وأثار شهـيرـة نداء الأموات والحمدـات والغائبـ. فقولـهم: إن نداء المـيت والـغائب والـحمدـ دعـاء وكل دعـاء عبـادة غير صـحـيقـ على إطـلاقـه وعمـومـه لأنـه لو كانـ الأمرـ كذلكـ لا مـتعـ نداءـ الحـيـ والمـيتـ فإـنـما مـسـتوـيـانـ فيـ أنـ كـلامـهـما لاـ تـأـثـيرـ لهـ فيـ شـئـ ولاـ يـعـتـقـدـ أحدـ منـ الـمـسـلـمـينـ الـوـهـيـةـ غـيرـ اللهـ تعـالـيـ ولاـ استـحقـاقـ غـيرـهـ للـعـبـادـةـ ولاـ تـأـثـيرـ أحدـ سـوـىـ اللهـ تعـالـيـ.

فـانـدـعـاءـ الذـىـ هوـ مـخـ العـبـادـةـ هوـ الرـغـبةـ لـلـإـلـهـ وـالـخـضـوعـ بـيـنـ يـدـيهـ فـإـنـ قالـواـ أنـ نـداءـ الـحـيـ وـالـطـلـبـ مـنـهـ لـشـئـ مـنـ الـأـشـيـاءـ إـنـماـ هوـ لـكـونـهـ قـادـراـ عـلـىـ فعلـ ذـلـكـ الشـئـ الذـىـ طـلـبـ مـنـهـ وـأـمـاـ الـمـيـتـ وـالـحـمـدـ فـإـنـهـ عـاجـزـ وـلـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ فعلـ مـنـ الـأـشـيـاءـ فـنـقـولـ هـمـ اـعـتـقـادـهـمـ أـنـ الـحـيـ قـادـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ يـسـتـلـزمـ اـعـتـقـادـكـمـ أـنـ الـعـبـدـ يـخـلـقـ أـفـعـالـ نـفـسـهـ الـاخـتـيـارـيـةـ وـهـوـ اـعـتـقـادـ فـاسـدـ وـمـذـهـبـ باـطـلـ كـاسـدـ.

(١) سورة يونس آية رقم ٢٥.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٥.

فإن اعتقاد أهل السنة والجماعة كما مر أن الخالق للعباد وجميع أفعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له والعبد ليس له إلا الكسب الظاهري فقط قال الله تعالى {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَمَا يَعْمَلُونَ} .

وقال أيضاً الله خالق كل شيء فيستوى الحى والميت والجماد في أن كلاً منهم لا خلق له ولا تأثير والمؤثر في الأمور كلها هو الله تعالى وحده فالذى يقدح في التوحيد إنما هو اعتقاد التأثير بغير الله تعالى أو اعتقاد الألوهية أو استحقاق العبادة أو فعلها لغيره تعالى.

وأما مجرد النداء من غير اعتقاد أو فعل شيء من ذلك فلا شيء فيه.

أدلة جواز نداء الأموات والجمادات والحي الغائب

والأحاديث والآثار التي ورد فيها النداء للأموات والجمادات والحيى الغائب من غير اعتقاد ما ذكر أو فعله كثيرة جداً.

فمنها حديث الأعمى الذي تقدمت روايته عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه فإن فيه يا محمد إني أتوجه لك إلى ربك وتقدم لك أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته ﷺ.

وأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعمى أن يدعوه به وهو حديث متفق على صحته فهل يقال أن النبي ﷺ علمه الشرك معاذ الله تعالى من ذلك.

ومنها حديث بلال بن الحارث السالف أيضاً فإن فيه أنه جاء إلى قبر النبي ﷺ وقال يا رسول الله استسق لأمتك ففي ذلك النداء له ﷺ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضاً الخطاب له بالطلب منه أن يستسقى لأمته وكان هذا في زمان الصحابة والخلفاء الراشدين ولم ينكره أحد منهم مع أنه لو كان شركاً لأنكروه إذ لا يقرؤن على باطل ولا سيما الكفر.

ومنها الأحاديث الواردة في زيارة القبور فإن في كثير منها النداء والخطاب للأموات كقوله ﷺ عليكم يا أهل القبور قوله السلام عليكم أهل الديار من المسلمين وإنما شاء الله بكم لاحقون ففي ذلك نداء وخطاب وهي أحاديث كثيرة من بعضها فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها.

وروى أبو نعيم في الخلية وحماد بن زيدان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما كان يأتي الحجرة للسلام على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعلى أبيه

عمر رضى الله تعالى عنهمما يقول بعد ذلك عند الانصراف يا أبناه كما في شرح الأحياء للسد مرتضى وذكر ابن الأثير وغيره أن السيدة زينت بنت البتوول رضى الله تعالى عندها عندما مرت بمصرع الحسين رضى الله تعالى عنه صاحت يا محمداه صلى عليك ملائكة السماء هذا الحسين بالعراء ممزمل بالدماء والقصة شهيرة متواترة.

وقد قدمنا: أن السلف والخلف من أهل المذاهب الأربع استحبوا لزائره عليه السلام أن يقول تجاه القبر الشريف يا رسول الله إني جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعا بك إلى ربى وقد جاءت صورة النداء والخطاب أيضاً في التشهد الذي يقرأ الإنسان في كل صلاة.

حيث يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصحح عن بلال بن الحارث الصحابي المتقدم ذكره رضى الله تعالى عنه أنه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرماداة فوجدها هزيلة فصار يقول وا محمداه وا محمداه وصح أيضاً أن أصحاب النبي عليه السلام لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم: وا محمداه وا محمداه.

وفي الشفا للقاضي عياض أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهمما خدلت رجله مرة فقيل له أذكر أحب الناس إليك فقال وا محمداه فانطلقت رحله ورواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه بلفظ كنت أمشي مع ابن عمر فحضرت رجله فجلس فقال له رجل أذكر أحب الناس إليك فقال يا محمداه فقام فمشى.

وأخرجه أيضاً الهيثم ف منه وأمثاله يعلم جواز نداء غير الله تعالى بل وجواز نداء الميت قريباً كان منه أو بعيداً عنه ومن أدلة جواز نداء الغائب نداء سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه وهو يخطب على منبر المدينة لسارية رضى الله

تعالى عنه وهو غائب في بلاد العجم كما مر وقد جاء الخطاب والنداء للحمدادات في أحاديث كثيرة أيضاً.

منها ما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض رب وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحياة والعقرب ومن شر ساكن البلد والد وما ولد.

وذكر الفقهاء أنه يسن للمسافر الإتيان بهذا الدعاء عند إقبال الليل فهذا فيه كما ترى النداء والخطاب لحماد ولا كفر ولا شراك فيه معاذ الله إذ ليس فيه اعتقادألوهية أو استحقاق عبادة أو اعتقاد تأثير لغير الله تعالى وقد ذكر الفقهاء أيضاً في آداب السفرات المسافر إذ انفلتت دابته بأرض ليس بها أنيس فيقل يا عباد الله احبسوه وإذا ضل شيئاً أو أراد عوناً فليقل يا عباد الله أعينون أو أغيشون فإن الله عباداً لا تراهم.

واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السنى والحاكم في صحيحه وأبو عوانة والبزار بسند صحيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوها فإن الله عباداً يحببونه.

وفي رواية فإن الله حاضر يحبسه وقد ذكر هذا الحديث ابن القاسم في الكلم الطيب والنوى في الأذكار وابن الجزرى في الحصن وغيرهم من لا يحصى من المحدثين.

ففيه نداء وطلب نفع أي التسبب في ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدهم فلو كان النداء والطلب من غير الله تعالى عبادة كما زعمه الجھل للزم من هذا أن النبي ﷺ أمر أمته بالشرك وذلك لا يعقل.

وفي حديث آخر رواه الطبراني أنه ﷺ قال إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو بأريض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني وفي رواية أغثوني فإن الله عبادا لا تروهم قال العلامة المحقق في حائمة المناسك بعد ذكره وهو محرب كما قاله الراوى للحديث المذكور أهـ.

وقال الشيخ على القارى وذلك محرب محقق قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج إليه المسافرون وروى المشايخ أنه محرب قرن به النجع ذكره ميرك الحنفى أهـ.

وقال بعض المحققين ذكر هذا أئمة الحديث في كتبهم إشاعة للعلم وحفظا للأئمة ولم ينكروه منهم الحافظ الجزرى في الحصن والعدة والنوى في الأذكار وابن القيم في الكلم الطيب وابن مفلح في الآداب الشرعية.

ثم قال قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيأ فجعلت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق.

وقال الإمام النوى في الأذكار وقد جرب ذلك بعض أهل العلم فصح ونحن جربناه فكيف حاز للعلماء الأكابر خصوصاً مثل الإمام أحمد أن يتطلب من غير الله وهو غائب الدلالة على الطريق من غير أن يراهم ويدلونه وكذلك طلب الإعانة مع أن الدلالة أمر قلبي إذا لم يظهر الدال كيف يهتدى للدلالة.

وكذلك الإعانة بل كيف يعلم النبي أمهه أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى وهو سبحانه أقرب من عباده وأن ينادوا للعباد ويتركوا القادر الذي بيده كل شئ ولكن النبي ﷺ أعرف بالله من جميع خلقه يعلم أن الله

تعالى يخبر الأشياء بحسب العوائد ولهذا ترى العبد يطلب من الله تعالى الشئ
سنين فلا يعطيه إياه حتى يسميه على يد مخلوقه.

وهذا كثير جدا لأنه تعالى ربط الأسباب بالأسباب لحكمة هو يعلمها
فإن قيل أن هذا الحديث وأمثاله فيه الطلب من الملائكة والجن أو رجال الغيب
وهم أحباء قادرون قلنا أولا المانع لا يجوز نداء الغائب مطلقاً وثانياً إن قال
هؤلاء أحباء قادرون فيطلب منهم أجينا بأن هذا تحكم في الأموات من الأنبياء
والأولياء بل وكل مؤمن أيضا لهم قدرة من الله تعالى بدعاء أو كرامة أو
شفاعة أو نحو ذلك.

ثم ما يدرك أن هذا الغائب شيطان أو جن أو ول فكيف ثبت
بجهول لا يرى ولا يعرف وينفى عن معروف محقق فافهم إفادة الشيخ داود.
وروى الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهمَا والدرامى
عن طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه أنه كان إذا رأى الملال قال
ربى وربك الله ففي خطاب للحمداد وصح أنه لما توفي رسول الله أقبل أبو
بكر رضى الله تعالى عنه حين بلغه الخبر فدخل على رسول الله فكشف
عن وجهه.

ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وأبي وأمى طبت حيا وميتا اذكرنا يا
محمد عند ربك ولتكن من بالك وفي رواية الإمام أحمد فقبل جبهته ثم قال
وانبياه ثم قبلها ثانية وقال واصغياه ثم قبلها ثالثاً وقال وخليلاه ففي ذلك نداء
وخطاب له بعد وفاته.

ولما تحقق عمر رضى الله تعالى عنه وفاته بقول أبي بكر رضى الله
تعالى عنه وهو يبكي بأبي أنت وأمى يا رسول الله.

لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اخذت منيرا
لتسمعهم حن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك على فسكن فأمساك أولى
بالحنين عليك حين فارقتهم بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك
عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله بأبي
أنت وأمي يا رسول الله.

لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أو لهم
فقال وإذا أخذنا من النبئين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى
بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون
أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا
الرسول بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد اتبعت في قصر عمرك ما لم يتبع
نورا في كبير سنه وطول عمره فانظر إلى هذه الألفاظ التي تطق بها عمر رضي
الله تعالى عنه فقد تعدد فيها النداء له ﷺ بعد وفاته وقد رواها كثير من أئمة
الحديث وذكرها القاضي عياض في الشفا والقسطلان في المواهب والغزالى في
الأحياء وابن الحاج في المدخل فيبطل بما وبغيرها من الأدلة قول المانعين للنداء
مطلقا المدعين أن كل نداء وكل دعاء عبادة.

وروى البخارى عن أنس رضي الله تعالى عنه أن فاطمة رضي الله
تعالى عنهمما بنت رسول الله ﷺ قالت لما توفى رسول الله ﷺ يا أبناه أحباب
رب دعاه يا أبناه من جنة الفردوس مأواه يا أبناه إلى حبريل نعاه.

وفي رواية إلى حبريل نعاه والنعي هو الإخبار بالموت أو التغزية وهو
الأنساب هنا كما قاله ملا على قاري ففي هذا الحديث أيضا نداءه ﷺ بعد
وفاته ورثته عمه صفية رضي الله تعالى عنها بمراث كثيرة قالت في مطلع

قصيدة منها ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنا بنا برا ولم تك جافيا ففى
هذا البيت أيضا نداءه ﷺ بعد وفاته.

ولم ينكر عليها ذلك أحد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له
كما قدمناه وما جاء من النداء للميت التلقين له بعد الدفن.

وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا في ذلك إلى حديث الطبراني عن
أبي إمامه رضي الله تعالى عنه وإعتمذد بشواهد كثيرة وصورته أن يقول للميت
عند قبره بعد دفنه يا عبد الله ابن أمة الله أذكر العهد الذي خرجت عليه من
الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

وأن الجنة حق وأن النار حق أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يعث من في القبور قل رضيت بالله ربنا وبالإسلام دينا وبحمد الله نبيا
وبالكعبة قبلة وبال المسلمين إخوانا رب الله لا إله إلا الله هو رب العرش العظيم
ففي هذا التلقين الخطاب والنداء للميت فكيف يمنعون النداء للمخلوق مطلقا
ومن النداء للميت أيضاً ما جاء في الحديث المشهور حيث نادى النبي ﷺ كفار
قريش المقتولين يوم بدر بعد القائهم في القليب رواه البخاري ومسلم في
صحيحهما وأصحاب السنن.

وذكرها فيه أن النبي ﷺ جعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ويقول
أيسركم أطعتم الله ورسوله فإنما قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل
وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً كما مر وقد قدما أيضاً ما صحي عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه من ندائيه وهو يخطب لسارية رضي الله تعالى عنه
فهذا نداء لغاب عد من كراماته الباهرة للعقل.

وأما ما جاء من الآثار عن الأئمة الأخبار والعلماء الأخيار والأولياء
الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب لغير الله تعالى فشيء كثير جداً

تنقضى دون نقله الأعماres ومضى على ذلك القرون والإعصار ولا وقع منهم إنكار فكيف يجوز الإقدام على تكفير المسلمين بشئ قام ثبوته بالبراهين.

وأما الدعاء هو مخ العبادة كما في الحديث الشريف فهو دعاء الله تعالى لأن الداعي عارف أن الله سبحانه وتعالى هو الرب المالك لجميع الأشياء فالدعاء له بالتضرع والخضوع والاعتراف بذل العبودية وله تعالى بغير الربوبية كيف لا يكون عبادة.

وأما لو نادى المسلم غيره تعالى وطلب منه شيئاً فهو يعتقد أنه عبد مثله عاجز عن مصالح نفسه أصلاً عن مصالح غيره ولكنه تعالى سبب الأسباب وأجرى سنته بأن بعض الأمور يكون سبباً في بعضها الآخر وهو المسبب والمعطى والمائع فالناس يسألون بعضهم بعضاً ويطلبون منهم ويرجونهم وبمخالفتهم على طريق السبب لا على أنفس أرباب أو يفعلون بالاستقلال.

ويدل على أن الدعاء الذي هو مخ العبادة إنما هو دعاء الله تعالى فقط ما ورد في الحديث الآخر دعاء الله مخ العبادة أهـ.

فأين الدليل من كلام الله أو كلام رسوله على من نادى أحدها وطلب منه الشفاعة يكون كافراً ولابد من دليل خاص بهذه الصورة ولا يمكن أن يوجد له حكاية ضعيفة فضلاً عن حديث أو آية شريفة مع أن ذلك الخوارج قد يذكرون الكفار ويمحوهم ويجادلون عنهم بالباطل ويقولون أنهم كانوا على عبادة ولكن بسبب أنفسهم اعتقدوا في الأنبياء والصالحين كفروا كأنهم ما جرى منهم غير ذلك مع أن القرآن مملوء بالأشياء التي كفروا بها كإنكارهم البعث وتكذيبهم الأنبياء وادعائهم أن الله تعالى ولداً وصاحبه وعبادتهم الأصنام إلى غير ذلك.

فيظهر من حال هؤلاء الخوارج أن المشركين الأولين لو لم يعتقدوا الأنبياء والصالحين ويشركوا بهم ويرجونهم الشفاعة بل كانوا عادوهم وسيوهم ولم يؤمنوا بهم وأنكروا البعث وكذبوا القرآن والأنبياء ما كان يضرهم شيء بل يكونون مؤمنين وإن اعتقادهم في الأنبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم هما وحدهما اللذان كفروا بهما فقاتل الله الخوارج ما أجهلهم. وما أسوأ ظنونهم بال المسلمين لكن قد صح في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال في حقهم أهؤم يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان فهذه من علاماتهم فأهل الأوثان إخوانهم وأحبابهم والمرء من أحب وأما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية باطل أيضا لأن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية ألا ترى إلى قوله {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا {١٠}} .

ولم يقل ألسنت بالإهكم فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية فقد أقر له بالألوهية إذ ليس رب غير الإله بل هو الإله بعينه. وفي الحديث أن المكان يسألان العبد في قبره فيقولان له من ربك ولم يقولا له من إلهك فدل على أن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية ومن العجب أن هؤلاء القوم يأتيهم المسلم فيقول أشهد أن لا غله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فيقولون له أنت لم تعرف التوحيد وتوحدك هذا توحيد الربوبية.

وما عرفت توحيد الألوهية فيستحلون دمه وماله بالتليسات الباطلة وهو للكافر توحيد صحيح فإنه لو كان للكافر توحيد صحيح لأخرجه من النار إذ لا يبقى فيها موحد كما ثبت في الصحيحين وغيرهما فهل سمعتم أيها المسلمين في الأحاديث والسيرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قدمت عليه أحلاف العرب يسلموا على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والألوهية ويخبرهم أن

توحيد الألوهية هو الذي يدخلهم في دين الإسلام أن يكتفى منهم مجرد الشهادتين وظاهر اللفظ ويحكم بإسلامهم.

فما هذا إلا افتراء وزور على الله ورسوله فإن من وحد رب فقد وحد الإله ومن أشرك بالرب فقد أشرك بالإله فليس للمسلمين إله غير رب سبحانه وتعالى فإذا قالوا لا غله إلا الله فإنما يعتقدون أنه هو ربهم فينفون الألوهية عن غيره كما ينفون البروبية عن غيره أيضاً ويثبتون له الوحدانية في ذاته وصفاته وأفعاله والذي أوقع المشركين في الشرك والكفر ليس مجرد قولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي كما زعم ذلك القائل.

بل هو اعتقادهم أن غير الله تعالى قد يكون إليها أو يستحق العبادة بدليل قوله تعالى {وَكَانُوا يَبْعَدُونَهُمْ كُفَّارِنَ} ^(١) وقوله {وَأَنْجَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَهُ
لَعَلَّهُمْ يُنَصَّرُونَ} ^(٢) وإن كانوا يعتقدون أن الخالق والمؤثر هو الله تعالى فلما اعتقدوا ألوهية غير الله تعالى أو استحقاقه العبادة وعظموه بما يعظمه به الله تعالى وأقيمت عليهم الحجة بأنه لا يمكنون لكم ضرا ولا نفعاً ولا يخلقون شيئاً وهم يخلقون قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي.

فاعتقاد الألوهية واستحقاق العبادة لغيره تعالى هو الذي أوقعهم في الشرك ولم ينفعهم اعتقادهم أن الخالق والمؤثر هو الله تعالى مع وجود اعتقادهم ألوهية غير الله تعالى واستحقاقه العبادة وتقديم عن العالمة الخفاجي أن مشركي العرب يخوضون الخالقية بالله تعالى بدليل قوله تعالى {وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ
مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُوا بَلَّهُ} ^(٣).

وأنهم إنما أشركوا الأصنام معه في العبادة فلذا أمروا بالعبادة للواحد لا غير أي فجاجة لهم الكفر من جهة اعتقادهم استحقاق العبادة لغير الله تعالى واتخاذه ربا من دون الله وأما المسلمين فإنهم بحمد الله تعالى بريرون من ذلك

(١) سورة الإحقاق آية رقم ٦.

(٢) سورة يس آية رقم ٧٤.

(٣) سورة العنكبوت آية رقم ٦١.

إذ لا يعتقدون شيئاً يستحق الألوهية والعبادة غير الله تعالى فهذا هو الفرق بين الحالين.

وأما هؤلاء الجاهلون المكرون للمسلمين فإنهم لا يعرفوا الفرق بين الحالين تجبيطوا وقالوا إن التوحيد نوعان توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوصلوا بذلك إلى تكفير المسلمين عاملهم الله بما يستحقون فتأمل فيما تقدم من النصوص يتضح لك الحال إن شاء الله تعالى وتعلم علم اليقين أن ما عليه السواد الأعظم من المسلمين هو الحق الذي لا محض عنه أبداً.

والله سبحانه وتعالى الموفق فضلاً منه وكرماً وقال الشيخ داود في الجواب عن قولهم أن التوحيد نوعان إلى آخر ما مر أن هذه الشبهة هي التي غر بها إبليس هؤلاء وأشباههم فإذا رأيت حواها سقطت وتبين المؤمن من الكافر والموحد من المشرك.

فاعلم أن الكفار كانوا مشركين بالله تعالى أصنامهم في الربوبية والعبادة كما دل على ذلك الآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة التفسير ومع شركهم وكفرهم وجحودهم لله تعالى اتخذوا له صاحبه أى زوجة ولد تعالى الله عن ذلك.

ومع كل هذا فقد كفروا بالأنبياء والقرآن وبالخوارق الدالة على صدقهم فمن قال أن الكفار كانوا يوحدون الله توحيد الربوبية أحذى من ظاهر بعض الآيات فقد أخطأ وما أصاب ولا تدبر السنة ولا الكتاب فإن الربوبية والألوهية متلازمان الرب والإله معناهما ومفادهما واحد لأن الذي يستحق أن يعبد لابد وأن يكون رباً والكافار لجهلهم بالله أشركوا معه غيره في الربوبية فأعطوه العبادة بناء على أنه رب وسألوا عليك من الآيات والذكر الحكيم ما يتضح لك به الأمر.

ويتبين منه أصل هذا التلبيس الذى لبسته المبتدعة والخوارج حتى نزلوا الآيات النازلة في خصوص الكفار المشركين في الربوبية مع العبودية على المؤمنين الموحدين في الربوبية والعبودية فاما قول الخوارج المارقين من الدين أن الكفار كانوا يعبدون الله تعالى فكذب ترده الأدلة.

قال الله تعالى {أَتَنْتَرِ بِيَعْوَنَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} ^(١).

فلو كانوا عاملين الله لم يخبر النبي ﷺ بذلك.

وقال تعالى {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفَّارُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَبْدِئُونَ} ^(٢) إلى آخر الآيات.

وقال سبحانه {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِرَحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْتَ سُجْدٌ لِمَا فَأْمَرْتَنَا

وَزَادَهُمْ تَفْرِيْكًا} ^(٣).

وقال تعالى {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} ^(٤).

وقال تعالى {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي} ^(٥).

وقال تعالى {لَا سَجْدَةٌ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَلَا سَجْدَةٌ لِللهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ

كُنْتُمْ إِيمَانَهُمْ بَعْدُونَ} ^(٦).

وقال تعالى {أَلَا يَسْجُدُوا لِللهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} ^(٧).

نعم كان الكفار إذا وقعوا في الشدائيد دعوا الله متضرعين إليه مخلصين

له العبودية ومقررين له بالربوبية ثم إذا خرجوا من الشدة عادوا إلى شركهم في

الربوبية والعبادة.

(١) سورة يومن آية رقم ٤.

(٢) سورة الكافرون آية رقم ١.

(٣) سورة الفرقان آية رقم ٦٠.

(٤) سورة الصافات آية رقم ٣٥.

(٥) سورة الرعد آية رقم ٣٠.

(٦) سورة فصلت آية رقم ٣٧.

(٧) سورة النمل آية رقم ٢٥.

ولا يصح تمسك الخوارج بظاهر نحو قوله تعالى {وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَّن خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} ^(١) لأنهم ما عرفوه ولا وحدوه وحقيقة بل أشركوا معه تعالى غيره كالآصنام فجعلوها أربابا.

بدلليل قوله تعالى {وَهُمْ يُمْحَدِّلُونَ فِي اللَّهِ} ^(٢).

وقوله سبحانه {وَلَا تَسْبُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ} ^(٣).

فيسببو الله عدوا بغير علم فلم يستقسم إقراراهم له تعالى بالربوبية قال تعالى {وَإِذَا رَأَءَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا شَرَكَاءَ هُنَّ قَاتِلُوا رَبِّنَا هَتُّلَاءَ شَرَكَاءَ شُرَكَاءَ أَوْنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو أَمِنْ دُونِكَ} ^(٤).

أى ندعوهم أربابا وقال تعالى {فَأَسْتَفْتِهِمْ أَرْبَيْكَ الْبَنَاثُ وَلَهُمُ الْبَثُورُ} ^(٥)

إلى قوله {أَلَا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ، وَلَدَ اللَّهِ وَلَيَنْهُمْ لَكَذِبُونَ} ^(٦) الآية.

والدليل على أن الإله والرب واحد القرآن والسنة قال الله تعالى {مَأْرِيَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِيرُ اللَّهِ الْوَحْدَةُ الْقَهَّارُ} ^(٧).

وقال تعالى مخبرا عن فرعون {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ أَلَّا أَعْلَمْ} ^(٨).

في الآية الأخرى {لَئِنْ أَخْحَذْتَ إِلَيْهَا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ} ^(٩).

وقال تعالى {لَكَنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي} ^(١٠).

^(١) سورة العنكبوت آية رقم ٦١.

^(٢) سورة الرعد آية رقم ١٣.

^(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٠٨.

^(٤) سورة النحل آية رقم ٨٦.

^(٥) سورة الصافات آية رقم ١٤٩.

^(٦) سورة الصافات آية رقم ١٥٢، ١٥١.

^(٧) سورة يوسف آية رقم ٣٩.

^(٨) سورة النازعات آية رقم ٢٤.

^(٩) سورة الشعراء آية رقم ٢٨.

^(١٠) سورة الكهف آية رقم ٣٨.

وفي البخارى ومسند أحمد وغيرهما حديث الدجال وفيه فيقول لهم
أليست بربكم أليست أحي وأميته وفي البخارى أن العبد إذا قال اللهم أنت
ربى لا إله إلا أنت خلقتني إلى آخره يقول الله تعالى (علم عبدى أن ليس له
رب غيري).

إلى غير ذلك من الأحاديث وأدل دليل على أن شرك الكفار إنما هو
في الربوبية أن الميت يسأل في قبره عن الربوبية فيقول له الملكان من ربك
الحديث والحاصل أن القرآن والسنة الشريفين مملوآن من تسمية الرب إنما
والإله ربًا فهما معنى واحد.

ويدل على هذا أن كلمة لا إله إلا الله هي توحيد الربوبية والألوهية
ولو كانت توحيد الألوهية فقط كما يدعون لاقتضى أن توحيد الربوبية كلمة
آخر ير هذه ولا قائل بذلك وقد ذكر الإمام السنوسى أن هذه الكلمة
الشريفة للتوحيدين وأن الإله رب وهو المعبد لتلازمهما كما قدمنا أهـ
باختصار.

الباب الثامن

في جواز قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك

ما يعتقده أولئك الملاحدة الخوارج المكفرة لل المسلمين أن قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبآثارهم حرام وشرك أكبر ولا مستند لهم في ذلك واعتقادهم هذا مردود وباطل أيضاً.

فإن رسول الله ﷺ قد أمر صاحبيه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما أن يقصدوا أوسا القرني رضي الله تعالى عنه ويسلاموا على الدعاء والاستغفار كما ثبت في صحيح .

وقد صح أيضاً أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يزدحمون على ماء وضوئه يتبكون به وأنه إذ تنهم أو بصر يأخذون ذلك ويتمسحون به تبركاً روى البخاري وغيره أن عروة بن مسعود الثقفي لما جاء إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية رجع إلى قومه فقال أى قومى والله لقد وفت على كسرى وقيصر والنحاشى فما رأيت أحداً يعظم أحداً ما يعظم أصحاب محمد مهماً إنه لا يتلهم إلا تلقواها بأكفهم فدللوكوا بها وجهوهم ولا توضأ وضوءاً إلا اقتتلوا على وضوئه يتبركون به ولا يجدون النظر إليه.

وقد صح عند البخاري وغيره أيضاً أنهم إزدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف ﷺ واقتسموا شعره يتبركون به وأقرهم على ذلك كلّه وتقدم لك أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه شرب دمه ﷺ لما تخرج وإن أم ليم رضي الله تعالى عنها شربت بوله ﷺ كل ذلك تبركاً به عليه

الصلوة والسلام فقال لها صحة يا أم أيمن وجميع ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة ولا ينكره إلا جاهل أو معاند.

بل ثبت عند البخاري وغيره أنه ﷺ جاء سقاية العباس رضي الله تعالى عنه يشرب من ماء السقاية فأمر العباس ابنه عبد الله أن يأتي للنبي ﷺ بماء آخر من الدار ير ما يشرب منه الناس لأن استقدره.

وقال يا رسول الله هذا تمسه الأيدي نأتيك بماء غيره فقال لا إنما أريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم.

فإذا كان رسول الله ﷺ يقول ذك فما بالك بغيره فكل مسلم له نور وبركة ولا نعتقد التأثير لغير الله تعالى في الميزان الكبيرة للعارف الشعران أن سيدي علياً الخواص رضيا الله تعالى عنه كان في بعض الأحيان يقصد التوضأ من الميضاة التي تعود إليها مياه المتوضئين منها ويقول أريد بالتوضأ منها التبرك بأثار المسلمين أهـ.

فطلب بركة الصالحين بالتماس آثارهم ليس فيه شئ من الإشراك ولا الحرمة معاذ الله وإنما هؤلاء القوم يلبسون على المسلمين توصلا إلى أغراضهم الباطلة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلا موحد إلا منتبعهم فيما يقولون.

فصار الموحدون على زعمهم أقل من قليلة في مشهد القاضي عياض روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما واصفع يده على مقعد رسول الله ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه أى مسحه بما تبركا بما مس جسده وثيابه ﷺ .
قال الشهاب وهذا رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالأنباء والصالحين وأثارهم وما يتعلق بهم ما لم يؤد إلى فتنـة أو فساد عقيدة وعلى هذا

يحمل ما روى عن ابن عمر من قطع الشجرة التي وقعت تحتها البيعة يفتتن بها
الناس لقرب عهدهم بالجاهلية.

فلا منافاة بينهما قالا ولا عبرة بمن أنكر مثله من جهلة عصرنا وفي
معناه انشدوا.

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار
ولهذا أى التبرك بآثاره ﷺ كان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا
يركب بالمدينة دابة رجاء لأن يمس جسده ترايا مشى عليه رسول الله ﷺ
ولأجل تعظيمه عليه الصلاة والسلام أيضاً.
كما يدل عليه قوله أستحب من الله تعالى أن أطاً تربة فيها رسول الله
ﷺ بحافر دابة أهـ.

وقد ثبت في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهمما المروى عند البخاري ومسلم في صحيحهما فقالت هذه جبة رسول الله
ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لينة دجاج وفرجاها مكفوتفان
بالدجاج فقالت بهذه كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضتها
فتحن نغسلها للمرضى تستشفى بها الحديث.

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى عن عبد الله بن موهب قال
أرسلني أهلى إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدح من ماء فجاءت بخلج من
فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث
بياناً إليها فوضعت له فشرب منه فاطلعت في الخلنج فرأيت شعرات حمراً
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى أيضاً عن سعد بن سهد رضي الله تعالى

عنه في البردة التي استوتها من النبي ﷺ فلامه الصحابة على طلبها منه عليه الصلاة والسلام.

وكان لابسها فقال إنما سأله إياها لتكون كفني وفي رواية أبي غسان أنه قال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ على أكفنها وكان مراده يتسبّب إلى الله تعالى في قبره وليندفع عنه العذاب ببركتها وهي ذات لا يتصور فيها شئ من الجاه أو الدعاء أو التشفع أو غيرها سوى كونها من آثار تلك الذات الشريفة.

وفي الصحيحين أيضاً عن أم سليم أن النبي ﷺ كان ينام عندها فكانت تأخذ من عرقه الشريف فاستيقظ فقال ما تصنعين يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت قال ابن مالك في شرح المصايح وفيه دليل على جواز التقرب إلى الله تعالى بأثر المشايخ والعلماء والصلحاء انتهى.

وفي باب الحلق من صحيح مسلم أنه ﷺ قال للحلاق أحلق فحلقه فأعطاه أبي طلحة فقال أقسمه بين الناس أى شعره الشريف وفي مسنن الإمام أحمد عن أم سليم أن النبي ﷺ شرب شربة من قربة عندها قال فقطعت فم القربة أى رجاء بركتها لوضع فمه الشريف.

كما ذكره العلماء ومنهم الحلبي في شرح المنية والأصح عند المحدثين أن ما في مسنن الإمام أحمد لا يخرج عن درجة الحسن كما صرّح به العلامة الحق في التحفة وغيره فاحفظه.

وفي صحيح البخاري ومسنن أحمد وغيرهما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لما اشتد وجعه ﷺ كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

وذكر القاضي عياض في الشفاء أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتفاعلون في شراء آثاره الشريفة بعد موته عليه الصلاة والسلام فيشترون ذلك بنفائس أموالهم كالبيرة التي اشترتها معاوية من ورثة كعب بن زهير وكان الصحابة يوصون أن تدفن آثاره الشريفة معهم لطلب بركته والتوجه بآثاره إلى ربه أهـ.

وفي صحيح مسلم كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يأتون لا غمس يده الشريفة فيه.

قال الإمام ابن الجوزي في كتابه بيان مشكل الحديث إنما كانوا يطلبون بركته ﷺ لهذا وينبغى للعالم إذا طلب العوام منه التبرك في مثل هذا إلا تخفيظ ظنهم أهـ. كلامه وهو صريح.

كما ترى كلام النووي وكلام القاضي عياض كلاماً في شرح صحيح مسلم وكلام ابن مالك الحنفي شارح المصايح في أن هذه الأمور ليست خاصة بالنبي ﷺ كما زعمه بعض الخوارج بلا دليل حسب عادتهم في أمثاله.

وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون شعرة عندي منه أحب إلى من الدنيا وما فيها وروى البخاري أيضاً أن أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ أوصى أن تدفن شعرات للنبي ﷺ معه أهـ.

وما ذاك إلا ليتوجه إلى الله تعالى في قبره وذكر القاضي عياض في فصل كرماته وبركاته ﷺ من كتابه الشفاء أنه كانت شعرة من شعر النبي ﷺ في قلنوسة خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فلم يشهد بما قتالاً لا رزق النصر فيقال لهؤلاء المنكرين للتسلل والسبب إلى الله تعالى بالذوات الشريفة

أيرزق النصر خالد بذات شعرة ﷺ ولا يتتوسل إلى الله تعالى بأصل ذاته المكرمة ﷺ هذا.

وفي الجوهر المنظم للعلامة الحق أنه يسن لزائره ﷺ أن يأتي الآبار التي كان ﷺ يتوضأ أو يغتسل منها في المدينة الشريفة فيشرب منها ويتوضأ تربكا به ﷺ قال ويسن له أيضا أن يأتي المساجد التي بالمدينة لذلك ويعتمد في معرفتها كالآباء على خبير من أهل المدينة.

وإلا فعلى نحو تاريخ السيد المهدى شكر الله تعالى سعيه قال وباستحباب ذلك أعني إتيان الآبار والمساجد النسبة له ﷺ علمت عينها أو جهتها صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وفي صحيح البخارى وغيره أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم كان يتحرى الصلاة والتزول حيث صلى النبي ﷺ ونزل وما روى عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جرى على قاعده في سد الذرائع.

وكذا ما جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا مسجد فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال هكذا أهلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء يبعا من عرضت لهم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له فيمض.

وجرى صاحب الشفاء على الأول غير موافق ما مر عن مالك فقال ومن إعظامه ﷺ وإكباره إعظام جميع أسبابه وإكرام جميع مشاهده وأمكتنه ومعاهده وملمسه ﷺ بيده أو عرف به انتهى فإن قلت يمکم حمل كلامه على إكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن إمامه قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته.

ويؤيد ظاهرها أن الشيخ خليل محقق متأخر لهم قال يسن زيارة القبر
ومسجد قباء وغير ذلك لكنه قيد ذلك بمن كثرت إقامته بالمدينة الشريفة قال
وإلا فالمقام عنده عليه السلام أحسن ليغتنم مشاهدته ثم نقل عن العارف ابن أبي حمرة
أنه من حين دخول المسجد النبوي ما جلس إلا للصلوة حتى رحل الركب ولم
يخرج لبقيع ولا غيره.

ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين
وليس ثم من يقصد مثله قال السيد والحق أن منح دوام الحضور والشهود
وعدم الملل فاستمراره هناك أولى وأعلى وإلا ف منتقله في تلك البقاع أولى وبه
يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات
أهـ.

وأقول فيه نظر لما يصرح به كلام أصحابنا من إطلاق ندب جميع ما
مر لمن قصرت إقامته ودوام حضوره وغيره فإن في الإتيان بذلك فوائد تعينه
على ما هو بصدره أما لنحو أهل البقيع فليتشفع بهم إلى من هو أقرب إليه منه
لينال ببركة ذلك من القرب إليه عليه السلام ما لا يحصل له لو لم يستمدده بواسطة تلك
الوسائل إذ من عادات الكبار الظفر منهم بالوسائل المقربة عنهم مما لم يظفر
به منهم مع عدم الواسطة.

وأيضاً ففي الإتيان إليهم غاية الوصلة والإشعار بالذلة وأنه لعظم جنائية
يحتاج في قضاء مطلوبه إلى تعدد الشافعيين فيه حق يقبله عليه السلام ويقبل عليه ويجيبه
لما طلب منه.

وأيضاً ففي ذلك أيضاً وصلة له عليه السلام إذ وصلة أصحابه وأهل بيته رضى
الله تعالى عنهم وصلة له عليه السلام فببركة هذه الوصلات تجاتب جميع الحاجات
وتقضى سائر الطلبات وأما لنحو المساجد والمعاهد فلأن رؤية الآثار تزيد في

شهود المؤثر ورؤية الديار تزيد في التعلق بأهلها فكان في إتيان تلك غير مزید الفضل الحاصل له بإتيانها من زيد استحلاً يذكر القرب المعنوي لله والشهود له المندرج عند أرباب القلوب في شهود آثاره ما لم يحصل له لو لم يخرج إليها.

فابتجه إطلاق أصحابنا وأنه الطريق الأكمل والسبيل الأقوم الأفضل

فاستفد ذلك فإنه مهم.

ثم قال ويستحب للزائر أيضاً أن يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف وكان وجهه إن في ملازمته لله لذلك محل في المهمات التي كان لله يخطب لها وفي خطب الجمع وللدعاء فيه دليلاً واضحاً على سر عظيم لذلك محل وطلب الدعاء فيه تأسياً به لله المتقضى لكون الدعاء.

ثم أسرع إجابة وأبلغ قبولاً وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه لله به ومن ثم قالوا ينبغي أن يجعل من دعائه ثمة السؤال من الخير أجمع والاستعاذه من الشر أجمع واستدل بعضهم لذلك لما جاء أن رجالاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا إذا دخلوا المسجد الشريف أخذوا برمانة المنبر الشريف التي كان لله يمسكها بيده ثم يستقبلون ويدعون.

ونقل في الشفاء أن الصحابة كانوا إذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلى القبر الشريف بعيامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون.

وأخرج الإمام أحمد أن أنساً رضي الله تعالى عنه أخرج جماعة ما بقى من قدحه لله وفيه ماء فشربوا منه وصبووا على رؤوسهم ووجهوهم وصلوا عليه لله أهـ.

ما أردت نقله من الجوهر المنظم مما هو مناسب لهذا البحث وأما قول العراقي أن وضعه لله يده عند الخطبة على رمانة المنبر فلم أقف له على أصل

فقد رد عليه العلامة السيد مرتضى في شرح الأحياء بقوله بل وجدت له
أصلاً .

قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن سلمة القعبي، وحالد بن مخلد البجلي قالاً حدثنا أبو عوانة عبد العزيز مولى المذيل عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قال رأيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا المسجد أنحدروا رحماً المسجد الصلعاء التي تلى القبر بيمانهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال أبو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة في عرف العنبر في وصف المنبر ما نصه وفي غالب طرق أحاديث المنبر أن درجة ثلاث درج بالمقعد وكان له رمانتان والتي تلى الحجرة الشريفة منها هي التي كان يمسكها النبي ﷺ يمينه إذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلعاء أهـ.

وقال العلامة الشيخ على القارى في شرح فصل الزيارة وقد عد أرباب المناسك أن ما يتبرك به بقباء دار سعد رضى الله تعالى عنه في قبلة المسجد فقد روى أنه ﷺ اضطجع فيها وأنه ينبغي التبرك بغار حراء وغار سلع بالمدينة اللذين جلس فيهما النبي ﷺ ونزل عليه الوحي بهما وكان بيته بالثان ليالي الخندق أهـ.

مطلب

تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه

وقال في فتح العين يندب تقبيل يد أو رجل نحو صالح أو عالم أو شريف لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله تعالى عنهمما انتهى ونحوه في فتاوى العلامة الحق.

وروى الترمذى أن يهودين قبلا يدا النبي ﷺ ورجله ولم ينكروا عليهما وأن سعد ابن مالك رضي الله تعالى عنه قبل يده ﷺ.

وروى ابن حبان والطبرانى أن كعبا قبل يديه وركبته عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته وأخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت إذا دخل عليها النبي ﷺ قامت إليه فأخذت يده قبلتها.

وفي هذا الخبر دلالة صريحة على جواز تقبيل يد الوالد والقيام له وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن بريدة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقبل رأسه ورجليه.

ونقل المحب الطبرى أن يحيى بن الحارث نفى وائلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنهمما فقال له بايعت يدك يد رسول الله ﷺ فقال نعم فقال يحيى له اعطنى يدك أقبلها فأعطيها إياها وقبلها.

وثبت في حديث وفد عبد القيس المروى عند أبي داود البخارى في الأدب المفرد أنهم قبلوا يده ﷺ وكذا الأعرابى الذى أمره النبي ﷺ أن يدعوه له الشجرة وغير ذلك من الطرق الصحيحة.

قال الشهاب في نسيم الرياض وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز تقبيل اليد والرجل من الفاضل للمفضول إذا كان لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وليس مكروها بل مستحب إذا كان تعظيمه لأمر ديني كما قاله في الأذكار فإن كان لأمر دنيوي فمكروه انتهى. وقال السيد محمد أبو المدى في رسالته السابق ذكرها والتقبيل على أقسام مما كان للشهوة فلا شك في تحريمها.

ما لم يكن من يحل للمقبل وطؤها وما كان للشفقة كتقبيل الوالد ولده فذلك جائز وما كان لإظهار المودة فهو ملحق لهذا القسم كتقبيل النبي ﷺ عاصف بن أبي طالب بين عينيه كما في الشعب وما كان لتعظيم كعام علوى وإمام عادل وصالح فجائز بلا ريب كما دلت عليه الأخبار الصحيحة واستناد زاعم منعه بأنه تعظيم لغير الله تعالى وتعظيم غيره تعالى حرام منزوع بأن ذلك فيما لم يرد به الشرع.

إذ لو كان على إطلاقه لكان النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها أولى بالتره عنه وما المانع من تكريم النوع الآدمي لوجه الله تعالى وهو سبحانه يقول ولقد كرمنا بني آدم أهـ.

باختصار وثبت أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله رضى الله تعالى عنهمما وأن ابن عباس لما أخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا قبل زيد يدا ابن عباس.

وقال هكذا أمرنا نفعل بأهل بيته نبينا رواه الحاكم والبيهقي وصححه عن الشعري كما في نسيم الرياض وغيره قال وقول الصحابي أمرنا كما بين في مصطلح الحديث له حكم المرفوع على كلام فيه ليس هذا محله أهـ.

وفي المشرع الروي في مناقب بنى علوى ما صورته يسن عند الشافعى
رضى الله تعالى عنه تقبيل يد نحو الزاهد والشريف والعالم والكبير في السنن
والطفل الذى لا يشهى.

ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم سفر أهـ. لما صاح أن النبي ﷺ قبل جعفر بين عينيه وكان قدما من السفر ولما رواه الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنته وقبله.

قال الشارح: معنى عريانا يجر ثوبه أنه كان ساترا ما بين سرتاه وركبته ولكن سقط ردائه عن عاتقه فكان ما فوق سرتاه عريانا.

ولا يقال كيف تحالف أم المؤمنين على ما تقدم مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد لأنه يقال لعلها أرادت عريانا استقبل رجلاً واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عريانا مثل ذلك العرى وأختار القاضي الأول.

وقال الطبيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرج
والاستبشار بقدومه وتعجيله للقاءه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء
حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله أعلم وروى أبو داود عن السراء بن
عاذب قال دخلت مع أبي بكر أول ما تقدم المدينة أى من غرفة فإذا عائشة
ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فأتتها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنيه وقبل
خذها.

وروى البغوي في شرح السنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ أتى بصيبي فقبله وذكر سيدى عبد الغنى النابلسى الحنفى فى شرح الطريقة

المحمدية أن شمس الأئمة السرخسى وبعض المتأخرین رخصوا تقبیل يد العالم
والمتورع على سبیل التبرک وعنه سفیان ابن عینة تقبیل يد العالم سنة أهـ.
وفي حواشی الطحاوی على مراقی الفلاح نقلًا عن الهدایة ويکرہ أن
يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه في أزار وقال أبو يوسف
لا بأس بذلك كله أهـ.

ثم نقل أن في غایة البيان عن الواقعات أن تقبیل يد العالم أو السلطان
العادل جائز للتبرک قال وورد في أحادیث ذکرها البدر العین ما یفید أن النبی
ﷺ كان یقبل يده ورجله.

وكان عليه الصلاة والسلام یقبل الحسن وفاطمة وقبل ﷺ عثمان بن
مظعون بعد موته وكذلك قبل الصدیق رضی الله تعالی عنہ رسول الله ﷺ بعد
موته وقبل رسول الله ﷺ ابن عمه جعفرًا بین عینیه فعلم من مجموع ذلك
إباحة تقبیل اليد والرجل والکشح والرأس والجبة والشفتين وبين العینین.
ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإکرام وأما إذا كان على
وجه الشهوة فلا یجوز إلا للزوجين والسيد وأمه ثم نقل عن رفع العوائق عن
البحر الزاخر لا بأس بتقبیل يد العالم والسلطان العادل.
وفي غيرهما إن أراد شيئاً من عرض الدنيا فمکروه وإن أراد تعظیم
الملسم وإکرامه فلا بأس به أهـ.

ما أردت نقله من حواشی المذکورة وفي كتاب بغية المسترشدین
للعلامة المدقق السيد عبد الرحمن باعلوی مفتی الديار الحضرمية السالف ذکرہ
نقلًا عن الحافظ العراقي ما نصه وتقبیل الأماكن الشریفة على قصد التبرک
وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية أهـ..
فعلم بذلك أن ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء
الجامعين بین علمی الظاهر والباطن والأولیاء والصلحاء قاطبة من تقبیلهم

أيدي الإشراف بني علوى خصوصا من بين سائر الناس ولو لجاهل و طفل
ومترى بغير زى سلفه هو الحق الواضح.

والطريق المستقيم لما أُن في كل واحد م ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء
رضي الله تعالى عنهمما جزاء من بضعة النبي ﷺ وإن كثرت الوسائل كما نص
عليه العلماء ولما قيل أن شم عرفهم يذهب بالجذام أهـ.

قلت: وأما ما في رسالة أبي زيد القيروانى من أن الإمام مالكا رضى
الله تعالى عنه كره تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه ما مر وأمثاله فمردود بصحة
الروايات المقدمة وغيرها بذلك.

كما بينه العلامة الشيخ على العدوى الصعیدى من السادة المالکية
وغيرهم وقد نقل العلامة المذكور في حواشيه على شرح الرسالة المذكورة عن
سيدي أحمد زروق أنه قال عمل الناس على ندب تقبيل يد من يجوز التواضع
له قال ويطلب إبراره انتهى.

وقد بان بكل ما ذكرته وحققته وحررته افتراء طائفة الوهابية فيما
قالوه وخطؤهم فيما اعتقادوه فهو عليهم مردود وعن باب الحق مطرود ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الباب التاسع

في الكلام على النذر

والذبح للأنبياء والصالحين

قالوا إن النذر والذبح لغير الله تعالى لا يجوز بل هو من جنس دين المشركين فإنهم كانوا يفعلون ذلك تقرباً لأصنامهم فالذى ينذر أو يذبح شيئاً للأولياء ولو باسم الله تعالى وقصد التصديق عليهم مشرك لأن ذلك من العبادة التي لا تصلح إلا لله تعالى وحده. أهـ.

وهو كما ترى كلام بجمل وفيه نوع زيف عن الصواب وقد حقه وفصله علماء أهل السنة من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم رضى الله تعالى عنهم.

ولكن حيث أن هؤلاء الملحدين خارجون عن المذهب فتستدل أولاً على رد كلامهم وتبيين زيفهم من الكتاب والسنة كما يزعمون. ثم نذكر إن شاء الله تعالى أقوال أهل المذاهب الأربعة في هذه المسألة فاسمع الآن قال الله تعالى {وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ سَذْرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} ^(١) وقال جل شأنه {وَلَيُوْفُوا نَذْرَهُمْ} ^(٢).

وقال عز من قائل {يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخْافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، وَيُطْعِمُونَ الظَّعَمَاءَ عَلَى حُجَّيْمٍ، مُسْكِيْنًا وَيَسِّيْرًا} ^(٣).

فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآيات الشريفات أن النذر هو يعلمه أى يثبت عليه ومدح فاعله وأمره بالوفاء به وجعله من جنس النفقه وأما

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٠.

(٢) سورة الحج آية رقم ٢٩.

(٣) سورة الإنسان آية رقم ٨، ٧.

النهى عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو
هـى النـى ﷺ عـن النـدر.

وقال أنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل وفي رواية عند
مسلم أخذ رسول الله ﷺ ينهانا عن النذر ويقول أنه لا يرد شيئاً إلى آخره
وعنده لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال لا تبذروا فإن النذر لا يعني
من القدر شيئاً.

وفي رواية لا يأتي بخـير فـمحـمـول عـلـى مـن عـلـم مـن نـفـسـه عـدـم الـقـيـام بـمـا
التـزـمـه جـمـعـا بـيـنـ الـأـدـلـة كـمـا هو أحـدـ أـجـوـبـه عـنـه يـأـتـي بـعـضـهـا وـمـعـنـيـ لا يـأـتـي بـخـيرـ
أنـه لا يـرـدـ شـيـئـا مـنـ الـقـدـرـ كـمـا فيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ.

وـمـعـنـيـ يـسـتـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـبـخـيلـ آـنـهـ لاـ يـأـتـيـ بـهـذـهـ الـقـرـبـةـ طـوـعاـ مـحـضـاـ
مـبـدـئـاـ وـإـنـاـ يـأـتـيـ بـهـاـ فـمـقـابـلـةـ رـضـهـ الـذـىـ عـلـقـ النـذـرـ عـلـيـهـ قـالـهـ الـمـازـرـىـ.
وـفـيـ شـرـحـ الـمـشـكـاـةـ قـالـ الطـبـىـ مـعـنـ هـيـهـ ﷺ عـنـ النـذـرـ إـنـاـ هوـ التـأـكـيدـ
لـأـمـرـهـ وـتـحـذـيرـ التـهـاـونـ بـهـ بـعـدـ إـيجـابـهـ وـلـوـ كـانـ مـعـنـاهـ الزـجـرـ عـنـهـ حـتـىـ يـفـعـلـ لـكـانـ
فـذـكـ إـبـطـالـ حـكـمـهـ وـإـسـقـاطـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـهـ إـذـ صـارـ مـعـصـيـةـ.

وـإـنـاـ وـجـهـ الـحـدـيـثـ آـنـهـ أـعـلـمـهـمـ آـنـ ذـلـكـ أـمـرـ لـاـ يـجـلـبـ لـهـ فـيـ الـعـاجـلـ
نـفـعـاـ وـلـاـ يـصـرـفـ عـنـهـمـ ضـرـاـ وـلـاـ يـرـدـ شـيـئـاـ قـضـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ (فـلاـ تـنـذـرـوـاـ
عـلـىـ أـنـكـمـ تـدـرـكـونـ بـالـنـذـرـ شـيـئـاـ لـمـ يـقـدـرـهـ اللـهـ لـكـمـ أـوـ تـصـرـفـونـ عـنـ أـنـفـسـكـمـ
شـيـئـاـ جـرـىـ الـقـضـاءـ بـهـ عـلـيـكـمـ وـإـذـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـاخـرـجـوـاـ عـنـهـ بـالـوـفـاءـ فـإـنـ الـذـىـ
نـذـرـمـوـهـ لـازـمـ لـكـمـ).

ثـمـ قـالـ تـحـرـيـرـهـ آـنـ عـلـلـ النـهـىـ بـقـولـهـ فـإـنـ النـذـرـ لـاـ يـبـنـ مـنـ الـقـدـرـ وـنـبـهـ بـهـ
عـلـىـ أـنـ النـذـرـ المـنـهـىـ عـنـهـ هـوـ النـذـرـ المـقـيدـ الـذـىـ يـعـتـقـدـ آـنـهـ يـغـنـيـ عـنـ الـقـدـرـ بـنـفـسـهـ

كما زعموا وكم نرى في عهتنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا في غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر.

وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منها عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله {يُؤْفَكُونَ بِالنَّذْرِ} {إِنَّمَا تَنْهَى
كَثُرَكَ مَا فِي بَطْنِي} محرراً إن ندرت للرحم صوماً لكن قوله إن النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لأنه يترب عليه ما سبق من أنه يكون معصية لا يجب الوفاء به.

والحال أنه ليس كذلك فالظاهر أن يقال أن المنهي عنه هو القيد أعني الاعتقاد الفاسد من أن النذر يعني عن القدر.

وروى أبو داود بسنده إلى ثابت بن الصحاح رضي الله تعالى عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ لصحابه هل كان فيها أى بوانة وثن من أوثان الجاهلية يعبد فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم.

قالوا لا فقال رسول الله ﷺ أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله "قال الطيب وفيه أن من نذرات يضحي في مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به". أهـ.

وروى أبو داود أيضاً عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إن ندرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوف بندرك زاد زرين في جامعه قالت وندرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية.

قال هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفى بندرك مع أن الله تعالى مطلع على كل مكان وعلم بالنيات فتعين أماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ليصل ثوابه لذلك الصالح مما عين المكان فيه وأن تعينه لازم وتعينه من النادر لا ضرر فيه في دين الإسلام أصلاً.

وأما الذبح فهو تابع للنذر لأن من نذر حيواناً لابد من ذبحه واستدلال الخوارج بهذا الحديث على عدم جواز النذر في أماكن الأنبياء والصالحين زاعمين أن ذلك يجعلهم كالأوثان ويشبه أعياد الجاهلية إنما هو من ضلالهم وخرافتهم وتجاهزتهم على أحباب الله تعالى حتى حفزوهم مع أن من انتقص الأنبياء ولو بالكلنائية يكفر ولا تقبل توبته في بعض الأقوال.

كيف وقد دل الحديث المذكور على أن النادر لو عين مكاناً لنذره لزمه الوفاء به فيه ولو بعد لأن بوابة كان بأسفل مكة سواء كان المكان من أماكن الجاهلية أم لا بشرط خلوه عن وثن من أوثائهم وعيد من أعيادهم كما استفييد من الحديث المذكور.

وأما قول أولئك الخوارج أن النذر والذبح لغير الله لا يجوز فنقول أو لا يحتاج هذا الكلام إلى دليل من الكتاب والسنّة على زعمهم ولن يستطيعوا له حصولاً في النذر ولا بد أن يأتوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الأخذ بالكتاب والسنّة.

ولعل عمدة استدلالهم في الذبح والله أعلم قوله تعالى "وما أهل لغير الله به" فيقال لهم ما معنى هذا القول الشريف فسيقولون على مقتضى عقليهم ما ذبح لغير الله فنقول لهم بهذا التفسير يلزمكم تكفير أنفسكم وتکفير جميع المسلمين.

إذ في كل يوم يذبح الجزارون في بلاد الإسلام أكثر من مائة مليون وهذا الذبح ليس لله بل لكسب الدنيا وللأكلين فيصدق عليه أنه ذبح لغير الله وكذلك ما يذبح الناس لأمواهم فإنه يصدق عليه أنه ذبح لغير الله أيضاً.
فإن قالوا مسألة الذبح للأموات مقصودنا ومقصود الناس الذبح لله والصدقة للأموات.

قلنا: وكذلك الذبح للأنبياء والأولياء ومن أطلاعكم على نية الذابح والله تعالى هو العالم بالنيات لا غيره إلا من أعلمته الله تعالى من عباده المقربين عنده ثم تعلم هؤلاء الخوارج أن معنى قول الله تعالى.

إذ الإهلال رفع الصوت أريد هنا ذكر ما يذبح له من الأصنام فقد كان عبادها يقولون عند الذبح برفع صوت باسم اللات باسم العزى عوضاً عن قول المسلم باسم الله فحرم الله تعالى ما ذكروا عند ذبحه باسم غيره تعالى بهذه الآية وبقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ما ذبح للأصنام. فالآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحوها على اسم الأصنام كما قاله عطاء وسياقها دال على ذلك فإنه سبحانه وتعالى قال وانه لفسق والحال التي يكون الذبح فيها فسقا إنما هي الإهلال المذكور وما في حكمه.

قال تعالى: "أو فسقا" أهل لغير الله به والذى في حكمه هو ما ذبح للأصنام بقصد تعظيمها بذبحه من غير ذكر اسمها عند الذبح لقوله تعالى {ومَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ} ^(١).

أى على اسم الأصنام التي شاهدا أن تنصب اي ذبح لتعظيمها فليس هذا مكررا مع ما سبق في الآية الأولى كما قد يتوهمه الغبي إذ ذاك فيما ذكر اسمه عليه كما علمت القرآن يفسر بعضه ببعض.

(١) سورة المائدۃ آية رقم ٣.

وحييند فمن قال من المسلمين عند الذبح باسم الشيخ عبد القادر مثلاً عوضاً عن بسم الله فان كان يعلم عدم الجواز فحرام فقط لقوله ﷺ كما رواه مسلم لعن الله من ذبح لغير الله فانه محمول على ما ذكر ونحوه مما مرّ كما قاله العلماء وسنذكره.

وأما إن كان لا يعلمه فيجب على العلماء إن يعلموه ولا يكفر مطلقاً كما هو مرأى أولئك الخوارج الضلالية لأن الكفر أمر باطني والحكم به صعب جلاً كما مرّ غير مرّة.

قال العلامة المحقق في كتابه الأعلام بقواطع الإسلام إطلاق الكفر مع الجهل وعدم العذر بعيد فان عذر بجهله عرف الصواب فان رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر اهـ

نعم: إن قال الشخص عند الذبح بسم الله واسم محمد مثلاً وقدد التشريك كفر فان أطلق حرم عليه فان أراد وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة في الصورتين وحرمت في الصورة الأولى من الثلاث فقط هذا كله من حيث الإجمال.

مطلب

الكلام على النذر للمخلوق والذبح له من المذاهب الاربعة

وأما من حيث التفضيل والاستدلال من أقوال علمائنا أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم فنقول أولا في مسألة النذر قال في تنقية الحامدية من كتب الخنفية أشهد على نفسه أن أخذ بنته من جدها يكن في ذمته لولي البلد كذا لا يلزمه شيء لأن النذر لا يكون لمحلوق.

ولو قال أن فعلت كذا يكن على لفلان نذر كذا من الدراديم فإن فعل لا يلزمه شيء لعدم صحة النذر لمحلوق، أهـ.

وقال في البحر والنهار والدرو حاشية للسيد ابن عبادين صاحب التنقية السالف ذكره نقلًا عن شرح درر الجار للشيخ قاسم بن قططوبنا المتوفى سنة ٨٧٩ كما ذكره الحافظ السخاوي في الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: أعلم أن النذر الواقع للأموات من أكثر العوام وما يوخذ من الزيت والشمع والدراديم ونحوها إلى ضرائب الأولياء تقربا إليهم.

كان يقول يا سيد فلان إن قضيت حاجتي أو عوف مريضى فلك من النقود أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل حرام لأنه نذر لمحلوق.

ولأن المنذور له ميت والميت لا يمكن بل أن ظن أنه يتصرف في الأمور دون الله تعالى وأعتقد ذلك كفر الله إلا أن قال يا الله إن نذرت لك إن شفيت مريضى أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين عند باب السوق الفلان أو أشتري حصيرا لمسجده أو زيتا لوقوده أو دراديم لمن يقوم بشعائره

إلى غير ذلك مما يكون فيه النفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار.

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا شريف منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حمل النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشغله الذمة به.

ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الولي أخذنه إلا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتداة وأخذنه أيضا مكروه ما لم يقصد النادر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء، أي بأن تكون صيغة النذر لله تعالى ويكون ذكر الولي مراد به فقراءه كما مر انتهى ملخصا.

أقول: ودعواه أن النذر عبادة باطلة على أرجح الأقوال عندهم فيه وهو أنه مكروه لأن ظاهر نهي النبي ﷺ عنه كما مر يدل على كراهته ومن المعلوم أن المكروه لا يكون عبادة أصلاً.

وعلل من قال منهم بكراهة نذر التوافل الكراهة بأنه إخراج للمشروع عن صفتة إذ فيه قلب المندوب واجبا. أهـ.

وبهذا القول الأرجح في النذر جزم النوى في مجموعة وحكاه السبعي عن النص وثاني الأقوال فيه أنه قربه وأن النهى عند محمول على نحو ما قدمناه أول الباب وجزم بهذا القول القاضي حسين المتولى والرافعي ولكن المعتمد وهو ثالث الأقوال فيه أنه قربه في نذر التبرر ومكروه في غيره.

لأن المبادر من الحديث هو غير نذر التبرر بـكان شفى الله مريض فله على كذا وهذا أولى ما قيل فيه ووجه النهى حينئذ أنه لم يخلص من شائبة

العوض حيث جعل القرية في مقابلة الشفا من المرض مثلاً ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه فينقض أجره مع ما في ذلك من إيهام اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفا فلذا قال في الحديث أنه لا يرد شيئاً إلى آخره.

فإن هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف النذر المنجز فإنه تبرع محض بالقرية لله تعالى وإلزام للنفس بما عساه لا تفعله بدونه فيكون قربة علة أن بعض شراح البخاري حمل النهي في الحديث على ما يعتقد أن النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه.

ولكن الظاهر أنه أعم لقوله فيه وإنما سيخرج به من البخيس وروى مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ أن أبو لبنة رضي الله تعالى عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله.

فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثالث انتهى ودعوى الشيخ قاسم المذكور الإجماع في أول عبادته المتقدمة وإثنائهما باطلة أيضاً لا مستند له فيها لأنه إن أراد به إجماع أئمة المذهب لم يصح لما سذكره من نصوصهم الصريرة في خلافه وهم لحفظ منه وأثبت وأشل عقيدة لما ستعلمك الآن.

وإن أراد به إجماع أهل مذهب الحنفية مع أن إرادة الإجماع المذهبى من حكاية الإجماع بعيدة جداً كما نص عليه العلامة المحقق في باب قسم الصدقات من التحفة باطلة أيضاً.

ولا يصح إذ لا سلف له فيه فن هذه المسألة لم تنقل في كتبهم إلا عن الشيخ قاسم المذكور ولم يذكرها أحد من تقدمه من السادة الحنفية أصلاً فيما نعلم.

وهذه كتب من تقدم عليه منهم بل لم يذكرها أحد من المتقدمين عليه من أرباب المذاهب وأصحابهم بالصفة التي قالها هو إلا أحمد بن تيمية المتقدم ذكره كما علم من سير المؤخرين لكتبهم وأقاويلهم.

والشيخ قاسم المذكور من تلامذة الكمال من الهام فهو من أهل التسعمائة كما مر وقد ثبت عنه أنه كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية المذكور الذي قدمنا فيه أنه المبتكر لهذه الأشياء المضللة للناس.

وإن جماهير أكابر المذاهب في وقته وبعده قد ردوا عليه أشنع رد من خصوص هذه المسائل التي ابتدعها وأنه سجن سببها حتى مات في السجن فهذه المسألة من جملة آرائه التي تفرد بها مروجا لها بدعوى الإجماع من غير تبيين مستند له فيها لعدم وجوده وتبعه عليها الشيخ قاسم المذكور كما هو الظاهر من قوة كلامه ولا شرابه حبه وإجماعات ابن تيمية المذكور كلها مدخلة.

وقد حذر لنا صحون منها كما حذروا من جرد تفرداته وحيثئذ فمن يقر هذه الدعوى من السادة الخفية يلزمها الإتيان بالدليل عليها من كلام أئمتهم المتقدمين على المدعى المذكور ولن يوجد أبدا.

وقال الشيخ داود في رسالته الآتى ذكرها بعد ذكره بعضا من هذا الذى قلناه ما لفظه ولكن سلم كلام الشيخ قاسم مما عليه غبار لدى العلماء لأنه قائل بالجواز إذا قصدوا صرفها لفقراء الأنان.

ولا شك أن قصد العوام في الذبائح وغيرها بنذرها وذبحها صرفها للفقراء المنسوبين إلى ذلك الولى أو لعموم الفقراء في كل مكان إذ المكان عند الخفية لا يتغير في النذر. أهـ. قلت أى لقول صاحب البحر ويلزم الناذر الوفاء بأصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه لأنه لو عين ذرها أو

تفقيراً أو مكاناً للتصدق أو للصلوة فالتعيين ليس يلزم: أهـ. أى إلا في نذر المهدى فيتعين المكان عندهم فيه لأن كلا منها اسم لخاص معين.

فالهدى ما يهدى للحرم فيتصدق به في مكة والأضحية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم فلو نذر مثلاً للشيخ فلان جاز عندهم ذبحه أو تفرقته في غير مكان الشيخ لأنه يصله الثواب حيث ما كان وهذا هو مقصود العامة يقيناً فلا كفر ولا إشراك في ذلك معاذ الله.

وفي كتاب الذبائح من حاشية العلامة ابن عابدين على الدر لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كان في كفره خلاف. أهـ.

لكن استدلال أولئك الخوارج يقول علمائنا ماذا ينفعهم لأنهم لا يرضون بأقوال المذاهب وإتباعهم من غير دليل من الكتاب والسنة. وأى كتاب وأى سنة إذا طالبناهم بذلك يأتون بما على مفترياهم وليس لهم إلا ما ذكرنا سابقاً.

وهو يدخله الاحتمال فيسقط به الاستدلال وبعد هذا فأنت خبير بأن كلام الشيخ قاسم السابق إنما هو في النذر للمخلوق لا في كونه الله تعالى وذكر المخلوق لبيان محل الصرف كما مثله في المسألتين وحيثند فلا يصح كلام الشيخ داود المذكور آنفـاً هذا.

وذكر سيدى عبد الغنى النابلسى وهو من محققى متاخرى الحنفية فى شرحه على الطريقة الحمدية اثنا كلام فى عدم نهى العامة عما فيه خلاف بين الأئمة خوفاً من إيقاعهم فى اضطراب واحتلال بلا فائدة دينية ما نصه ومن هذا القبيل زيارتة القبور والتترك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء أو قدوم غائب فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم.

كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضاً. صح لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذا الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه.

ولا ينبغي أن ينهى الواعظ على شيء قال به إمام من أئمة المسلمين خصوصاً والوأم لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الأربع جائز لكل أحد بل الذي ينبغي أن يقع النهي عنه ما أجمع الأئمة كلهم على تحريميه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة. أهـ.

وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق وبه يكون الفصل في مسألة النذر للملحق عند الحقيقة وأما من حيث الذبح له عندهم.

فذكر في شرح الدرر وغيره من كتبهم أن ما أهل لغير الله به هو أن يذبح الذبيحة ويترکها ولا يعطيها للفقراء وأما ما ذبح للأكل فليس بداخل فيما أهل به لغير الله تعالى كالذبح للضييف فإنه سنة الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإكرام الضييف إكرام الله تعالى.

ولو كان مما أهل به لغير الله لخل ما ذبح للضييف مثلاً كيف وقد قال البازى من ظن أن الذبح للضييف لا يحل لأنه ذبح لإكرام ابن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل.

فإنه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم أنه نحس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل أن لا يأكل كل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والأعراس والعقيقة. أهـ.

وقال الحموي أن الذبح عند وضع الجدار أو عروض مرض أو شفاء منه لا شك في حله لأن القصد منه التصدق وفي فتاوى الشبلى أن مثل ذلك النذر بقربان معلقاً بسلامته من بحر مثلاً فيلزم التصدق به على الفقراء فقط. أهـ.

ومسألة الذبح للأولياء المقصود منها نفع القراء وحصول الثواب من الله تعالى للأولياء كما مر فهو أحسن من الذبح للضيوف إذ الضيف غالباً يكون من الأغنياء غير المستحقين كما هو معلوم نعم ذكروا الذبح لقدوم الأمير ونحوه كالغائب يذبحه ويتركه بلا فائدة فيشبه ما ذبحه الكفار لأصنامهم فقالوا هو حرام.

ولو ذكر اسم الله تعالى عليه لأنه أهل به لغير الله وفي المنية أنه مكرورة لا حرام وحكوا في كفر فاعله قولين الراجح منهمما أنه لا يكفر لأننا سمعي الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر أى على وجه العبادة لأنه المكفر. وهذا بعيد من حال المسلم فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عند من ذبح لقدمه بإظهار الحبة بذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة الله تعالى حكماً كما لو قال باسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر لأنه أمر باطنى والحكم به صعب كما في الشرنبلالية نacula عن شرح المقدسى هذا كله عند السادة الحنفية بنقل محقق متأخر لهم العالمة السيد محمد ابن عابدين رحمه الله تعالى.

وأما عند الأئمة الشافعية فسائل العالمة الحق كما في فتاويه الفقهية عن النذر للأولياء هل يصح ويجب تسليم المذور إليهم إن كانوا أحياء أو لأى فقير أو مسكين كان.

وإذا كان الولي ميتاً فهل يصرف لمن يوجد من ذريته أو أقاربه أو لمن ينهاج منهجه أو يجلس في حلقة أو فقيره أو كيف الحكم وما حكم النذر بتخصيص قبر وحاتقه فهل يصح أو لا فأجاب بقوله النذر للولي الحى صحيح ويجب صرفه إليه ولا يجوز صرف شىء منه لغيره وأما النذر لولي ميت.

فإن قصد الناذر الميت بطل نذره أى لأن الميت لا يملك وإن قصد قربة أخرى كأولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولي صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر وإن لم يقصد شيئاً لم يصح إلا أن إطرت عادة الناس في زمن الناذر بأنهم ينسذرون للميت ويريدون وجهاً مخصوصة مما ذكرناه.

وعلم الناذر بذلك العادة المطردة المستقرة الظاهر تزيل نذره عليه أخذنا مما ذكروه في الوقف من أن العادة المستقرة المراده في زمن الواقف تتول متولة شرطه وأما النذر للتخصيص المذكور باطل نعم يؤخذ من كلام الأذرعى والزركشى وغيرهما أنه يصح ذلك في قبور الأنبياء والأولياء والعلماء.

وكذا لو كان القبر محل لا يؤمن على الميت الذى فيه من السبع أو سرقه الكفن أو إخراج نحو مبتدعة أو كفار له إلا بالتخصيص فحيثند يجوز بل يندب ويصح نذر لما فيه من المصلحة كما نصح الوصية به انتهى وسأل أيضاً كما في فتواه المذكورة إذا نذر شخص للنبي ﷺ هل يملكه ﷺ ويرصد لصالح حجرته أو لصالح مسجده أو لأهله.

فإذا صرف فهل يصرف لبني الحسين أو لبني هاتم وبين المطلب أو لخدم حجرته أو لخدم مسجده أو لسكان بلدته أم لا.

وإذا نذر أحد هؤلاء المذكورين حاز له ويتصرف فيه أم لا فأجاب الذى يؤخذ من جموع كلام الرافعى وابن عبد السلام والأذرعى والزركشى وغيرهم أن من نذر شيئاً للنبي ﷺ فإن قصد صرفه في قربة تتعلق بمسجده ﷺ أو بغيره أو بغيرهما صح نذره وعمل فيه بقصده وإن لم يقصد شيئاً.

فإن أطرد العرف بصرف ما ينذر له ﷺ لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر أيضاً.

ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة وإن لم يطرد بشئ أو جهله الناذر
ولا قصد كما تقرر.

فالذى يتوجه أنه لا يصح النذر لأنه لم يقصد به قربة ولم يوجد عرف
تقول عليه وإذا خرج النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعاً للقربة كان
باطلاً وسائل كما فيها أيضاً عن النذر لولي من الأولياء.

والوقف عليه هل يصح أو لا فأجاب بقوله إن النذر أو الوقف لشاهد
الأولياء والعلماء صحيح إن نوى الناذر أو الواقف أهل ذلك المحل أو صرفه في
عمارته أو مصالحه أو غير ذلك من وجوه القرب.

وكذا إن لم يقصد شيئاً ويصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح
ذلك المحل بخلاف ما لو قصد بذلك التقرب إلى من دفن هناك أو ينسب إليه
ذلك المحل فإن النذر حينئذ لا ينعقد وقد ذكر الأرعى وغيره في نذر نحو
الشمع ووقفه على ذلك ما يفيد ما ذكرته وحاصله أن من نذر أو وقف ما
يشترى من غلته إلا سراج للمسجد أو غيره صح إن كان قد يدخله ولو على
نذور من يتفع به من مصل أو نائم.

وإلا لم يصح أى لأنه إضاعة مال فيقى على ملك صاحبه فإن مات
فلوارثة إن علم وإلا صار للمصالح العامة إن لم يتوقع معرفته وإلا وجوب
حفظه حتى يدفع له وكذا إذا قصد بالنذر أو الموقف من ذلك على المشاهد
التنوير على من يسكن البقعة أو يرد إليها.

لأن هذا نوع قربة أما إذا قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد
التنوير فلا يصح وكذا إذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر
أو التقرب إلى صاحبه فلا ينعقد لأنهم يعتقدون أن هذه الأماكن خصوصيات
ويرون أن النذور لها مما يندفع به البلاء. أهـ.

بأن زياره وله فتاوى آخر يمثل ذلك مطولة ونظيره للشيخ الرملى في فتاويه وأصل ذلك كله من كلام الإمام الرافعى في النذر للقير المشهور بحراجان كما قرره العلامة المحقق في التحفة وغيرها وهو اتفاق للشافعية في هذه المسألة وفي شرح الروض وشرح العلامة الخطيب الشربينى على الغاية والنذر للكعبة صحيح.

فإن نوى الناذر شيئاً اتبع كستر وطيب وإلا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها إن لم يتحقق لاسراج به.

وقال في بغية المسترشدين والأولى لمن أراد أن ينذر لغيره بمال أن يقول الله على أن أعطيك كذا أو هذا أو تصدق عليك به أي خروجاً من الخلاف ولو قال شخص إن شفان الله من مرضى أو قدمت من سفرى أو زرت فلاناً الولي ذبحت شاة.

فإن نوى بذلك النذر صحيحاً ولزمه ما التزمه لأن ذلك كناية فيه لكن لا بد في الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة أو نية ذلك وإن لم ينعقد قال وسائل شيخ الإسلام زكريا عما يفعله بعضهم من قوله إن حصل لي الشيء الفلان فلك يا سيد كذا.

فهل يلزمك فأجاب بأنه لا يلزمك شيئاً إذ ليس فيه صيغة نذر.
أهـ.

ثم قال والنذر للنبي ﷺ إن قصد به تمليكه لغى لكونه لم يتجرأ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحکام الموتى في الدنيا وإن كانوا أحياء يصلون ويصومون ويحجون وبحرى عليهم أعمال البر وإن أراد الصرف في مصالح

الحجرة الشريفة أو تملك الخدام صح وعمل بقصده وإن لم يقصد شيئاً عمل بالعرف والعادة المطردة حال النذر.

لأن ذلك متول متعللاً الشرط فيه كالوقف فإذا كان عادة أهل بلدة أن رجلاً من أهل البيت يأتيهم لقبض نذور النبي ﷺ فكان النادر نذر لذلك الرجل وإن جهل مراد النادر ولا هناك عرف مطرد فالقياس صرفة لمصالح المسلمين فيدفعه للوالى العدل إن كان.

وإلا صرفة من هو تحت يده للمصالح الأهم فالأهم حتى في بناء مسجد إن لم يكن أهم منه وقال العلامة الكردى في فتاوىه.

ومن المعلوم أن الناذرين للمشائخ والأولياء لا يقصدون تملكهم لعلهم بوفاهم وإنما يتصدقون عنهم أو يعطون خدامهم فهو حينئذ ربة لأن النذر عندنا لا ينعقد إلا في القرب والمندوبات التي ليس بواجبة وفي تلخيص فتاوى ابن زياد اليمنى لصاحب بغية المسترشدين المتقدم ذكره ما نصه.

والنذر للميت بقصد تملكه باطل عليه يحمل كلام من أفتى ببطلانه كالأذق إذ لا سبيل إلى تملكه غالباً على أنه يعد من النادر قصد تملكه حتى من الجهال إذ قرائن أحواهم ندل على أنه يقصدون التصدق بذلك على خدامه وأقاربه ولا يقدح في ذلك ما قد يقصدونه من التقرب إلى الميت بمعنى حصول الخير لهم أو دفع الضرر عنهم ببركته وقد قال الخطيب في مشهد عبيد الله بن محمد الباقر بن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سعى بذلك لأنه ما قصد حاجة إلا قضيت وأنا قصيته مراراً كثيرة ونذرته له وحصل لي المقصود. أهـ.

وناهيك به ونعم القدوة فإنه كان حافظ أهل زمانه بالاتفاق إذا علمت ذلك فحيث قصد النادر الخدام أو الصرف في مصالح التربة حمل عليه

ولا يستحق أولاد الميت شيئاً بطريق الإرث فإن قصدهم النادر بذلك عمل
بقصده وإلا فلا اعتراض لهم حينئذ.

وقال شخص نذر لفلان مائة دينار إذا نازعه أحد فيما اشتراه من
فلان فالتحقيق أنه كنابة فإن نوى به النذر كان نذر لجاج بغير عند وجود
المنازعة بين الوفاء بما التزمه وبين كفاره يمين. أهـ.
المقصود منه وهذا كله عندنا معاشر الشافعية.

وأما السادة المالكية فقال صاحب مختصر سدي خليل العمروي ما
نصه وإن قيد يعني المدى بغير مكة بل لفظ أو نية كقبر النبي ﷺ أو قبر ولـي.
فإن كان مما يهدى وعبر عنه بل لفظ بعيرا وزور أو بحروف حروف
نحره أو ذبحه بموضعه أو بموضع نذرـه وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاءـه
وأخرج مثل ما فيه من اللحم وأما إن كان مما لا يهدى كتوب أو دراهم أو
طعام فإن قصد بذلك الملازمـين للقبر الشريف أو لقبر الـولي ولو أغـنيـاء أرسـله
إليـهم.

وإن قـصد نفس النبي أو الشـيخ أـى الثـواب له تـصدق له بمـوضعـه وإن لمـ
يـكن قـصدـ أو مـات قبل عـلمـ قـصدـه فـيـنـظـرـ لـعادـهمـ كـذاـ استـبـطـهاـ ابنـ عـرـفةـ
والـبـزارـالـيـ. أـهـ.

وفي فتاوى مولانا العـلامـةـ شـيخـ المـالـكـيـةـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ الشـيخـ مـحـمـدـ
عـلـيـشـ لـوـ نـذـرـ شـاةـ لـوـلـيـ تـلـزـمـهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ صـرـحـ فـيـ نـذـرـهـ بـلـفـظـ اللهـ بـأـنـ قـالـ اللهـ
عـلـىـ شـاةـ لـلـوـلـيـ الـفـلـانـ أـوـ لـمـ يـصـرـحـ فـيـهـ بـأـنـ قـالـ عـلـىـ إـلـىـ آخـرـهـ لـأـنـ لـنـذـرـ
مـعـنـيـنـ لـلـهـ عـلـىـ وـعـلـىـ بـدـونـ اللهـ اـنـتـهـيـ المـقـصـودـ مـنـهـ.

وـأـمـاـ أـقـوـالـ السـادـةـ الـخـابـلـةـ فـنـقـلـ الشـيـخـ مـنـصـورـ الـبـهـوتـيـ فـيـ حـاشـيـةـ
الـإـقـنـاعـ وـكـذاـ اـبـنـ مـفـلـحـ فـيـ الـفـروعـ عـنـ شـيـخـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ إـنـ النـذـرـ لـغـيرـ اللهـ تـعـالـيـ

كثيرون لشیخ معین للاستغاثة وقضاء حاجة منه كخلقه بغيره أى في أنه مکروه
وقال غيره نذر معصية: أهـ.

كلام ابن مفلح في الفروع وهو يدل على أن النذر للمشايخ للاستغاثة
هم وقضاء الحاجة منهم يكره عند ابن تيمية كراهة تزويه بدليل مقابلته بقوله.
وقال غيره نذر معصية يعني قال غير أن تيمية من الحنابلة هو نذر
معصية ونقل في حاشية الإقناع عن ابن تيمية أيضاً أن من نذر قديلاً للنبي ﷺ
يصرف بغيره عليه الصلاة والسلام. أهـ.

وقال الشیخ مرعی في الغایة وصاحب الإقناع فيه والشعلی في شرح الدليل
وغيرهم من الحنابلة قال الشیخ تقى الدين النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر
لإبراهیم الخلیل والشیخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذر من
ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً عند الله وأنفع. أهـ.

فلو كان النادر للمخلوق كافراً عند ابن تيمية لم يأمره بالصدقة بذلك
المنذور بل كان يأمره بتحجید إسلامه ولا يقول أنه خير عند الله وأنفع لأنه لا
فضيلة لأعمال الخارج عن ملة الإسلام.

وقد علم مما ذكرناه أن هذه المسألة عند الحنابلة الذبح للأئماء
والأولياء لا يقصد تعظيمهم كنحو التعظيم بالعبادة والسجود بل يعني أن
الثواب لهم أو الشكر لله تعالى على وجودهم وإن الذبح لوجه الله تعالى فاتفاق
الأئمة على جوازه وأنه لا كفر فيه أصلاً معاذ الله تعالى وأما ما ورد من قوله
لعن الله من ذبح لغير الله تعالى.

فقال ابن القیم الحنبلي في كتاب الكبائر والسيد الذهبي والعلامة الحقیق
معناه أن يقول باسم سیدی فلان أو يقول الكافر باسم الصنم عوضاً عن باسم
الله حين الذبح كما مر مع أن هذه اللفظة لا أظن مسلماً يقوها.

والمستفاد من كلامهم أنه حرم وليس بشرك مخرج عن الملة.

وعباره العلامة المحقق في الرواحر صورها: وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول بسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بغير اسم الثاني أو محمد إن عرف التحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابي لكتيبة أو لصليب أو لموسى أو ليسى ومسلم للكرامة أو محمد ﷺ أو تقربا لسلطات أو غيره أو للجن.

فهذا كله يرحم المذبوح وهو كبيرة على ما من بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه أو شكر الله عليه أو قصد إرضاء ساخط أو التقرب إلى الله ليدفع عنه شر الجن انتهت.

وقال الإمام النووي في الروضة فإن ذبح للكرامة أو للمرسل تعظيمًا لكونها بيت الله تعالى أو لكونهم رسول الله جاز قال وإلى هذا يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكرامة فتحرم الذبيحة إذا ذبحت تقربا إلى السلطان أو غيره عند لقائه لما من فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس أو ليرضى ضبيانا جاز كالذبح لولادة المولود لا ليقرب به إلى العضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم فإن ذبح للجن حرم إلا أن قصد بما ذبحه القربة إلى الله تعالى ليكشف شرهم فلا يحرم.

ثم قال وإلى هذا يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكرامة قال تعالى

{هَذِيَا بَنْلَعَ الْكَعْبَةُ} .

وأما الذبح تقربا لسلطات أو غيره كالأمير والرجل الكبير عند لقائهم فيحرم ومع هذا فإن كان للاستبشار بقدوم مثل هؤلاء أو ليرضى غضبانا جاز كالذبح لولادة فأفهم ومسألة التقرب للسلطان الظاهر.

كما قال الحنفية أن يذبح ويترك ولا يعطى للقراء والمستحقين والله سبحانه وتعالى المادى والممعن وعبارة الروض لأبن المقرى وهو من تلاميذ ابن تيمية ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم محمد أو للكعبة.
فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيمًا لكونها بيت الله ولكنهم رسول الله جاز انتهت.

قال العلامة العبادى وبه يعلم: أن تسمية محمد على الذبح عند الانفراد أو عطفه على اسم الله يحرم أن أطلق ولا يحرم إن أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين وأما أن قصد الذبح له فإن أطلق حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد به التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة. أهـ.
فالذبح لغير الله تعالى على هذه التفاصيل وهذه النيات وعلى كل حال عده العلماء من الكبائر فلا يوجد التكفير إلا بنية العبادة وأين يطلع أحد على نية الذابح وقد قال رسول الله ﷺ أشقت عن قلبه.
والفقهاء ما خصصوا الذبح للأئمـاء والأوليـاء بالتحريم والـتكـفـير بالـنيـاتـ الـموـجـةـ لـلـكـفـرـ بلـ عـمـمـواـ الأـحـيـاءـ وـالأـمـوـاتـ كـمـاـ عـلـمـ مـاـ مـرـ.
والـحاـصـلـ أنـ الـعـلـمـاءـ ماـ تـرـكـواـ لأـحـدـ مـقـالـاـ بلـ ذـكـرـواـ كـلـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ
المـكـلـفـ فـيـ أـمـرـ دـنـيـاهـ وـأـخـرـاهـ وـنـوـعـواـ الـنـيـاتـ وـإـلـارـادـاتـ بـمـاـ يـضـرـ فـيـ الدـيـنـ
وـيـنـفـعـ.

ومضى على ذلك ورضى به القرون الكثيرة وتوطأت على للافتاء به العقول الوفيرة فمن أتى من لا عقل له ولا دين ويريد أن يفرق بين المسلمين ويضلل العلماء العاملين والكلاء الزاهدين الذين اتبعوا أنفسهم لوجه الله تعالى وأخرجوه الحق من بين فrust الفاسد ودم الباطل فهو الصقبح الضال المخالف للشريعة القوية والعقول الكاملة السليمة.

فلا ينبغي لأحد له أدنى عقل أن يتبع أولئك الملحدين في الجين نعم للدجال إتباع يرون أقبح ما يأتونهم حسنا فنعود بالله من الضلال المبين.

الباب العاشر

**فِي الْكَلَامِ عَلَى مَسَأْلَةِ وَضْعِ ظَفْرِي إِبْهَامِيهِ
عَلَى الْعَيْنَيْنِ عَنْدَ سَمَاعِ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ
أَشْهَدَ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ**

قالوا: إن من البدع المكررة التي لا تنطبق على شيء من قواعد الشرعية المطهرة وضع بعض الناس ظفرى إبهاميه على عينيه بعد تقبيلهما مع قوله بك عين يا رسول الله عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله.

مع أن هذه المسألة قد ذكر بعض العلماء الصالحين كالعلامة الشنوانى في حاشيته على مختصر صحيح البخارى لابن أبي حمزة وكالشيخ الفقيه الديلزلى في مجرباته وغيرهما من ستنقل عبارتهم وقد استعملها جم غفير من العلماء وبهم القدوة.

وقال الشيخ داود البغدادى السالف ذكره في رسالته الآتية لم أر في هذه المسألة حديثاً فيما علمت لكن: "ربما يؤخذ ذلك من قوله ﷺ عند ذكر الصالحين تزل الرحمات" ذكره ابن الجوزى والحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد.

فالظاهر أى عند ذكر الصالحين تزل الرحمات حديث قال ولهذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير أهـ.

كلام الشيخ داود ولكن الذىرأيته أنا في تلخيص المقاصد الحسنة للزرقانى أن الحافظ العراقي قال: أنه لا أصل له وإنما هو قول سفيان ابن عينية أهـ.

وعبارة العلامة الحق في الخيرات الحسنات.

وقد روی ابن الجوزی عن سفيان ابن عبینة أنه قال عند ذكر
الصالحين تترنل الرحمة انتهت.

ثم قال الشيخ داود المذكور ولا شك أن نبينا ﷺ سيد الصالحين فلا
ريب أن عند ذكره تترنل الرحمة والدعاء عند نزولها مستجاب.

وقول السامع قرت عيني بك يا رسول الله دعاء بقرة العين وهو
السرور والفرح به ﷺ في الدنيا والآخرة فما ذكر حار على قواعد الشريعة
المطهرة ولا مانع منه.

ثم رأيت الطحطاوى من أئمة الحنفية نقل في حاشيته على مراقى
الفلاح عن القهستانى عن كتاب كثر العباد في فضائل الغزو والجهاد لأبي
القاسم بن إقال أنه قال: يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين ﷺ
في الأذان صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الشهادة الثانية قرت عيني
بك يا رسول الله اللهم متعمى بالسمع والبصر بعد وضع ظفرى إهاميه على
عينيه فإنه ﷺ يكون قائدا إلى الجنة.

ونقل عن شيخى زاده في حاشية البيضاوى عن الشيخ أبي الوفاء قال:
رأيت في بعض الفتاوى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه سمع الأذان
فلما بلغ المؤذن إلى كلمى الشهادة بالرسالة لرسول الله ﷺ قبل ظفرى إهاميه
من يديه فمسح بهما عينيه.

فقال ﷺ لم فعلت هذا؟ قال تبركاً باسمك الكريم يا رسول الله. فقال
ﷺ: أحسنت فمن يعمل به أمن من الرمد.

والمحفوظ عندي أنه يقول اللهم: احفظ عيني ونورها.
وذكر الديلمى في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه مرفوعا من مسح العين بياطن إغاثة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول

المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله وقال أشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت
بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا حلت له شفاعتي أهـ.

أى وجبت بمعنى تحققت وثبتت والمراد شفاعة مخصوصة كدخول الجنة
مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات أهـ.

قال الطحطاوى ومثله يعمل في الفضائل أهـ.

وحيثند فلا وجه لتشنيع أولئك الجهلة على من يعمل بهذه المسألة
انتهى. بأدنى زيادة.

وفي حواشى العلامة السيد محمد بن عابدين على ادر ما نصه تتمة
يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول
الله.

وعند الثانية منها قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقول الله متعن بالسمع
والبصر بعد وضع ظفرى الإهامين على العينين.

فإنه عليه السلام يكون قائدا له إلى الجنة كذا في كثر العباد انتهى
قهستان ونحوه عند سماع أشهد أن محمداً رسول الله في الأذان أنا قائده
ومدخله في صفوف الجنة وتمامه في حواشى البحر للرملى عن المقاصد الحسنة
للسخاوى.

وذكر ذلك الجراحى وأطال ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا
شيء.

ونقل بعضهم أن القهستان كتب على هامش نسخته أن هذا مختص
بالأذان.

وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتبع انتهى. ما ذكره
ابن عابدين في حواشيه المذكورة.

الباب الحادى عشر

تكفير من يتمسح بقبور

الأنبياء والأولياء

ادعوا تكفير من يتمسح بقبور الأنبياء والأولياء أى، يقبلها أو يمرغ خده عليها أو يكسوها أو يجعل لها توايت وعمائم أو قباباً أو يقبل أعنتها أو يجعل لها موالد يجمع الناس لها ونحو ذلك.

وقالوا ليس في الدين ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط وزعموا أن أعمال الموالد لها يضاهى ما عليه أهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد نبيهم عيد أكبر واستدلوا بقوله ﷺ فيما رواه داود والطبراني في الأوسط: "من تشبه بقوم فهو منهم".

وادعوا أيضاً تكفير من يخوض رأسه كهيئة الراکع أو الساجد بين يدي المشايخ أو يقبل الأرض أمامهم واعتقدوا تكفير من يقر على شيء مما ذكر.

وزعموا أن سلف الأمة وأئمتها لم يفعل أحد منهم شيئاً من هذه الأمور بل هي أصل الشرك وعبادة الأواثان الذين حذر النبي ﷺ أمته منها حسماً لماده الشرك وتحقيقاً للتوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين.

وأقول لا مستند لهم في دعواهم تكفير الناس بمجرد فعل شيء مما ذكر أو الإقرار عليه بل هو دعاوى منهم مردودة وعن طريق الحق مطرودة. فقد صرّح غير واحد من الأئمة هداه الأمة بإباحة التمسمح بقبور الصالحين وتقبيلها وتمرغ الخد عليها وتقبيل أعنتها بقصد التبرك.

ومنع من ذلك بعضهم لكنه قال بالكرامة لا بالحرمة فضلاً عن التكبير كما سنتقله.

وقد أسلفنا عن كتاب: "بغية المسترشدين". أن الحافظ العراقي قد قال: إن تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية.

وذكر العلامة محمد بن سليمان الكردي المدن المتقدم ذكره في فتاويه الأحاديث الصحيحة والآثار الصرحية الدالة على جواز تقبيل الأماكن الشريفة راداً بذلك على أولئك الحمقى وأمثالهم.

وقد تقدم في الباب الثامن بعض الأدلة على ندب تقبيل يد أو رجل نحو صالح أو عالم أو شريف أو كبير في السن أو سلطان عادل وأنه قد جاء أن رجلاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا إذا دخلوا المسجد النبوي أخذوا بربما من التبرك الشريفي التي كان يمسكها بيده.

وصرح علماء المذاهب بأنه يسن استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الأسود.

وقد ورد بسند ضعيف: أن النبي ﷺ استلم الركن اليماني قبله ومن المقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بشرطه كما مر ويعدده فعل جم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بقضيته وخبر الحاكم الذي صححه هو وإن ضعفه غيره أن النبي ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده الشريف عليه.

وإن حمله بعضهم كالذى قبله على ركن الحجر وقال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما فى الأم وغيرها وأى البيت قبل فحسن ولكن الإتباع أحب انتهى.

وقال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه في الموطأ سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف باليت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه انتهى.

قال الزرقاني في شرحه ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني الشافعى حواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين انتهى.

وفي خلاصة الرفاء للسيد المسهدوى ما نصه وعن إسماعيل التيمى قال كان ابن المنكدر يصييه الصمات فكان يقوم فيوضع خده على قبر النبي ﷺ فعوتب في ذلك فقال أنه يستشفى بقبر النبي ﷺ. أهـ.

وفي حواشى الطحطاوى على مراقي الفلاح وكان عمر رضى الله تعالى عنه يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقبله ويمسحه على وجهه. أهـ.

وثبت أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمَا كان يضع يده على القبر الشريف كما مر.

و جاء بسند جيد كما قدمناه أن بلا رضى الله تعالى عنه لما زار النبي ﷺ من الشام جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك أحد منهم.

وكذلك فعل أبو أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه كما مر أيضاً في الجمع بين الصحيحين ومستند أبي داود أنه ﷺ كان يشير إلى الحجر الأسود بمحاجنه ويقبل المحن.

فانظر كيف كان يقبل المحن لكونه أشار به إلى الحجر الأسود وفي حاشية الإقناع للشيخ منصور البهوتى الحنبلي وناهيك به قال إبراهيم الحربي يعني صاحب الإمام أحمد يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ. أهـ.

مطلب وضع الستور والعمائم والثياب على القبور

فائدة وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كراهة الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجوة وتكره الستور على القبور أهـ. ولكن نحن الآن نقول: إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يختفروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم وبخلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين.

لأن قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور لما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. فإنه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج: أنه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لأن في ذلك إجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكم وقد فعله أصحابنا إلى آخره. أهـ.

من كشف النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغنى النابلسى نفعنا الله تعالى به. أهـ.

مطلب

حكم السجود بين يدي المشايخ وتقبيل أعتابهم وتوابيتهم

وفي حواشى العلامة الشيخ البيحرى على شرح الخطيب قال النبوى في المجموع وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدى المشايخ حرام بالإجماع ولو بطهارة وتوجه إلى القبلة.

وقد يتخيل أن ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب إلى الله تعالى بما حرمه ولربما اغتر بعضهم بقوله تعالى: "ورفع بقوله تعالى ورفع أبويه على العرش وخرعوا سجداً" الآية منسوخة أو مؤولـة بالرکوع.

ولعله كان غير حرام في شريعته وقال ابن الصلاح هذا السجود من عظام الذنوب ويخشى أن يكون كفراً ومثله بلوغ حد الرکوع عند النساء. قلت وليس من ذلك تقبيل أعتاب الأولياء وتوابيتهم بقصد التبرك كما أفتى به شيخنا سيدى محمد الشوibrى تبعاً لفتوى شيخه الرملى بعدم الكراهة وإن حزم بها ابن حجر خلافاً لمن زعم الحرمة.

وبالغ أحمد بن تيمية الحنبلي فجعله مكفراً وتبعه على ذلك كثيرون وقد رده السبكي أشنع رد في كتابه "شفاء السقام" فجزاه الله تعالى خيراً ورحمة. أهـ. رحـانـى.

وعبارـة العـلـامـة الرـملـى فـي شـرـحـ المـنهـاجـ ويـكـرهـ تـقـبـيلـ التـابـوتـ الـذـىـ يـجـعـلـ فوقـ القـبـرـ وـكـذاـ تـقـبـيلـ القـبـرـ وـاستـلـامـهـ وـأـعـتـابـ الـأـولـيـاءـ عـنـدـ الدـخـولـ لـزـيـارـتـهـمـ نـعـمـ إنـ قـصـدـ بـتـقـبـيلـ أـضـرـحـتـهـمـ التـبـرـكـ لـاـ يـكـرـهـ كـمـاـ أـفـتـىـ بـهـ الـوـالـدـ اـنـتـهـتـ.

وإنما قال ابن الصلاح وينتسب إلى آخره ولم يجعله كفراً حقيقة لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبد أو الكفر إنما يكون إذا قصد ذلك كما في حواشى الشيراملى على الرمل.

ويدل ذلك أن معاذًا رضي الله تعالى عنه لما سجد للنبي ﷺ ناه فقط وقال أنه لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت أمراً أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها.

فلم يحكم عليه بالكفر معاذ الله بمجرد السجود له ﷺ. أهـ.

ورأيت في رسالة المصفحة للشربانى عن شيخ مشائخه الحانوتى ما صورته التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكرورة لكل أحد مطلقاً ومثله السلام باليد.

ثم قال وجعل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها وذكر حدثنا يفيد أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة وفي شرح الوهابية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروره لعينه.

وإنما المكرور محبة القيام من الذى يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم قال القاضى البدين وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيم لا يكره إذا كان من يستحق التعظيم.

وقيل له أن يقوم بين يدى العالم تعظيم له أما لغيره فلا يجوز.

مطلب قيام الناس لبعضهم

وقال ابن وهبان في شرحه والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء.

والوعيد إنما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك. قلت: وكذا قال الإمام التوسي وصنف فيه جزاء مستقلًا كنت رأيته كر فيه الأحاديث الوارد.

في القيام وأحكامها وما يتعلق بها وفي فتاوى العلامة المحقق أنه إذا كان الأكابر يتضررون بترك القيام لهم من يلقاهم على وجه التحية فربما يصلون إلى مضره من تركه لهم عند لقائهم ويتأذى التارك من قبلهم بنوع من الأذى جاز فعله إلا الانحناء البالغ إلى حد الركوع فلا يجوز لأحد.

وإذا تأذى مسلم بترك القيام فال الأولى أن يقام له فإن تأذى به بذلك مود إلى العداوة والبغضاء والأصل في ندب القيام لأهل الفضل أمر النبي ﷺ الأنصار بالقيام إلى سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه.

قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه في هذه الأزمنة مؤديا إلى التباغض فينبغي أن يفعل لهذا الحذور لما ورد في الحديث: "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تبغضوا" فالقيام للإخوان لا يؤمر به بعينه بل لكون تركه صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت.

ولو قيل بوجوبه الآن لم يعد لأن الله تعالى أحكاماً تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول.

وقوله ﷺ: "من أحب أن يتمثل الناس له قياماً إلى آخره محمول على حب ذلك للتعاظم والكبر. أهـ.

وفي الأشباء والنظائر إن سجد للسلطان وإن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود أخوة يوسف عبد السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل. فإن أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر أى حتى يقتل كمن أكره على الكفر وإن كان للتحية والأفضل السجود. أهـ.

قال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه للطريقة الحمدية: ومعلوم أن من لقى أحد من الأكابر فحي له رأسه أو ظهره ولو بالغ فى ذلك فمراده التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال.

وأما العبادة فلا يقصدها إلا كافر صلى في الغالب ولكن التملق الموصى لهذا المقدار من التذلل مذموم وهذا جعله المصنف من التذلل الحرام ولم يجعله كفراً. أهـ.

ومما يدل على مشروعية القيام أيضاً ما رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت أحداً يشيه سمناو وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة. تعنى ابنته ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك. أهـ.

وبهذا كله يسقط ما لابن الحاج في كتابه المدخل في مسألة القيام المذكورة فتبصر وفي مشكاة المصايح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه كان

رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه فدخل بعض بيوت أزواجه. أهـ

وفي الجوهر المنظم للعلامة الحق قال الحليمى وغيره من أئمتنا وغيرهم يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم. أهـ

وينبغى أن يلحق بجداره الجدار الخائز عليه ﷺ وكان القياس تحريمها لكن لما كان من شأن ذلك عندنا عليه أفهم لا يفعلونه إلا لقصد التبرك به جهلاً بما يليق به من الأدب اقتضى ذلك ورفع الحرمة عنهم وإثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة أيضاً زجر لهم عن التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه.

ومن ثم تعين على كل أحد أن لا يعظمه إلا بما أذن الله تعالى لأمته في جنسه مما يتعلق بالبشر فإن محاوزة ذلك تقضى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى بل محاوزة الوارد من حيث هو رمي تودى، إلى محذور فليقتصر على الوارد ما أمكنه.

وقد تقرر أن غير هذه الحضرة الشريفة النبوية يتبع صوتها عن المبدعات والخدثان فهى أولى وأحرى إذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضوره أصبح وأحق بالنکال وال العذاب والبعد والطرد من يخالفه بعيداً عنه قال النبوي في إيضاحه قالوا ويكره مسحه أى جدار القبر الشريف باليد وتقبيله. بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ هذا الصواب وهو الذى قال له العلماء وأطبقوا عليه وينبغى أن لا يفتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك.

فإن الإقتداء والعمل إنما يكونان بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهاهم.

ولقد أحسن السيد الجليل أبو على الفضيل بن عياض في قوله ما معناه
ابعد سبيل المدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلاله ولا تغتر
بكثرة الهالكين.

ومن خطر بياله أن المسح ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته
لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف يتغير في مخالفة
الصواب. أهـ.

كلام الإيضاح وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقلت
قوله وهو الذى قال له العلماء وأطبقوا عليه اعترضه العز بن جماعة وغيره في
تقبيل القبر الشريف ومسه بقول الإمام أحمد لا بأس به.

وقول الحب الطيرى وابن أبي الصيف يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه
وعليه عمل العلماء الصالحين. وقول السبكي أن عدم التمسح بالقبر الشريف
ليس مما قام بالإجماع عليه.

ثم ذكر حديث إقبال مروان فإذا برجل متلزم القبر الشريف الحديث
وفيه أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه وهذا
الحديث أخرجه أحمد والطيراني والنسائي بسنده فيه من ضعفه النسائي لكن
وثقه آخرون.

وقد يجاد بأن قول أحمد لا بأس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة
أى والمتبادر منه الأول كما حرق في كتب الفقه وقول الحب الطيرى وغيره
وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأمور من يجوز إلى نفس التقبيل
والمس والأول أقرب.

ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب إذ لو كان مراده الاستحباب لغير به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه إلى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا للفقهاء.

أى بل ما يأتي في كلام الآثر عن أهل العلم بالمدينة المشرفة وفي كلام أنس أنهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل الذي ذكرته إذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يتدعوا مثل ذلك المؤدى إلى مفاسد كما مر فاعلمه. والحديث المذكور ضعيف ويتسلّم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انفراط الصحابة رضى الله تعالى عنهم أى لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدى التمكين منه إلى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو ظاهر.

وقد مر عن بعض أكابر أهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل ذلك على أنه أى ما مر عن أبي أيوب مذهب صحابي وليس إجماعا سكتيا كما هو ظاهر أى لأن شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويكتوا عليها.

ولم يوجد ذلك هنا ومعنى قول السبكي ليس مما قام الإجماع عليه أى ابتداء فما قاله المصنف أى النوى صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته أى في كلام الإمام أحمد ما في مغنى الخنابلة من أنه لا يستحب التمسح بجائب القبر المكرم ولا تقبيله.

وقال أحمد ما أعرف هذا فتعارض الروايات عن أحمد أى بفرض أن قوله لا يأس به يفيد الاستحباب وظاهر كلام الآثر وهو من أجل أصحابه أن ميل أحمد إلى المنع.

فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة الشريفة لا يمسون القبر المكرم قال
أحمد وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. أهـ.

وبه تعارض روایة بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على
القبر الشريف إلا أن يحمل على أنه كان في بعض الأوقات يمسه لقبره وجد
أو حال.

ومن ثم قال في الإحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى
وقال الزعفرانى وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعا
وروى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً وضع يده على القبر
المكرم فنهاهـ.

وقال ما كنا نعرف هذا أى الدنو منه إلى هذا ألح وعلم مما تقرر
كرابة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها نعم إن غلبه وجد أو حال فلا كراهةـ.
أهـ.

كلامى فى الحاشية وحديث أبي أبى العبيد المشار إليه هو أن مروان أقبل
فرآه ملتزم القبر المكرم فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدرى ماذا تصنع فأقبل
عليه فقال نعم إن لم آت الحجر ولا اللبن إنما جئت رسول الله ﷺ لا تبكوا
على الدين إذا ولية أهله ولكن أبكوا عليه إذا ولية غير أهله. أهـ.

وفيه إشارة واضحة إلى عنده وهو أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة
القبر ولا لبنة وإنما قصد غير ذلك لأنه ﷺ حى مكرم في قبره الشريف فكان
ذلك كالالتزام وقد تغلب الحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن
نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم ﷺ الماس لحبيبه حتى يخرجه ذلك عن
قياس العادات إلى حفائق المنازلات إذ وقنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين
إلينا وذل أربينا منه وجوده وكرمه آمينـ.

ونقل عن الإمام مالك والشافعى وأحمد رحمة الله تعالى أنه أنكروا تلك الثلاث أشد الإنكار وعن بعض العلماء أنه إن قصد بوضع اليد مصافحة من في القبر من الصالحين يرجى أن لا يكون به حرج قال ومتابة الجمهور أحق انتهى وما ترجاه في غاية السقوط فاحذروه وفي تحفة ابن عساكر أن تلك الثلاثة لا تجوز وإن الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام. أهـ.

وعلى ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره أيضاً كما جاء بسند جيد أن بلا رضى الله تعالى عنه لما زار النبي ﷺ من الشام للمنام السابق ذكره جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر.

وجاء عن فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنهمَا أى كما رواه ابن الجوزي في الوفاء بسنته أنه عليه السلام لما قبر أخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينيها وبكت وقالت منشدة بيتين:

ما ذا على من شم تربة أَحْمَدْ إِنْ لَا يَشْمَ مُدِي الزَّمَانْ غَوَالِيَا
صَبَتْ عَلَى مَصَابِبْ لَوْ أَهْمَا صَبَتْ عَلَى الأَيَامْ عَدْنْ لِيَالِيَا

ثم رأيت الخطيب ابن حجلة ذكر ما قلته فإنه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضى الله تعالى عنهم ما قلته مما مر قال لا شك أن الاستغراق في الحبة يحمل على الإذن في ذلك والمقصود من ذلك الاحترام والتعظيم والناس مختلف مراتبهم في ذلك.

كما كانت تختلف في حياته عليه السلام فأناس حين يرونها لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه وأناس فيهم أناة يتأنرون والكل على خير. أهـ.

مطلب حكم الانحناء للقبر النبوى وتقبيل الأرض

ويكره أيضاً الانحناء للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الأرض كما ذكره ابن جماعة ولقطعه قال بعض العلماء أن ذلك من البدع أى القبيحة ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم وأقبح منه تقبيل الأرض له لأنه لم يفعله السلف الصالح والخير كله في إتباعهم ومن خطر باله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته.

لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم وليس عجى من جهل ذلك فارتکبه بل عجى من أفتى بتحسينه مع علمه أى لو تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر.

قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضورة الملا وزاد بوضع الجبهة كهيئه الساجد فتبעה العوام. أهـ.

ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الأولياء بحضورتى لكن الظاهر أنه كان في حال أخرجه عن شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يتعرض عليه.

وهذا كله في الانحناء مجرد الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرام وأما تقبيل الأرض له فهو أشبه شيء بالسجود له بل هو هو.

فلا ينبغي التوقف في تحريمه ذكره بعضهم وهو وجيه في الركوع إذا قصد به التعظيم بخلاف تقبيل الأرض ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة

عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك فحرم بل ربما يتنهى الحال إلى الكفر إذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالى.

أى فالحرمة فقط إذا كان بقصد التحية وما تقبيل الأرض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر وإلصاق الظهور والبطن به أشبه فلم يكن محراً بل مكروهاً لأنه لم يوهم تظير ما تقرر في نحو الركوع فلم يكن فيه متقض للحرمة فتأمل ذلك فإنه منهم.

ونقل النووي عن إبطاق العلماء أنه لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويوجه بأنهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره ﷺ إعظاماً له كذلك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره لأن الطواف بمثابة الصلاة كما في الحديث الصحيح إلا في مسائل ليست هذه منها.

مطلب

وضع اليمين على الشمال حال الزيارة

(تنبيه) كان يقع في نفسي تردد في أن الأولى في حال الزيارة في غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما في الصلاة أو إرسالها. لأن الصلاة امتازت عن غيرها بأمور انفردت بها وأيضاً فهى وظيفة متعلقة بسائر الأعضاء فميز كل عضو بحاله مخصوصة فيها عن غيره. ألا ترى أن اليدين هما حالات مختلفان عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس وإذا علم أن الزيارة ليست مثلها لما ذكر أتجه أن الأولى إرسالها.

ثم رأيت الكرمانى الحنفى قال يضع يمينه على شماله كالصلاحة. أهـ. وقد علمت وضوح الفرق بينهما فالأوجهثان. فلابد قلت: تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على أنه الأدب في كل قيام. قلت لا تتم تلك الكلية إذ لا يقاس بالأدب اللائق بالصلاة غيره على أن الإرسال فيها لا يأس به كما قاله الشافعى رحمة الله تعالى. بل قال مالك أنه الأولى وإن ذاك الوضع خلاف الأولى أو مكروه أى لأنه عبث لا أدب فيه لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ولعله لم يطلع عليها أى أو لم يستحضرها وليس بعبث بل له حكمه واضحة جلية. هى أن ذلك الوضع يستلزم كون الإمام محاذايا للقلب فيذكر به أنه لا يمسك كذلك إلا الشئ التفيس ثم يتقل إلى أنه لا أنفس من القلب فيمسك عن الخواطر التي تطرقه المزيلة لنفاسته الموجبة لحساسته فيذكر بذلك الإمام الحسى الإمام المعنى الذى هو روح الصلاة وسرها المقصود منها.

وعند النظر لهذا اللائق في هذا المقام أيضا يقوى ما قاله الكرمانى
فتأنمه فإنه مهم. أهـ. ما أردت نقله من الجوهر المنظم.

مطلب

حكم البناء على القبور من المذاهب الأربع وببيان الأدلة في ذلك

وأما مسألة البناء على القبور فأثنوا عليك نصوص الأئمة فيها وأدلتهم عليها.

ففي شرح العلامة الخطيب الشريبي على الغاية من حواشيه: أن البناء على القبور مكروه فقط كالكتابة عليها ولو لقرآن في غير الأرض المسيلة والموقوفة للدفن فيها لا فرق بين بناء قبة أو بيت أو مسجد أو غير ذلك. وإنه يحرم البناء عليها في المسيلة والموقوفة لعلة التضييق على الناس بما لا مصلحة ولا غرضا شرعا فيه بخلاف الأحياء.

والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من النهي عن البناء على القر وله ثبت أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاحها وقال دعوه يظلله عمله إلا أن احتاج للبناء على القبر لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقة سيل فإنه لا يكره ولا يحرم حيثئذ.

ولو وجد بناء في ذلك ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وضع بحق، نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك.

ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين ولو في أرض مسيلة للدفن كما قاله الحلبى وأفتى به.

وقال أمر به الشيخ الزبادى مع ولاته قال الرحمن ولم يرتضه شيخنا المستوبرى وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام يهدم ما في قرافات مصر لأنها مسيلة من جهة عمر رضي الله تعالى عنه.

وابشئني قبة الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لكتونها في دار ابن عبد الحكم فوضعها بحق ويظهر حما ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذا عرف حال البناء في الوضع لأنه إن جهل ترك كما علمت. أهـ.

وذكر العارف بالله تعالى سيدى عبد الوهاب الشعراوى فى المتن أن الحافظ السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بقرافة مصر قياساً على أمره ^{عليه السلام} بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه.

كما في صحيح البخارى وغيره وإنما سمى المخل المعروف بالقرافة لما قيل أنه نزل به بطن من مغافر يقال لهم القرافة فسمى باسمهم. وقال الشيخ على العدوى أن القرافة ترکب من فعل ومفعول والأصل الق رفاة فمزجا وجعلوا علما على المخل المذكور لأن الشخص يجد رأفة في قلبه إذا مر به وما أحسن قول بعضهم.

إذا ما ضاف صدرى لم أجدى
مقرر عبادة إلا القرافة
لعن لم يرحم المولى اجتهادى
وقلة ناصرى لم ألق رافه

وفي صحيح الإمام البخارى مع يسير من شرحه ما نصه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن ابن على رضى الله تعالى عنهم ضربت أمرأته فاطمة بنت سيدنا الحسين ابن على رضى الله تعالى عنهمما القبة.

أى الخيمة على قبره سنة ثم رفعت ولا شك أن المقيم فيها لا يخلو من الصلاة فيها فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. أهـ.

وقال الشيخ على القارئ في شرح المشكاة الظاهر أنها فعلت ذلك لاجتماع الأحباب للذكر والقرآن وحضور الأصحاب للدعا والغفرة والرحمة وأما حمل فعلها على العبث المكره كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنع أهل البيت النبوى. أهـ.

وقال الرملى في شرح المنهاج ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يجتهد إليها وإنما احتياجه إلى كتابة اسمه ونسبة ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنما لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين. أهـ.

وفي شرح المنهج وحواشيه أن تستطيع القبر أولى من تسنيمه كما فعل ﷺ بقبر أبوه إبراهيم وفعله ﷺ حج لا فعل غيره ولذا فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبيه كما رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأما ما في النجاري عن سفيان التمار قال رأيت قبر النبي ﷺ مسناً فإثنا سنته بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد.

وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التستطيع شعار للروافض إذ السنة لا ترك موافقة أهل البدع فيها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة.

ولا يخالف ذلك قول على رضى الله تعالى عنه أمرى رسول ﷺ لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار نقله في الجموع عن الأصحاب.

على أن ذلك إنما كان في قبور وعظماء المشركين فهو الآثار ما كانت تفعله الجاهلية كما حققه أهل الرواية فلا حجة فيه للوهابية وإنما لكان التسنيم والتسطيح منوعين.

وقد علمت أهلاً مسروقان وقال الشيخ على القارئ في شرح المشكاة لا يجوز تسوية القبر بالأرض حقيقة إذ السنة أن يعلم القبر وإن يرفع شيئاً كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان.

وقال ابن الأهمام حديث على رضي الله تعالى عنه محمول على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا ذلك بتفسير القبر بل بقدر ما ييلو من الأرض ويتميز عنها ليعرف ولا يوطأ.

قال التوربشتى وقد أباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورة ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه. أهـ.. وروى أبو داود بسند صحيح أو حسن عن القاسم بن محمد ابن أبي الصديق رضي الله تعالى عنهم قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا أماه اكشفى لي عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بيطحاء العرصة. أهـ.

ومعنى ما في البخارى عن عائشة رضي الله تعالى عنها من قوله لها لولا ذلك تعنى خشية الاتخاذ قبره ﷺ مسجداً لأبرزوا قبره أى لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلاً لمنع الصلاة إليه أى فلم يتركوه مكشوفاً بل بنوا عليه حائلاً مثلث الشكل.

كما مر حتى لا يمكن أن يصلى إلى جهته أحد مع استقباله قبلة خشية الاتخاذ المذكور كما جاء التصریح به في بقية روایات الحدیث هذا ونقل العلامة الشیخ محمد علیش فی فتاویه عن المعيار ما نصه سأله عز السینین هل یجوز ترك السنة إذا ثبتت عن رسول الله ﷺ لكون المبتدع يفعلها أم لا فأجاب لا یجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فیها.

إذ لا يترك الحق لأجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة والسنن الراتبة وصلوة الأعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميم العاطس والصدقات والصلوات وجميع الخيرات المندوبات. أهـ.

ومذهب السادة الحنفية كما في مراقي الفلاح وغيره أن تسنیم القبر مندوب وهو أن يرفع عن الأرض غير مسطوح كما في المقرب وعندهم قول بوجویه.

وندب جعله مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل قالوا وحرم البناء عليه للزينة وكراهة للأحكام بعد الدفن كبناء الكلل وهي القباب والصوماع لأن البناء للقباء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فلا يكره بناؤه. وفي الدر المختار: ولا يرفع عليه بناء.

وقيل: لا بأس به وهو المختار ولا بأس بالكتابة على القبر فيحترم للعلم بصاحبها ولا يمتهن وكراهة أبو يوسف الكتابة عليه انتهى. ومذهب السادة المالكية كما في القiroوانية وما علق عليها أنه يكره البناء على القبور إذا كانت بأرض موات أو مملوكة حيث لا يأوي إليها أهل الفساد وجرد عن قصد المبهات ولم يقصد به التمييز وإلا حرم فيما عدا الأخير.

وحيث في الأخير كما يحرم في الأرض المحسنة مطلقاً كالقرافة وكذا يكره تخصيص القبور ما لم يقصد به التمييز وإلا حاز كما يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به إذا لم ينقش عليه اسم ولا تاريخ موت وإن كره وإن بوهی به حرم هذا ما لم يكن قراناً وإن فالحرمة كما ينبغي. أهـ.

قلت الذى يبغى الكراهة لا الحرمة كما هو مذهب الأئمة الثلاثة
بدليل تعليفهم بخوف الإهانة بالجلوس عليه أو أنه يداس بالأقدام ومثل القرآن
اسم الله تعالى ورسوله.

وكذا تكره كتابة ذلك على جدار المساجد وغيرها للعلة المذكورة قيل
ويجوز كتابة اسم صاحب القبر أو غيره في لوح عند رأسه أو غيره لاسيما
الصالح ليعرف عند تقادم الزمان.

لأن النهى عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد
على ما يعرف به حال الميت كما صرحت به العلامة الحلاق في شرح المشكاة
وأقره ملاً على قارئ وغيره ومذهب السادة الخنابلة.

كما في مختصر المقنع وغيره أنه يسن رفع القبر عن الأرض نحو شير
كما فعل بقبره ﷺ رواه الساجي من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ويكره
فوق شير.

وسن كونه مسننا لما رواه البخاري عن سفيان التمار لكن من دفن
بدار حرب لتعذر نقله فال الأولى تسوية قبره بالأرض وإخفاؤه ويكره بمخصوص
القبر وتزويقه وتحليته والبناء عليه لاصقة أولاً كما في مسلم عن جابر وتكره
الكتابة والجلوس والوطئ عليه.

لما رواه الترمذى وصححه أن النبي ﷺ رأى عمر بن حزم متكتنا على
قبر فقال لا تؤذه. أهـ.

وفيه دلالة على أن الميت يدرك ما يفعل به فيحسن ويتأذى كما يتأذى
الحي.

وقد مر كثير من الأدلة على ذلك فلا تفعل.

مطلب

حكم إعمال الموالد المعروفة

والقيام عند ذكر ولادته ﷺ

وأما أعمال الموالد للأنبياء والأولياء والصالحين فبدعة مستحبة
والبدعة الحسنة متفق على ندبها كما هو مبسوط في محله.

وسنواتيك ببعضه قريبا إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو شامة والسيوطى والساخاوى وابن حجر وكثيرون
أن من أحسن ما ابتدع وإن لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة ما
جرت به العادة.

من العناية بأمر المولد النبوى الشريف لياته أو يومه بحيث يقع
الاجتماع وإظهار الفرح وإطعام الطعام والإحسان للفقراء وقراءة القرآن
والذكر وإنشاد القصائد النبوية والصلوة والسلام عليه ﷺ وقراءة قصة
المولد وما اشتمل أى المولد عليه من كراماته ومعجزاته عليه الصلوة والسلام.
وأول من أحدثه الملك المظفر صاحب إرب بكسر الهمزة والمودة
وسكون الراء.

بينهما قلعة على مرحلتين من الموصل المتوفى سنة ٦٣٠ فأقره عليه
أفضل العلماء وعامة الصالحة الذين لا يسكنون على باطل قط وكان
يطلق عليهم فيه العطايا والخلع السنوية.

ويبالغ فيما يفعله فيه من الخيرات حتى كان يصرف عليه ثلاثة
ألف دينار كما قاله في مرآة الزمان.

ولما صنف له الإمام ابن دحية التنوير بمولده البشير النذير أجازه عليه ألف دينار وكان الإمام أبو شامة يكرر الثناء عليه لكثره عناته بذلك.

ثم لازال أهل الإسلام من سائر الأقطار في القرى والأمسار يعملون ذلك ويعتنون به ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم وخير عميم فهو بدعة مستحبة كما مر.

وقول الفاكهاني المالكي: أنه بدعة مذمومة يرده استحسان المسلمين وأئمتهم وقد صح الحديث كما مر بأن ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

ويرده أيضا ثناء أبي شامة على المظفر لاسيما في كتابه البعث على إنكار البدع والحوادث فشأنه عليه فيه مع وضعه لإنكار البدع أدل دليل على أنه ليس من البدع التي تنكر.

بل من التي تستحسن وتشكر إذ ليس كل ما أبدع مذموما فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: في اجتماع الناس لصلاة التراويح نعمت البدعة يعني الحسنة.

وقد نص على ذلك الإمام الشافعى وصرح به جماعات من الأئمة منهم الشيخ ابن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام قال ومثال المندوبة الاجتماع لصلاة التراويح ونقله عن النسوى في تهذيب الأسماء واللغات.

وقال العسكري في الأوائل أول من سن قيام رمضان عمر ابن الخطاب سنة أربع عشرة أى من الهجرة وأما خبر إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله.

فالمراد بها فيه ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً لاما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك كما قاله إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه.

ولا مرية في أن أعمال الموالد من الخير الذي لم يخالف ذلك فإنه مع ما فيه من الإحسان للفقراء وتعاهد الجيران والإخوان وأنواع الذكر وقراءة الشعر بمحبة الأنبياء والأولياء والصالحين وتعظيمهم وشكر الله تعالى على ما من به من إيجادهم رحمة للعالمين خصوصاً رئيسهم الأعظم نبينا الأكرم ﷺ.

وروى البيهقى بإسناده في مناقب الشافعى عنه رحمه الله تعالى أنه قال المحدثات في الأمور ضربان.

أحدها: ما أحدث مما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلاله.

ثانيهما: ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة، أهـ.

وقد سأله الإمام أبو زرعة ابن العارقى عن فعل المولد مستحب أو مكروه وهل ورد فيه شيء أو فعله من يقتدى به فقال إطعام مستحب في كل وقت فكيف إذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف.

ولا نعلم ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهاً فكم من بدعة مستحبة بل واجبة، أهـ.

وفي الفتاوى الحديثة للعلامة الحق ما بعضه وفسر بعضهم البدعة في الحديث بما لم يقم دليلاً شرعياً على أنه واجب أو مستحب سواء أفعل في عهده ﷺ أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده.

وكذا جمع القرآن في المصايف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحسابه بدللي شرعى.

وقول عمر رضى الله تعالى عنه في التراويف نعمت البدعة هي أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى قل ما كنت بدعة من الرسل وليس بدعة شرعية قال البجعة الشرعية ضلاله كما قال ﷺ قال.

ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلاله فمعنى البدعة الشرعية.

ألا ترى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين لهم بإحسان كرهوا استلام الركين الشاميين والصلاحة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف.

وكذا أما تركه ﷺ مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة و فعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام للمقتضى في حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويف فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع انتهى.

وفي شرح المشكاة ملا على قارئ قوله ﷺ: "كل بدعة ضلاله" قال في الأزهر أى كل بدعة سيئة ضلاله لقوله عليه الصلاة والسلام من سن في

الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وجمع أبو بكر وعمر القرآن
وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله تعالى.
عنه قال النwoى البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع
إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ قوله كل بدعة ضلاله عام
محصوص.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة أما
واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكدوين أصول الفقه والكلام في
الجرح والتعديل.

وأما محمرة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجحية والمحسنة والرد على
هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية وأما
مندوبة كأحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعتمد في الصدر الأول
وكالتراويح أى الجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية.

وأما مكرزوهة كزخرفة المساجد وتزييق المصاحب يعني عند الشافعية
وأما عند الحنفية فمباح وأما مباحة كالمحاشفة عقب الصبح والعصر أى عند
الشافعية أيضاً.

وإلا عند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ المأكل والمشارب وتوسيع
الأكمام.

وقد اختلف في بعض ذلك أى كما قدمنا هكذا في تهذيب الأسماء
واللغات وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رأه المسلمون حسنا
 فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع: "لا تجتمع أمتي على الضلاله" وفي
قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا يعني دين الإسلام ما ليس منه فهو رد"

إشارة إلى أن إحداث مala ينazu الكتاب والسنة كما تقرر ليس بعذوم.
أهـ.

وروى الترمذى وابن ماجة كما في المشكاة من ابتداع بدعة ضلاله لا
يرضاها الله ورسوله كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها فقيد البدعة
بالضلال لإخراج البدعة الحسنة كما مر.

وفي كتاب الطريقة الحمدية للعلامة البركلى مع يسir من شرح
النابلسى عليها.

فإن قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام: "كل بدعة
ضلاله" وبين قول الفقهاء: أن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل
والمواظبة على أكل الخنطة والشيع منه وقد تكون مستحبة كبناء المساجد
والمدارس أى مواضع الدراسة - وهي القرآن - وتصنيف الكتب بل قد تكون
البدعة واجبة كتنظيم الدلائل لرد تشبيه الملاحدة ونحوهم.

قلنا في الجواب عن هذا السؤال للبدعة معنيات أحدهما معنى لغوی
عام يشمل جميع أقسام البدعة الآتية وهو المحدث مطلقاً عادة كان ذلك
المحدث أو عبادة لأن البدعة اسم مشتق من الابتداع. معنى الإحداث كالرفعة
من الارتفاع والخلفة من الاختلاف أى التردد.

وهذا المعنى هو المقسم في عبارة الفقهاء إلى الأقسام الخمسة فيعنون بها
ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقاً وثنائيهما معنى شرعى خاص بالعبادة
والدين وهو الزيادة على ما ورد في الدين أو النقصان منه.

الحادثان بعد الصدر الأول بغیر إذن من الشارع لا قولًا ولا فعلًا ولا
صريحًا ولا إشارة فلا تتناول البدعة بهذا المعنى العادات أصلًا بل تقتصر على
بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات.

فالبدعة في الشرع دون العادة هي مراده عليه الصلاة والسلام حيث قال كل محدثة بيعة وكل بيعة في الشرع ليس فيها إعانة على الطاعة فشرعية بأن كانت بيعة سيئة وإما البدعة في الشرع إذا كان فيها إعانة على طاعة شرعية فإنها تكون ياذن من الشارع ولو بطريق الإشارة فهي بيعة حسنة.

فلا تدخل تحت كل بيعة في الشرع ضلاله والدليل على أن البدعة شرعاً لا تتناول العادات مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والمهدىين من بعدي" وقوله ﷺ في حديث آخر: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" أى لا تحتاجون أن أشرع لكم وإنما حاجتكم لأمر دينكم فلا تشرعوا أنتم فيه شيئاً لأنكم لا تعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم عليكم فلا دخل للعادات في ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

والبدعة في الاعتقاد هي المبادرة من إطلاق البدعة الشرعية وبعضها كفر كإنكار حشر الأجساد وبعضها ليست بكفر كإنكار سؤال القبر ولكنها أكبر من كل كبير في العمل لتضمنها تكذيب الشارع فيما أخبر عنه دون صريح التكذيب وضد البدعة في الاعتقاد اعتقاد أهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة.

وإن كانت دوافعها منكر وضلاله لاسيما إذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه النبي ﷺ من جنس العبادة مع الترك أحياناً.

وأما البدعة في العادة فليس فعلها ضلاله بل تركها أولى عند أهل الورع والاحتياط فظاهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلاثة أصناف فإذا الصلاة المراد من الأذان والمدارس وتضييف الكتب الشرعية عون للتعليم والتبلیغ ورد المبتدة بنظم الدلائل نهى عن المنكر وذب عن الدين.

فكل واحد ما ذكر مأذون فيه من قبل الشارع إذ قصده بقاء شرعيه وتفويته وإزالة ما يمانعه بل ذلك مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الأول إما لعدم الاحتياج أو لعدم القدرة بقلة المال أو لعدم التفرغ له بالاشغال بالأهم ونحو ذلك من الأعذار المانعة للأوائل عن عمل ذلك.

كعدم حدوث ما يقتضيه في زمامهم وجود ما يعني عنه ولو تبعـت كل ما قيل فيه أنه بدعة حسنة سواء كان اعتقاداً أو قولـاً أو عملاً أو تخلقاً من جنس العبادة وجدتهـا مأذونـا فيهـا منـ الشارعـ إشارةـ أو دلالةـ منـ آيةـ أوـ حديثـ لا يـكادـ يـخـرـجـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ مـاـ ذـكـرـ أـصـلاـ.

والقصورـ فيـ عدمـ الإـطـلـاعـ وـيـسـمـونـ بـفـعـلـهـ لـالـسـنـةـ حـسـنـةـ وإنـ كـانـ بدـعـةـ أـهـلـ الـبـدـعـةـ لـأـهـلـ الـبـيـنـيـ ﷺـ قـالـ (ـمـنـ سـنـ حـسـنـةـ).ـ فـسـمـىـ الـمـبـدـعـ لـلـحـسـنـ مـسـتـنـاـ فـأـدـلـهـ الـبـيـنـيـ ﷺـ فـيـ السـنـةـ وـقـرـنـ بـذـلـكـ الـابـتـادـعـ وـإـنـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الـفـعـلـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـقـوـلـ فـالـلـسـانـ سـيـ لـاـ بـدـعـيـ لـدـخـولـهـ بـتـسـمـيـةـ الـبـيـنـيـ ﷺـ فـيـمـاـ قـرـرـهـ مـنـ السـنـةـ وـضـابـطـ السـنـةـ مـاـ قـرـرـهـ أوـ فـعـلـهـ الـبـيـنـيـ ﷺـ وـدـوـامـ عـلـيـهـ وـأـظـهـرـهـ.

وـمـنـ جـمـلةـ فـعـلـهـ أـيـضاـ قـوـلـهـ ﷺـ وـسـكـوـتـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ لـأـنـ تـقـرـيرـ وـإـذـنـ فـيـ اـبـتـادـعـ السـنـةـ حـسـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـأـنـ مـأـذـونـ لـهـ بـالـشـرـعـ فـيـهـ أـوـ مـأـجـورـ عـلـيـهـ مـعـ الـعـامـلـيـنـ لـهـ بـدـوـامـهـ.

أـخـرـجـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـترـمـذـىـ وـالـنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـةـ عـنـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ:ـ "ـمـنـ سـنـ فـيـ إـلـاسـلـامـ سـنـةـ حـسـنـةـ فـلـهـ أـجـرـهـاـ وـأـجـرـ مـنـ عـمـلـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـهـمـ شـئـ وـمـنـ سـنـنـ فـيـ إـلـاسـلـامـ سـنـةـ سـيـئـةـ فـعـلـيـهـ وـزـرـهـاـ وـوـزـرـ مـنـ عـمـلـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـوـزـارـهـمـ شـئـ"ـ وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـىـ عـنـ أـبـيـ حـجـيـفـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند الكلام على هذا الحديث
من دعى إلى هدى.

ومن دعى إلى ضلاله هذان الحدثان صريحان في الحث على استحباب
الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وإن من سن حسن كان له مثل أجور
من يعمل بها إلى يوم القيام ومن سن سيئة كان عليه مثل من يعمل بها إلى يوم
القيام وإن من دعى إلى هدى كان له مثل أجور تابعيه أو إلى ضلاله كان عليه
مثل آثار تابعيه.

سواء كان ذلك الهدى أو الضلال هو الذى ابتدأه أو كان منسوباً إليه
وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدباً أو غير ذلك قوله في الحديث
فعمل بها بعده معناه بوران سنها سواء كان العمل في حياته أم بعد موته
انتهى.

وأول العلامة الشيخ عبد الحى الكنوى الهندى في رسالته ترويج الجنان:
"أن عموم حديث كل بدعة ضلال إما هو بالنسبة إلى البدع الشرعية".

وأما البدع العادية فخارجة عنده قطعاً فمن حكم بابتداع شيء بمجرد
حدوثه من دون نظر إلى كونه عادة أو عبادة ومن دون تأمل في أن له أصلاً
في الشرع أو هو قابل للطرح فهو بعيد بمراحل عن فهم الحديث ووروده
انتهى.

وقد استوفى الكلام في هذا المبحث مع التحرير والتحقيق في رسالته
إقامة الحجۃ وتحفة الأخيار فتتبغى مطالعتهما لمن بقى عنده أدنى شك وتردد
فيما ذكرناه هنا والله الموفق.

قال الإمام ابن الجوزي ولو لم يكن في أعمال المولد الشريف إلا إرغام
الشيطان وسرور أهل الإيمان لكتفى.

ولما كان الإمام الزاهد القدوة المعمر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن جماعة مقينا بطيبة كان يعمل المولد ويطعم الناس ويقول لو تمكنت لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا.

قال ابن الجزرى وأكثر الناس عناء بذلك أهل مصر والشام. أهـ.

وفي المنظر البھي لخیبنا الفھاما الشیخ محمد خلیل الھرجسی ما صورته: وبعد تسطیر هذا الجواب عن السؤال السابق في الطالع ورد على سؤال الآخر من كثیر من أهل الحرمين الشریفین.

بنوه عليه بفهمهم الساطع قائلين إذا كان إعمال هذا المهرجان للمولد الشریف ما حدث إلا في القرن السابع فإذا صار بدعة وقد ورد: "كل بدعة ضلاله" فما الحكم في هذا الأمر المنتشر في كافة الأقطار الإسلامية بين أظهر العلماء من تسعة قرون مضت إلى هذا الوقت بلا نکير.

إلا من طائفة الوھاییۃ التي مرقت من الدين بتکفیر عموم المسلمين في أمور لم يخالفوا فيها الكتاب والسنة كما قوله کثیر من العلماء الذين تصدوا للرد عليهم.

ثم ما حكم القيام عند وصول قارئ المولد إلى قوله فولدته ﷺ فإن رأينا أيضا بعض علماء من أهل السنة ينكرون ذلك ولا يسلمون قول العارف السيد البرزخى في مولده باستحسان العلماء القيام بل بالغوا.

وقالوا ربما أنه حرام محتاجين بأن رسول الله ﷺ كان يكره القيام لذاه الشريفة حال حياته من أصحابه فكيف يفعلون ذلك المکروه ب مجرد ذكر مولده.

المرجو أن تكشفوا عنا لثام الأوهام عن حكم أعمال هذا المهرجان وحكم القيام فقلت وبالله انتصمت وبقوته استعنت فيما عنيت.

أما أولاً مجرد ثبوت كون أعمال المولد بدعة لا يقتضى أن تكون بدعة سيئة اغتراراً بظاهر وكل بدعة ضلاله فإن الكلية فيها مخصوصة بالأمور التي ليس فيها قربة إلى الله تعالى.

أما المشتملة على ما فيه القرب للرب فإنها بدعة حسنة فليس كل بدعة ضلاله بالإطلاق.

ودليل هذا التخصيص والتقسيم ما ورد في صحاح كتب السنة كالبخاري ومسلم عن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لما رأى الناس يصلون القيام في رمضان بجماعات متفرقات وربما صلى البعض فرادى وعن له أن يجمع الناس على إمام واحد وأمرهم بذلك ونظرهم من الليلة الثانية على ما جمعهم عليه.

فأعجبه ذلك وقال نعمت البدعة هي فوجب تخصيص الكلية بالبدع التي هي عن القرب خلية ونعمت البدعة بدعة إظهار الفرح والسرور والابتهاج والحبور بظهور نعمة الإيجاد والإسعاد لجميع العباد والبلاد مع ما اشتملت عليه من مواساة الفقراء وإطعام الطعام للخاص والعام وذكر الله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ.

وربما رأى ذلك ما كان على غير دين الإسلام فشرح الله صدره بسبب ذلك فأسلم وقد شوهد ذلك كثيراً خصوصاً في المالك الهندية ولقد نعمت البدعة هي.

ثم ساق الفهامة المذكور مسألة الإمام أبي زرعة ابن العراقي المتقدمة وزعها لموكب شيخى العلامة الحلوانى المتقدم ذكره ثم قال وهذا مؤيد لما أسلفناه والله الحمد والمنة.

على أنه يقال أن هذا الاحتفال ليس من الأمور المبدعة إذ يصح أن يكون سنة متبعة وذلك بما رواه الإمام البيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثَتِهِ وتعبيه بلفظ عق على سبيل المشاكلة.

لأنه ثبت صحيح الخبران جده عبد المطلب عق عنه بَكْبَشِ سَبَاعِ ولادته وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا تَعُادْ مَرَّةً ثَانِيَةً فكان ذلك منه إِظْهَار للشكر على نعمة وجودة رحمة للعلميين وتشريعاً لأمته.

أى كما كان يصلى على نفسه لذلك أيضاً ثم قال ولقد نقل ذلك الحديث الحق في مواكه وأعقبه يتعقب بعض الحفاظ له بأنه منكراً أو باطل ولا عبره بهذا التعقب.

فإن رأيت في كتب التعديل والتخرير عن الولى العراقي بل والإمام الذهى أنه قال رأيت كتاب البيهقي فإذا هو كله نور وهدى. أهـ.

وأقول دفعه التعقب بقوله ولا عبرة إلى آخره فاسد لأن من نص على أن الحديث المذكور منكر البيهقي نفسه والذى قال فيه أنه باطل النوى في شرح المذهب أى فيكوننا التخرير المذكور عليه ساقطاً.

لكن قال العلامة الحق في شرحه على المنهاج بعد نقله تعقب النوى المذكور ما نصه وكأنه يعني النوى قلد في ذلك أى في قوله أنه باطل إنكار البيهقي وغيره له وليس الأمر كما قالوه في كل طرفة فقد رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني من طرق وقال الحافظ الهيثمي في أحدتها أن رجاله رجال الصحيح إلا واحداً وهو ثقة. أهـ.

كلام العلامة الحق في شرحه المذكور وعليه يتجه التخرير المذكور والحمد لله وقد كتب شيخى العلامة الخلوانى هذه العبارة بهامش كتابه الموابى بعد طبعه وانتشاره.

وقال عقبها ولو أن الكتاب طبع لذكرته ذلك فيه. أهـ. من خطه ثم
نبه على هذا في مولده المسمى بالعلم الأحمدى فانظره إن شئت.

ولنعد لسرد باقى عبارة الفهامة في كتابه المتقدم ذكره فنقول قال
مرتقيا للدليل آخر ما نصبه على أن لنا فيما ورد في الصحيحين ما يثبت أنه ليس
ببدعة من أنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم
عليه الصلاة والسلام عن حكمة ذلك.

فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون وبني موسى فسامه موسى فنحن
نصومه فقال ﷺ أنا أحق بموسى منكم فاصامه وأمر بصيامه أى شكر الله تعالى
في هذا صريح في أن تجديد إظهار الشكر على النعمة السابقة في الوقت الموافق
لوقت حدوثها مطلوب بل يظهر لي فتها أنه يكون مطلوبا مطلقا في كل
وقت تذكر فيه.

وهذا الدليل الأخير هو الذي اعتمد عليه كثير من صنف في المولد
الشريف كالعلامة ابن حجر وجعلوا مدار الاستدلال على العمل الجارى في
كل عام فيسائر أقطار الإسلام من عدة قرون وأعوام.

وقد ألمحنى العلیم العلام إنه يمكن أن يستند لهذا العمل المحدد بمسألة
عيد النحر فإن العلماء قد ذكروا في حكمة جعل الله اليوم العاشر من ذى
الحجۃ عيد أكبر وأمر عموم الأمة فيه بالنحر لمن قدر إن ذلك لإظهار الشكر
والسرور.

وغاية الفرح مع كمال الحبور بنجاة نبی الله إسماعيل عليه وعلى نبینا
أجل الثناء الجميل في مثل هذا اليوم من ذبح أبيه له.

قلت وحكمة إنزال الله الفداء له وتخلصه مما أمر الله به خليله إرادة
الله أولاً أن يكون مقر نور حبيبه الأعظم وأبا لقه فقد قال سيد الثقلین: أنا ابن

الذين يحيى. فاختبر الله خليله بتكلفه ذبح مهجة قلبه ثم فداه بعد ما سعى في رضاه بذبح عظيم يقصد التكريم إشارة لبقاءه عن إمضاء قصائه.

إذ جعله أباً للعرب عموماً وحبيبه الأعظم خصوصاً وإذا كان الحق أمر الخلق بالتخاذل هذا اليوم الذي نجى فيه والد نبيه وحبيبه عيداً أكبر وأمرهم فيه بال البحر مشاكلاً للقداء الذي وقع منه تعالى لقصد إظهار السكر.

وفي كل عام يتكرر فالتخاذل يوم ظهور جسم حبيبه الأعظم رحمة لعامة عموم العالم عيد أكبر أحق وأجدر ثم إن إمام الأئمة الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان لما رأى أن شكر النعم واجب بالشرع والعقل أو جب الأضحية على من قدر عليها من الأمة.

فالذى أره وجوب إعمال هذا الاحتفال في كل وقت عند تذكر ظهور سيد الخلق ولقد أحاج بعض الفضلاء الأماجاد في قوله

ولو إنا عملنا كل يوم
لأحمد مولدا فالكل واجب

هذا وأرجو من الله قبول هذا الاستنتاج وأن يقع لدى أفكار الإجلاء من فضلاء علماء العصر موقع القبول في الاحتجاج فيرون أنه أعظم برهان على أعمال هذا المهرجان.

ولقد اشتهر عن المتقدمين من العلماء الأعلام أن من صنع مولدا في كل عام أمن عامة عame من جميع الآفات والألام.

وأما مسألة القيام فلقد أصاب فيها العارف القطب السيد جعفر البرزنجي كهف الفضائل والمعارف روح الله روحه وأنوار ضريحه ودعوى منكر القيام منكرة واستنبطاته مما أوردته مهدرة.

لأن كراحته عليه الصلاة والسلام للقيام لذاته الشريفة من أصحابه الكرام محمولة على رأفته بهم لعدم مشقتهم وتعابهم لأن القيام مكرر في ذاته أو حرام كما ظنه أولئك الجهلة العوام.

إذ لو كان القيام مكررها لذاته لما أمر به ﷺ أصحابه أن يفعلوه لغيره وهو دونه بدرجات لا تخصى في الشرف والفضل والمجد الأقصى.

وذلك حين أقبل سيدنا سعد رضي الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام فقال لهم قوموا لسيدكم والمكرر لذاته لا يجوز الأمر به قطعا لا عقلا ولا شرعا لأنه منهي عنه فكيف يؤمر به فوجب حمل نفيه ﷺ عن القيام لذاته الشريفة من أصحابه على ما أسلفناه من الرأفة والرحمة للمؤمنين المطبوع عليهم سيد الأولين والآخرين بنص الكتاب المبين.

ولذا سكت ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على سيدنا حسان لما قام وقال البيتين الآتين حال مروره عليه من الله الرضوان.

ولما كان القيام عنوان التعظيم والاحترام وقد علم عليه الصلاة والسلام بمحكماته من قلوب أصحابه من كمال الإجلال والإعظام لم يحتاج منهم ما يدل على ذلك الاحترام بخلاف سيدنا سعد فاقتضى الأمر فيه الأمر بالقيام له إعلاما بإحلاله وتعظيمه.

فكان ذلك حجة على طلب القيام إمارة من لم يعلم من أقلية إعظام مقام المقام له غاية الإعظام وقضية كون القيام عنوان الاحترام قضية بدويهية إجماعية عند عموم الناس من الخواص والعموم.

ولعل الأئمة الذين نسب إليهم السيد البرزنجي استحسان القيام لاحظوا هذا المعنى فأفتقوا بالاستحسان وعلى الخصوص في هذه الأزمان إذ بين

أصحاب الأحباب وبين من جاؤا من بعدهم بون بعيد بلا ارتياش تلك القرون الأولى خير القرون بنص خير الصادق الأمين والمأمون.

ولقد نقل التاج السبكي في طبقاته مستشهادا على استحسان هذا القيام عن الإمام أبي زكريا يحيى الصرصري الحنبلي ثلاثة أبيات من قصيدة له في مدح سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وهي:

على فضة من خط أحسن من كتب
قليل مدح المصطفى الخط بالذهب
فياما صفوافا أو جثيا على الركب
وإن ينهض الأشراف عند سماعه
على عرشه يارت به سمت الرب
أما الله تعظيمها له كتب اسمه

ثم قال عقبها وقد اتفق أن منشداً أنسد هذه القصيدة في ختم درس
شيخ الإسلام تقى الدين أبي الحسن على ابن السبكي.

وكان القضاة والأعيان مجتمعين عنده فلما وصل المنشد إلى قوله وأن
ينهض الأشراف البيت قام الشيخ في الحال على قدميه امثالة لما قاله
الصرصري وقام الناس كلهم وحصلت ساعة طيبة. أهـ.

ثم أنه قد وقع في القرن الثاني من خير القرون ما يستنتاج منه استحسان
هذا القيام وساق المقاولة المتقدمة لنا التي بين الإمام مالك والخليفة المنصور لما
قدم المدينة الشريفة لزيارة رسول الله ﷺ في مسألة استقباله القبر الشريف أو
القبلة حيث قال له الإمام مالك استقبله ﷺ فإنه قبلة أبيك آدم من قبلك.

قال الفهامة المذكور وذلك الإمام محافظة على إظهار كمال الأدب
لدى الحضرة الشريفة وهو في بروز الإحسانات المنيفة إذ في إستدباره نوع

إشعار بسوء الأدب فلذا آثر الإمام استقباله على استقبال القبلة مع ما ورد في السنة من خبر خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة.

فإذا رأى هذا الإمام الجليل مفتى دار المحررة وإمام الأئمة أن في استقبال جهة سيد الأنام أعلاماً بالإعظام والاحترام لجناية للسامي المقام.

فما بالك بالقيام الذي أجمع جميع الخلق عليه من خاص وعام بأنه إمارة وإعلان بكمال الاحترام والاحتشام نشستك الله أيها المنكر لهذا القيام لو أقبلت على مجلس وقام لك أكثر من فيه وتختلف البعض عن هذا القيام.

أما يقع في نفسك بل وفي نفس غيرك إن الذي ما قام لك حقرك وما يجعلك بخلاف من قابلك وقام لك فيما اسمحك وأجهلك.

والله لو لا سد باب الاجتهاد والحكمت بافتراض هذا القيام خصوصاً في هذا الزمان الذي صار في الإيمان في عيون الناس لا في قلوبهم والله سيدنا حسان حيث قام وقال حين مر عليه سيد الأ��وان شعراً:

قيامي للعزيز على فرض وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الجمال ولا يقوم
وروى بعضهم قيامي للنبي بدل العزيز وأى شيء أعز وأجمل من ظهور
الرحمة العامة لعموم الخلق من العرش إلى الفرش.

وأى جمال وبهجة وكمال وسرور وحبور يكون في مجلس تشنف فيه
سماع أربابه بذكر ما تنشع به الأرواح وتطير به القلوب وترقص به الأشباح
مثل سماع سيرة ظهور من كان سبب في إيجادها وواسطة عظمى في دوام
إسعادها أفلأ تطير ولا تهيم أم هل تنام ولا تقوم كلا.

والله إن لأرى أن من ترك القيام استتكافاً واستكباراً فهو لا شك
معلن بالكفر جهاراً وتخيل إلى إن سمعت من أجياله مفتى المدينة المنورة أنه

روى عن شيخ شيوخه أن رجلاً من ذوى العلم ترك القيام عند ذكر مولد سيد الأنام عليه الصلاة والسلام.

فسألوه عن عدم قيامه فقال لأنه منكر فأفتوا بكته وأذاقوه وبالعاقبة أمره فيا أيها المستبصرون بأنوار سيد الأبرار ما تعلمون أسرار قوله جل شأنه يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون فمن هو المستثنى المأذون له في الكلام بنص الآية وحديث البخاري في الشفاعة.

أما هو سيد الأنام عليه أكمل الصلاة وأتم السلام. أهـ.

كلام الفهامة وفي إعانة الطالبين نقلًا عن العلامة البجيرمي ما نصه وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا إذا مر بهم فمر يوماً بحسان رضى الله تعالى عنه فقام وانشد قيامي للعزيز على فرض إلى آخر البيتين.

وقد أقره المصطفى ﷺ على ذلك وفيه حجة لمن قال إن مراعاة الأدب خير من امثال الأمر. أهـ.

وذكر الفهامة لحدث الذبيحين باللفظ السابق له لم يثبت وإنما الذي ثبت عند الحاكم في مستدركه أن رجلاً قال له ﷺ يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه. أهـ. نبه عليه شيخنا في الموابك.

وقول الفهامة المذكور لولا سد باب الاجتهاد لحكمت بافتراض هذا القيام.

وقد قدمنا لك عن العز بن عبد السلام علم بعد القول بوجوبه في هذه الأزمان وهو وجيه فكن على بصيرة وعبارة مواكب ربىع لشيخنا العلامة الشيخ أحمد الحلوي السالف ذكره.

وقد جرت العادة بقيام الناس إذا ذكر المولد الشريف وهو من أحسن ما ابتدع فيستحب لما فيه من إظهار تعظيمه ﷺ وإظهار الفرح به والسرور ولعمري إذ لم يقم لقدوته ﷺ ولو التخييل بذلك ولادته فلمن يقام فينبغي نأكده بلا فتى المولى أبو السعود العمادى الحنيفي بكفر من يتركه حين يقوم لأناس لا شعاره بضد ذلك.

ولهذا هم بعض قضاة طيبة صلى الله على منورها وسلم أن يوقع بالعلامة الطيلاوي حين تركه دون الناس ببعض الموالد فاعتذر عنه الولي الخزاعي بأنه من العلماء المتمكنين من العلوم وأنه قصد بمحلوسه التنبيه على أن القيام في الأصل بدعة وإن صارت مستحبة.

والتنبيه على ذلك من وظائف العلماء فتراجع عن القاضى وفي فتاوى العلامة ابن حجران العالم إن قصد بترك القيام حينئذ التنبيه على أنه في الأصل بدعة فحسن قلت ويظهر أنه ينبغي أو يجب تركه إذا ذكر الخطيب ذلك وأدى القيام إلى التشويش وعدم الإنصات المنذوب أو السماع الواجب.

فإن الأصح عند الشيختين وغيرهما ولم يعتمد ابن حجر غيره أنه يشترط سماع الأربعين للأركان بالفعل لا بالقوة وإن اعتمد الرملى الاكتفاء بالسماع بالقوة بأن يكون بحيث لو أصغى لسمع فإن رعاية الأصح السابق في هذا مقدمة على القيام للزوم البطلان عليه.

ولهذا ينبغي أيضا ترك رفع الأصوات بالدعاء بين الخطيبتين إذا أدى إلى عدم سماع بعض أركان الخطبة الثانية وقد شنع المالكية تشنيعا بليا على رفع الأصوات بالدعاء حينئذ لا سيما فرق دكة المبلغين بل على من لا ينكر ذلك من أهل العلم وقد أنكرناه مرارا وبعض الناس يثبت بقول الرملى.

والرملى لا يقول له أترك رعاية الخلاف في مثل هذا بل يقول أن رعايته هو الاحتياط في الدين انتهت.

وقوله ولم يعتمد ابن حجر غيره أى في التحفة وقد ذكر الإمام الكردى في رسالة التقليد عن شيخه الشيخ سنبل المكى أنه يؤخذ بكلام ابن حجر والرملى في التحفة والنهاية إذا اتفقا.

فإن اختلفا خير المفتى بينهما إن لم يكن أهلاً للترجح وإلا أفى بالراجح قال والترجح بأمر منها أن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب أو الأئمة الثلاثة أو للأحاديث الصحيحة مثلاً. أهـ.

وتمامه هناك ولا يذهب عليك ما أسلفناه في الباب الثاني عن سيدى عبد الغنى النابلسى فتحقق وسلام وأما زعم أولئك المحدثين في الدين أن عمل الموالد للأنبياء والصالحين يضاهى ما عليه أهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر إلى آخره فيرده ما مر عن البخارى ومسلم في صوم يوم عاشوراء فإنه يستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة وعلى إعادةه في نظير ذلك اليوم من كل سنة.

وأى نعمة لدينا أعظم من ظهور الصالحين سيما رئيسهم الأعظم ﷺ فليدخل أمر مولده ﷺ في ذلك دخولاً أولياً أولويتاً لذلك وغيره بالطبع وأما استدلالهم لما زعموا بقوله ﷺ ومن تشبه به فهو منهم.

وفي رواية حشر معهم فهو كآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم أى من والهم أى اعتمد عليهم وعاشرهم معاشرة الأحباب فإنه من جملتهم ليس المقصود منه الحقيقة لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً كما يزعمه أولئك الجهلة.

مع أنه ليس الأمر كذلك لما سيتضح وإنما المقصود منه التشديد في وجوب بعضهم وبجانبهم كما قال ﷺ في المسلم مع الكافر لا ترائي نارهما وفي حواشى العلامة الجمل على تفسير الحلالين.

قوله فإنه أى فهو من أهل دينهم لأنه لا يوالى أحد أهلا إلا وهو عنه راض فإذا رضى عنه رضى دينه فصار من أهل ملته وهذا على سبيل المبالغة في الزجر. أهـ. من المخازن أهـ.

وعبارة القضاى البيضاوى مع يسir من العناية أى ومن ولاهم منكم فإنه من جملتهم وهذا التشديد في وجوب بجانبهم كما قال عليه الصلاة والسلام لا ترائي نارهما أى لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافرا وليس مقصود قوله لا ترائي نارهما حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن حرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه وإسناد الترائى إلى النار بمحاز.

كتو لهم دارى تنظر إلى فلان أى تقابلها يقول نارها مختلفان هذه تدعى إلى الله وهذه تدعى إلى الشيطان فكيف يتفقان وفي الفائق لا ترائي نارها أى يجب أن يتبعا بحيث إذا أوقدت نارا لم تلح أحد هما للأخرى وهو أظهر. أهـ.

وقال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام في فتاويه أن النهى عن التشبه بأهل الكتاب وأهل البدعة الوارد في الشريعة المطهرة مختص بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا.

فاما ما فعلوه على وفق الإيجاب أو الندب أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله تعالى فيه. أهـ.

وأشار بهذا إلى رد ما قاله الإمام الغزالى في كتاب السماع من الاحياء
وهو مهما صارت السنة شعاراً لأهل البدعة قلنا بتركها خوفاً من التشبيه بهم.
أهـ. وإلى نحو ما حققه السلطان المذكور أشار السادة الخنفية.

ففى الدر المختار وحواشيه في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها أن
التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شئ فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون بل
في المذموم وفيما يقصد به التشبع قال هشام رأيت على أبي يوسف نعلين
مخسوفتين بمسامير.

فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال قلت سفيان وثور بن يزيد يذكرها
ذلك لأنه فيه تشبهها بالرهبان فقال رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر
وأنها من لباس الرهبان فأشار إلى أن صورة المشابهة بلا قصد لا تضر. أهـ.
ملخصاً وهو ظاهر.

قال شيخى العلامة الحلوانى في كتابه الوسم بعد ذكر بعض هذا الذى
تقدمنا به وبالجملة فالسنة لا تصير بدعة بصيرورها شعار اللاعجم بل لا
تصير بدعة بصيرورها شعاراً لأهل الكفر كالإفرنج في بعض امورهم التي تشبه
السنة.

كالتخاذ الرداء المسمى في لسان اليوم الجرام بكسر الحاء ورقة الراء
وكالتخاذ العصا المعنقة التي طولها قدر ذراع أو فوقه ي sisir فإنهما سستان بل
التخاذ العصا مطلقاً سنة فلا يترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه وإنما لا يتعاطاه
بقصد التشبيه بهم بل بقصد السنة فتنبه لذلك. أهـ.

نعم قد عهد اقتران عمل الموالد بمحرمات منها النظر إلى المرد الحسان
فإنه حرام للوجه وسائر البدان إن كان بشهوة على معتمد الرملى وقيل مطلقاً
قال النووي في المنهاج وهو الأصح وانتصر له العلامه الحقـ.

قال شيخى العالمة أحمد الحلوانى وأنا معه حسماً لمادة الفساد ما
يمكن.

ومنها إشراف النساء على الرجال ونظرهن إليهم وعكسه إذ معتمد
مذهبنا حرمه وقيل مكروه وذلك حيث لا شهوة ولا خوف فتنة والإحرام
اتفاقاً.

ومنها قرأه بعض الناس قصة المولد النبوى على الكيفية التي ألقها
الواعظ مما أكثره كذب وبهتان من أخبار وحكایات وأشعار ومنها اختلاط
الرجال بالنساء وحسن المرد في نحو المواكب المعروفة ومنها إخراج بعض
الصلوات الخمس عن وقتها بسبب اشتغالهم بالمواكب المذكورة من نحو
الدوران بها في الشوارع والحدائق.

ومنها زيادة الوقود والسرج من الشموع وغيرها مما لا نفع فيه
كالواقع الآن ببعض البلاد في المحافل والمواكب المذكورة وبعض الشوارع
والبيوت بخلاف ما فيه نفع وليس من مال محجور عليه ولا من وقف لم
يشرطه الواقف فيه ولم تطرد العادة به في رمته مع علمه به والأحرام كذلك.
وضابط النافع يؤخذ مما في طبقات الشعران الصغرى عن البرهان ابن
أبي شريف الشافعى أنه ما دام النور يزيد بزيادة الشمع والقناديل فهو جائز
ولا يحرم إلا إذا وصل إلى حد لا يزداد الناس به ضوا هذا كلامه بعينه.

ويخالفه أن العالمة الحق عد من القبائح ما كان يفعله المكيون من
خروجهم في زفة زيارة المولد الشريف والقمر في قوة سلطانه بالسرج الكثير
من الشموع وغيرها ثم نصيتها بالمسجد الحرام بعد الزيارة على صفات أكثر.
وأظهر ما كانت عليه حال مشيهم قال وهذا قبيح أى قبيح قال وقد
شنع الإمام النووي وغيره على ما يفعله الحجاج ليلة عرفه من الوقود فيها أثم

تشنيع لأنه من إضاعة المال في غير وجهه وغير خاف أنه يجب إنكار المنكر
ولإزالته حتى كان مجمعا عليه أو في اعتقاد فاعله.

وإن لم يقتنع بعمل المولد بما ظنك إذا اقتنع به فيجب على كل من
علم شيئاً من تلك المنكرات أن ينكره ويزيله دفعاً للمفسدة وتزيهاً للموالد
عنها خصوصاً المولد الشريف النبوى تعظيمًا لصاحبها فإن عجز فارق محل
ذلك وحرباً بالآية فلا تبعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ول الحديث من لم
يزل المنكر فليزيل عنه وما أحسن ما أنسد به شيخنا العلامة الحلوانى لنفسه
رحمه الله تعالى وهو:

وقال الناس وافق أو فنافق وهذا الآف ديدن من يوافق
فقلت وثالث أغفلتموه له خطر فقولوا أو ففارق
فإن عجز نحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن وقيل
فارق محل المعصية مندوب لا واجب وجمع بأن الوجوب إذا غالب على الظن
أنه يلحقه عصيانهم والندب إذا احتمل والمعتمد الأول.

ثم أعلم أنه لا يترك الشخص نحو عمل الموالد من القربات لما يقتنع به
من المنكرات بل يفعله ويحضر فيه وعليه إنكار من المنكر فيتبع الجنائزه ويصلى
عليها وإن كان معها نحو نائحة وعليه الإنكار ويزور القبور.

وإن اختلطت الرجال النساء وعليه الإنكار أيضاً كما صرحت به
العلامة الحق في فتاويه الفقهية موافقاً للعز بن عبد السلام وأيده العلامة ابن
عبادين كما قدمناه لك في الباب الأول عنه.

وكذا شيخ الملاكية العلامة الشيخ محمد عليش في فتاويه ومثلهما
العلامة السمهودى والشهاب الحفاجى في عنایته وزاد هذا أنه يجنب دعوه

الوليمة وإن كان ثم ولاه وعليه الإنكار لكن مذهبنا فيها بخلاف ما قال فإنه إن كان بحضوره يزول المنكر وجوب وإلا حرم وإن كانت الملاهي بغير محل حضوره من بيوت الدار على المعتمد خلافاً لقول صاحب الحاوی إذا لم تشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتى يجواره لظهور الفرق فإن في مفارقة الجار داره ضرراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور محل المعصية بلا ضرورة.

قال الشهاب وأما حديث جابر ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام فقال العراقي لا أصل له وقال السبكي والزركشى أنه ضعيف وقد عروض بحديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال وجمع بأن المحكوم به في الأول إعطاء الحلال حكم الحرام تقليباً واحتياطاً لا صيرورته نفسه حراماً وغالب الحرام معنى إن ترك الحلال حيثذا أرجح كما في الحديث دع ما يرييك إلى ما لا يرييك. أهـ.

وصورة ما فتاوى العلامة الشيخ علیش سأل عنم له أخ في الله في غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته.

وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها ويراه عياناً ومنها ما يعلم بوجوده وفي حال سفره أيضاً لا يسلم من شيء يشاهده فهل يكره لشنل هذا السفر أم ما حكمه وهل كذلك الخروج لصلاة الجمعة إذا ظن أنه لا يسلم من رؤية المنكر لكثرته.

فأصحاب أما الزيارة والخروج لصلاة الجمعة فلا يتركان لما يشاهد من المنكر إذ لا يترك الحق لأجل الباطل فإن قدر على إنكار شيء من ذلك في خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة.

وإن عجز عن ذلك كان مأجور على كراهيته ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفحوة إن قدر على إنكار فحورهم أنكره وحصل على ثواب الإنكار وإن عجز عنه كرهه بقلبه وأثيب على كراحته لذلك لأنه إنما يكرهه تعظيمًا لحرمات الله عز وجل ولو ترك الحق لأجل الباطل لترك الناس كثيراً من أديانهم.

وقد كان ﷺ يدخل الحرم وفيه ثمانية وستون صنماً وكانت داخل الكعبة وكان اساف ونائلة على الصفا والمروءة فتخرج بعض الصحابة من السعي بينهما لأجلهما فترى قوله تعالى { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا }^(١). كى لا يترك حق لأجل الباطل. أهـ. لكن الذى في فتاوى العلامة الحق الحديثية مختلف لما قدمناه عنه في فتاويه الفقهية كما نبهنا عليه سابقًا في الباب الأول من هذا الكتاب وها أنا أتلوك عليك نص ما في الحديثة وهو سأـ: نفع الله عن حكم الموالد والأذكار التي يفعلها كثير من الناس في هذا الرمان هل هي سنة أم فضيلة أم بدعة.

فإن قلت أهـ فضيلة فهل ورد في فضلها أثر عن السلف أو شيء من الأخبار وهـ الاجتماع للبدع المباحة جائز أم لا وهـ إذا حصل بسببيـها أو سبـب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك موافـنة ومحادـنة ومعاطـة غير مرضـية شرعاً.

وـقـاعدة الشرـع مـهـما رـجـحت المـفسـدة حـرـمت المـصلـحة وـصـلاة التـراـويـح سـنة فيـحـصل بـسـبـبيـها هـذـه الأـسـبـاب المـذـكـورـة فـهـل يـمـنـع النـاسـ من فـعـلـها أم لا يـضـرـ ذلك فـأـجـاب بـقولـه المـوالـد وـالأـذـكارـ التي تـفـعـلـ عـنـدـنـا أـكـثـرـهـا مـشـتمـلـ عـلـى خـيـرـ مـصـدـقـة وـذـكـرـ وـصـلاـة وـسـلـامـ عـلـى رـسـولـ اللهـ ﷺ وـمـدـحـهـ وـعـلـى شـرـ

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٨

بل شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب وبعضها ليس فيها
شر لكنه قليل نادر.

ولا شك أن القسم الأول من نوع للاقاعدة المشهورة إن درء المفاسد
مقدم على حلب المصالح فمن علم وقوع الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص
أثم وبفرض أنه عمل في ذلك خير فربما خيره لا يساوى شره ألا ترى أن
الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال:
(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا همitedكم عن شئ فاجتنبوه).

فتأنمه تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شئ منه والخير
يكفي منه بما تيسر والقسم الثاني سنة تشمله الأحاديث الواردة في الأذكار
المخصوصة والعامية كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ: (لا يقدر قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن
عنه) رواه مسلم.

وروى أيضاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ: (قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه
على إن هداهم للإسلام أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله
تعالى يباهى بكم الملائكة).

وفي الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والخلوس له
وإن الحالين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتترى عليه السكينة
وتغشاههم الرحمة ويدركهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة.

فأى فضائل أجل من هذه وقول السائل وهل الاجتماع للبدع المباحة
جائز جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل
ما لم يعهد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ وتنقسم إلى خمسة أحكام يعني الوجوب والندب
إلى آخره.

وطرق معرفة ذلك أن نفرض البدعة على قواعد الشرع فأى حكم دخلت فيه فهى منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذى يفهم القرآن والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرة ومن البدع المندوبة أحداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة المصادحة بعد الصلاة.

ومن البدع المكرورة زخرفة المساجد والمصاحف أى بغير الذهب وإلا فهى محرمة وفي الحديث "كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار" وهو محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذى قدرة النهى عن ذلك.

وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكًا لهم ومن ثم صرخ الشيخان بأن من المعاصي الجلوس مع الفساق إيناسا لهم. أهـ.

ما في الفتاوى الحديبية بحروفه والظاهر عندي وفاقا لما مر عن الشهاب الخفاجى وابن عابدين والسيد المسهودى والعز ابن عبد السلام وعليش هو ما في فتاواه الفقهية وحيثنى يقال أن القاعدة المشهورة التى تستند إليها فى فتاواه الحديبية المتقدمة فى جوابه ليست بمسموعة فى كل مقام.

كما يؤخذ مما حققه العلامة القرافى المالكى فى قاعدة سد الذرائع وقد مر فأحسن التأمل هذا وفي الجوادر السنوية ما بعضه قال سيدنا ومولانا حافظ العصر وعلامة الدهر الشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى فى ترجمته للأستاذ العارف بالله تعالى سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه الذى روتها عنه صاحب تاريخ القدس الشريف.

وبعد مدة من موت السيد أحمد البدوى حدث لأتباعه عمل المؤلس عنده وصار يوما مشهورا يقصد من النواحى البعيدة وقد قام جماعة من العلماء

ومن يتدين من الأمراء في إبطاله فلم يتهيأ لهم ذلك إلا في سنة ٨٥٢ ثمانمائة واثنين وخمسين انتهى.

وقال حافظ العصر الحلال السيوطي رحمه الله تعالى ومن غرائب كرامات السيد أحمد البدوي رضى الله تعالى عنه ما اتفق للجماعة الذين سعوا في إبطال مولده.

وهذه الواقعة من جملة كراماته نفعنا الله به وبعلومه ومدده وذلك إن الذين أفتوا بإبطال المولد الشريف المذكور طلبرا من الشيخ الإمام العام الربانى يحيى المناوى أن يوافقهم على الإفتاء بإبطال المولد المذكور فامتنع ولم يكتب على الفتيا فشكوه مولانا السلطان الملك الظاهر حقق رحمه الله تعالى.

فأرسل خلفه فطلع إليه وأخرين رفيقه الذى كان معه فقال لما رأه السلطان نزل إليه من على الكرسى وجلس معه على الأرض وأخذ يحاوله في الإفتاء بإبطال مولد سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه فقال له الشيخ أما أنا فلا سبيل إلى أن أكتب على الفتيا بإبطاله أبدا.

بل أفتى بمنع المحرمات التي تحضر فيه ومولانا السلطان أيده الله يرسل خاصيا أواما من جهته يمنع المحرمات التي ستحضر في المولد ويقى المولد على حاله فقال له السلطان إن جماعة أفتوا بإبطاله فقال الشيخ ما اجترئ على الفتيا بذلك.

ثم قال كلاما حاصلاه أن الشيخ أحمد البدوى سيد كبير وعنه غيرة وهو لا يرجع عن هؤلاء الجماعة الذين سعوا في إبطال مولده وبما مولانا السلطان سوق تنظر ما يحصل لهؤلاء من الضرر بسبب الشيخ أحمد البدوى وعجز السلطان أن يستكتب الشيخ يحيى على الإفتاء بإبطال مولد سيدى.

فترى الشيخ من عند السلطان وهو مسرور حيث لم يكتب صحبة الجماعة الذى أفتوا بإبطال المولد ثم بعد قليل حصل لكل واحد من المفتين

والمعصبين في إبطال المولد المذكور غاية الضرر فبعضهم عزل عن منصبه وأمر السلطان بنفيه.

وبعضهم هرب إلى دمياط فأحضر وعزر وحبس وبعض المنفصلين وكان وجيهها عند السلطان أخذ من مجلسه في غاية الإهانة ووضع في الحديد وضرب في مجلس الشرع خمسماة عصى.

ثم نفى إلى بلاد المغرب وبعضهم ضرب ضرباً مبرحاً فسأل الله تعالى العافية والسلامة من عصبة الزور والبهتان وغضب الله تعالى وغضب رسوله ﷺ ثم غضب أوليائه ومقتهم ومعادهم لأن الله تعالى قال {من عادى لي ولِيَّا فقد آذته بالحرب} .

وفي حديث آخر: "من أذى لي ولِيَّا فقد استحل محاربتي" فالله سبحانه وتعالى ينتصر له بمحاربة من عادهم لأفهم حمال أسراره ومعدن أنواره.

وقد قال تعالى {إِلَّا اللَّهُ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا} ^(١) غير أن مقابلة الحق سبحانه وتعالى لمن أذى أوليائه ليس يلزم أن تكون معجلة.

وفائدة هذا البيان أنا لا نحكم لإنسان أذى ولِيَا من أولياء الله تعالى بالسلامة إذا لم تر عينه محنّة في نفسه وما له وولده فقد تكون هناك محنّة أكبر من أن يطلع العباد عليها.

وقد كان رجل في بني إسرائيل أقبل على الله تعالى ثم أعرض عنه فقال يا رب كم أعصيك ولم تعاقبني فأوحى الله تعالى إلى نبي ذلك الزمان أن قل لفلان إن قد عاقبتك ولم تشعر ألم أسلبك حلاوة ذكرى ولذات مناجاتي. أهـ.

(١) سورة الحج آية رقم ٣٨.

الباب الثاني عشر الكلام على أوراد الصوفية

زعموا أن الأوراد التي يقرؤها الناس سيمًا الصوفية سواء كانت بعد الصلوات أم لا بدعة لا أصل لها في الشريعة.
وقالوا لا يقرأ الإنسان إلا القرآن الشريف فقط وأقول لقد كذبوا في هذه الدعوى الشنيعة وبها استحقوا القطيعة ففي الفتاوى الحديثية للعلامة الحق ضمن حوار سؤال ما نصه وأوراد الصوفية التي يقرؤونها بعد الصلوات على حسب عادتهم في سلوكهم لها أصل أصيل في السنة.

فقد روى البيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لأن ذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها.

وروى أبو داود عنه أنه ﷺ قال لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن اعتق أربعة من ولد إسماعيل وأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من اعتق أربعة.

وروى أبو نعيم أنه ﷺ قال مجالس الذكر تزل عليهم السكينة وتحف بهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويدركهم الله.

وروى أحمد ومسلم أنه ﷺ قال (لا يقدر قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغضبتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده).

وإذا ثبت أن لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الأذكار والأوراد بعد الصبح وغيره أصلاً صحيحاً من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك. أهـ.

وذكر شيخى العالمة الشيخ أحمد الحلوانى المتقدم ذكره في كتابه النبذة السننية في أصول الطريقة الخلوتية أن مأخذ أوراد الطريق من صاحب الشرع دامت صلوات الله وسلامة عليه قال فليس لأحد أن يتطلع له ورداً من عند نفسه.

فإن الحق تعالى لا يقبل من عبده إلا ما نسجه على منوال الشرع الحمدى ولو باطننا ولذلك لما اعترض بعض الفقهاء على حزب الشاذلى. قال رضى الله تعالى عنه والله لقد أخذته من في رسول الله ﷺ حرفاً بحرف قال العارف الشعراوى رضى الله تعالى عنه فإن كنت من أهل هذا المقام فابتدع لك حزباً وإلا ففيما ورد في الشريعة نية عن ذلك. أهـ.

وقد صح من وجود كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال: "من سبع درب كل صلاة ثلاثة وثلاثين وسبعين ثلاثة وثلاثين وكثير ثلاثة وثلاثين وختم المائة بلا إله الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر غفرت ذنبه".

ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه ورواه أيضا الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي. أهـ.

(تبنيه) قال العالمة الزرقانى في شرح الموطأ مقتضى حديث: "إلا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأذكاكها عند مليككم وخير لكم

من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربون أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى "إن الذكر أفضل من تلاوة القرآن ويعارضه خبر أفضل عبادة أمري تلاوة القرآن وجمع الغزالى بآن القرآن أفضل لعلوم الخلق والذكر أفضل للذاهب إلى الله تعالى في جميع أحواله في بدايته ونهايته.

فإن القرآن مشتمل على صنوف المعرف والأحوال والإرشاد إلى الطريق فما دام العبد مفتقرًا إلى تهذيب الأخلاق وتحصيل المعرف فالقرآن أولى فإن حاوز ذلك استولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر أولى.

فإن القرآن يجاذب خاطره ويستريح به في رياض الجنة والذاهب إلى الله تعالى لا ينبغي أن يلتفت إلى الجنة بل يجعل همه هما واحداً وذكره ذكرًا واحداً ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ}.

أو أن الحديث الأول محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خاطب شجاع باسل يحصل به نفع الإسلام في القتال لقليل له الجهاد أو غنى ينتفع الفقراء بماله لقليل الدقة أو القادر على الحج لقليل له الحج أو من له أبوان.

قيل برأهما وبه يحصل التوفيق بين الأخبار. أهـ.

المراد منه وقال الإمام النووي في التبيان وأعلم أن المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. أهـ.

وقد عقد الإمام المذكور في كتابه الأذكار بالأذكار بعد الصلاة وبابا لما يقال بعد ركعى سنة الصبح وبابا للحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح وساق فيها أحاديث كثيرة صحيحة فانظره إن شئت.

ومثله الخطيب التبريزى في مشكاة المصايبع حيث قال باب الذكر بعد الصلاة ثم عقد كتابا للدعوات كغيره من أئمة الحديث فارجع إلى ذلك أن أردت ترى العجب.

وروى الترمذى عن أبي ضر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول ﷺ: "من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يستكمل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات كتبت له عشر حسناتن ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل م Kro وحرس من الشيطان الرجيم ولا ينبغي للذين أن يدركون في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى".

وقال العلامة الشيخ محمد سليمان الكردى وأبخرجه الطيراني في الكبير بلفظه بسند حسن وفيه يحيى ويميت بيده الخير وزاد في آخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد إسماعيل عن كل رقبة اثنى عشر ألفا ومن قالها بعد صلاة كل صلاة كان له مثل ذلك.

وفي رواية النسائى في عمل اليوم والليلة وكان له قدر عشر نسمات وليس في روايته وهو ثان رجليه وفي رواية أخرى له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته.

كذا في شرح الراتب للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأخرج أبو داود والنسائى وأحمد وابن ماجة وابن حبان وخرجه في صحيحهما.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله ﷺ أخذ بيدي يوما ثم قال يا معاذ إن والله لأحبك فقلت يأبي أن وامي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ

أن لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول الله أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وهذا الحديث مسلسل بالحبة.

كما ذكره في أتحاف الأكابر بأستاذ الدفاتر قال الشيخ على القارئ ولعل معاذًا ما كان بلغه ما ورد أنه يقال في الجواب أحبك الله الذي أحببتي له واختصر الرواى الحديث قال الطيى ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكر وسيلة النعم المتسجلة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى. أهـ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عن الحارث التيمى أن النبي ﷺ قال إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرني من النار سبعاً فإنك إذا مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار وإذا صلية المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرني من النار سبعاً فإنك إذا مت كتب الله لك جواراً من النار.

وفي مصابيح السنة من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويحيى وهو على كل شيء قادر الله لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أهـ وهو في صحيح البخارى ومسلم أيضًا.

وروى البخارى أيضًا أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك. أهـ.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهمما كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ولا حول ولا قوة إلا

بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَلَا نُعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ وَلِهِ الْفَضْلُ وَلِهِ الشَّانِهُ الْخَيْرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُخْلِصُنَّ لِهِ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَاسْتَفِيدُ مَا ذُكِرَ حِوازَ رَفْعَ الصَّوْتِ
بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ عَقْبَ الْمَكْتُوبَاتِ.

بَلْ مِنَ السَّلْفِ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ وَجَزُمَ بِهِ أَبْنَ حَزْمَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ
وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثَةً وَقَالَ اللَّهُ أَنْتَ الْبَلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ
تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وَفِي مَرَاقِي الْفَلَاحِ وَشَرَحِهِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمُصْلِيِنَ بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ يَدْعُوا
لِأَنفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْجَامِعَةِ لِقُولِّ أَبِي إِمَامَةِ قِيلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيِ الدُّعَاءِ أَسْمَعَ قَالَ جَوْفُ الْلَّيْلِ وَالآخِرِ وَدِيرُ الصلواتِ الْمَكْتُوبَاتِ . أَهـ.

الباب الثالث عشر

مطلب

في الكلام على الحلف بغير الله تعالى

يعتقد الوهابية: أن الحلف بغير الله تعالى كفر يخرج به الشخص من الإسلام وتمسكوا بإطلاق خير الحاكم وغيره من أنه كفر قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك" وفي رواية: "فقد كفر" وأقول غير مبال باعتراض مكتار جهول لقد خالفوا في هذا الاعتقاد إجماع المسلمين لأن الخبر المذكور قد قامت الأدلة على تأويله وصرفه عن ظاهره بيقين.

ففي الموطأ وشرحه للحافظ والورقان ما نصه قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعل كذا.

ثم يحيث إنه ليس عليه كفارة لأنه لم يخالف فليس ما قاله بيمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك فمعنى كان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر بقول ذلك وإن أثم وليسغفر الله ويتوسل إليه ولا يعد إلى شيء من ذلك وبعس ما صنع وإنما لم يكفر الحديث الصحيحين عن أبي خريدة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا غلبه إلا الله ولم ينسبة كفر إلى الكفر.

إذ لو كان ذلك لأمره بتمام الشهادتين كما أشار إليه البخاري في صحيحه وأما حديثه عن ثابت بن الصحاح رفعه من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال.

وحدث بن عمر مرفوعاً من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أحمد والترمذى برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطيهما.

وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهدى والمبالغة في الوعيد لا الحكم بکفره كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال أو المراد بالکفر کفر النعمة بفعله فعل الكفار إذ كانوا يخلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه.

لأن الحلف لا يصلح إلا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له أهـ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم إنما أمر يعني من حلف باللات والعزى يقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بما قال أصحابنا إذا حلف باللات والعزى وغيرها من الأصنام لم تتعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله أهـ.

ونقل صاحب الأغبياء إباء الأذكياء بحياة الأنبياء أن القاضى أبا الحسن أحمد ابن محمد الرزيدى روى بإسناده في كتابه المسمى معالى العرش إلى عوالى الفرش أن أبا هريرة قال اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر وعيشك يا رسول الله إن لم أسجد لصنم قط إلى آخر الحديث فانظره إن شئت.

وروى البخارى ومسلم في قصة أضيف أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما كانوا ربي من أسفل القصعة فقالت امرأته وقرة عين هى الآن أكثر منها قبل ذلك.

فلو كان هذا شركاً أكبر لما أقرها عليه الصديق الأكبر وقد تكاثر منه ^ع ومن أصحابه الحلف بالعمر وهو غير الله قطعاً وقد سرد الأدلة في ذلك

الشيخ داود في صلح الإخوان فارجع إليه إن شئت وقد صح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم حلف أمام النبي ﷺ بالطلاق.

وسمع النبي ﷺ عمر رضي الله تعالى عنه يحلف مرة بأبيه كما سنبينه ولم يكفرهما معاذ الله مع أن هذا حلف بغير الله تعالى قطعاً.

وروى مسلم في صحيحه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأى حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ حس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها؟ قال إلا أن تطوع.

ثم سُئل عن الصيام والزكاة فأجابه النبي ﷺ ثم أديبه ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق.

وروى مالك في الموطأ أن أبي بكر قال في قصة السارق الذي سرق حل ابنته وأبيك ماليلك بليل سارق وروى مسلم أيضاً مرفوعاً أن رجلاً يسأل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لأنبائك أو لأحدثنك إلى آخره. وقد حررت عادة الأدباء على الحلف بغير الله تعالى وذلك في كلامهم كثير جداً لا يمكن إحصاؤه ومنه قوله البوصيري رحمه الله تعالى في بردته المتواترة معنى بل ولفظاً هو:

أقسمت بالقمر المنشق أن له من قلبه نسبة مبرورة القسم
أى للقمر به ﷺ شبه في الانشقاق والالتام من غير خلل وقد حمل
العلماء ما ورد من ذلك تبعاً عن كراهة الحلف بغير الله تعالى كما يأتي على
أنه جاء على عادة العرب من حرث ألسنتهم بإدخال نحو لعمري وأبي وغير
ذلك من المخلوقات في الكلام للتأكيد من غير قصد حلف.

ولم يكفروا أحدا بذلك أصلاً كيف وقد صدر من المشرع المعصوم وبحضرته أيضاً عليه السلام كما علمت.

وعبارة النبوى في شرحه لصحيح مسلم قال العلماء قد ورد مرفوعاً من كان حالفاً فليحلف بالله وورد مرفوعاً أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم أى لأن الحلف بشئ يقتضى تعظيمه.

والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فليحمل قوله عليه السلام في حديث الأعرابي السالف وأيهه على أنه ليس حالفاً بل هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها الحلف أى بل تزداد فيه بمحرر التقرير والتأكيد كما يراه بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد على النداء والنهى.

إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف فهذا هو الجواب المرضى وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغيره تعالى. أهـ.

وقيل أن الكلام حذفاً أى أفلح ورب أيه ذكره البيهقي.

وقال الشيخ على القارئ في شرح المشكاة والأطهران هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى في قوله: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم" ليس للتحريم.

ثم قال ومعنى من حلف بغير الله فقد أشرك إن من أشرك به تعالى غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك أشراً كاحلباً يكون زحراً بطريق المبالغة. أهـ.

المقصود من كلامه وبما علم من ثبوت لفظ وأيه في كلام النبي صلوات الله عليه.

وكلام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يسقط قول ابن عبد البر أن لقطة وأيه في حديث مسلم منكرة غير محفوظة يردها الآثار الصلاحـ أهـ.

ويسقط أيضاً زعم من قال أنها مصحفة من قوله والله وأنه محتمل إذ مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والثبت مقدم على الناف سيمما إذا كان نفيه مجرداً عن الاستدلال فتحقق ولا تقلد هذا.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالآباء في النهي والتعبير في خير الحاكم بقوله فقد كفر وأشرك بالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحرير أو التزير قولهان شهر معاً عند المالكية والمشهور عند الحنابلة للتحرير.

وبه قال الظاهري وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ومراده ينفي الكراهة الجواز أعم من التحرير والتزير فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكرورة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها.

ولما خص الحديث بالآباء لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بأبائها ثم قال فمن حلف بغيره تعالى لم تتعقد يمينه كان المخلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة أم لا أو يستحق التحقيق كالشياطين والأصنام وليستغفر الله تعالى لإقدامه على ما هي عنه ولا كفارة.

نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال ينعقد به اليمين وتحب الكفارة بالحثث به لأنه ﷺ أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به ولا حجة في ذلك إذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به.

بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه ﷺ عن ذلك والله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهر ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم أنها عندهم ولدلالتها على خالقها. باختصار.

وفي أوائل حواشى العلامة ابن عابدين على الدر ما محصله يمكن أن يكون المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لأنه أوى من سائر المؤكّدات وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به.

وليس الفرض اليمين الشرعى وتشبيه غير الله به في التعظيم حتى يرد عليه إن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكره وليس بحرام كما صرّح به النووي في شرح مسلم بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفران كان باعتقاد أنه حلف يجب البر به.

وحرام أن كان بدونه وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا باس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام أفلح وأيه فهذا جرى على رسم اللغة وكذا إطلاق القسم على أمثاله ثم قال في باب الإيمان من حاشيته المذكورة قال الزيلعى واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعاً.

وإنما سمى يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكره عند البعض للنهي الوارد فيها أو عند عامتهم لا تكره لأنها يحصل بها الوثيقة لا سمياً في زماننا.

وما روى من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمرى. أهـ. قال ونحوه في الفتح وحاصله أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة أى اتّفاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والتعاق مما ليس فيه حرف القسم وتارة لا يحصل مثل وأبيك.

ولعمرى فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شر فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله ﷺ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ممحول عند الأكثرين على غير التعليق فإنه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم.

وأما أقسامه تعالى بغيره كالضحي والنجم والليل فقالوا أنهختص به تعالى إذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد هبنا وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقاً كما هو ظاهر ما ذكرناه وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا لقلة المبالغة بالحنث ولزوم الكفارة.

أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفاً من وقوع الطلاق والعناق وفي المعراج فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره أهـ.

وقال في الدر المختار وهو يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهى وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم أريك ولعمرى ونحو ذلك عينـ. أهـ.

وفي كتاب ألف باللغة المحدث يوسف البلوى ما نصه وكراهـ كثـيرـ من العلماء أن يقول الإنسان لعمرى وكذلك هو أى حـنـثـ مـكـرـهـ. أهـ. ومن كرهـهـ مـالـكـ إـمامـناـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـلـكـ مـعـ ذـلـكـ فـإـنـ النـاسـ لـاـ يـتـرـكـونـ استـعـمـالـهـاـ فـكـتـبـهـمـ وـلـمـ أـرـ فـيـهاـ رـخـصـةـ أـكـثـرـ مـنـ قولـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـاـ فـجـوـابـ اـبـنـ الـأـزـرقـ لـمـ قـالـ لـهـ وـكـتـبـتـ إـلـىـ تـسـائـلـنـيـ مـتـىـ يـنـقـضـيـ يتمـ اليـتـيمـ.

فلم يرى أن الرجل لتبنت لحيته وإنه لضعف الأخذ ضعيف العطاء
منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم فقال في
هذا الخبر فلم يرى وهذا كما نزه وتركه أحوط كما تقدم لي:

وقال الحسن في قوله لعمري كفارة. أهـ. ومعلوم أن لعمري ولعمرك قسم بغير الله تعالى بلا نزاع ولكن الأكثـر ما أوجب به الكفارـة والحسن أوجـبها.

وإذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين وحياتي وحياتك مع أن بعض
إتباعه يكفر الناس بمثل هذه اللقطة. أهـ. كلام الشیء داود وقال في بغيه
المسترشدين رامز لفتاوی العلامة الكردى ما نصه الحلف بغير الله تعالى لا
يكون كفر.

إلا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خير من حلف بغير الله فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة. أهى. أى لا الحرمة بل معتمد الرملى أنه خلاف الأولى.

وفي حاشية شيخ مشايخنا العلامة الباجورى على شرح الغرى ويذكره الحلف بغير الله تعالى كالنبي ﷺ وجريل والكعبة ولو مع قصده اليدين ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي ﷺ فرارا من الكفارة في الحلف بالله تعالى لما فيه من التهاون بالنبي ﷺ.

بل إن قصد التهاون به كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك يكفر إذا حلف بغير الله تعالى معتقدا أنه يستحق عنده أن يحلف به كما يحلف بالله تعالى وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهابية بإطلاق الحديث فحكموا بإشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك. أهى.

باختصار وقال في حواشيه على بردة المديع عند الكلام على قوله:
ومن تكن برسول الله نصرته إن تلقه الأسد في أحجامها تحم
ما صورته ويناسب حمل الأسد على حقيقتها في البيت قصة سفينة
مولى رسول الله ﷺ مع الأسد وهي انه خرج عليه سبع بالصحراء فقال
أقسمت عليك برسول الله ﷺ أن تسكن فسكن. أهى.

وفي الفتاوى الخيرية ما نصه: سؤال الحمد لله بحمل الصورة ومنبت الأذكار في الروض عيره ثم الصلاة والسلام دائما على الذى جاء حقا صار ما وآلہ وصحبه وجنده.

ثم الذين اتبعوا من بعده وبعده.

فالمرجو من النحرير وناظم الشر مع التقرير.

هو الذى قد فاق أبناء الزمن وفي قوله الصحيح أيضاً والحسن.

ومن رقى أو جاء عالياً شامخاً بعلمه وفضله.

وبذاك هو الخليل عينه خير الدين وهو الجليل في الذكا واللين أيضاً.

وإيضاً قوله عن سؤاله هذا مبيناً طرقاً غدت سداً ذا في مقسم على

الذى يدعوه لأجل قطر أو لما يتلوه كالنبي اقسم عليك تفعل وبلغات قل كذا
لا تفعل.

يلزمه شرعاً الإجابة.

فاقتنا بأوجه الإصابة وما الذى يلزمه إن لم يجب وما عليه بخلاف قد

يجبه أجب سريعاً سائلاً قد جاها.

يرجو جواباً شافياً فيفتأت كا.

لازلت ترقى في سما المعالي كهفاً علياً عالي المثال.

ودمت في عزمنا سرور ما اهتزت الأغصان في شاطئ النهر.

قد قاله الديرى وهو الشمسي ابن أبي البقاء.

أغنى القدسى محمد وهو الملقب بالكمال المترجى عفو جليل ذى

الجلال.

فأحباب حمداً لمن أهمنا الصواباً علمنا السؤال والجواباً.

وهو الذى بذاته قد أقساماً ومن لا رزقاً الورى قد قسمها وأفضل

التسليم والصلة على الذى قد خص بالصلة وآلها وصحبه الكرام وحندده

بالفضل والإنعم.

وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكره لما في السند لا وإنه المعتمد

قالوه حتى في لا يشدد والنهى محمول على من يكن مقصوده التوفيق فافهم

واستبن.

أما إذا بحق طه وسورة الليل وما ضاهاها فهو كما نصوا عليه مكروه
بالاتفاق هكذا ذكروه.

وإن يقل يا صاح بالإله أو بالنبي أو بحق الله لا يلزم الإتيان فيه.
وقد شاع ولم يكن أتى بذلك بداعا والأحسن الأولى إذا ما قيل له بالله
أو بحقه أن يفعله.

قد قاله الرملن خير الدين أمر تجلا مبادر في الحين معترفا للخجل ذى
الكمال محمد الديرى ذى الأفضال.

والله رب عالم الصواب وهاك حسن القول من جوابي انتهى.

وفي شرح العلامة الشيخ حسن قويدر على رأيه العطار ما لقطه فائدة
مذهبنا معاشر الشافعية كراهة القسم بالمخلوق مطلقا ومذهب الإمام أحمد
الحرمة مطلقا ومذهب أبي حنيفة إن كان ذلك المخلوق يتعارف الخلف به
الكتبي والآباجاز وإلا كره ومذهب مالك إن كان ذلك المخلوق مما لا يعظم
شرعيا حرم بلا خلاف عندهم وإن كان مما يعظم شرعا الأنبياء والعلماء فقيل
بالكرابة.

وقيل بالحرمة والمعتمد الكراهة انتهى.

وفي حواشى الشيخ على القدوى أبي الحسن والحاصل إن من حلف
باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين كالمسيح
والعزيز وقصد بالقسم بما تعظيمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب
إإن تاب وإلا قتل.

وإن لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا في الأصنام وعلى اختلاف في
الأنبياء وكل معظم شرعا. أهـ.

وفي كتاب الزواجر قال بعض العلماء: حديث "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وك الحديث من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله أى وك الحديث من ترك الصلاة فقد كفر وحديث من سحر فقد أشرك.

قال وسبب ذلك أنه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل إسلامه فربما يسبق لسانه إلى الحلف بها فأمره بعلمه أن يبادر إلى قوله لا إله إلا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض.

وكلام أثمننا لا يساعد ذلك لأنهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه نعم إن أعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده الله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو حمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وما يماثله وجعل عدا ذلك من الكبائر مطلقاً بمحاذفة فتأمل.

وفي حاشية السقطي على ابن تركي وغيرها أن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه لما قال بکفر من ترك الصلاة عملاً قال له الإمام ابن إدريس الشافعى رضي الله تعالى عنه إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا الله فبم يدخل الإسلام فيقال أنه سكت. أهـ.

وفي أذكار الإمام التنووى ما حاصله يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالبني بعلمه والملائكة والكعبة والحياة وكذا الأمانة بل هي من أشدها كراهة.

وروى الشیخان أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم وفي رواية صحيحة فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليس كذلك وصح أنه بعلمه قال من حلف بالأمانة فليس منها. أهـ. وقال الجلال السيوطي في أذكار الأذكار الذى

اختصره من أذكار النwoى المذكورة نفعنا الله تعالى بهما وينبغي أن يحرم
الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لأن ذلك خص الله به النبي ﷺ تكرمه
له حيث قال: "لعمرك أفهم لففي سكرتهم يعمهمون". أهـ.

وفي أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر إذ الذى اختص به ﷺ وظهرت
كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام وغيرها ولم يفعل
تعالى ذلك لغيره ﷺ فهذه هي الخصوصية التعظمي والكرامة التي لا منتهى لها
 وإنما كان يتم للجلال ما ذكره إن لو أذن الله تعالى للناس في الحلف بحياة النبي
ﷺ دون غيره.

ولم يقع ذلك بل هي الناس كلهم عن الحلف به ﷺ وبغيره من الخلق
على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروها بأى صيغة كان لا حراما
ومحله إن لم يعتقد في المخلوف به أن يعظم بالحلف كما يعظم الله تعالى فإن
اعتقد ذلك كفر كذا في الفتاوى الحديثة وقال المواهب اللدنية:

وذكر ابن عبد السلام أنه يجوز أن يقسم على الله تعالى باليه ﷺ
وليس ذلك لأحد غيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنه ﷺ سيد ولد آدم
وغيره ليس في درجته.

قال فهذا مما خص به نبينا ﷺ لعلو درجته ومرتبته. أهـ. وهو كما
في شرح سيد عبد الغنى النابلسى على الطريقة الحمدية وغيره نقلًا عن كتاب
الخصائص بأنه لا اتجاه بما ذكر لأن الخصائص لا ثبت بالاحتمال بل لابد فيها
من دليل صريح ولم يوجد.

والالأصل عدم الخصوصية باتفاق بل ورد في بعض الأخبار التصريح
بخلافه أى كما مر في باب التوسل وبأنه قد ذكر الإمام القشيري بسنده إلى
التسترى عن معروف الكرخي رضى الله تعالى عنهم أنه قال لتلامذته إذا

كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاقسموا عليه بي بأن الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى ﷺ أهـ.

وقد ذكر العلامة ابن عابدين في حاشية الدر ما مر عن ابن عبد السلام ثم قال نازع العلامة ابن أمير حاج في دعوى المخصوصية وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعة. أهـ.

وأما قول محمود الألوسي في تفسيره كما نقله ولده نعمان في جلاته أن هذا الذي ذكره القشيري لا يوجد له سند يعود عليه عند الحدثين فلا يلتفت إليه لأنـه من قصور باعة و عدم إطلاعـه و مجازـته بالطعن الفاسـد فيما لا يوافق عقـيـدـتـه.

مع أن الإمام القشيري حجة في النقل يرجع إلى قوله في المهمات كغيره من أئمة الإسلام المعتمد عليهم الذين يجعلـونـ أخبارـهمـ منـ القـطـعيـاتـ ولو لم يذكر له سند فلا يدرجـ فيـ تصـانـيفـهـ ماـ يـرىـ أنهـ كـذـبـ وـ لاـ يـعتمدـ فيـهاـ عـلـىـ ماـ يـنـقلـهـ أـرـبـابـ الـكـذـبـ كـلـاـ وـالـلـهـ بـلـ هـوـ وـأـمـاـلـهـ مـحـاطـوـنـ لـاـ يـنـاقـشـوـنـ فـيـماـ يـكـبـونـ وـمـنـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ الـكـتـبـ الـمـيـنـةـ لـأـحـواـلـهـ فـإـنـهـ أـنـ اـعـتـيـرـ مـثـلـ هـذـاـ شـكـ اـرـتـفـاعـ الـأـمـانـ عـنـ كـتـبـ التـوـارـيـخـ وـأـسـمـاءـ الرـجـالـ.

فـإـنـهـمـ غالـباـ يـكـبـونـ ماـ يـكـبـونـ فـيـ تـرـاجـمـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـلـحـاءـ بـغـيرـ سـنـدـ بلـ بـالـاحـتـصـارـ وـالـإـرـسـالـ فـإـنـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ شـاكـ عـلـمـ قـطـعاـ أـنـ مـتـعـصـبـ خـارـجـ عـنـ حـدـ الـخـطـابـ لـاـ يـلـيقـ مـعـهـ إـلـاـ الزـجـرـ وـالـعـتـابـ.

كـمـاـ قـالـهـ الـعـلـامـ الشـيـخـ عبدـ الـحـيـ الـلـكـنـيـ الـهـنـدـيـ فـيـ رـسـالـتـهـ إـقـامـةـ الـحـجـةـ وـفـيـ شـرـحـ الـعـلـامـ الـجـمـلـ عـلـىـ دـلـائـلـ الـجـزـولـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ بـعـدـ ذـكـرـهـ مـاـ مـرـ عـنـ الـكـرـخـيـ مـاـ لـقـطـهـ وـالـمـرـادـ بـالـقـسـمـ التـوـسلـ وـالـتـشـفـعـ لـاـ حـقـيقـتـهـ.

فمعنى كلام الكرخي توصلوا بي إلى الله تعالى وأما القسم الحقيقى فقد يتفق من بعض المحبوبين لله تعالى وينشأ عن استغراقهم في شهوده تعالى وأنسهم وانبساطهم بحضورهم معه بقلوبهم وأما غيرهم من لم يصل لهذه المرتبة ولم يتخلى بهذا الخلق فهو منه سوء أدب يفضي إلى العطب. أهـ.

وقد رفع سؤال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى المتقدم ذكره في حق ابن عبد الوهاب رئيس طائفة الوهابية المذكورين الذين فتحوا في الضلال لجهال الرمان المتأخر عنهم الباب وجعلوه لخياطهم فلذة تحت أسنانهم يلوكون به ألسنتهم يريدون ليطفعوا نور الله بأفواهم ويرأب الله ألا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وقد سلف أن ابن عبد الوهاب المذكور كان في ابتداء أمره من تلامذة العلامة الشيخ محمد بن سليمان المذكور فأجاب رحمه الله تعالى عن السؤال بما هو مسطور في آخر فتاويه.

ونحن نختتم هذه الأبواب بصورة السؤال والجواب المذكورين مع بعض اختصار وتلخيص بصورة السؤال ما تقول السادة العلماء الأعلام مصايف سنة سيد الأنام إذا كان ثم طال علم أطال المطالعة مؤلفات أهل العلم فتحكم فرأى رأيه إن جملة هذه الأمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة سيد المرسلين ﷺ وادعى الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شيء.

فهل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزم الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل العلم.

ومع ذلك نصب نصفه للإمامية ويوجب على الأمة الأخذ بقوله ولزوم مذهبها ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفه ويستحل دمه ماله.

فهل يكون مخطئاً في ذلك أم لا وهل لو فرد اجتماع شروط الاجتهاد في شخص ومتذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس بالتزامه أم الأمر واسع في تقليد أهل العلم.

وهل زيارة قبر الرجل الصالح أو الصحابي أو النذر له أو الذبح عنده أو الدعاء أو التمسح به والأخذ من ترابه ونداء الرسول أو الصحابي للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الإسلام ويحل دمه.

مع أنه يخير بأنه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر ولم يعتقد قدرته على أمر توسل به فيه وإنما يريد التوسل به إلى الله تعالى لعلو رتبته عند ربه وهل الحلف بغير الله يخرجه عن الإسلام أم لا إلى آخر السؤال.

وأما الجواب فهو لا شبهة أن العلم إنما يدرك بالأخذ عن المشايخ فمن كان شيخه الكتاب فخطئوه أكثر من صوابه ودعاة الاجتهاداليوم في غاية من البعد قد قال الإمام الرافعى والنوى وسبقهما الفخر الرازى النساء كالمجتمعين اليوم على أنه لا بجتهد.

وهذا الإمام السيوطي مع سعة إطلاعه وطول باعه في العلوم وتفنته فيها بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد والنسيى لا لاستقلالي كما قال بنفسه في بعض تأليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسينية ودللت على علو كعبه في الكتاب والسنّة وسائهما.

فدعوى الاجتهاد النسيى لمن لم يقرب من مثل السيوطي باطلة فإذا طرح الرجل المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعرى بماذا يتمسك فإنه لم يدرك النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة فإن كان عنده شيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع على المهدى فليبيه لنا.

فإن كتب الأئمة الأربعه ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة
فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد وحكم
مثله إذا رأى حديثاً صحيحاً ولم تسمع نفسه بمخالفته أن يفتض من أخذ به
من المحتهدين فيقلده كما نبه عليه الإمام العمدة المحقق القدوة النسوى في
الروضة.

إذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز إلا من بلغ رتبة الاجتهاد
كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع إلى الحق ورفض الدعوة
الباطلة وأما تكفيه المسلمين فقد صح أنه ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا
كافر فقد باه بها أحدهما" فإذا كان الذي رماه به مسلم فيكون هو الكافر.
وفي شرح الكبير للرافعى ونقله في لاتحة إذا قال للمسلم يا كافر بلا
تأويل كفر لأنَّه سُمِّيَ الإسلام كفر أو تبعه على ذلك النسوى في الروضة
واعتمد ذلك المتأخرُون كابن الرفعة، والقمولى، والنمسائى، والأسنوى،
والأوذاعى، وأبى ذرعة.

بل قضية كلام الأستاذ أبي إسحاق الاسفراينى، والحلimi، والشيخ
نصر المقدسى، والغزالى، وابن دقيق العيد وغيرهم أنه لا فرق بين أن يُؤول
أولاً وقول السائل يستحلل دمه ومآلته صح أنه ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" الحديث.

فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال ما لم يحل له عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث هو مفاد قوله تعالى شأنه في محكم كتابه فإن تابوا وأقاموا
الصلاه وأتوا الزكاه فخلوا سبيلهم.

وفي آية أخرى فإخوانك في الدين وقال ﷺ نحن نحكم بالظاهر والله
يتولى السرائر وقال لأسماء حين قتل من قال لا غله إلا الله هلا شفقت عن

قلبه ولا يجوز لجتهد أن يحمل الناس على مذهبه نعم إن كان قاضيا ورفعت إليه حادثة فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة والنذر للأولياء فيه تفصيل عند أئمتنا الشافعية.

قال في الهمة من التحفة لو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه فلقرابته وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه من مدارس العلم والقراء ونحوها صرف لها وإن كان عنده قوم أعتقد قصدهم بالنذر لولي صرف لهم وفي النذر منها يصح نذر التصدق على ميت أو قبره أن لم يرد تملكه وأطرد العرف بأن ما حصل له يقسم على نحو القراء هناك.

فإن لم يكن عرف بطل إلى آخر ما أطلا به ونقل عن السما لو عن الرملى مثله ومن المعلوم أن الناذرين للمشائخ والأولياء بشئ لا يقصدون تملكهم لعلمهم بوفاتهم وإنما يتصدقون به عنهم أو يعطونه لخدمتهم.

وحيثند هو قربة لأن النذر لا ينعقد عند الشافعية في المباحات ولا في المكرهات والحرمات وإنما ينعقد في القرب والمسنونات التي ليست بواجبة.
وأما التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا في ذلك فمنه من أباح ذلك ومنهم من منع عنه لكنه قال بالكرابة لا بالحرمة ثم ذكر الأدلة من الأحاديث وأثار السلف على تقبيل الأماكن الشريفة وأطال.

ثم قال: وأما التوسل بالأئبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بأمور يطسو شرحها وقد ذكرت جملة منها في غير هذا الموضع فلا حاجة إلى إعادته هنا.
بل في الأحاديث الصحيحة التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض فبا للذوات أولى وأما الحلف بغير الله تعالى فلا يكن كفرا إلا أن قصد الحالف

تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر.

وفي رواية فقد أشرك لكن الذى نقله النبوى عن أكثر العلماء الكراهة ثم قال وإجماع المسلمين حجة قال تعالى {وَيَسْتَعِيغُ عَنِّيَّ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ تَوْلِيهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْبِلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَهِبَرًا} ^(١).

فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب الشاة القاصية من النم ومن شذ فهو في النار هذا محصل ما ذكره هذا العالم الفاضل وفيه مقنع لمن أراد الله هدایته.

وقد تقدم عنه أيضاً أنه جهل ابن عبد الوهاب المذكور ورد قوله ودعوه الاجتهاد وكتب إليه ينصحه وقال فيه أنه من لم يأخذ العلم عن المشايخ باتفاق وتفوى.

وأنه من الخوارج المارقين من الدين لتکفیره المسلمين فليكن منك على بال والله الموفق.

قال الشيخ داود في كتابه صلح الإخوان وليس مقصودنا من هذا عمل الناس وترغيبهم في هذه الأفعال بل المقصود عدم التعرض لمن يفعلها لا بتکفیر ولا بتأثيم ولا بتشريك.

فإن للناس أدلة وحججاً يعذرهم الله تعالى فيها فلا تدخل نفسك في هذه الورطة بعد أن ترى اتفاق علماء المسلمين على النهي عن تکفیر أهل القبلة والسلام. أهـ.

(١) سورة النساء آية رقم ١١٥.

الباب الرابع عشر

من قال لأحد مولانا أو سيدنا

من هوس الوهابي وأتباعه زعمهم أن من قال لأحد مولانا أو سيدنا يكون كافر وأقول لا مستند لهم في هذا الرعم الباطل بل الأدلة متوافرة على تكذيبهم في هذه الدعوى فقد قال الله تعالى في حق سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} ^(١) أي منوعاً عن النساء ومنقطعها إلى الله تعالى وقال عن شأنه أيضاً في قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام {وَالْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا أَبْيَاب} ^(٢).

وقال ﷺ لا يقل أحدكم ربى وليقيل سيدى ومولاي رواه الشيشخان البخارى ومسلم وروى الأول أيضاً أن النبي ﷺ قال وهو يخطب على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه أن ابنه هذا سيد وروى أيضاً أن النبي ﷺ قال لزيد ابن ثابت أنت أخونا ومولانا وروى أيضاً (من ترك دينا أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه).

وفي المسند من حديث عائشة (إذا نكحت المرأة بغير إذن مولاها فنكاحها باطل) والأحاديث في مثل هذا كثيرة أضرتنا عنها خوف الإطالة ودعوى بعضهم أن السيد لا يطلق إلا على الله تعالى.

لما روى أنه ﷺ لما قال له رجل يا سيدى قال إنما السيد الله مردود بما ذكرنا وأمثاله كقوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر) رواه الترمذى وقوله أيضاً (أنا سيد الناس يوم القيمة) رواه البخارى وقوله أيضاً (أنا سيد

^(١) سورة آل عمران آية رقم ٣٩.

^(٢) سورة يوسف آية رقم ٢٥.

العالمين) رواه البيهقى قال العالمة الحق وخص يوم القيامة بالذكر أى في
الحاديدين.

لأنه يظهر له ﷺ فيه من السود والتمييز على سائر الأنبياء ما لا يظهر
لغيره لا سيما المقام الحمود الذى يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة العظمى في
فصل القضاء حين يذهب الناس إلى ولى العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى.
فكل يذكر لنفسه شيئاً ويقول نفسى نفسى إلا نبينا ﷺ فيقول أنا لها
أنا لها الحديث. أهـ.

على أن حديث إنما السيد الله المذكور ليس بالقوى كما نص عليه
العلامة المحدث أبو الحاج يوسف البلوى في كتابه ألف باء وغيره وبفرض
ثبوته يحمل على أن المراد إنما السيد الحقيقى الذى يستحق السيادة بإطلاق هو
الله تعالى.

فالمعنى لا تقولوا يا سيدنا معتقدين أن إنما السيد الحقيقى جمعاً بين
الأدلة وكان ذلك قد خفى على المدعى لكن قد علمت أن الحديث المذكور
متكلماً فيه فلا يعارض حينئذ القطعى الذى سبق كما هو القاعدة من أن شرط
العارض التساوى في الرتبة.

ولم يوجد هنا بل قيل أن السيد يطلق عليه تعالى وعزى إلى الإمام
مالك رضي الله تعالى عنه وحكى عنه وحكى أيضاً أنه يطلق عليه تعالى معرفاً
وعلى غيره منكراً ففي إطلاقه إلا قول الثلاثة وال الصحيح جواز إطلاقه مطلقاً
وهو في حقه تعالى.

معنى العظيم المحتاج إليه وفي حق غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس
كما في حاشية الحموى الحنفى ونماهه هناك.

وعبارة الشيخ البجيرمى على شرح الخطيب الشريين صورتها وقد أطلق المؤلفون السيد على غير الله تعالى وفيه ثلاثة مذاهب أحدهما جواز إطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ثانها.

ونسب للإمام مالك أنه لا يطلق على الله أبداً ثلثها أنه إلا على الله وفي الكتاب والسنّة ما يرد هذا الثالث قال الله تعالى في حق يحيى بن زكرياء عليهما الصلاة والسلام وسید وحصورا في الحديث أن ابني هذا سيد انتهت.

وذكر العلامة ابن الأثير في النهاية: أن اسم المولى يقع على معان كثيرة منها رب والمالك والسيد والنعم والمعنى والتاجر والمحب وابن العم والخليفة قال وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه.

وكل من ولى أمراً وقام به فهو مولاه وولييه. أهـ. وقال ابن القيم في المدى النبوى فصل في ألفاظ كان يكره أن تقال منها أن يقال ما شاء الله وشئت ومنها أن يخلف بغير الله تعالى.

ومنها أن يقول السيد لغلامه وجاريته عبدى وآمنى وأن يقول لسيده ربى وليقل السيد فتى وفتاتي ويقول العلام سيدى وسيدتى. أهـ.

فانظر على تصريحه بالكرابة ولم يقل حرام ولا كفر قائلها وذكر في كتاب بداع الفوائد ما صورته اختلاف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك.

واحتاجوا بقول النبي ﷺ لما قيل له يا سيدنا إنما السيد الله وجوزه آخرون واحتاجوا بقول النبي ﷺ لأنصاراً قوموا إلى سيدكم وهذا صحيحة من الحديث الأول. أهـ.

وقد نقل ابن عبد الوهاب نفسه في كتاب التوحيد حديث البخارى لا يقل أحدكم عبدى وآمنى وليقل فتاء وفتاتى ولا يقل العبد ربى وربتى وليقلى سيدى ومولائى وذكر في كتابه مختصر السيرة و مختصر المدى النبوى سيد بنى فلان مرات متعددة. أهـ.

فانظر إلى نقله هذا مع قوله في رسالته كشف الشبهات السالفة ذكرها ليس معنى السيد عندنا إلا الإله فعلى هذا إذا قال أحد يا سيدى أى يا مولائى فكأنما قال يا إلهى فإذا كان لفظ السيد معناه عنده الإله كيف حاز له نقل ما مر في كتبه المتقدمة وكيف ساعغ له أن يقول في السيرة سيد بنى فلان في أشخاص كفار فضلا عن مسلمين أحياير.

فهل هذا إلا تناقض ومن جملة أسباب إحراقه دلائل الخيران أن فيها الله صل على سيدنا محمد فكان يقول من أكفر من صاحب الدلائل لتعبيره بهذه العبادة فنعود بالله من الضلال والخزي والنکال.

فلم يقل أحد أن السيد بمعنى الإله وإن إطلاعه على المخلوق كفر كلغط المولى ابن عبد الوهاب المذكور وهو مخطئ بلا شك لما مر من الآيات والأحاديث واستعمال العلماء فكيف يتصور أن هؤلاء الأكابر يطلّقون السيد والمولى على غيره تعالى ولم يعلموا أنه شرك وأنه بمعنى الإله.

ويأتي هذا الذى لا يفرق بين البعر والجحود ويعلم الناس أنه شرك وأعجب من ذلك أن الذين تبعوه قالوا بقوله.

ولم يلتفتوا إلى قول الله ورسوله بل لو قال هذا الدجال شيئاً وقال الله ورسوله شيئاً تركوا قول الله ورسوله وأخذنوا بقول هذا الدجال الضال المضل فإنما الله وإنا إليه راجعون.

هذا. وقد سأله العلامة المحقق كما في فتاويه الحديدة عن قول الجلال السيوطي في مختصره لأذكار التنوى يحرم الله تعالى الجميع يكره أن يقول لسيده رب لا الرب معرفا باللام فيحرم.
كالمولى والسيد على قول وإلا ظهر جوازه مطلقا لعالم أو صالح ويكره لغيرهما انتهى.

ما بيان هذه المقالة وإيضاحها دليلاً وتوجيهاً ومطابقة لما في أصلها الذي هو كتاب الأذكار للتوى قدس الله سره.

فأجاب نفع الله بعلومه بأن ما قاله الجلال وهو حاصل ما في الأذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدرًا وشرفاً وعلى الزعيم والفضل والخليم الذي لا يستغره غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج.

وفي أحاديث كثيرة صحيحة إطلاقه على أهل الفضل كقوله ﷺ وهو على المنبر ومعه الحسين رضي الله تعالى عنه أن ابن هذا سيد وكقوله للأنصار لما أقبل سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه في حصار بي قريطة ليحكم فيهم إذ لم يرضوا إلا بالتزول على حكمه قوموا لسيدكم أو خيركم وفي رواية سيدكم من غير شك.

وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال في قول سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته الحديث.

انظروا ما يقول سيدكم وصح خير لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن لم يكن سيداً فقد أخطئتم ربكم عز وجل قال التنوى كالخطابي والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ويا سيدى ونحو ذلك إذا كان المسود فاضلاً خير العلم أو صلاح أو غيرهما.

وإن كان نحو فاسق أو متهم في دينه كره أن يقال له سيد ويكره أن يقول الملوك مالكه رب بل سيدى أو مولاي روى الشيخان لا يقل أحدكم أطعم ربك رض ربك اسق ربك وليلقى سيدى ومولاي.

قال العلماء لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة فاما مع الإضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل دعها حتى يلقاها ربهما.

وفي الحديث الصحيح حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر معروف مشهور.

قال العلماء وإنما كره للملوك أن يقول مالكه رب لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية وأما حديث حتى يلقاها رب ونحوها كالدار والمال فلا شك أنه لا كراهة في قول رب المال ورب الدار.

وأما قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرني عند ربك ففيه جوابان.

أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى عليه السلام وانظر إلى إهلك.

ثانيهما: أن هذا شرع لم قبلنا فلا يكون شرعا لنا إذ أورد شرعنا بخلافة وهذا الإخلاف فيه وإنما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنـا بموافقتـه لا مخالفته قال أبو جعفر التـحسـاس لا نعلم خلافـا بينـ العـلـمـاءـ أنهـ لاـ يـبـغـيـ أنـ يـقـالـ لأـحـدـ مـنـ الـمـخـلـوقـينـ مـولـايـ.

قلت مر جواز إطلاق ولا مخالفة بينه وبين هذا فإن النحاس تكلم في المولى بالألف واللام ولذا قال النحاس يقال سيدى لغير الفاسق ولا يقال السيد بالألف واللام لغير الله تعالى.

والأظهر أنه لا باس بقوله المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل كلام الأذكار وبما يعلم أن قول الجلال لعام أو صالح غير قيد فالنسيب وذو الولاية المنصوبان ونحوهما كذلك انتهى بحروفه.

الباب الخامس عشر

الأوتاد والإبدال والنقباء والنجباء والقطب

وقول بعض الناس فيه أنه يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته وفي الكلام أيضاً على حياة الخضر عليه السلام

أنكر الوهابيون وسبقهم إليه أحمد بن تيمية كما في رسالته السابقة أن في الوجود طائفة من أولياء الله تعالى يقال لها الأوتاد وأخرى يقال لها الإبدال وغيرها يقال لها النقباء وخلافها يقال لها النجباء ورئيساً على الكل يقال له القطب الغوث الفرد الجامع.

وقالوا أن إطلاق هذه الأسماء من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان بل ذلك كله كذب وضلال لا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا قال أحد من سلف الأمة ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للإقتداء بهم.

وزعموا أيضاً أن القول يكود الخضر حيا موجوداً باطل معللين بأن النبي ﷺ لم يخبر بذلك أمته ولا أخير به الخلفاء الراشدون وقالوا بل الصواب أنه قد مات ونم يدرك الإسلام أدعوا أيضاً أن قول بعض الناس أن القطب يعلم الغيب ومدد الخلائق بواسطته كفر صريح وجهل قبيح يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل واستدلوا على هذه الدعوى الأخيرة بقوله تعالى {قُلْ لَا يَعْلَمُ
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا اللَّهُ} ^(١).

^(١) سورة النمل آية رقم ٦٥.

وقوله جل شأنه {وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِينَ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ} ^(١)
وقوله جل شأنه {قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ
الْغَيْبَ لَا سَتَكْتَرُ مِنَ الْحَيَّرِ وَمَا مَسَقَ السُّوءَ} ^(٢) إلى غير ذلك.

وأقول: إن إنكارهم وزعمهم ودعواهم المذكورة كلها كذب وزور
وردها مع إثبات ضدتها بالأدلة الشرعية في كتب جهابذة العلماء مسطور.
فقد سأله العالمة الحافظ نجم الدين محمد الغيطي رحمه الله تعالى بما
بعضه ما قولكم رضى الله تعالى عنكم في القطب والأوتاد والأربعين والأنجحاب
والثلاثمائة أرباب الإدراك في أقطار الأرض بأمر القطب.

هل لهم في الكون حقيقة ويوجلذون ما دام الدهر والمنكر لذلك مبطل
لا يعول عليه أم لا وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة أم لا فأجاب عن
ذلك رضى الله تعالى عنه بقوله (الحمد لله اللهم علمنا من لدنك علما وأرزقنا
من عندك مدادا وفهمـا) نعم هؤلاء السادة المذكورة القطب والأوتاد والأربعون
والأنجحاب والثلاثمائة موجودون في كل زمان كل ما مات منهم واحد أقام الله
مقامه واحدا آخر نفعنا الله ببر كائهم وأمدنا بعدهم ولا عبرة بكلام المنكر لهم.
قد روـى من الأحاديث النبوـية والآثار السلفـية ما يدل على وجودـهم
فروـى الحافظ أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضـى الله تعالى عنه قال
قال رسول الله ﷺ أن الله عز وجل في الخلق ثلاثة نفـس قلوبـهم على قلب آدم
عليـه السلام.

ولـله في الخلق سبـعة قلوبـهم على قلب إبراهـيم عليه السلام ولـله في الخلق
أربـعون قلوبـهم على قلب موسـى عليه السلام ولـله في الخلق خمسـة قلوبـهم على

(١) سورة هود آية رقم ٣١.

(٢) سورة الأعراف آية رقم ١٨٨.

قلب جبريل عليه السلام والله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام والله في الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام فإذا مات الواحد بدل الله مكانه من الثلاثة.

وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة.

وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى ويميت ويطر وينبت ويدفع البلا عن هذه الأمة قيل لعبد الله بن مسعود كيف هم يحيى ويميت قال لأنهم يسألون الله إكثار الأمم ويدعون على الجبايرة فيقصمون ويستسقون ويسالون فتنت الأرض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء. أقول: وهذا الحديث قد أخرجها أيضا ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود المذكور مرفوعا.

كما في شرح العلامة القارئ على مشكاة المصايح قال وارجو من الله تعالى وحسن فضله وكرمه وعموم جوده أنه إذا وقع محلول من هذه المناصب العلية أن يجعلني منصوبا على طريق البدلة.

ولو من مرتبة العامة إلى أدنى مرتبة الخاصة ويتم على هذه النعمة مع الزيادة إلى حسن الخاتمة انتهى.

وأنا أرجو من الله مثل ما رجاه قال الشيخ الأكابر في فتوحاته معنى على قلب آدم إلى آخره أنهم يتقبلون في المعارف الإلهية تقلب ذلك الشخص إذا كانت واردات العلوم الإلهية إنما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك أو زسل يرد على هذه القلوب التي هي على قلبه.

وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان ومعناه ما ذكر. أهـ. وقال الإمام اليافعي في كتابه كفاية المعتقد ونكایة المعتقد قال بعض العارفين والقطب.

هو الواحد المذكور في حديث ابن مسعود المتقدم أنه على قلب إسرافيل وهو الغوث ومكانته من الأولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركز لها به يقع صلاح العالم وقال بعضهم لم يذكر رسول الله ﷺ أن أحداً يكون على قلبه إذ لم يخلق الله سبحانه وتعالى في علل الخلق والأمر أعز وألطف وأشرف من قلبه ﷺ فقلوب الأنبياء والملائكة والأولياء بالإضافة إلى قلبه كإضافة سائر الكواكب إلى كامل الشمس فلا يساويه ولا يحاذيه قلب أحد من الأولياء سواء كانوا إبدالاً أو أقطاباً انتهى.

وهذا يرد قول ابن العربي فيما يأتى أن أحد الأوتاد على قلبه ﷺ وله ركن الحجر الأسود انتهى. قال القارئ وفي الحديث المذكور ما يشعر بظاهره بتفضيل خواص الملك على خواص البشر وكذا تفضيل إسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور.

على خلاف ذلك وروى الإمام أحمد في مسنده عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسكنى بهم الغيب ويتصدر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب.

قلت وهذا الحديث قد كثرت طرقه ومن خرجه من المحدثين حتى قال فيه الغشى هو صحيح وإن شئت قلت متواتر أم فانظر الآلى المصنوعة أو الفوائد المجموعه إن أردت هذا.

وروى الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن بهم يسكنون وهم ينصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر أى بأن يقيمه مقامه في التصرف الذي كان أمر به في حياته فلا يرددان الأولياء ويتصرفون بعد موتهم كما قدمناه بتصرفات خاصة تمكنا منها وفعلوها لا لكونهم مأمورين بها لزوال التكليف بالموت كما هو معلوم فتبه.

وروى الحكيم الترمذى وغيره عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال البلاء أربعون رجلاً إثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم واحد بدل الله مكانه آخر فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة.

وروى الجلال السيوطي وغيره عن أنس أيضاً قال قال رسول الله ﷺ الإبدال أربعون رجلاً وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة.

وفي رواية عند الجلال وغيره عن أنس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال إن بلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صيام ولا صلاة ولكن يدخلونها بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم والتصح للمسلمي.

وروى ابن عساكر من طريق أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان يقول الإبدال بالشام والنجباء بمصر والقطب باليمن والأخيار بالعراق وروى الخطيب في تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ الشام كلاماً من طريق عبد الله ابن محمد العبيسي.

قال سمعت الكتاب يقول النقباء ثلاثة أقول لعلهم الذي سبق فيهم أن قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والنجباء سبعون والإبدال أربعون

والأخيار سبعة والعمد أربعة أى وهم الأوتاد والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الإبدال الشام أى مسكن أكثرهم فلا يخالف ما مر من أن ثمانية عشر منهم بالعراق ثم المراد محل إقامتهم فلا ينافي تصرفهم في الأرض كلها كما في الحديث.

والأخيار سياحون في الأرض أى لا يستقرن بمكان والعمد في زوايا الأرض أى جهاتها الأربع واحد بالشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال كما في الحديث الآتى قال ابن العزبى ولكل ركن من البيت ويكون على قلب نبى.

فالذى على قلب آدم له الركن الشامة وعلى قلب إبراهيم العراقي وقلب عيسى اليمانى وقلب محمد له ركن الحجر الأسود انتهى.
وقد علمت مخالفته لما مر من أن قلب المصطفى ﷺ لا يضارعه أحد فلذا لم يذكر أن أحدا على قلبه قال الكثانى ومسكن الغوث مكة فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الإبدال ثم الأخيار ثم العمد.

فإن أحيبوا وإلا ابتهل الغوث فلا تتم مسالته حتى تجاحب دعوته أى لطفا من الله بعباده والمعنى فإن أحسبوا بخصوص تلك الحاجة فلا يخالف ما ورد من أن دعوة المؤمن لا ترد لا سيما وحال هؤلاء يقتضى إجابة دعائهما دائمًا إلا أن الإجابة قد تكون بخصوص المسئول.

وقد تكون بغیره وقد تأخر للقيامة وقد تؤخر الإجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب في ذلك الوقت فيتهل الغوث لتجهز المسئول دفعا للضرورة ما أمكن وقوله ومسكن الغوث مكة الذى رواه ابن عاسكر عن أبي سليمان الداراني أن مسكنه اليمان.

قال العلامة الزرقاني والأصح أن إقامته لا تختص بعكة ولا بغير هايل وهو جوال وقلبه طوف في حضرة الحق قدس لا يخرج من حضرته أبداً ويشهده في كل جهة ومن كل جهة قال العارف الشعراي في اليواقين والجواهر.

فإن قلت فما المراد بقولهم فلان من الأقطاب على مصطلحهم فالجواب مرادهم بالقطب في عرفهم كل من جمع الأحوال والمقامات وقد يتسعون في هذا الإطلاق فيسمون بالقطب في بلادهم أو بلدتهم كل من دار عليه مقام من المقامات وانفرد به في زمانه عن أبناء جنسه فرجل البلد قطب تلك البلد.

ورجل الجماعة هو قطب تلك الجماعة وهكذا وأما الأقطاب بالمعنى الحقيقي عند القوم فلا يكون منهم في الزمان إلا واحد وهو الغوث انتهى.

وقال الإمام البافعي في كتابه المتقدم ضمن كلام نقله عن بعض العارفين وقد سترت أحوال القطب وهو الوث عن العامة والخاصة غيره من الحق عليه غير أنه يرى عالماً كجاهل وأبلة كقطن وتاركاً آخذها قريباً بعيداً سهلاً عسراً آمناً حذراً.

وكشفت أحوال الأوتاد للخاصة وكشفت أحوال البداء للخاصة والعارفين وستر أحوال النقباء والنجباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم البعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ثم قال فإذا مات القطب جعل مكانه خيار الأربعه الأوتاد وإذا مات أحد الأربعه جعل مكانه خيار السبعة الأخيار وإذا مات أحد السبعة جعل مكانه خيار الأربعين الإبدال.

وإذا مات أحد الأربعين جعل مكانه خيار الثلاثمائة النقباء وإذا مات أحد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين فإذا أراد الله أن يقيم الساعة أماهم أجمعين وذلك أن الله تعالى يدفع بهم عن عباده البلاء ويترأّس لهم قطر السماء انتهى.

قال وقد سأله شيخنا شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام زكريا الأنصارى تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته عن شخص ادعى أن القطب ليس له وجود في زمن من الأزمنة ولا ثم شيء يقال له القطب فهل هذه الدعوى صحيحة فأجاب أن القطب موجود في كل زمان كلما مات قطب أقام الله مقامه آخر نفعنا الله ببركاتهم وهذا أمر مشهور والمنكر لذلك محروم من بركة الأقطاب بعيد عن درجة الأحباب وليته إذا فاته الوصول إليها لا يفوته الإيمان بها والله أعلم انتهى.

ثم قال النجم الغيطي فإذا سمعت ما ذكرنا من الأحاديث والآثار وكلام السلف والعلماء الأخيار علمت أنه لا الفتات إلى قول المنكر لذلك الزعم أنه ليس له أصل في السنة ولأن من خصائص نبينا ﷺ في أمته أن منهم أقطاباً وأوتاداً وأنجحاباً وأبدالاً دون غيرهم من الأمم السابقة.

كما نقل ذلك الحافظ حلال الدين السيوطي في خصائصه الكبيرى ونقله أيضاً في الصغرى عن القونرى وقد صرخ حجة الإسلام الغزالى في أول المهلكات من الأحياء بذكر الإبدال ولم تزل علماء الشرعية والحقيقة قد يلما وحديثا يترجمون بالقطبية والبدليلية وغير ذلك من هذه المقامات العلية من رواه أهلاً لذلك من الأولياء والعارفين من أهل زمامهم وغيرهم بأسفهم ويدعونون ذلك في كتبهم ومصنفاتهم.

فقد نقل عن إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال في بعضهم
كنا نعدهم من الإبدال وقد نقل أيضاً عن الإمام البخارى أنه قال عن شخص
كانوا لا يشكون أنه من الإبدال وقال يزيد بن هارون افبدال هم أهل العلم
أى النافع الذى هو علم الظاهر والباطن لا علم الظاهر وحده.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى هم إن لم يكونوا أصحاب الحديث
 فمن غيرهم قال ابن رجب الحنبلي في فضل الشام له مراد أحمد بأصحاب
الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فإنه نص أيضا على أن أهل الحديث من
عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه.

ولا ريب أن من علم سنن النبي ﷺ وعمل بها وعلمها الناس فهو من
خلفاء الرسل وورثة الأنبياء ولا أحد أحق بأن يكون من الإبدال منه انتهى.
وقال العلامة المحقق مراد أحمد بأصحاب الحديث من هو مثله من جمع
بين علمي الظاهر والباطن وأحاط بالأحكام والحكم والمعارف والمكامن
كسائر الأئمة الأربعية ونظائرهم.

فإن هؤلاء الأخيار الإبدال والنجباء والأوتاد أحذر أن تسيء ظنك
بأحد من أولئك ويسول لك الشيطان ومن استولى عليه من لهم يهتد بسور
العلم أن أئمة الفقهاء والمجتهدين لم يبلغوا تلك المراتب وقد اتفقوا على أن
الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه كان من الأوتاد وفي رواية أنه تقطب قبل
موته.

و كذلك جاء هذا عن بعض تابعيه من الفقهاء كالإمام النووي وغيره
فقد قال الإسنوى في طبقات الشافعية في ترجمة الإمام الشافعى رضى الله تعالى
عنه ثم انتقل إلى الله تعالى وهو قطب الوجود وقال جماعة من ترجم الإمام

النبوى رحمه الله تعالى كابن العطار والتقى الحصين وغيرهما أنه قطب الوقت وأنه لم يمت حتى تقطب.

وقال بلال الخواص كما روى في مناقب الشافعى رضى الله تعالى عنه ورسالة القشيرى أنه اجتمع بالخضر عليه السلام فقال إن أريد أن أسأل فقال ما تقول في الشافعى قال هو من الأوتاد قلت فما تقول في أحمد قال رجل صديق قلت فما تقول في بشر الحارث قال رجل لم يختلف بعده مثله انتهى.

وفيما ذكرناه كفایة لإبطال قول المنكر لمراتب هؤلاء السادة خلاصة أهل الولاية. أهـ. جواب العلامة الغيطي مع بعض زيادات من الفتاوى الحديثية وشرح الزرقانى على المواهب اللدنية وغيرها.

وذكر الجلال السيوطى في كتابه الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والإبدال عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخلت على النبي ﷺ فقال يا أبا هريرى يدخل من هذا الباب الساعة رجل من أحد السبعة الذين يدفع الله بهم عن أهل الأرض فإذا حبسى قد طلع من ذلك الباب أقرع أجدع على رأسه حرة من ماء فقال رسول الله ﷺ هو هذا وقال له رسول الله ﷺ ثلث مرات مرحبا بيسار مرحبا بيسار وكان يرش المسجد ويكتسبه.

وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وقد قسم الكتاب المذكور رجال الغيب على عشر طبقات فانظره إن شئت وفي جواب سؤال رفع للشيخ الشوبيرى قدمنا بعضه في الباب الخامس ما محصله الأوتاد والأنجاح والإبدال ونحوهم ودوا ووردت فيهم عدة أحاديث وطعن بعض الناس فيها كأحمد بن تيمية ومن تبعه مردود لأن بعضها يقوى ببعضـ.

بل قال بعض الحافظ أن بعضها صحيح وقال الحافظ ابن حجر الإبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها مالا يصح وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشهور عند الصوفية فلم يثبت. أهـ.
وروى أبو داود في اشرط الساعة حديثا فيه ذكر الإبدال بالشام والعصائب بالعراق وذكره الخطيب في مشكاة المصايح.

وقال الحافظ السيوطي في تعليقه على أبي داود لم يرد في الكتب الستة ذكر الإبدال إلا في هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم وصححه. أهـ. وفي السيرة الشامية ثلاثة عن كتاب اليافعي المتقدم.

قال بعض العارفين الصالحون كثير مخالفون للعوام لصلاح الناس في دينهم ودنياهم والنقباء في العدد أقل منهم والنجباء في العدد أقل منهم وهم نازلون في الأمصار العظام لا يكون في المطر منهم إلا الواحد بعد الواحد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم والأوتاد واحد في اليمن وواحد بالشام وواحد بالشرق وواحد بالمغرب.

والله تعالى يدير القطب في الآفاق الأربع من أركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السما انتهى.

باختصار ذكر القطب لم يوجد إلا بعد الخلفاء الأربع وسمعت من بعض الصوفية أن أول الأقطاب سيدنا الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وأما قول الشيخ علاء الدين السمناني في كتاب العروة له.

وكان القطب في زمان النبي ﷺ وعمر أويس القرني وعصاما فحرى أن يقول ﷺ ابن لأحد نفس الرحمن من جهة اليمن وهو مظهر خاص للتحلي الرحماني كما كان النبي ﷺ مظهرا خاصا للتحلي الإلهي المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه. أهـ.

فقال عليه الشيخ على القارئ في شرح المشكاة أن فيه نظراً ظاهراً
لأنه على تقدير ثبوته بالنقل أو الكشف يشكل بأنه كيف تكون القطبية له مع
وجود الخلفاء الأربع الذين هم أفضل الناس بعد الأنبياء بالإجمال مع أن
عصاماً هذا ليس له ذكر إلا في الصحابة ولا في التابعين.

وقد قال عليه السلام خير التابعين أوس بن الرئوف على أن الإمام يافع رحمه الله
تعالى على ما نقله السيوطي قال وقد سرت أحوال القطب وهو الغوث عن
ال العامة والخاصة غيره من الحق عليه. أهـ.

قال الشيخ القارئ لكن هذا غالباً لثبت القطبية للسيد عبد القادر
رحمه الله تعالى بلا نزاع. أهـ. وقال شيخ الإسلام زكريا في رسالته المشتملة
على تعريف غالب ألفاظ الصوفية القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذي
حمل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان أى نظراً خاصاً يترتب عليه إفاضة
الفيض واستفاضته فهو الواسطة في ذلك بين الله تعالى وبين عابده فيقسم
الفيض المعنوى على أهل بلاده بحسب تقديره ومراده نقله الشيخ القارئ في
شرح المشكاة.

أقول على أن حديث أى لأجد نفس الرحمن من جهة ابن قد قال
عليه المجد صاحب القاموس في للمختصر لم أجده كما نقله في الفوائد المجموعة
فراجعيه.

وقال العلامة الصبان في إسعاف الراغبين ولما نزل سيد الحسن رضي
الله تعالى عنه عن الخلافة لمعاوية رضي الله تعالى عنه ابتغاء وجهه الله تعالى
عوضه الله وأهل بيته عنها بالخلافة الباطنية حتى ذهب قوم إلى أن قطب
الأولياء في كل زمان لا يكون إلا من أهل البيت.

ومن قال يكون من غيرهم الأستاذ أبو العباس المرسى كما نقله عنه تلميذه التاج ابن عطا الله وهل أول الأقطاب الحسن أو أول من تلقى القطبانية من المصطفى ﷺ فاطمة الزهراء مدة حيامها.

ثم انتقلت منها إلى أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الحسن ذهب إلى الأول أبو العباس المرسى وإلى الثاني أبو للواهب التونسي كما في طبقات المناوى. أهـ.

وسائل العالمة الحق كما في فتاواه الحديبية عن عدة رجال الغيب وما الدليل على وجودهم فأصحاب رحمة الله تعالى بقوله رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة أكثر الناس لهم رئيسهم القطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائراً في الآفاق الأربع أركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السماء.

وقد ستر الله أحواله عن الخاصة وال العامة غيره عليه وبه يقع صلاح العالم والأوتاد وهم أربعة لا يطلع عليهم إلا الخاصة والإبدال وهم سبعة على الأصح وقيل ثلاثون وقيل أربعة عشر كذا ذكره اليافعى وسيأتي حديث أئم وأربعون وحديث أئم ثلاثون وكل منهما يعكر على قوله الأصح أئم سبعة والنقباء وهم أربعون والنجباء وهم ثلاثة وروى بعضهم عن الخصم أنه قال ثلاثة هم الأولياء وسبعون هم النجباء وأربعون هم أوتاد الأرض وعشرون هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم للمخارون وواحد هو الغوث.

وجاء عن على كرم الله وجهه أنه قال: الإبدال بالشام النجباء بمصر والعصائب بالعراق والنقباء بخراسان والأوتاد بسائر الأرض والحضر عليه الصلاة والسلام سيد القوم ثم ذكر العالمة الحق الحديث المتقدم لنا في كلام الحافظ الغيطى وغيره الذى رواه أبو نعيم وأخرجه أيضاً ابن عساكر ناقلاً له عن الإمام اليافعى.

ثم قال وقال الإمام الياافعى ولقد سمعت النجم الأصبهانى رضى الله تعالى عنه خلف مقام إبراهيم الخليل يذكر أن الخضر عليه السلام أللهم عز وجل أن يقبضه عندما يرفع القرآن.

والظاهر والله أعلم أن القطب وسائر الأولياء المعدودين وغيرهم من الموجودين في ذلك الوقت يتطلبون الموت أيضاً حيثند إذ ليس بعد رفع القرآن تطيب الحياة لأهل الخير بل لا يبقى في الأرض خير.

قال وما ذكرته من حياة الخضر هو الذى قطع به الأولياء ورجحه الفقهاء والأصوليون في كل زمان بل والله لقد أخبروني أنه اجتمع بي وسائلى عن شيء فأجبته ولم أعرفه لأنه لا يعرفه إلا صاحب استعداد من شاء الله.

ومبالغة ابن الجوزى في إنكار حياته غلو منه إذ هو إنكار للشمس وليس دونها حجاب بل كلامه فيه متناقض لأنه روى في حياته أربع روايات عن على وابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم بالأسانيد المتصلة منها عن النبي كرم الله وجهه إنه رأه متعلقاً بأسثار الكعبة ومنها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ولا أعلمه إلامر فرعاً عن النبي ﷺ قال يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهمما رأس صاحبه.

ومنها عن على كرم الله وجهه أنه يجتمع مع إسرافيل وجبريل وميكائيل بعرفات الحجيجي بها وكذلك إنكاره أى ابن الجوزى على أكابر من الصوفية أشياء صدرت عن أحوال لا يعرفها وعلوم لا يدركها ولا يفهمها. والعجب منه أنه يحكى عنهم كلمات عظيمة عجيبة يطرز بها كلامه ثم ينكرها عليهم في موضع آخر. أهـ. كلام الشافعى ملخصاً.

أقول: والحديث المتقدم لنا في القطب ومن معه وكذره العالمة الحقق أيضاً عن الإمام الياافعى قد علمت صحته برواية الحافظين الجليلين أبي نعيم

وابن عساكر له مع عدم بيان علة فيه أصلاً وباعتماد الأئمة أيضاً عليه وتعوييلهم في الاستدلال لأولئك السادة به واشتهر ما فيه بين جميع الصوفية ورد الأفضل به عن منكرهم كما مر.

فارتفع حيئند شك العلامة الحنق في صحته قال وفيه فوائد خفية منها أن العدد الذى فيه مخالف للعدد السابق قبله أى في كلامه هو.

ثم قال وقد يجاذب بأن تلك الأعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالإبدال فقد يكونون في ذلك العدد نظروا إلى مراتب عرروا عنها بالإبدال والنقباء والتتجباء والأوتاد وغير ذلك مما مر والحديث نظر إلى مراتب أخرى والكل متفقون على وجود تلك الأعداد.

أقول: وبعد هذا الجواب لا يخفى فال الأولى في الجمع بين ذلك أن الأخبار بالأقل كان قبل العلم بالأكثر بدليل زيادة عند النسائي في حديث الخلال والديلمي الآتي كما أفاده الزرقاني على المواهب.

ومنها أنه يقتضى أن الملائكة أفضل من الأنبياء والذى دل عليه كلام أهل السنة والجماعة إلا من شد منهم أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة.

ومنها أنه يقتضى أن ميكائيل أفضل من جبريل والمشهور خلافه وإن إسرافيل أفضل منها وهو كذلك بالنسبة لميكائيل وأما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والأدلة فيه متكاففة فقيل جبريل أفضل لأنه صاحب السر المخصوص بالرسالة إلى الأنبياء والقائم بخدمتهم وتربيتهم.

وقيل إسرافيل لأنه صاحب سر الخلائق أجمعين إذ اللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره.

إنما يتلقون ما فيه منه وهو صاحب الصور القائم ملتقاً له يتظر
الساعة والأمر به لينفع فيموت كل شئ إلا من استثنى الله ثم بعد أربعين سنة
يؤمر بالنفح فيجبون ثم يعشون.

أقول: وبما تقدم من أن حديث القطب ومن معه خرجه الحافظان أبو
نعيم وابن عساكر وغيرهما من أئمة الحديث المعتبرين.
يندفع قول العلامة الحق في لم أمر من خرجه من حفاظ المحدثين الذين
يعتمد عليهم لأنما ذكره عن اليافعي فقط كما مر.

فقد عول عليه غير واحد من المحققين كالعلامة الفارئ في شرح
مشكاة المصايح والنجم الغيطي والسيوطى وشيخ الإسلام زكريا والقسطلاني
والزرقانى الصوفية.

ثم قال العلامة الحق: لكن وردت أحاديث تؤيد كثيراً مما فيه يعني في
الحادي المذكور منها حديث أبي نعيم في الخلية خياراً متى في كل قرن
خمسة وأربعون فلا الخمسة ينتصرون ولا الأربعون كلما مات
منهم رجل أبدل الله من الخمسة مكانه وأدخله في الأربعين مكانه يغفون
عن من ظلمهم ويحسنون لمن أساء إليهم ويتواسون فيما آتاهم الله.

وهم في الأرض كلها قال الحافظ الزرقانى هذا الحديث إسناده ضعيف
لا موضوع كما زعم الجوزى والذهبي فغاية ما في إسناده رجلان مجاهولان
وذلك لا يقتضى الوضع بحال قوله فيه وهم في الأرض كلها أى لا يختص
وجودهم بمكان دون آخر يؤديه مارواه الحكيم الترمذى أن الأرض شكت
إلى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف أجعل على ظهرك أربعين صديقاً
كلما مات منهم رجل أبدل مكانه رجلاً ولا يعارضه حديث الإبدال بالشام
لحواز أنها مقرهم ولكن يتصرفون في الأرض كلها انتهى.

ومنها: حديث أحمد:

الإبدال في هذه الأمة ثلاثة رجالاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً ولا تختلف في الحديثين في عدد الإبدال.

لأن البديل له اطلاقات كما يعلم من الأحاديث الآتية في تناقض علامتهم وصفاتهم أنهم قد يكونون في زمان أربعين وفي آخر ثلاثة. لكن يعكر على هذا روایة ولا الأربعون أى ينقصون كلما مات رجل إلى أخره والرواية الآتية وهم أربعون رجالاً كلما مات إلى أخره.

أقول: جوابه المتقدم بات تلك الأعداد اصطلاح قد علمت بعده فالأولى كما هو الجمع بين الحديثين بالجواب المتقدم لنا عن الزرقاني وحيثند يكون لا تعكير أصلاً قال.

ومنها حديث الطبراني عن عبادة بن الصامت أن الإبدال في أميٍّ ثلاثة بهم نقوم الأرض وبهم يمطرو وبهم ينصرُون أى على الأعداء بوجودهم أو بدعائهم.

قال الزرقاني: وهو الأظاهر فقد فسره ابن مسعود بذلك ولتفسيره مزية لأنه أدرى بما سمع وهذا الحديث رواه أيضاً الخلال بإسناد حسن. والإمام أحمد في مسنده ومعنى قيام الأرض بهم عمارها وانتظام أمرها ببركتهم ودعائهم انتهى.

ومنها: حديث ابن عساكر أن الإبدال بالشام يكونون وهم أربعون رجالاً بهم تسقون العيش وبهم تنصرُون وبهم ترزقون ومنها حديث منها حديث أحمد الإبدال بالشام وهو أربعون رجالاً كلما مات رجل أبدل الله

مكانه رجلا تسقون بهم الغيث وتنصرون بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب.

ومنها حديث الخلال الذي رواه في كرامات الأولياء ورواه الديلمي أيضاً الإبدال أربعون رجلاً وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة فإذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعاً.

أقول: وإيراد ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات تعقبة السيوطي بقوله إن خبر الأبدال صحيح وأن شئت قلت متواتر وأطال في بيان ذلك. ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنى بحيث يقطع بصححة وجود الأبدال ضرورة.

ومنها خبر الحاكم عن عطاء مرسلاً الأبدال من الموالى ومنها خبر ابن أبي الدنيا مرسلاً أيضاً علامة أبدال أمتي أئمّة لا يلعنون شيئاً أبداً ورفعه معرض أى رفعه إلى النبي ﷺ فسقط منه اثنان فوق.

ومنها خبر ابن حبان لا تخلو الأرض من ثلاثين وثمانين مثل إبراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطررون ومنها خبر البيهقي أن أبدال أمتي لم يدخلوا الجنة بأعمالهم ولكن إنما دخلوها برحمه الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدور والرحمة لجميع المسلمين ومنها خبر الطبراني في الأوسط أى بإسناد حسن كما قاله الحافظ نور الدين الهيتمي لن تخلوا الأرض منأربعين رجلاً مثل خليل الرحمن.

أى افتتح لهم طريق إلى الله تعالى على طريق إبراهيم عليه الصلة والسلام وفي إثمار الرحمن والخلة مزيد مقام وإيماء إلى مناسبة المقام إذ من كان

الرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من نفع العباد والبلاد ولفظ لن
في الحديث لتأكيد النفي في المستقبل.

وتقريره كما قاله الطبي و منها خبر ابن عدى في كاملة البدلاء أربعون
اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم أحد أبدل الله
مكانه آخر فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك أي بجي الأمر تقوم الساعة.
أقول: والمراد بالأمر قرب الساعة وهو الريح التي تأتى بقبض روح
كل مؤمن ومؤمنة وليس المراد بالأمر الفحفة الأولى لأن هولاء من خيار الخلق
وقد قال ﷺ لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس كما رواه مسلم.

وإنما جعل قيام الساعة بعقب موتهم هنا لأنه يقرب من قيامها
والتقريب من الشئ يده العرف عنده أو المراد ساعتهم كذا قرره الزرقاني في
شرح المواهب.

ومنها خبر أبي نعيم في الخلية أيضاً عن ابن مسعود رفعه (لا يزال
أربعون أجلاء من أمتي قلوبهم على قلب إبراهيم يدفع بهم عن أهل الأرض
يقال لهم الأبدال بما يدركونها يا رسول الله قال بالسخاء والنصحة
لل المسلمين).

قال الزرقاني ومعنى على قلب إبراهيم على حال مثل قلبه فتخصصه
وقلبه لإفادة الصير على البلاء بذبح الولد والاحتساب بالمبولي والرضا مع
التلذذ بما يرضاه الحبيب والتحجب إلى الخلق والبذل والكرم والمبادرة إلى
التكليف بأصدق الهمم ولا يخالف قوله يدفع الله بهم عن أهل الأرض خير
الأبدال في أهل الشام.

وهم ينتصرون لأن نصرهم ملن في جوارهم أتم وإن كانت أعم ولا يرد
على ما أفاده الحديث من أن البدالية تدرك بالسخاء والنصحة للمسلمين.

قول أبي طالب المكي في كتابه قوت القلوب يصير الأبدال أبدالا
بالصمت والعزلة والجحود والسهر لأن من بهذه الصفات يتصرف بالسخاء
والنصيحة المذكورين ولا ابن أبي الدنيا على قلت يا رسول الله صفهم لي قال
ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا صلاة ولكن
بسخاء الأنفس وسلامة القلوب والنصيحة لأنهم.

ثم قال العلامة الحق وما جاء في القطب كما قال بعض المحدثين خير
أبي نعيم في الخلية أى مرفوعا كما قاله الزرقان في شرح المواهب وكذا
العلامة القارئ أن الله تعالى في كل بدعة كيد بها الإسلام وأهله ولها صالحها
يذب عنه ويتكلم بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المحالس بالذب عن الضعفاء
ونوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا.

أقول: وذكر الحلال السيوطي في الجامع الصغير بلفظ أن الله تعالى
عند كل بدعة إلى آخره.

ثم قال وما جاء في جميع من ذكر وغيرهم حديث الترمذى الحكيم
وبى نعيم في كل قرن من أمتي سابقون وحديث أبي نعيم لكل قرن من أمتي
سابقون والحديث المشهور يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من
يجدد لها أم ردينهما.

وال الحديث الذى رواه الشیخان وغيرهما من طرق كثيرة "لا تزال طائفة
من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون".
وفي روایة لهم لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من
خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس أى غالبون
منصورون على من خالفهم.

واحتمال أن المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستبار بعيد الرواية الآتية
وفي رواية أخرى لابن ماجة لا تزال طائفة من أمم قائمة على الحق قوامة على
أمر الله لا يضرها من خالفها.

وفي أخرى لابن ماجة أيضاً لا تزال طائفة من أمم منصورون لا
يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي أخرى لمسلم وأحمد لا تزال
طائفة من أمم يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة فيترى عيسى ابن
مرريم فيقول أميرهم تعالى فصل لنا فيقول لا إن بعضكم لبعض أمراء تكرمة من
الله لهذه الأمة.

أقول: قال الإمام البخاري في صحيحه والطائفة يعني المذكورة في هذه
الأحاديث هم أهل العلم.

وقال النووي في التهذيب عمله يعني الحديث المذكور العلماء أو
جمهورهم على أهل العلم وقد دعا لهم النبي ﷺ بقوله: "نصر الله امرأ سمع
مقالات فوعدها فأدتها كما سمعها" وجعلهم عدولًا في حديث "يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين" وهذا إخبار
منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه.

وأنه تعالى يوفق له في كل عصر عدولًا لا يحملونه وينفون عنه وهو
من أعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون شيئاً من العلم لأن
الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف منه شيئاً.

وقال النووي أيضاً يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع
الأمة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحب وقائم بالأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل
يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الأقطار.

وأن يكونوا في بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله بقيام الساعة انتهى.

وفيه معجزة بينة فإن أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر إلى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومتزولة ورافضة وغيرهم لم يقم لأحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله تعالى بنور الكتاب والسنة وزعمت المتوصفة إن الإشارة إليهم لأنهم لزموا الأتباع بالأحوال وأغناهم الأتباع عن الابداع كذا في الزرقان على المواهب ولنعد لتميم ما ذكره العلامة الحقن في الفتاوى الحديثية.

فنقول أنه قد ترجم بعد ذكر ما أسلافنا عنه بتتبئه ذكر في طالعته ما قدمناه عن يزيد بن هارون وغيره ثم ذكر ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتبي الذي قدمناه لك أيضاً ثم قال وفيه يعني فيما رواه الخطيب تأييد لبعض ما مر أى عن اليافعى ومخالفة له.

قال وذلك كله يبين أن تلك الأعداد ترجع إلى الاصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح في تلك الأعداد بعيد جداً وإن الأولى في الجواب ما أشاره غليه الزرقانى مما أسلافنا فكن على بصيرة.

ثم قال العلامة الحقن ولقد وقع لي في هذا البحث غريبة مع بعض مشائخنى هي أن إما ربيت في حجور بعض أهل هذه الطائفة أعلى القوم الساليمين من المخدور واللوم فوق عندي كلامهم أنه صادق قلباً حالياً فتمكناً فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسني نحو أربعة عشر سنة فقرات مختصر إلى شجاع على شيخنا أبي عبد الله الإمام المجمع على بركته وتنسكه

وعلمه الشيخ محمد الجوني باجامعة الأزهر بمصر المirosة فلازمه مدة وكان
عنه حدة فانجر الكلام في مجلسه يوما إلى ذكر القطب والنجاء والنقباء
والآبدال وغيرهم من مر.

فيادر الشيخ إلى إنكار ذلك بفلاحة وقال هذا كله لا حقيقة له وليس
يـه شـئ عن النـبـي ﷺ فـقـلت لـه وـكـنـت أـصـغـر الـحـاضـرـين مـعـاذ اللـهـ بـلـ هـذـا أـصـدـقـ
وـحـقـ لـأـمـرـيـةـ فـيـهـ لـأـنـ أـولـيـاءـ اللـهـ أـخـبـرـوـاـ بـهـ وـحـاشـاهـمـ مـنـ الـكـذـبـ.

وـمـنـ نـقـلـ ذـلـكـ الـإـمـامـ الـيـافـعـيـ وـهـ رـجـلـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ
فـرـادـ إـنـكـارـ الشـيـخـ وـأـغـلـاطـهـ عـلـىـ فـلـمـ يـسـعـنـ إـلـاـ السـكـوتـ فـسـكـتـ وـأـضـمـرـتـ
أـنـهـ لـاـ يـنـصـرـنـ إـلـاـ شـيـخـنـاـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ إـمـامـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـارـفـيـنـ أـبـوـ
بـيـحـيـيـ زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ.

وـكـانـ مـنـ عـادـتـيـ أـنـ أـقـرـدـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـجـوـنـيـ لـأـنـ كـانـ ضـرـيرـاـ
وـأـذـهـبـ أـنـاـ وـهـ إـلـىـ شـيـخـنـاـ الـمـذـكـورـ أـعـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ زـكـرـيـاـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ
فـذـهـبـتـ أـنـاـ وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ الـجـوـنـيـ إـلـىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ.

فـلـمـ قـرـبـنـاـ مـنـ مـجـلـسـهـ قـلـتـ لـلـشـيـخـ الـجـوـنـيـ لـاـ بـأـسـ أـذـكـرـ لـشـيـخـ
الـإـسـلـامـ مـسـأـلـةـ الـقـطـبـ وـمـنـ دـوـنـهـ وـنـنـظـرـ مـاـ عـنـهـ فـيـهـ فـلـمـ وـصـلـنـاـ إـلـيـهـ أـقـبـلـ
عـلـىـ شـيـخـ الـجـوـنـيـ وـبـالـغـ فـإـكـرـامـهـ وـسـؤـالـ الدـعـاءـ مـنـهـ ثـمـ دـعـاـلـىـ بـدـعـوـاتـ
مـنـهـ اللـهـمـ فـقـهـهـ فـيـ الـدـيـنـ.

وـكـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـدـعـنـاـ لـيـ بـذـلـكـ فـلـمـ تـمـ كـلـامـ الشـيـخـ وـأـرـادـ الـجـوـنـيـ
الـانـصـرافـ قـلـتـ لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ يـاـ سـيـدـ الـقـطـبـ وـالـأـوـادـ وـالـنـجـاءـ وـالـأـبـدـالـ
وـغـيـرـهـ مـنـ يـذـكـرـهـ الصـوـفـيـةـ هـلـ هـمـ مـوـجـودـونـ حـقـيـقـةـ فـقـالـ نـعـمـ وـالـلـهـ يـاـ
وـلـدـيـ.

فقلت له يا سيدى أن الشيخ وأشارت إلى الشيخ الجويني ينكر ذلك ويبالغ في الرد على من ذكره فقال شيخ الإسلام هكذا ياشيخ محمد وكرر عليه ذلك.

حتى قال له الشيخ محمد يا مولانا ياشيخ الإسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد تبّت فقال هذا هو الظن بك ياشيخ محمد ثم قمنا ولم يعاتبني الجويني على ما صدر مني.

ونظير هذه الواقعة من بعض وجهها ما وقع لي وعمرى نحو ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا أيضاً وهو شيخ الإسلام الشمس الدجلي. وكان أعطى في العلوم الشرعية والعقلية من مтанة التصنيف وقوه السبك ما لم يعطه أحد من أهل زمانه كنا نقرأ عليه ذات يوم في شرح التلخيص للسعد الفتازانى.

وفي كتاب صنفه الشيخ في أصول الدين فوقع ذكر العارف بالله تعالى عمر بن الفارض رضى الله تعالى عنه في المجلس فبادر الشيخ وقال قاتله الله ما أكرهه كيف وكلمه ينطق بالحلول والاتحاد وأما شعره ففي الذروة العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول والاتحاد.

فأغلوظ الشيخ في الإنكار على وعليه فأغلظت في جوابه وكان بالشيخ مرض بضيق النفس وكان قد أحيرنا أن له مدة مد IDEA لا يقدر على وضع جنبه على الأرض ليلاً ونهاراً.

فقلت له يا سيدى أنا ألتزم لك أنك إن رجعت عن إنكارك على الشيخ عمر بن الفارض وابن عربى وتابعهما برئ من هذا الداء العضال فقال هذا لا يصح فقلت صدقوا قولى بالرجوع عن ذلك مدة يسيرة فإن ذهب وإلا فأنتم تعرفون ما ترجعون إليه.

فقال يمكن أن تخبر ثم أظهر لنا الرجوع والتوبة فانصلح حاله وخف مرضه مدة مد IDEA و كنت أقول له يا سيدى صحت ضمانى فيضحك ويعجبه ذلك.

وفي تلك المدة ما سمعنا منه عن هذه الطائفة إلا خيرا ثم عاد فعاد له بعد ذلك المرض بأشد ما كان واتبعه فأذيق الم ذلك المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على حاله. أهـ. ما ذكره العلامة الحق ببعض حذف وزيادة اشرنا إليهما.

وفي المواهب القسطلانية وشرحها للحافظ الزرقاني وقد حض الله تعالى هذه الأمة الشريفة بخصائص لم تؤمها أمة قبلها أبان بها فضلهم والأخبار والآثار ناطقة بذلك فمنها أن فيهم أقطابا وأوتادا وأنجابا وأبدالا.

والتعبير بأقطاب بصية الجمع لا يزال منه تعدد them في زمن واحد فلا يخالف ما يأتي وصرح به بعضهم من أن القطب واحد فقط في كل زمان وسي قطبا لدورانه في جهات الدنيا الأربع كدوران الفلك في أفق السماء وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه:

وقيل سمي قطب جمعه جميع المقامات والأحوال ودورانها عليه مأخذ من القطب وهو الحديدة التي تدور عليها الرحي ولا يعرف القطب من الأولياء إلا القليل جدا.

لأن الله تعالى قد ستر أحواله عن العامة والخاصة غيره من الحق عليه بل قال جمع لا يراه أحد إلا بصورة استعداد الرائي فإذا رأه لم يره حقيقة وذهب قوم إلى أن مرتبة القطبانية ثقيلة جداً قل أن يقيم فيها أحد أكثر من ثلاثة أيام وجمع إلى أنها كغيرها من الولايات يقم فيها صاحبها ما شاء الله ثم ينعزل.

وقال الخواص والذى أقوله ويساعده الوجdan أنها ليس لها مدة معينة وأن صاحبها لا ينزع إلا بالموت وأول من تقطب بعد النبي ﷺ الخلفاء الأربع على ترتيبهم في الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور.

وذهب بعض الصوفية إلى أن أول من تقطب بعده ابنته فاطمة قال بعض ولم أره لغيره وأول من تقطب بعد الصحابة عمر بن عبد العزيز وإذا مات القطب خلفه أحد الإمامين لأنهما بمثابة الوزيرين له أحدهما مقصور على عالم الملوك والأخر على عالم الملك والأول أعلى مقاماً من الثاني. وأما الأوتاد فأربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمد وهم حكام الجبال في الأرض ولذا سموا أوتاد يحفظ الله بأحدهم المشرف والأخر المغرب والأخر الجنوب والأخر الشمال.

وروى ابن عساكر من حديث على الأوتاد من أبناء الكوفة أى أصلهم أنها مقرهم أى لما ورد ما قدمناه وروى الحكيم الترمذى عن أبي الدرداء أن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكافئاً قوماً من أمة محمد ﷺ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب لل المسلمين والنصوح لله في ابتغاء مرضاته بصير وحب ولب وتواضع في غير مذلة.

فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم عن الأرض والبلاد عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون.

قال الحكيم: فهو لاء أمان هذه الأمة فإذا ماتوا فسدت الأرض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى {وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَبْعِضٍ }^(١) الآية.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

(١) سورة الحج آية رقم ٤٠.

وأما النجاء فسبعون مسكنهم مصر ورتبهم فوق النقباء ودون الأبدال بفتح الممزة جمع بدل سموا أبدالاً لأنه إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر ولأنهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدهم حيث يريدون أي أخلفوا صورة تحاكى صورهم بحيث أن كل من رآها لا يشك في أنه هو وهو لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أو صافه الذمية بمحمودة.

ويطلقون على عدد خاص مختلف في قدرة قاله ابن عربى وأخرج الحاكم في كتاب الكنى له عن عطاء بن أبي رباح مرسل الأبدال من الموالى ولا يبغض الموالى إلا منافق وقيل سموا أبدالاً لأنهم بدلوا الأخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت مخاسن أخلاقهم حلية أعمالهم.

قال العارف المرسى كنت جالسا بين يدي أستاذى الشاذلى فدخل جماعة فقال هؤلاء أبدال فنظرت بيصرته فلم أرهم أبدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدللت سياته حسنت فهو بدل علمت أنه أول مراتب البدالية.

وعند ابن عساكر أن ابن المثنى سأله بن حنبل ما تقول في بشر بن الحارث يعني الحافق قال رابع سبعة من الأبدال وقال المرسى جلت في الملوك فرأيت أبا مدين معلقا بسوق العرش رجل أشقر أزرق العين فقلت له ما علومك وما مقامك قال علومي إحدى وسبعين علمًا ومقامي رابع الخلفاء ورأس الأبدال السبعة.

قلت فالشاذلى قال بحر لا يحاط به فظاهر هذا كله أن مراتب الأبدال مختلفة وعن بعض السلف قال من علامة الأبدال أن لا يولد لهم ثلاثة يشغلوا بالأولاد مما أقيموا فيه ولا يرد على ذلك الأنبياء ونحوهم.

لأن البدلاء لم يصلوا إلى مقامهم قلت وفي اليقان والجواهر عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه أن للقطب خمس عشرة علامه فانظرها فيه إن شئت.

وذكر عن الشيخ الأكابر أنه يحتاج في توليه إلى مبايعته في دولة الباطن كما هي الخلافة في الظاهر. أهـ.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء عن بكر بن حنيس قال ﷺ علامة أبدال أمتي أهمن لا يلعنون شيئاً أبداً أى لأن اللعن الطرد والبعد عن الله وهم إنما يقربون إلى الله ولا يبعدون عنه.

ويروى عن معاذ مرفوعاً ثلاث من كن فيه فهو من البدال الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله رواه الدعيلى ثم قال بعد إيراد أحاديث الأبدال وغيرهم من تقدم.

وقد زعم ابن الجوزى أن أحاديث الأبدال كلها موضوعة ونازعه السيوطى وقال خير الأبدال صحيح.

وإن شئت قلت متواتر يعني تواتراً معنوياً كما أشار إليه بعد وقال السحاوى له طرق عن أنس بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكره القسطلانى مما تقدم وزيادة .

ثم قال وأحسن مما تقدم ما رواه أحمد من حديث شريح يعني ابن عبيد قال ذكر أهل الشام عند على وهو بالعراق أى ذكرروا بالسوء فقالوا العنهم يا أمير المؤمنين قال لا إن سمعت رسول الله ﷺ يقول البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يستنقى بهم الغيث ويتصدر بهم على الأعداء.

أى من الكفار ويصرف عن أهل الشام هم العذاب أى الشديد وذلك بسبب وجودهم فيها أو ببركتهم رجاله من رواه الصحيح إلا شريحاً وهو ثقة. أهـ.

وقال السيوطي حديث على هذا أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طرق أكثر من عشرة. أهـ. قال السخاوي.

وما يقوى الحديث ويدل لانتشاره بين الأئمة قول الشافعى في بعضهم كنا نعده من الأبدال وقول البخارى في غيره كانوا لا يشكون أنه من الأبدال. ويقال ما تغرب الشمس يوماً إلا ويطوف بالبيت رجل من الأبدال ولا يطلع الفجر من ليلة إلا ويطوف به واحد من الأوتاد وإذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الأرض. أهـ.

ما في المawahب وشرحها بعض تلخيص اختصار وتفسیر الحديث شريح من شرح العلامة القارئ على المشكاة فإن الحديث المذكور مخرج فيها أيضاً وفي القاموس وشرحه للسيد مرتضى والأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم هم يقيم الله عز وجل الأرض.

وعن أبي البقاء قال كأنهم أرادوا إبدال الأنبياء وخلفائهم وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة لكل بدل إقليم فيه ولايته منهم واحد على قدم الخليل وله الإقليم الأول والثان على قدم الكليم والثالث على قدم هارون والرابع على قدم إدريس والخامس على قدم يوسف والسادس على قدم عيسى والسابع على قدم آدم عليهم السلام.

على ترتيب الأقاليم وهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة من الأسرار والحركات والمنازل وغيرها وله من الأسماء أسماء الصفات وكل

واحد بحسب ما يعطيه حقيقة ذلك الاسم الإلهي من الشمول والإحاطة ومنه يكون تلقيه. أهـ.

وقال شيخنا علامتهم أن لا يولد لهم قالوا كان منهم حماد بن سلمة بن دينار تزوج سبعين امرأة فلم يولد له كما في الكواكب الدرية. قلت وفي شرح الدلائل للفاسى في ترجمة مؤلفها ما نصه وجدت بخط بعضهم أنه لم يترك ولدا ذكرًا انتهى.

وأفاد بعض المقيدين أن هذه إشارة إلى أنه كان من الأبدال ثم قال شيخنا وقد أفردهم بالتصنيف جماعة منهم السخاوي والخلال السيوطي وغير واحد قلت وصنف العز بن عبد السلام رسالة في الرد على من يقو بوجودهم وأقام النكير على قوله بهم يحفظ الله الأرض فليتبه لذلك. أهـ.
باختصار أى فلا يلتفت إلى ما للعز المذكور في هذه المسألة بل يضم ابن الجوزى فيها لأن كلامهم فيها مجرد مجازفة يكفي في بطلانه ما قدمناه وعليك بالسود الأعظم وبهذا كله قد علم أنه لا كراهة في إطلاق لفظى الغوث والقطب وما ذكر معهما ولا ابتداع ولا شرك ولا اختراع.

ومن أدعى ذلك فأیات بحجة ساطعة وبينه قاطعة ولن يجدوا السلام ولنعد إلى الكلام في حياة الخضر عليه السلام فنقول سأل شيخ الإسلام الرملـى بما بعضه هل سيدنا الخضر نبـى أو بـولـى وهـل هو حـى الآـن أو مـيت.

وإذا كان حـى فأـین مـقرـه فأـجـاب رـضـى الله تـعـالـى عـنـه بـقولـه أـما السـيد الخـضر عـلـيـه السـلام فـالـصـحـيـحـ كـمـا قـالـه جـمـهـور الـعـلـمـاءـ أـنـه نـبـى لـقـولـه تـعـالـى وـمـا فعلـه عـنـ أـمـرـى أـى فـيـانـه يـدـلـى عـلـى أـنـه نـبـى يـوـحـى إـلـيـه وـقـولـه تـعـالـى آـتـيـاه رـحـمةـ مـنـ عـنـدـنـا فـسـرـ بـالـوـحـىـ وـالـنـبـوـةـ لـأـوـلـىـ وـإـنـ خـالـفـ بـعـضـهـ فـقـالـ لمـ يـكـنـ الخـضرـ نـبـياـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ،

وأصحاب ذلك البعض عن الآية الأولى باحتمال بعيد جداً هو أن الله تعالى أوحى إلى نبي ذلك العصر بأن يأمر الخضر بذلك والصحيح أيضاً أنه حي .

فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين أنه حي والعاممة معهم في ذلك وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين .

وقال النووي قال الأكثرون من العلماء أن الخضر حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه وجوده في الموضع الشريفة أكثر من أن تحصر وأشار إلى أن تذكر انتهي .

ومقره كاليسار أرض العرب فقد قال عمرو بن دينار أن الخضر واليسار لا يزالان حيين في الأرض ما دام القرآن في الأرض فإذا رفع ماتا قال الأئمة أن اللام في قوله في الأرض للعهد لا للجنس .

وهي أرض العرب بدليل تصرفهما فيها غالباً دون أرض يأجوج ومأجوج وقاصي جزر الهند والسند مما لا يقع السمع اسمه ولا يعلم علمه انتهي .

وقال الحافظ الرزقاني في شرح المواهب وقد بسط الكلام في الخضر في كتاب الإصابة بنحو كراس وألم بشئ منه في فتح الباري انتهى . وفي شرح القاموس للسيد مرتضى أن اسمه أحمد على الأصح وكنيته أبو العباس .

قال وقد حزم بنبوته جماعة واستدلوا بظاهر الآيات الواردة في لقيه لموسى ورقائه معه عليهما السلام .

وقالوا إنما الخلاف في إرساله ولمن أرسل قولان وقال ابن عباس أنه نبي من أنبياء بني إسرائيل وأنكر نبوته جماعة من المحقفين وقالوا الأولى أنه

رجل صالح ثم قال وال الصحيح من هذه الأقوال أنه نبى معمر محجوب عن الأ بصار وأنه باق إلى يوم القيمة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق وإجماع كثير من الصالحين.

وأنكر حياته جماعة منهم البخاري وأبن المبارك والحرمى وأبن الجوزى قال شيخنا وصححه الحافظ ابن حجر ومال إلى حياته وجزم بها كما قال القسطلاني الجماهير وهو مختار الألبى وشيخه ابن عرفة وشيخهم الكبير ابن عبد السلام وغيرهم.

واستدلوا لذلك بأمور كثيرة أوردها في إكمال الإكمال قلت وفي الفتوحات ورود النقل بما ثبت بالكشف من تعمير الخضر عليه السلام وبقائه وكونه نبيا وأنه يؤخر حتى يكذب الدجال وأنه في كل مائة سنة يصير شاباً وأنه يجتمع مع الياس في موسم كل عام.

وقال في موضع آخر وقد لقيته بإشبيلية وأفادني التسليم لمقامات الشيوخ وأن لا أنازعهم أبداً وقال في الباب التاسع والعشرين منه واجتمع بالخضر رجل من شيوخنا وهو على بن عبد الله بن جامع الموصلى من أصحاب أبي عبد الله قضيب البان كان يسكن في بستان له خارج الموصل. وكان الخضر عليه السلام قد ألبسه الخرقة بحضور قضيب البان وألبسها الشيخ بالموضع الذى ألبسه الخضر من بستانه وبصورة الحال التي جرت له معه في إلباسه إليها.

وقال الشعراوى هو حى باق إلى يوم القيام يعرفه كل من له قدم الولاية لا يجتمع بأحد إلا لتعليميه أو تأديبه وقد أعطى قسوة التطوير في أي صورة شاء لكن من علاماته أن سبابته تعذر الوسطى ومن شأنه أنه يأتى للعارفين يقظة وللمريدين مناماً انتهى.

وروى البيهقي في دلائل النبوة والحاكم في مستدركه وغيرهما أنه لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية فيه دخل رجل أشهب اللحية جسم صبيع فخطى رقامهم فبكى ثم التفت إلى الصحابة فوعظهم وعزهم في رسول الله ﷺ ثم انصرف.

فقال أبو بكر وعلى رضي الله تعالى عنهم أتدرون من هذا هو الخضر عليه السلام قال الشيخ القارئ في شرح المشكاة في هذا الحديث دلالة بينة على أن الخضر عليه السلام حي موجود وطعن بعضهم فيه بخصوص بعض أسانيده.

وقد رد الحافظ العسقلاني بأنه ذا انضم إلى غيره من الأسانيد يقوى ويترقى إلى درجة الحسن فقد تعددت طرقة فلا يشك في كونه ثابتا ولا يضر عدم كونه صحيحا إذ لا يتعلق به حكم شرعى مع أن أكثر الأحكام إنما ثبت بالأحاديث الحسان لقلة الصدح حيث لا معارض انتهى.

ملخصا وقول النووي فيه أنه لم يوجد في كتب الحديث وإنما ذكره الأصحاب في كتب الفقه بلا إسناد وقد رد الحافظ العراقي وغيره بأنه قد وجد في أكثر من كتاب من كتب الحديث قال فقد رواه ابن أبي الدنيا عن أنس وعن علي بن أبي طالب.

ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك ولكنه لم يصححه وخالف موضوع كتابه وروايه البيهقي عن جعفر بن محمد وذكره القسطلاني في المواهب والخطيب في المشكاة وكثيرون في كتبهم فكيف ينكر وجوده في كتب الحديث والله الهاذى.

وقال العلامة الشيخ عبد الحى اللكتنى في كتابه تذكرة الراشد برد تبصره الناقدان القول بموت الخضر وعدم بقائه شاذ مردود مخالف لجمهور السلف والخافط مطرود لا يمكن له ادلة ادلة صحيحه لزعمه عليه

ولا عبرة لما يقال أنه تمذهب به ابن تيمية المختل والبخارى وابن الجوزى وابن العربي فإن العبرة لما يدل عليه الدليل لا لما اختاره هؤلاء من غير دليل قال عبد الله بن أسعد اليافعى في كتابه روض الرياحين الصحيح عند الجمهور أنه الآن حى.

وبهذا قطع الأولياء ورجحه الفقهاء والأصوليون وأكثر المحدثين ومن نقل ذلك عن المذكورين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ونقله عنه الشيخ محيى الدين التووى وقرره وسأل جماعة من الفقهاء الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام.

قالوا له ما تقول في الخضر أحى هو فقال ماتقولون لو أخبركم ابن دقيق العيد أنه رأه بعينيه أكتمت صدقونه أم تكذبونه.
قالوا نصدقه فقال قد والله أخبر عنه سبعون صديقاً أفهم رأوه باً، إنهم كل واحد منهم أفضل من ابن دقيق. أهـ.

وقال الشيخ على القارئ في رسالته كشف المذر عن أمر الخضر قال التووى في شرح مسلم قال جمهور العلماء أنه حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند أهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في الرؤبة والاجتماع به والأخذ عنه في سؤاله وجوابه ووجوده في أماكن الخير والموطن الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

وقال ابن الصلاح هو حى عند جماهير علماء العامة معهم في ذلك. أهـ. وفيه أيضاً قال آخرون أنه ميت لقوله تعالى {وَمَا جَعَلْنَا لِلنَّاسِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَهْلَكْنَاهُمْ مَتَّ فَهُمُ الظَّالِمُونَ} (١).
الحمد لله أهـ

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٣٤.

ولقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى العشاء ليلة أربیتكم ليكتم
هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد ولو
كان الخضر حياً لكان لا يعيش بعده .

وأجيب عن الآية بأنه لا يلزم من طول الحياة الخلد بمعنى عدم الممات
وعن الحديث بأنه يمكن أنه لم يكن في ذلك الزمان على ظهر الأرض بل كان
على متن الماء أو ظهر الماء وإلا ظهر في الجواب أنه سيموت للعلم بأنه طويل
الحياة . أهـ .

وفيه أيضاً سئل البخاري عن الخضر والياس هل هما حيان .
فقال كيف هذا وقد قال النبي ﷺ لا يبقى على رأس مائة سنة من هو
اليوم على ظهر الأرض أحد وسأل عن ذلك غيره فقراء وما جعلنا لبشر من
قبلك الخلد والجواب عن الثاني ظاهر إذ المخلد من لا يموت أبداً ولم يقل بهذا
أحد .

وأما خبر البخاري فلم يوجب نفي حياته في زمانه عليه الصلاة
والسلام وإنما يفيد مضي مائة سنة من الأيام وأجيب عنه بأنه لم يكن حينئذ
على ظهر الأرض وبأن الحديث عام فيمن شاهده من الناس بدليل استثناء الملائكة
والشيطان وحاصله انحرام القرن الأول نعم هو نص على بطلان المدعين من
المعمررين كرتن الهندي وغيره من الكاذبين . أهـ .

وفيه أيضاً أى ابن القيم سأله شيخ الإسلام ابن تيمية فقال لو كان
الخضر حياً لوجب أن يأتي النبي ﷺ ويجهاد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبي
ﷺ يوم بدر اللهم أن هلك هذه العصابة لا تبعد في الأرض وكانوا ثلاثة
وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأنى كان الخضر
قلت هذا كلام غريب من شيخ الإسلام فإنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام

فهذا خير التابعين اويس القرني لم تتبادر له الصحبة والمرافقة في المواجهة ولا التعلم من غير واسطة على أنا نقول أن الخضر كان يأتيه ويتعلم منه لكن على وجه الحفاء لعدم كونه مأموراً بإتيان العلانية لحكمة إلهية اقتضت ذلك.

وأما الحديث فمعناه أنه لا تبعد في الأرض على وجه الظهور والغيبة وقعة الأمة وإلا فكم من مؤمن كان في المدينة وغيرها حينئذ ولم يحضر بدرًا.

ثم قال ابن القيم عن أبي الفرج ابن الجوزي: الدليل على أن الخضر ليس باق في الدنيا أربعة أشياء القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والمعقول أما القرآن فقوله تعالى { وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ قَوْمٍ قَبْلَكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَ فَهُمْ لَخَلِيلُهُنَّ }^(١).

قلت قد سبق الجواب عنه على وجه الصواب وليس المراد به طول العمر فإن عيسى عليه السلام كان قبل نبينا وقد طال عمره بإجماع الأنام قال وأما النقل فذكر حديث ارأيتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى على ظهر الأرض من هو اليوم متفق عليه:

وفي صحيح مسلم عن حابر أن رسول الله عليه السلام قال قبل موته بقليل ما من نفس منفوسه يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حياة ثم ذكر عن البخاري وعلى بن موسى الرضا أن الخضر مات.

أقول: لو صح عنهم هذا يقال لهم متى مات. أهـ. ملخصاً ثم قال الشيخ عبد الحفيظ المذكور وخلاصة المرام في المقام أن قول من ادعى مماته وأنكر حياته قول بلا دليل ليس له أصل أصيل.

وكل ما استدلوا به عليه من الآيات والأحاديث فلا يدل عليه وأما الاستدلال بالمعقول ف fasad من أصله وفساد الأصل ينبع عن فساد فرعه عند

^(١) سورة الأنبياء آية رقم ٣٤.

ماهري المنقول إذ لا دخل للعقل في النقل ولا مجال للرأي في الأمر الخارج عن الرأى وأوهن منه الاستدلال بالإجماع.

إذ لا إجماع مع ثبوت الخلاف والتراع فمع ذلك كله القول بأن الحق هو ما ذهب إليه البخارى وابن تيمية قول بلا حجة وبينه ومثله مردود على قائله ومطرود على ناقله. أهـ.

وقال العلامة المحقق في كتابه الدر المنضود: ومن أوضح الأدلة على الخضر حى ما صح عن الإمام المهدى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه أن الخضر اجتمع به وأنه روى عنده فسائل فقال هذا الخضر قال وقد ذكرت ذلك في أواخر كتاب الصواعق المحرقة على إخوان الشياطين والضلال والابتداع والرندقة فصل.

وأما تكفير الوهابيين كابن تيمية لمن يقول أن القطب يعلم الغيب وتشنيعهم على قائله بما مرو أمثاله فهو باطل ومات مسکوا به لا يدل لزعمهم بل يعلم من اقتصارهم عليه جهلهم لأن القرآن والسنة الشريفين قد دل في مواضع كثيرة على أن الله سبحانه وتعالى قد يطلع بعض خواص خلقه على بعض من الغيب.

حتى وجد الأخبار منهم به وبيان ذلك كله يتضح وضوها تماماً مما أجاب به العلامة المحقق عن سؤال رفع إليه بما لقطعه كما هو مسطور في فتاويه الحديثية من قال أن المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله تعالى {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَشِّرُونَ} ^(١).

^(١) سورة النمل آية رقم ٦٥.

قوله جل شأنه {عَذِيلُمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَهْدًا} ^(١) أو يستفصل بجواز العلم بجزئيات من الغيب فأجاب رحمه الله تعالى ونفعنا به بقوله لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه.

ومن تكلم بما يحتمل الكفر ويره وجوب استفصالة كما في الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعى ينبغي إذا نقل عن أحد لفظ ظاهره الكفر أن يتأمل ويمنع النظر فيه.

فإن احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من إرادة تخصيص أو مجاز أو نحوها سأل اللافظ عن مراده وإن كان الأصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الإضمار لأن الضرورة مسأة إلى الاحتياط في هذا الأمر.

واللفظ محتمل فإن ذكر ما ينفي عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك وإن لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم يذكر شيئاً استتب فإن تاب قبلت توبته وإلا فإن كان مدلول لفظه كفراً جمعاً عليه حكم بردته فيقتل إن لم يتب.

وإن كان في محل الخلاف نظر في الراجح من الأدلة أن تأهل وإن أخذ بالراجح عن أكثر المحققين من أهل النظر فإن تعادل الخلاف أخذ بالأحوط وهو عدم التكفير بل الذى أميل إليه إذا اختلف في التكفير وقف حاله وترك الأمر فيه إلى الله تعالى. أهـ. كلامه.

وقوله: وإن كان في محل الخلاف إلى آخره محله في غير قاض مقلد رفع إليه أمره وإن لزمه الحكم بما يتقتضيه مذهبه إن الخصر الأمر فيه سواء وافق الاحتياط أم لا.

^(١) سورة الجن آية رقم ٢٦.

وما أشار إليه الرافعى من الاحتياط فى إراقة الدماء ما أمكن وجيه فقد قال حجۃ الإسلام الغزالى ترك قتل ألف نفس استحقوا القتل أهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق.

ومن استفصل فقال أردت بقول المؤمن يعلم الغيب أن بعض الأولياء قد يعلمه الله بعض المغيبات قبل منه ذلك لأنه جائز عقلا وواقعا نقاً إذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على مر الإعصار فبعضهم يعلمه بخطاب.

وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ يراه ويكتفى بذلك ما أخبر به القرآن عن الخضر بناء على أنه ول و هو ما نقل عن جمھور العلماء و جميع العارفين.

وإن كان الأصح أنه نبأ رسول الله وما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه أخبر عن حمل امرأته أنه ذكر و كان كذلك وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كشف عن سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبره بالمدينة وهو يخطب يوم الجمعة يا سارية الجبل يخدره الكمين الذى أراد استئصال المسلمين.

وما صح عنه رسول الله أنه قال في حق عمر رضي الله تعالى عنه أنه من المحدثين أى الملهمين وفي رسالة القشيري وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم مالا يخصى من القضايا التي فيها أخير الأولياء بالمخيبات. كقول بعضهم أنا غداً أموت وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن فتح عينيه فقال له دافنه أحياء بعد موت فقال أنا حي وكل محب لله حي وكقول سائل من حضر لإنكار عليه.

وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه فتاب بباطنه فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده.

وروى السهر وردى عن الجيلانى أنه قال لرجل عندك وديعة لفلان فتوقف لامتناعه شرعا ثم لما لم ير من ذلك بدا دفع للشيخ ما طلبه فقدم كتاب من المودع لوديعة أعط الشیخ كذا بقدر ما أخذه الشیخ قال اليافعى.

وروى مسندا عنه أعنى الشیخ عبد القادر أن شیخا أرسلا جماعة يقولون أنه أن لى أربعين سنة في درکات القدرة فما رأيتك ثم قال الشیخ عبد القادر في ذلك الوقت لجماعة من أصحابه اذهبوا إلى فلان تجدون جماعته في بعض الطريق أرسلهم إلى بكذا فردوهم معكم إليه.

ثم قولوا له يسلم عليك الشیخ عبد القادر ويقول أنت في الدرکات ومن هو في الدرکات لا يرى من هو في الحضرة ومن هو في الحضرة لا يرى من في المخدع أدخل وأخرج من باب السر حيث لا تراني بأمرة أن خرجت لك الخلعة الفلانية في الوقت الفلان على يدى خرجت لك وهى خلعة الرضا وبأمارة خروج التشريف الفلانى في الليلة الفلانية لك على يدى خرج.

وهو تشريف الفتح وبأمارة أن خلع عليك في الدرکات بمحضر اثنى عشر ألف ولى وهى خلعة الولاية وهى فرجية حضراء طرازها سورة الإخلاص على يدى خرجت لك فانتهوا فوجدوا جماعة ذلك الشیخ فردوهم. ثم انحروه بما ذكره الشیخ عبد القادر فقال: صدق وهو صاحب الوقت والتصریف ووقع للشیخ أبي الغیث ابن جمیل أن قاطع طریق جاءه بحب وآخر بشور فأمر بطیخ ذلك وأكله فامتنع الفقهاء من أكل ذلك فبعد أن أكل الفقراء ذلك جاءه شخص قال كنت نذرت لفقرائک بحب.

وجاء آخر وقال: كنت نذرت لهم بثور فأخذ القطاع الحب والثور وكان الشيخ قد أمر بإبقاء رأس الثور فآخر جه لصاحبته فعرفه فندم الفقهاء على مخالفة الشيخ وأمثال ذلك من الأولياء لا تخصى ويكتفى دليلا قوله ﷺ في الخبر المتفق على صحته: (إن في أمتي ملهمين أو محدثين ومنهم عمر).

ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما قوله ﷺ (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل).

وقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله عباداً يعرفون الناس بالتوسم) أي التفاس روأها الحكيم الترمذى في نوادر الأصول.

أقول: ولا عبرة بعد الصفانى وابن القيم أو لهما في الموضوعات لما أسلفناه لك في باب الزيارة فلتذكره كيف.

وقد قال الحافظ السيوطي في اللاتى المصنوعة أنه حديث حسن صحيح رواه ابن جرير في تفسيره والبخارى في تاريخه .

وقال الشوكانى فى الفوائد المحموعة أخرجه البزار وابن السنى وأبو نعيم فى الطب وهو حديث حسن. أهـ.

وروى عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه وقع له مع رجل دخل عليه فقال رضى الله تعالى عنه لما وقع بصره عليه يا سبحان الله ما بالك رجال لا يغضون أبصارهم عن محارم الله وفي رواية يدخل على أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه فتبيّن إن ذلك الرجل كان قد نظر إلى وجه امرأة في الطريق فتأمل محسنها فقال الرجل لعثمان رضى الله تعالى عنه لما سمع منه ذلك أوحى بعد رسول الله ﷺ فقال لا ولكنهما تبصره وبرهان فراسة صادقة.

لم تسمع إلى قوله ﷺ "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله" وعندما دخلت على رأيت ذلك في عينيك.

وقف نصران على الجنيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم في الجامع على الناس
فقال أيها الشيخ ما معنى حديث أتوا فراسة المؤمن فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه.

وقال اسلم فقد جاء وقت إسلامك فأسلم الغلام وسأل بعضهم عن
الفراسة فقال أرواح تقلب في الملوك فتشرف على معان الغيب فتنطع عن
أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن وحسبان ولا ينافي ما تقرر من
إطلاع الأولياء على بعض الغيب الآيات المذكورة تان في السؤال.

بناء على أن الاستثناء في الثانية منقطع وهو ما ذهب إليه المعتزلة
واستدلوا به على نفي كرامات الأولياء جهلا منهم أن لا يدل عليها أو على
خصوص علمهم بجزئيات من الغيب.

إلا هذه الآية إن جعلنا الاستثناء فيها منقطعاً ووجه عدم المكافأة أن
علم الأنبياء والأولياء إنما هو بإعلام من الله لهم وعلمنا بذلك إنما هو بإعلامهم
لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرد به وهو صفة من صفاته الديمة الأزلية
الدائمة الأبدية المترفة عن التغير وسمات الحدث والنقض والمشاركة والانقسام.

بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلية وأجزئيتها ما كان
منها وما يكون أو يجوز أن يكون ليس بضروري ولا كسي ولا حادث
بخلاف على سائر الخلق إذا تقرر ذلك علم الله المذكور هو الذي تمدح به
وأنحر في الآيتين المذكورتين بأنه لا يشاركه فيه أحد.

فلا يعلم الغيب إلا هو ومن سواه إن علموا جزئيات منه فهو بإعلامه
وإطلاعه لهم قال تعالى {عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا أَرَيْتَهُ} ^(١) {وَأَنْقَعَ اللَّهُ شَيْءًا وَيُعْلَمُ شَيْءًا
اللَّهُ} ^(٢) {وَلَا يُجِيبُونَ بِشَيْءٍ وَمَنْ عَلِمَهُ إِلَّا يَمْاשَأْهُ} ^(٣) أي فيعلم خلقه ويحيطون
به وقال في الخضر {وَعَلَّمْنَا مِنْ دُنْدَنًا عِلْمًا} ^(٤).

^(١) سورة العنكبوت رقم ٥٥.

^(٢) سورة البقرة لية رقم ٢٨٢.

^(٣) سورة البقرة لية رقم ٢٥٥.

^(٤) سورة الكهف لية رقم ٦٥.

وفي قصة عيسى عليه الصلاة والسلام {وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَكُونُونَ} ^(١) الآية
فجعل ذلك من دلائل النبوة فكيف ينكران يخص الله تعالى عبداً من عباده
يعلم ما يشاء وحيثند لا يطلق أفهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها
على الاستقلال بعلمه.

وأيضاً هم ما علموا وإنما أعلموا أيضاً هم ما علموا غنياً مطلقاً لأن
من أعلم بشئ منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه من أطلع ثم إعلام الله تعالى
للأنبياء والأولياء بعض الغيب ممكن لا يستلزم حالاً بوجه فلانكار وقوعه
عند.

ومن البداوة أنه لا يودى إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به منالعلم
الذى تمدح به وتصف به في الأزل وما لا يزال وما ذكرنا في الآية صرح به
النبوى رحمة الله تعالى في فتاوىه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالاً وعلم
إحاطة بكل المعلومات إلا الله.

وأما المعجزات والكرامات فيإعلام الله لهم علمت وكذا ما علم
باجراء العادة. أهـ. كلام العلامة الحرق مع زيادة يسيرة.

وقال العلامة الحموى بعد ذكر نحو هذا في كتابه المسمى نفحات
القرب والاتصال ما نصه وإذا كان كذلك فلا بد في أن الله تعالى يطلع
بعض أوليائه على بعض المغيبات فإن ذلك أمر ممكن جائز عقلاً وشرعياً.

وواقع نقل عن جمهور أهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحاذين
والأصوليين فإذا نصوا على ثبوت كرامات الأولياء وأنها حائزة وواقعة بجميع
أنواع خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة إلا التحدى ودعوى النبوة.
إذا تقرر هذا فما وقع في الفتوى البازية من قوله قال علماؤنا من
قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. أهـ.

^(١) سورة آل عمران آية رقم ٤٩.

يعني تعلم الغيب بقرينة السياق وهو مشكل إذ لا يكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما في التارخانية لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية. أهـ.

وفي شرح الهدایة للمحقق كمال الدين ابن الهمام بعد سرد كثير من ألفاظ التكفیر والذى تحرر أنه لا يفتى بتکفیر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة. أهـ.

وهو مأْخوذ من الملاصقة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفیر ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتى أن لا يميل لرمى التكفیر بأحد. أهـ.

قال في النهر غير أنه يجوز ان يراد بالوجوه الأقوال أو الاحتمالات لكن يؤيد الأول ما في الصغرى الكفر شئ عظيم فلا يجعل المؤمن كافرا مسى وجدت رواية أنه لا يكفر. أهـ.

اقول: هذا لا يقتضي أن يراد بالوجوه في كلام الملاصقة الأقوال فقط بل الوجوه في كلامه مستعملة في كل منها أحذنا من قول ابن الهمام أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف.

وفي جامع الفصولين روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج لا رجل من الإيمان إلا بمحبوده ما أدخله فيه ثم ما تبين أنه رده حكم بها وما يشك أنه رده لا يحكم بها إذا الإسلام ثابت لا يزول بشك.

مع أن الإسلام يعلو فينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يمکر بتکفیر أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المکره.

ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه يكفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل. أهـ.

نعم من اعتقاد أنه يعلم ما أستأثر الله بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتظافرة الدالة على علم الموتى سوواهم في القبر ونعيهم وعداهم وتزاورهم.

وندب زيارتهم والسلام عليهم وخطاهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا يسرورن بعضها ويساون بعضها وإنه يؤذهم ما يؤذى حتى وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه. أهـ.
وقد عقد القاضي عياض في الشفاء فصلا فيما اطلع عليه ﷺ من الغيب وما يكون في المستقبل.

وقال إن الأحاديث في هذا الباب كثيرة وإنه من جملة معجزاته المعلومة للناس على القطع لتواتر الأخبار الواردة بذلك واتفاق معانيها.

ثم أورد أحاديث صحيحة فانظره إن شئت قال العلامة الشهاب في شرحه وإطلاعه ﷺ على الأمور المغيبة لا ينافي الآيات الدالة على أنه لا يعلم إلا الله لأن المنفي فيها علمه من غير واسطة وأما بإعلام الله تعالى فأمر محقق بنحو قوله تعالى {فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَقَنَّ مِنْ رَسُولٍ} ^(١).

قال ابن عطاء الله في لطائف المن إطلاع العبد على غيب من غيب الله بنور منه بدليل (اتقوا فراسة المؤمن) الخ لا يستغرب وهو معنى قوله كنت بصره الذي يبصر به فمن كان الحق بصره إطلاعه على غيه غير مستغرب وقال بعض العارفين.

^(١) سورة الجن آية رقم ٢٦، ٢٧

قوله إلا من ارضى من رسول لا ينافي قول المرسى في تفسيرها إلا رسول أو صديق أو ولی ولا زيادة فيه على النص فإن السلطان إذا قال لا يدخل على اليوم إلا الوزير لا ينافي دخول أتباع الوزير معه فكذلك الولي إذا أطلع الله على غيه لم يره بنور نفسه وإنما رأه بنور متبوعه.
ولم يكلفنا الله الإيمان لغيب إلا وفتح لنا باب غيه وإلى هذا أشار الغزالى في أماله على الاحياء.

ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرسول في الآية ملك الوحي الذى بواسطته تنكشف الغيوب في رسالته للأعلام بمشاهدة أو إلقاء في ردع أو ضرب مثل في يقظة أو منام ليطلع من أراه.

وفائدة الأخبار الامتنان على من رزقه الله ذلك وإعلامه بأنه لم يصل إليه بحوله وقوته فلا يظهر على غيه أحدا من عباده.

إلا على يدى رسول من ملائكته أرسله لمن فرغ قلبه لانصباب أحmar العلوم الغيبية في أوديته حتى يصل لأسرار الغيب المكتونة في خزانات الألوهية. أهـ. فاعرفه فإنه من المهمات وإليه أشار القاضى في تفسيره وبقى ثمة أسرار لا تسعها الحروف، أهـ.

ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى.

الباب السادس عشر ما ذكره الجبرتي من عيادة الوهابي وردها وما يناسب ذلك

ذكر عبد الرحمن الجبرتي في أخبار شهر صفر سنة ألف ومائتين وثمانية عشر من تاريخه الناقص أنه قد حضر في الشهر المذكور إلى قاهرة مصر المحسنة حاجاج كثيرون هروا من الوهابي وأنه قد وجد مع شيخ الركب المغزى أوراق تتضمن عقيدة الوهابي المذكور.

وبعد أن ذكر عبد الرحمن الجبرتي المذكور تلك العقيدة حرفيًا قال إن كان كذلك فهو يدين الله تعالى بها أيضًا وأهلاً لباب التوحيد وروج ذلك بزعمه إن جماعة من الأكابر وغيرهم ساهموا بسطو الكلام في تلك العقيدة ولم يفهموا كلامهم الذي أوضحه سيد الغنـى النابلسي في رسالته السابقة. كما أنه ذكر أيضًا في موضع آخر من تاريخه المذكور أنه اجتمع على اثنين من الوهابية حضرا بالقاهرة المذكورة ثم صار يمدحهما وغفل عمـا أسلفناه في بيان بعض تاريخـهم من فظائعـهم وقبائحـهم نحو تكـفـيرـهم المسلمين واستحلـلـهم دمائـهم وأموـالـهم المـجمـعـ على تحـريمـها بـيـقـينـ.

مع أن تلك العقيدة التي ساقها في تاريخه المذكور لما وصلت إلى مدينة تونس الغرب قام لردها ونقضها برسالة مسحوجة أحسن رد العـلامـةـ الـبـارـاعـ الشـيـخـ صالحـ المالـكـيـ الملـقبـ بالـكـواـشـ.

كما ذكر ذلك الإمام الشـيـخـ عمرـ للـحجـوبـ قـاضـيـ الجـمـاعـةـ بتـونـسـ المـذـكـورـةـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ لـماـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ مـنـ العـقـائـدـ الفـاسـدـةـ وـالـبـدـعـ الكـاسـدـةـ كـمـاـ سـيـتـضـحـ لـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ رـسـالـةـ الرـدـ المـذـكـورـةـ وـهـيـ نـحـوـ

كتاباً في خطى وقد رأيت بطرها كتابة بخط الفهامة صاحب العلم والوقار
شيخ الشيوخ العطار الأزهري يقول فيها إن مؤلف هذه الرسالة
من معاصره وأنه اجتمع به في القاهرة عام قدوته للحج الشريف من تونس.
وقد كانت أخباره ترد عليه فيزداد تشوقاً إليه كلما سمعها فلما جمعته
به الصحبة وقع بينهما مذكرة علمية رأه قدم راسخ في العلوم وذهن ثاقب
واستحضار تام ثم أطال في بيان خلقه وخلقته فمن خطه نقلت وبه تبركت.

وأنا أذكر لك ما سطره الجبرتي من العقيدة ثم اتبعها برسالة الرد
عليها الفريدة كما أني أذكر إن شاء الله تعالى بعد ذلك القصيدة الشيطانية
محمد بن إسماعيل الزيدى الرافضى الصنعاني الخبيث الذى امتدح بها فعل الوهابي
وعقيدته المذكورة لما قام بالدعوة وأثار نار الحرب بينه وبين أهل السنة
والجماعة.

كما مر ثم أذكر بعدها ما ظفرت به الآن من رد علماء وقته وغيرهم
عليه كقصيدة العلامين الهمامين الصالحين الشيخ أبي بكر بن غلبون المغربي
الطرابلسى نزيل منفلوط والشيخ مصطفى البولاقى المصرى الأزهري وبعض
من قصيدة العلامة المتفنن السيد يس البصري الطباطى رحمهم الله تعالى ونفعنا
بعلومهم فاسمع الآن.

أما عقيدة الوهابي على ما في الجبرتي فهى بعد البسملة نحمة ونستعينه
ونستغفره ونعود بالله من شرور اءفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادى له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ونشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطلع الله ورسوله فقد رشد ومن يغض الله
ورسوله فقد غوى ولا يضر إلا نفسه.

ولن يضر الله شيئاً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً أما بعد فقد قال الله تعالى {قُلْ هَذَا وَسِيلَةٌ أَذْعُو لَهُ أَنَّكُمْ مُّنْهَىٰ بِهِ سَيِّرَكُمْ} ^(١).
بَصِيرَةٌ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَخْنَاهُ لَهُ وَمَا أَنَا بِنَانِ الشَّرِيكَيْتَ} ^(٢).

وقال الله تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُشْيِّعُونَ اللَّهَ فَأَنْتُمُ شَيْعَتُكُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُكُمْ اللَّهُ وَمَا يُنَزِّلُ لَكُمْ
ذُنُوبُكُمْ} ^(٣).

وقال تعالى {وَمَا مَا إِنْكُمُ الرَّسُولُ فَعَلْتُمْ وَمَا تَهْنَمُ عَنْهُ فَإِنْتُمْ} ^(٤).

وقال تعالى {إِلَيْهِمْ أَنْكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيتُ لَكُمْ
الْأَئْمَانَ دِينًا} ^(٥).

فأخبر سبحانه أنه أكمل الدين وأتمه على لسان رسوله ﷺ وأمرنا
بلزوم ما أنزل إلينا من ربنا وترك البدع والتفرق والاختلاف وقال تعالى
{أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَحْمَةٍ وَلَا تَنْيِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَاهُمْ قَلِيلًا مَا ذَكَرُونَ} ^(٦).

وقال تعالى {وَأَنَّ هَذَا حِزْرَطٌ مُّسْتَقِيمًا فَأَتَيْعُوهُ وَلَا تَنْيِعُوا الشَّيْلَ فَنَفَرَّقَ
يُكَلُّمُ عَنْ سَيِّلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ} ^(٧).

والرسول ﷺ قد أخبرنا بأن أمهه تأخذ القرون قبلها شيئاً شيراً وذراعاً
بذراع وثبت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: "لتبعن سنن من كان
قبلكم حذوا القدوة بالقدوة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه قالوا يا
رسول الله اليهود والنصارى قال فمن" وأخبرني الحديث الآخر أمهه ستفرق
على ثلاث وبسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا من هي يا رسول الله

^(١) سورة يوسف آية رقم ١٠٨.

^(٢) سورة آل عمران آية رقم ٣١.

^(٣) سورة الحشر آية رقم ٧.

^(٤) سورة المائدah آية رقم ٣.

^(٥) سورة الأحزاب آية رقم ٣.

^(٦) سورة الأنعام آية رقم ١٥٣.

قال من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي إذا عرفت هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الشرك بالله تعالى والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحوائج وتفریج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات.

وكذلك التقرب إليهم بالنور وذبح القربات والاستغاثة بهم في كشف الشدائـد وجلب الفوائد إلى يـر ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله وصرف شيء من أنواع العبادات لغير الله كصرف جميعها لأنـه سبحانه أـغنى الأـغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى {فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دُونِيهِ أَوْ لِكَاهَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَيْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِيَتْنَاهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِيبٌ كَفَّارٌ} ^(١).

فأخـير سـبحانـه أنه لا يرضـى من الدين إلا ما كان خـالصـا لـوجهـه وأـخـير أـنـ المـشـركـين يـدعـونـ المـلاـئـكـة وـالـأـنـبـيـاء وـالـصـالـحـين ليـقـرـبـوـهـم إـلـى اللـهـ زـلـفـيـ وـيـشـفـعـوـهـمـعـهـ وـأـخـيرـهـ أنهـ لاـ يـهـدـيـ منـ هوـ كـاذـبـ كـفـارـ فـأـكـذـبـهـمـ فـهـذـهـ الدـعـوـيـ وـكـفـرـهـمـ فـقـالـ إنـ اللـهـ لـاـ يـهـدـيـ منـ هوـ كـاذـبـ كـفـارـ.

وقـالـ تعـالـيـ {وَيَعْبُدُونـكـ مـنـ دـوـرـيـنـ اللـوـمـاـ لـاـ يـضـرـهـمـ وـلـاـ يـنـفـعـهـمـ وـيـقـوـلـوـنـ هـنـوـلـاـءـ شـفـعـتـوـنـاـعـنـدـ اللـهـ قـلـ أـتـنـيـثـوـنـ اللـهـ بـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ فـيـ السـمـوـاتـ وـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ سـبـحـنـهـ وـتـكـلـلـ عـمـاـ يـشـرـكـوـنـ} ^(٢).

فـأـخـيرـهـ أـنـ جـعـلـ بـيـنـ اللـهـ وـسـائـطـ يـسـأـلـهـ الشـفـاعـةـ فـقـدـ عـبـدـهـمـ وأـشـرـكـ بـهـمـ وـذـلـكـ أـنـ الشـفـاعـةـ كـلـهـاـ اللـهـ كـمـاـ قـالـ {مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـشـفـعـ عـنـدـهـ إـلـاـ يـأـذـيـهـ} ^(٣).

(١) سورة الزمر آية رقم ٣.

(٢) سورة يونس آية رقم ١٨.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٥.

وقال تعالى {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ رَحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ
قَوْلًا} ^(١).

وهو سبحانه وتعالى لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى {وَلَا
يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَصَنَ} ^(٢).

فإن الشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قال
تعالى {وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} ^(٣).

وقال تعالى {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ
الظَّالِمِينَ} ^(٤).

إذا كان الرسول ﷺ وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام الحمود وآدم
ومن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذن الله ولا يشفع ابتداء بل يأتي فيحر
ساجداً فيحمده بمحامد يعلمه إياها ثم يقال له ارفع رأسك وسلم تعط واسفع
تشفع ثم يحمد له حداً فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء.
وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد علماء المسلمين بل قد أجمع
عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعه وغيرهم.

من سلك سبيلهم ودرج على مذاهبهم وأما ما حدث من سؤال
الشافعة من الأنبياء والأولياء بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليهم
وأسراجها والصلاحة عندها واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنذور لها.

^(١) سورة طه آية رقم ١٠٩.

^(٢) سورة الأنبياء آية رقم ٢٨.

^(٣) سورة الجن آية رقم ١٨.

^(٤) سورة يونس آية رقم ١٠٦.

فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر النبي ﷺ أمته بوقوعها وحذرهم منها كما في عنه ﷺ أنه قال لا تقوم الساعة حتى يلحق حى من أمتي بالشركين وحتى تبعد فتام من أمتي الأوثان وهو ﷺ حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك.

فنهى أن يخصص القبر ولا يبنى عليه كما في صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه أيضا أنه بعث على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وأمره أن لا يدع قبراً مشرقاً إلا سواه ولا مثلاً إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور.

لأنما أنسست على معصية الرسول ﷺ فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل الأمر أنهم كفرونا وقاتلوا واستحلوا دمائنا وأموالنا فنصرنا الله عليهم وظفرنا بهم وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه بعد أن نقيم عليهم الحجة والبيان من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأمة.

ممثلين لقوله تعالى {وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ} ^(١).

فمن لم يجب ادعوه بالحججة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان كما قال تعالى {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا أَكَاسُ إِلَيْقِسْطَ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِبَاسُ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ} ^(٢) وندعوا الناس إلى إقامة الصلوات الخمس في الجماعات على الوجه المشروع وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحجج إلى بيت الله الحرام ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر.

^(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٩

^(٢) سورة الحجـ آية رقم ٢٥

كما قال تعالى { الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ }^(١) الآية
فهذا هو الذي نعتقد وندين الله به فمن عمل بذلك فهو أحونا المسلم له ما
لنا وعليه ما علينا ونعتقد أيضاً أن أمّة محمد ﷺ المتبّعين لسنته لا تجتمع على
ضلاله وإنّه لا تزال طائفة من أمّته على الحق منصورة لا يضرّهم من خذلهم
ولا من حالفهم حتى يأتي الله بأمره وهم على ذلك.

هذه هي العقيدة المزخرفة الظاهر التي كان يرسل بها الوهابي وأولاده
وأتباعه إلى أهالي البلاد شرقاً وغرباً وأما رسالة الرد عليها على ما ذكره
العلامة الشيخ عمر المخجوب السالف ذكره فهي:

الحمد لله الذي أيد الإسلام بالعلماء والأعلام وقطع بواضح أدلةهم
حجج أهل الزيف الذين هم كالأنعام وأوضح بلوامع بوارق سيف براهينهم
شبيه المبتدعين اللثام.

فسبحان من قيض هذه الشريعة من يواطنها من الأنام ويمحيط عن
وجوه مخدراها اللثام ويدفع عن قواعد حكماتها كل غالط بسنان كل حام
أقام بفضله أهل العلم لحفظ دينه في كل زمان وإقليم ومصر ومقام وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله موصف بصفات الكمال على الدوام
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء
وهدى ورحمة لسائر الأنام.

فسن السنن وبين الشرائع وأظهر الدين وتم الأحكام ﷺ وأصحابه
هداة الأمة الناقلين لنا مسائل الدين عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام القائل
فيهم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديهم اهديتم" إله سبيل الرشاد والفوز بدار
السلام فهو وسيلتنا إلى بلوغ تلك المقاصد الواجبة علينا من الملك العلام.

^(١) سورة الحج آية رقم ٤١.

وبعد

فهذه عجالة وجيزة وفريدة غريبة عزيزة تضمنت رد شبه الضال
المضل الفاوی العادی المخل الخارج عن جماعة المسلمين المخالف لسنة سید
المسلمین الحائد عن طریق المهدیین الوهابی الخارجی الذی زین له سوء عمله
فرآه حسنا. فهو من الخاسرين.

فلقد ضل وأضل بما سوده من الصھائف التي أرسلها إلى البلاد شرقا
وغربا وأئم الله أنما سھائف فمرت بمصرنا مع العامة وبعض الإخوان فلم
يکثرت بها أحد لما احتوت عليه من الھذیان.

ولعمرى لو اطلع عليها أقل طالب من طلبة مشايخ الإسلام والإيمان
لرد عليه ردا يقصى منه الظھر وتعمى له العينات لكنها مرت كأضعاف أحلام
بل طاشت ولم يعد ثبات ولا أقدم حقيقة وصل من نسخها نسخة إلى مدينة
تونس جعلها الله عامرة ولا أخلا لها من كل عالم عامل محقق مؤنس فصادفها
عالم جهہنی ناقد وبارع لوذعى أديب ماجد آخر حق وهدى ونصح وصلاح
وإصلاح عابد ألف العلوم وقد حواها وحاز الفنون وما آلاها.

(أى ما قصر فيها) فلله دره من عالم جعل الله وجوه رحمة وكشف
بصارم عزمه كل شبهة في الدين ملمة وقد رفع لنا عن هذه الشبهة الزائفة
القناع وردها بأحسن عبارات تتلى على الإسماع فقال رضي الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلی الله على سیدنا محمد وآلہ ربنا افتح بیننا وین قومنا بالحق
وأنت خیر الفاتحین ربنا لا تجعلنا فتنۃ للقوم الظالمین ونجنا برحمتك من القوم
الكافرین: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدیدم

إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلُو
شَعَائِرُ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحِرَامُ وَلَا الْهُدَى وَلَا الْقَلَّالُ وَلَا آمِنُ الْبَيْتَ الْحِرَامَ
يَتَغَوَّلُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا" "وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَحْرُمْنَكُمْ شَنَانٌ
قَوْمٌ إِنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ إِنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ" أما بعد هذه الفاتحة التي طلعت في سماء الفاتحة فإنك
راسلتنا تزعم أنك قائم بنصرة الدين وإنك تدعوا على بصرة لما دعا إليه سيد
الأولين والآخرين وتحث على الاعتقاد والإتباع وتنهى عن المخالفه والابداع.
وأشرت في كتابك إلى النفرة عن الفرقه واختلاف العباد فأصبحت
كما قال تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِلُكَ قَوْلَدُفِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَسْهُدُ اللَّهَ عَلَى مَا
فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَصِّمُ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ } ^(١).

وقد زعمت أن الناس ابتدعوا في الإسلام أمورا وأشركوا بالله من
الأموات جهورا في توسليهم بمشاهد الأولياء عند الأزمات وتشفعهم بهم في
قضاء الحاجات ونذر النذور لهم والقربات.

وغير ذلك من أنواع العبادات وإن ذلك كلها إشراك برب الأرضين
والسموات وكفر قد استحللت به القتال وهتك الحرمات ولعمري والله إنك
قد ضللت وركبت الطيان بما استحللت وشنعت وهولت وعلى تكفير السلف
والخلف عولت.

وَهَا نَحْنُ نَحَاكِمُكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِلَى السُّنْنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَمَا مَا قَدَّمْتَ عَلَيْهِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِخْفَافِ أَهْلِ الْبَلْدِ الْحِرَامِ وَالتَّسْلِطَةِ
عَلَى الْمُعْتَصِمِينَ بِكَلْمَتِ الشَّهَادَةِ وَالْقَصْدِ إِبْرَامِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَادِهِ

^(١) سورة البقرة الآيات رقمي ٢٠٤، ٢٠٥.

فقد اشتريتم حطام الدنيا بالآخرة ووقيتم بذلك في الكبائر المتکاثرة وفرقتم
كلمة المسلمين وخللتهم من اعناقكم ربقة الطاعة والدين.

وقد قال تعالى {يَتَأْمِنُ الَّذِينَ إِذَا ضَرَبُتْ سَيِّلَ اللَّهِ فَتَبَسَّمُوا لَا
تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْفَقَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ
الَّذِي كَا فِي نَدَاءِ اللَّهِ مَفَاتِحُ كَثِيرٍ} ^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله أى وإن حمدا رسول الله: "إِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" وحيث كنت لكتاب الله معتمدا ولعماد السنة
مستندا.

كيف بعد هذا ويحك تستحل دماء أقوام بهذه الكلمة ناطقون وبرسالة
النبي ﷺ مصدقون ولدعائم الإسلام يقيمون ولحوزه الإيمان يجمعون ولعبدة
الأصنام يقاتلون وعن التوحيد يناضلون وكيف قدتم بأنفسكم في هوان هوا
الإخلاص وقطتم في شق العصا والسعى في الأرض بالفساد.

وأما ما تلوته عليهم من تكفيرهم بزيارة الأولياء والصالحين وجعلهم
واسطة بينهم وبين رب العالمين وزعمت أن ذلك سنة الجاهلية الماضين فنقول
في جوابه معاذ الله أن يبعد مسلم تلك المشاهد أو أن يأتي إليها معظمما تعظيم
العبد أو أن يخضع لها خضوع الجاهلية للأصنام أو أن يبعدها بركنوع أو
سجود أو قيام.

ولو وقع ذلك من جاهل لا تنہض إليه ولاة الأمر والعلماء وأنكره
العارفون والعلماء وأوضحوا للجاهل المنهج القويم وهدوه إلى الصراط المستقيم
وأما ما جنحت إليه وعزولت في التكفير عليه من التوجيه إلى الموتى وسواهم

النصر على الأعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرضين والسموات إلى آخر ما ذكرته.

موقدا به نار الفرقة والشتات فقد أخطأت خطابنا وابتغيت فيه غير الإسلام دينا.

فإن التوسل بالملائكة مشروع وارد في السنة القيمة ليس بمحظور ولا من نوع ومشاركة الحديث الشريفة بذلك وأدله كثيرة محكمة تضيق المهاجر عن استقصائها ويكل اليراع إذا كلف بإحصائها ويكتفى منها توسل الصحابة والتابعين في خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين واستقصائهم عام الرمادة بالعباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يستسقى للناس فأخذ بضبعيه واسمه قائمًا بين يده وقال اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك فإنك تقول وقولك الحق وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كثرة لهم وكان أبوهما صالحًا فحفظتهم لصلاح أبيهما فاحفظ الله نبيك في عمه فقد دعونا به إليك مستغرين.

ثم أقبل الناس فقالوا ربكم إنه كان غفارا والعباس عيناه تتضمان وهو يقول الله أنت الراعي لا تحمل الضالة ولا تدع الكثير بدار مضيعة فقد صرخ الصغير ورق الكبير وارتقت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى الله.

فأغاثهم بعياثك قبل أن يقطعوا من رحمتك فيهللوكوا وأنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون اللهم فأغاثهم بعياثك فقد تقرب بي القوم إليك لمكانك من نبيك عليه الصلاة والسلام.

فنشأت طريرة من سحاب وقال الناس ترون ترون ثم تلأمت واستمنت وماست فيها ريح ثم هوت وأدرت حتى أغلقوا الحداد وقلصوا

ما زرهم و خاضوا الماء إلى الركب و عاد الناس يستمسكون بردائه يقولون له هنيئاً لك ساقى الحرمين فأمرع الله به الجنات وأخصب البلاد و رحم العباد فأأخبرني يا أخا العرب هل تكفر بهذا التوسل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين و تكفر معه سائر من حضر من الصحابة والتابعين لكونهم جعلوا بينهم وبين الله و ساطة من الناس و تشفعوا إليه بالعباس وهل أشركوا بهذا الصنيع مع الله غيره.

وما منهم إلا من أنهضته للدين القوم غيره كلا والله وأقسم بالله و تأله بل مكفرهم هو الكافر والحادي عن سبيلهم هو المنافق الفاجر وهم إحدى سبيلاً وأقوم قيلاً وقد قال عليه الصلوة والسلام اقتدوا بمن بعدي أبي بكر و عمر.

وإذا قدحت في هؤلاء الجمع من الصحابة الذين شهدتهم عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وغيرهما فمن أين وصل لك هذا الدين ومن روى ذلك مبلغاً له عن سيد المرسلين ثم ما تصنع يا هذا في الحديث الآخر الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً للنبي ﷺ في اويس.

وأنه أخبر به عليه الصلوة والسلام وهو من أعلام النبوة و أمر عمر بطلب الاستغفار منه وأنه طلب منه ذلك واستغفر له.

وقد قال تعالى عن أخوه يوسف عليه السلام: "يا أبا نا استغفر لنا ذنبنا إننا كنا خاطئين".

فالزائر للأولياء والصالحين أما أن يدعوا الله لحاجته و يتولى بذلك الولي في إنجاح بغيته كفعل عمر في الاستسقاء أو يستمد من المزور الشفاعة وإمداده له بالدعاء كما في حديث اويس القرني إذ الأولياء والعلماء كالشهداء أحياه في قبورهم إنما انتقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء.

فأى حرج بعد هذا يا أيها القائم للدين في زيارة الأولياء والصالحين وأى منكر تقوم بتغييره وتقتحم شق العصا وغضرام سعيه ولعلك من المبتدعين الذين ينكرون أنواعاً كثيرة من الشفاعة ولا يثبتونها إلا لأهل الطاعة. كما أنه يتلوح من كتابك إنكار كرامات الأولياء وعدم نفع الدعاء وكلها عقائد عن السنة زائفة وعن الطريق المستقيم زائفة.

وقولكم إن ما قلتموه لا يخالف فيه أحد من المسلمين افتراء مبين والحاد في الدين لأن أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة لغير الأنبياء كالعلماء والصالحين وآحاد المؤمنين.

فمنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للغنام من الناس كما ورد وورد أيضاً أن أوسا القرني يشفع في مثل ربيعة ومضر.

وأما المعتزلة فإنهم منعوا شفاعة غير النبي ﷺ ولم يثبتوا للنبي ﷺ إلا الشفاعة العظمى من هو الموقف وللمؤمنين المطيعين أو التأيين في رفع الدرجات ولم يثبتوا الشفاعة لأهل الكبائر الذين لم يتوبوا في النجاة من الناء. بناء على مذهبهم الفاسد في التكفير بالذنوب.

وأنه يجب عليها التعذيب وأما ما جنحت إليه من هدم ما بني على مشاهد الأولياء من القباب من غير تفرقه بين العامر والخراب فهى الدهاء والجهل العظيمان من الظلمة التي أضلتك الله فيها على علم وأفقنك منها في المقعد المقيم وأقامك على مطية العذاب الأليم. قال تعالى {وَمَنْ أَظْلَمَ
مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ

يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِرِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }^(١)

وكأنك سمعت في المحاضر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على

^(١) سورة البقرة آية رقم ١١٤.

المقابر فتلقته محلاً من غير بيان وأخذته جزافاً من غير مكيال ولا ميزان
وجعلت ذلك ولية من العنت إلى ما تقلدته من العنف والطغيان في هدم ما
على قبور الأولياء والعلماء من البنيان.

ولو فاوضت الأئمة واستهدت هداة الأمة الذين خاضوا في الشريعة
بلحجاً وأقاموا عليها براهين وحججاً واقتحموا تيحيها وعالجوا غمارها وركبوا
تيارها وأخربوك أن محل ذلك الزجر ومطلع ذلك الفجر في البناء في مقابر
ال المسلمين المعدة لدفن عامتهم لأعلى التعين لما فيه من التحثير على بقية
المستحقين ونبش عظام السابقين.

وأما ما يبنيه المسلمون أو الكفار في أملاكهم المملوكة لهم ليصلوا من
يدفن هناك ولهم فلا حرج يلحقهم ولا حرمة نرهقهم فكما لا تحير عليهم
في بنائهم أملاكهم دوراً أو حوانيت أو مساجد.
ـ كذلك لا حرج عليهم في جعلها قباباً أو مقامات أو مشاهد ثم ليتك
إذا تلقيت هذا منهم ووعيته عنهم أن تعيد عليهم السؤال وتشرح لهم نازلة
الحال.

ـ وهل يجوز بعد الترول والوقوع هدم ما بني منها على الوجه الممنوع
ـ وهل هذا التحرير محظور أو مشروع فإذا أجبوك بأنه من معارك الأنظار
ـ ومحل اختلاف العلماء الناظار.

ـ وإن منهم من يقول بإيقائه على حاله رعيا للجائز في إتلاف ماله وإن
ـ له شبهة في الجملة تحميه وفي ذلك البناء منفعة للزائر تقيه وتطيب به نفسه عن
ـ حقه وترضيه ومنهم من شدد النكير وأبى ألا الهدم والتغيير فإذا تحقق هذا
ـ فكيف تقدم هذا الإقدام وتطلق العنان في هدم كل مقام من غير مراعاة دال في
ـ الدين ولا زمام.

فإذا انفتحت لك هذه الأبواب نظرت منظرا آخر ليس فيه ارتياش
وهو أن هذا المنكر الذي اقتصى نظرك تغييره ليس متفقا عليه بين أهل
ال بصيرة .

وأنه من مدارك اجتهاد وأنه قد سقط عنك القيام فيه والانتقاد ثم بعد
الوصول إلى هذا المقام أعد نظرا في إيقاد نار الحرب بين أهل الإسلام
واستباحة المسجد الحرام وإخافة أهل الحرمين الشريفين والاستهداف لإصابة
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

فيتضح لك أنك غيرت المنكر في زعمك وبحسب اعتقادك وفهمك
بجملة كثيرة من المناكر وطائفة عديدة من الكبائر آذيت بها نفسك وال المسلمين
واتبعت غير سبيل المؤمنين وتعرضت فيها لأذية الأولياء والصالحين .
وقد قال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في حديث رواه البخاري
الإمام قال قال رسول الله ﷺ: "من عادى لي ولها فقد آذته بالحرب" فكفى
بالposure لحرب الله خطرا وقدفا في العطب وضررا .

وأما إنكارك زيارة القبور فأى حرج فيها أو محظور وأى ذميمة
تطرقها ونفروها مع ثبوت حديث كثيكم عن زيارة القبور لا فزوروها
فإن هذا الحديث ناسخ لما ورد من النهي عن زيارتها وماح لما في أول الإسلام
من حماية الأمة من أسباب خلتها لقرب عهدها بمحاهليتها وعبادة أصنامها
وأهيتها .

وكيف تمنع من زيارتها والنبي ﷺ قد شرعها وسن زيارتها وأمر بها فقد
ثبت من حديث عائشة أم المؤمنين أنه عليه الصلاة والسلام زار بقيع الغرقد
واستغفر فيه الموتى المسلمين .

وَبَثَتْ أَيْضًا أَنَّهُ زَارَ قِبْرَ أُمِّهِ آمِنَةَ بْنَتَ وَهَبَ وَاسْتَغْفَرَ لَهَا وَأَخْذَ بِذَلِكِ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعُونَ وَدَرْجَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ وَالسَّلْفِ الْمَاضِينَ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىِ وَنَجْوَمِ الْإِقْتَدَاءِ أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ زَارَتْ عَمَّهَا سَيِّدَ الشَّهَادَةِ وَذَهَبَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ لِجَبَلِ أَحَدٍ وَلَمْ يَنْكِرْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ.

وَهُمْ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ يَتَوَافَّرُونَ وَعَلَى إِقْامَةِ الدِّينِ يَتَنَاصِرُونَ أَفَتَجْعَلُ هُؤُلَاءِ أَيْضًا مُبَدِّعِينَ أَوْ أَنْهُمْ سَكَتُوا عَلَى الْابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ كَلَّا وَاللَّهُ بِلِيْجَبْ عَلَيْنَا إِتَّبَاعُهُمْ إِذْ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ إِجْمَاعُهُمْ.

وَقَدْ مَضَتْ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمِيعِ الْقَطَارِ وَاتَّدَبُوا بِأَنفُسِهِمْ لِلْإِسْتِمَادِ مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَقَضَاءِ الْأَوْطَارِ وَخَلَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَبِهِمْ وَمُؤْلِفَاهُمْ وَسَطَرُوهُ فِي دُوَوِينِهِمْ وَتَعْلِيقَاهُمْ وَقَسَمُوا الْزِيَارَةَ إِلَى أَقْسَامٍ وَأَوْضَحُوهَا مَا تَلْخَصُ لَدِيهِمْ بِالْأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْزِيَارَةَ إِذَا كَانَتْ لِلْاتِعَاظِ وَالْاعْتِبَارِ فَلَا فَرْقٌ فِي جُوازِهَا بَيْنِ قَبْوِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّرْحِمَ وَالْاسْتَغْفَارِ مِنَ الزَّائِرِينَ فَلَا مَنْعَ مِنْهَا إِلَّا فِي حَقِّ قُبُورِ الْكَافِرِينَ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ أَخْبَرَتْ بَعْدَ غَفْرَانِ كُفْرِهِ.

وَعَلَيْهِ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَآتَ أَبْدَأَ وَلَا تَنْقُمْ عَلَى قَبْرِهِ }^(١) وَإِنْ كَانَتِ الْزِيَارَةُ لِإِسْتِمَادِ الزَّائِرِ مِنَ الْمُزُورِ وَالْتَّوْسِلِ بِالَّذِي فَضَلَهُ مِشْهُورُ وَالْدُّعَاءُ عِنْدِ قَبْرِهِ لِأَمْرِ مِنَ الْأَمْرُ فَلَا حَرْجٌ فِيهِ وَلَا مُحْذِرٌ بِلِمَنْدُوبِ مَرْغُبٍ فِيهِ.

وَإِنَّهُ مَا تَشَدَّدُ الْمُطَهَّرُ إِلَيْهِ وَأَمَّا النَّهِيُّ الْوَارِدُ فِي شَدِ الْمَطَابِيَا لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّالِثَةِ فَإِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِنَذْرِ الصَّلَاةِ فِيهَا إِنَّهُ يَخْتَلِفُ ثَوَابُ الصَّلَاةِ لِدِيهَا وَأَمَّا

المزارات فتختلف في التصريف مقاماتها وتفاوت في ذلك كرامتها وذلك لستر في الاستمداد والإمداد لا تطلع عليه وضرب بسور له باب ينفك وبين الوصول إليه.

وقد أوضح ذلك حجة الإسلام ومن شهد له بالصدقية العظمى من الأولياء العظام وبين أن الاستمداد شفاعة وأهلا لا تكون إلا بانصراف الهمة من الزائر حتى يتولى ذكر الشفيع على الخاطر وهو منه لروح ذلك الشفيع المذور ووجب لمعرفة ما قصده الزائر في أمر من الأمور وكما تؤثر مشاهدة الحى في حضوره بالبال فكذا تؤثر مشاهدة رتبة التى هي حجاب القالب والمثال.

ولا قدرة للزائر على نفس ذلك الإحضار عند غيبة ذلك عن الأ بصار ولكن للعيان لطيف معنى.

لذا سأله العائنة الكليم وأما إدماجكم لقبور الأنبياء في أثناء السنكير والتضليل لزائرها والتكفير فهو الذى أحق عليكم الصدور واترع حياض الكراهة والنفور وسدد إليكم سهام الاعراض وأوقد شواطئ التغريب والارتماض فقل لي يا أنا العرب.

هل قمت لنصرة الدين أم لنقض عراه وهل أنت مصدق بالوحى لنبيه أم قائل أن هو إلا إفك افتراه ما تصنع بعد اللتينا والثى في حديث من زار قبرى ووجبت له شفاعتي وأخبرنى هل تضل سليمان بن داود عليهما السلام في بنائه قبر الخليل ومن معه من أنبياء بنى إسرائيل.

وما تقول ويحك فى الحديث الذى رواه جهابذة البروة وصححه المحدثون الثقة وهو أنه ﷺ قال لما اسرى بي إلى بيت المقدس من بي جبريل عليه السلام على قبر إبراهيم عليه السلام وقال انزل فصل ها هنا ركتعين.

فإن هنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام وعنه عليه السلام في الحديث الآخر
أنه قال من لم تتمكنه زيارته فليزور قبر أبي إبراهيم الخليل عليه السلام فأين
تذهب بعد هذا يا هذا وهل تجد لنفسك مدخلًا أو معاذًا وهل ابتغى بعد
تضليل الأنبياء ملادًا ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
أنت الوهاب.

وأما تلميحيكم للأحاديث التي تتلقفوها ولا تحسنون فهمًا ولا
تعرفوها فهمتم بسبب ذلك في أودية الضلالة ولم تشموا فيها إلا برد الجحالة
وسلكتم شعابها من غير خبير ونحو تم أبوها بلا تدبر ولا تدبير فإن حديث لا
تحذوا قبرى مسجداً محملة عند البخارى على جعله للصلوة متبعاً حفظاً
للتتوحيد وحماية للجاهل من العبيد والمصلى للقبلة يصير كأنه مصلٍ إليه فحمى
عليه السلام حمى ذلك عن الواقع فيه.

وأما إذا كان قصده للزيارة والإستشفاع والاستمداد بركته
والانتفاع.

وكذلك ما لوحت به إلى حديث لا تشد الرحال فإنك أخطأت في
الاستشهاد به لنازلة الحال وذلك أن الحصر في حق المساجد دون سائر
المشاهد وكذلك ما لوحت إليه من حديث تعظيم القبر بإسراره فإنك
أخطأت في وضاح منهاجه مع بهرجة نظرك في رواجه وتحمله على فرض
صحته على فعل ذلك التعظيم المجرد عن انتفاع الزائرين.

وأما إذا كان القصد به انتفاع الزائرين والمقيمين فهو جائز بلا مبن
وأما ما تدعونه في ذبح الذبائح والنذر وتبالغون في شأنهما بالتغيير والتنكير
وتصف ألسنتكم الكذب وثيرون في شأنهما الهرج والشغب.

فكون الذبائح المذكورة مما أهل به لغير الله مكابرة للعيان وقذف
بالإفك والبهتان فإننا بلونا أحوال أولئك الناذرين فلم نر أحدا منهم يسمى
عند ذبحها باسم ولـي أو واحد من الصالحين ولا يلطخ الضرائح بدماء تلك
الذبائح ولا يأتون بفعل من الأفعال الحاكمة على تحريم الذبيحة والإهلال.
وما نذورها لتلك المزورات فليس على أنها من باب الديانات ولا أن
هو نذر بفعل ذلك يكون ناقص الذين في العادات وإنما يقصدون بذلك
مقاصد الرضا والانتفاع في الدنيا بسرف في التصدق بها استر ولم يدر منها
إلا ما اشتهرى.

فالواجب علينا وعليكم الرجوع في حكم نذرها إلى العلماء الأعلام
المتضلعين من دراية الأحكام المقيمين لقسماـسها المرغبين لنبراسها الناقلين عن
أساسها ومن لديهم محل مسجدها ونخاسها فإن كتم للحق تقيـمـون من
مخالفة الشريعة تتخرـجونـ.

فاسـالـواـ أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ وـلـاـ تـقـدـعـواـ بـكـلـ صـرـاطـ
تـوـعـدـوـنـ فـإـنـمـ يـهـدـوـنـكـ السـبـيلـ وـيـفـتوـنـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـتـفـصـيـلـ وـإـنـ هـذـاـ
الـنـاذـرـ إـنـ نـذـرـ تـلـكـ الذـبـائـحـ لـوـلـيـ الـمـعـينـ بـلـفـظـيـ الـهـدـىـ أـوـ الـبـدـنـةـ فـقـدـ جـاءـ بـالـسـيـئـةـ
مـكـانـ الـحـسـنـةـ.

ولـكـ ماـ رـأـيـناـ مـنـ صـنـعـ هـذـاـ الـمـحـظـورـ وـسـنـهـ وـلـاـ مـنـ اـنـتـهـضـ فـهـ وـإـنـ نـذـرـ
تلـكـ الذـبـائـحـ لـمـ حـلـ الـرـيـارـةـ بـغـيرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـكـانـ مـنـ الذـبـائـحـ الـتـىـ تـقـبـلـ أـنـ
تـكـوـنـ هـدـيـاـ.

فـهـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـسـعـيـ بـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـازـ سـعـيـاـ أـوـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ التـصـدـقـ بـهـ
فـيـ مـوـضـعـهـ اـرـعـيـاـ خـلـافـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ شـهـيرـ قـرـرـهـ الـعـلـمـاءـ الـنـحـارـيـرـ وـإـنـ
كـانـ ذـلـكـ الـهـدـىـ مـاـ لـاـ يـصـحـ غـهـدـاـوـهـ فـالـقـاضـدـ الـفـقـراءـ الـلـاـثـدـيـنـ بـمـحـلـ السـيـشـيـخـ

يلزمه بعثه وأهاره والقادد للولي في نذرها وتشريعه لا يلزمه غلا التصدق به في موضعه.

فإذا اتضح لديك الحال فأى داعية للحرب والقتال هل يتميز المشروع من هذه الصور من المخظور إلا بالنيات التي لا يعلمها إلا العالم بما في الصدور. والله تعالى إنما كلفنا بالظاهر ووكل إليه أمر السراائر ولم يقبض للخواطر نقيباً ولا جعل عليها مهيمناً منا لعباد ولا رقيباً وإذا التزمت أن تسد الذريعة بالمنع من المشروع خوفاً من الواقع في المنوع فالالتزام هذا الالتزام لسائر العبادات الواقعة في الإسلام التي لا تفرقه فيها بين المسلم والكافر إلا بما انطوت عليه الضمائر.

فإن المصلى بالمسجد يتحمل أن يقصد عبادة الحجارة بمثل احتمال صاحب الذبائح والزيارة والصائم يتحمل أن يقصد بصيامه تصحيح المزاج أو المداواة والعلاج والمذكى يتحمل أن يقصد مقاصداً دنيوياً أو معبداً جاهلياً والمحرم بحج أو عمرة يتحمل أن ينوى ما يوجب كفره.

وإذا وصلت إلى هذا الالتزام نقضت سائر دعائيم الإسلام والتبس أهل الكفر بأهل الإيمان وأفضى الحال إلى هدم جميع الأركان واستبيحت دماء جميع المسلمين وهدمت صلواتهم ومساجدهم وصوماتهم أجمعين.

فانظر يا أيها الإنسان ما هذا المذيان وكيف لعب بك الشيطان وماذا أوقعك فيه من الخسران فارجع عن هذا الضلال المبين.

وقل ربنا ظلمتنا أنفسينا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين. وأما ما جعلتم من الأحاديث الواردة في تغيير النبي ﷺ للقبور وأنه أمر على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بطمسمها وتسويتها فقد أخطأتم الطريق في فهمهما ولم يأتكم نبأ علمها.

ولو سألكم عن ذلك ذويه لا يخبركم بأن محله طمس ما كانت الجاهلية عليه وذلك أنه كانت عادتهم أنه إذا مات عظيم من عظمائهم بنوا على القبر بناءً مشرفاً كأطم من اطامهم مباهاة وفخرًا وتعاظماً وكثيراً فبعث النبي ﷺ من يحيو من الجاهلية آثارها ويطمس مباهاتها وفخرها.

وإلا فلو كان كما ذكرتم لكان حكم التسميم كحكم ما أنكرتم وإذا استبان لكم واضحٌ لدِيكم انقلب الحجة التي أتيتم لها عليكم وكيف تجعلون تلك الأحاديث حجة قاضية على وجوب كون القبور ضاحية.

والفرق بين البناء على القبور وحرق القبور تحت البناء فال الأول فعل جهل الأهلية الوارد فيه ما ورد والثاني هو الذي يعززكم فيه المستند ولا يوافقكم على تعميم النهي أحد.

وأما ما نزعتم فيه من التهديد وفرعتم فيه بآيات الحديد وذكرتم أن من لم يجحب بالحجّة والبيان دعوه بالسيف والسنن فاعلم يا هذا إننا لسنا من يعبد الله على حرف ولا من يفر عن نصرة دينه بالزحف ولا من يظن بربه الطعنون ويترحّز عن المتنون.

لقوله تعالى {إِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ} ^(١) ولا من يميل عن الاعتصام بالله سراً وعلناً أو يشك في قوله تعالى {قُلْ لَّمْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا} ^(٢).

ولا منا من وهن ولا فشل ولا ضعف في النكابة ولا كسل نتضرر للدين ونخفي حماه وما النصر إلا من عند الله وأما ما حال في نفوسكم ودار في رؤوسكم وامتدت إليه يد الطمع وسلطه لكم الأمان والخدع من أنكم من

(١) سورة الأعراف آية رقم ٤٣.

(٢) سورة التوبة آية رقم ٥١.

الفئة الذين لا يضرهم من خالفهم وأنكم من الطائفة الظاهرين على الحق وإن هذه المناقب تساق إليكم وتحق.

فكلا وحشاً أن يكون لكم في هذه المناقب نصيب أو أن يصير لكم إرثها بفرض أو تعصيـب فإن هذا الحديث وإن كان وارداً صحيحاً إلا أنكم لم توفوا طرقه تـنقيحاً فـنـ في بعض روایاتهـ وـهمـ بالـمـغـرـبـ وـهـىـ التـىـ تـحـجـىـكـ عـنـ إـدـرـاكـ هـذـهـ المـنـاقـبـ وـتـبـعـدـكـ عـنـهـاـ بـعـدـ الـمـشـارـقـ وـالـمـغـارـبـ.

فانقضـ يـديـكـ مـاـ لـيـكـ وـلـاـ تـمـدـتـ عـيـنـيـكـ إـلـىـ مـاـ حـرـمـتـ عـلـيـكـ فـانـكـاـحـ الشـرـيـاـ مـنـ سـهـيلـ أـمـكـنـ مـنـ هـذـاـ مـسـتـحـيـلـ أـمـاـ أـهـلـ هـذـهـ الـأـصـقـاعـ وـالـذـيـنـ بـأـيـدـهـمـ مـقـالـيدـ هـذـهـ الـبـقـاعـ فـهـمـ أـجـدـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ إـخـوـاـنـهـاـ فـمـتـمـدـ أـيـدـيـهـمـ إـلـىـ إـخـوـاـنـهـاـ صـحـةـ عـقـائـدـهـمـ السـنـيـةـ وـإـتـبـاعـهـمـ سـبـيلـ الشـرـيـعـةـ الـمـحـمـدـيـةـ وـنـبـذـهـمـ لـلـابـتـدـاعـ فـيـ الـدـيـنـ وـانـقـيـادـهـمـ لـلـإـجـمـاعـ وـسـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ.

وقد أـنـبـأـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـأـعـرـبـ فـيـ طـيـ الـخـطـابـ عـنـ عـقـائـدـ الـمـبـتـدـعـ الزـائـغـيـنـ عـنـ السـنـةـ الـمـنـيـفـةـ الـرـاـكـبـيـنـ مـرـاـكـبـ الـاعـتـسـافـ الـرـاغـبـيـنـ عـنـ جـمـعـ الـكـلـمـةـ وـالـاـتـلـافـ فـالـنـصـيـحـةـ النـصـيـحـةـ أـنـ تـرـعـ لـبـاسـ الـعـقـائـدـ الـفـاسـدـةـ وـتـسـرـ بـلـ الـعـقـائـدـ الصـحـيـحةـ وـتـرـجـعـ إـلـىـ اللـهـ وـتـؤـمـنـ بـلـقـاءـ وـلـاـ تـكـفـرـ أـحـدـ بـذـنـبـ اـجـتـنـاهـ فـإـنـ تـبـتـمـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـمـ وـإـنـ تـولـيـتـ فـأـعـلـمـواـ أـنـكـمـ غـيـرـ مـعـجزـيـ اللـهـ.

وـزـبـدـةـ الـجـوـابـ وـفـذـلـكـ الـحـسـابـ أـنـكـ إـنـ وـقـتـ يـاـ أـخـاـ الـعـربـ نـصـحـكـ وـسـوـيـتـ بـالـتـوـبـةـ جـرـمـكـ وـأـدـمـتـ بـالـإـنـاـبـةـ قـرـحـكـ فـمـرـحـبـاـ يـاـ أـخـبـارـ الـصـلـاحـ وـالـفـلـاحـ وـجـبـذـاـ بـالـمـواـزـارـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـالـنـجـاحـ وـجـمـعـ الـكـلـمـةـ وـالـسـماـحـ وـأـمـاـ إـنـ أـطـلـتـ فـيـ جـلـةـ الـغـوـاـيـةـ سـبـحـكـ وـشـيـدـتـ فـيـ الـفـتـنـةـ صـرـحـكـ وـاـخـتـلـفـتـ عـرـاضـاـ رـحـلـكـ فـإـنـ بـنـيـ عـمـكـ فـيـهـمـ رـمـاحـ وـمـاـ مـنـهـمـ إـلـاـ مـنـ يـتـقـلـدـ الصـفـاحـ (أـيـ السـيـوـفـ) وـيـجـيلـ فـيـ الـحـرـوبـ باـزـ الـقـرـاحـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـسـدـ سـهـامـ الـأـمـةـ السـاعـيـةـ

فيما يحبه ويرضاه ويحمد مرامي الفتنة الbagية حتى تفزع إلى أمر الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين انتهت الرسالة الـرحـانـية نفع الله تعالى بها البرية وأما القصيدة الشيطانية للرافضي الصنعنـي الخـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ المـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـهـ:

سلامى على نجد ومن حل في نجد
سرت نسمة من أرض صنعا سعى الحيا
رباها وحياتها بقهقة الرعد
سرت من أسير يسأل الريح أن سرت
ألا يا صبا نجد مت هجت من نجد
يذكرني مسراك نجدا وأهلها
لقد زادني مسراك وجدا على وجد
قفى وأسأل عن عالم حل سوحها
لقد أنكرت كل الطوائف قوله
محمد الهادى لسنة أـمـدـ
بـلـ صـدـرـ لـلـحـقـ مـنـهـ وـلـاـ وـرـدـ
وـلـاـ كـلـ قـولـ وـاحـبـ الـطـرـدـ وـالـرـدـ
فـذـلـكـ قـولـ جـلـ يـاـذاـ عـنـ الرـدـ
وـتـدـورـ عـلـىـ حـسـبـ الأـدـلـةـ فـالـنـقـدـ
يـعـيـدـ لـنـاـ الشـرـعـ الشـرـيفـ بـمـاـ يـدـىـ
وـمـتـدـعـ مـنـهـ فـوـافـقـ مـاـعـنـدـىـ
وـمـشـاهـدـ ضـلـ النـاسـ فـيـهاـ عـنـ الرـشـدـ
يـغـوـثـ وـوـدـاـ لـيـسـ ذـلـكـ مـنـ وـدـىـ
كـمـ يـهـتـفـ المـضـطـرـ بـالـواـحـدـ الـفـرـدـ
أـهـلتـ لـغـيرـ اللـهـ جـهـراـ عـلـىـ عـمـدـ
أـصـابـ فـيـهاـ مـاـ يـجـلـ عـنـ العـدـ
بـلـ مـرـيـةـ فـاتـرـ كـهـ إـنـ كـنـتـ تـسـتـهـدـىـ
تـرـىـ درـسـهـاـ أـزـكـىـ لـدـيـهـمـ مـنـ الـحـمـدـ
تسـبـاوـيـ فـلـسـاـ إـنـ رـجـعـتـ إـلـىـ النـقـدـ

وكلت أرى هذى الطريقة لي وحدى وإن كان للقلب الموفق للرشد بعض بانياب الأسود والأسد ويجهفوه من قد كان يهواه عن عمد لتنقصيه عند التهامي والتحدى ويرميء أهل النصب بالرفض والتجدد بتحكيم قول الله في الحل والعقد فهل غيره بالله في الشرع من يهدى به حبذا يوم انفرادى في لحدى نشأت على حب الأحاديث من عهدي وتنقيبها من جهدي غاية الجهد أولئك في بيت القصيدة هم قصدى وأحمد أهل العلم في الجهد والحمد لهم مداد يأتى من المهل في المد وليس لهم تلك المذاهب من ورد أتاهم بما صحب الرسول ذو والحمد وأهل الكساهيات ما الشوك كالورد وهم قدوتى حتى أوسى في لحدى ومن يقتفي فالضد يعرف بالضد نبيذا وفيه القول للبعض بالحمد وخل أنا التقليد في الأسر بالقييد لأربعة لا شك في فضلهم عندي وهم قدماء الجود والفضل والحمد دليلا ولا تقل لهم عنكمو يجدى إذا خالفوا المنصوص بالقلع والرد

لقد سرني ما جاءني من طريقة وافتتح من كل ابتداع سمعته مذاهب من رام الخلاف لبعضها يصب عليه سوط ذم وغيبة ويعزى إليه كل مالا يقوله ويرميء أهل الرفض بالنصب فريدة وليس له ذنب سوى أنه أتى ويتبع أقوال النبي محمد لئن عده المجهال ذنبا فجدا سلام على أهل الحديث فإليني هو بذلوا في حفظ سنه أهدا وأعني بهم أسلاف أمة أحمد أولئك أمثال البخاري ومسلم بمحورا حاشيهم عن البحر أفهم رووا وأرتووا من بحر علم محمد كفاهم كتاب الله والسننة التي أأنت بأهدي من صحابة أحمد أولئك أهدا في الطريقة منكم وشتان ما بني المقلد في المدى فمن قلد النعمان أصبح شاربا فمجتهدا كم في المدى لا مقلدا علام جعلتم أيها الناس ديننا هم علماء الدين وشرقا وغربا ولكنهم كالناس ليس كلامهم وقد صرحو إنا نقابل قوتهم

آلہ فیا نہ جل عند الند
من الكلب والخنزیر والقرد والهند
ولائمهن في اللوم ليس على رشد
خذلوا أنتموا في النظم مكون ما عندی
في الحال حتى صالح إبلیس من جندي
دقائق فسوق ليس يدرکها بعدی
به فرقة أضحووا الد من اللد
يذقون طعم الحق فالحق كالشهد
عزيز فلا بالرسم يدری ولا الحد
باهم عن مطلب الحق في بعد
ويرجع أحياناً ويهدى ويستهدى
أباء كأن الحق في الأب والجد
على ملة الآباء فرداً على فرد
ريب واصحابي كثیر بلا عد
فكם أكلوا لحمي وكم مزقوا جلدی
فكل فتی يغتابني فهو لم يهدى
ولی كل شئ من محاسنه بيدهی
ولکنه غیظ الأسریر على القید
مترهه عن وصف خدو عن قد
ولا هي ذمت هجر سعدی ولا هند
وكم حاوزت غوراً وبحد إلى بحد
وصارت خلياً عن رحيل وعن شد
عليها جواباً فھی من جملة الوفد
کما سترة لوجه المشوه بالبرد
لحسن ختم النظم واسطة العقد

وأکفر من في الأرض من قال أنه
مسلم كل الكائنات جميعها
وعباد عجل السامری على هدی
ناشدنا عنه نصوص فصوصه
وكنت أمراً من جند إبلیس فارتقي
فلو مات قبلی كنت أدرك بعده
وكم من ضلال في الفتوحات صدقت
یوذ عند العجز بالذوق ليتهم
تقول لهم ما الذوق قالوا مثاله
فبشرهم بالكشف والذوق بشرط
من يطلب الإنصاف يأتی بمحجة
وهيئات كل في الديانة تابع
كذلك أصحاب الكتاب تابعوا
فهذا اغتراب الدين فاصير فلانی
إذا ما رأون عظموں وإن أغب
هنئاً مریئاً في اغتیابی فوائد
يصلی ولی أجر الصلاة وصومه
وكم حاسد قد أنسچ البغض قلبه
فونکھا تحوى على ما جليلة
فلا مدحت بالوصل لیلی و زینبا
إليک طوت عرض الغیا في طوها
أنا خت بنحد واستراح رکابها
فأحسن قراها بالقرأة ناظماً
وقد طولت جبر الضعف نظامها
وصل على المختار والآل أهم

انتهت وأما قصيّدتا الرد على هذه القصيدة فنرتبها في الذكر على حسب ترتيبهما الوجوبي بأن نبدأ بقصيدة العارف بالله تعالى الشيخ أبي بكر بن غلبون رضى الله تعالى عنه.

ثم تبعها بقصيدة العلامة الكامل الشيخ مصطفى البولاقى الأزهري رحمه الله تعالى فقال الأول:

وليس على بحدو من حل في بحد
وأرض ها بحر الضلة مستبدى
مسائل عن نهج الإصابة في بعد
وقواه من صناء من ضل عن رشد
كعشواء في الظلماء حيرانه القصد
يعهمه قراء ظمانة السور
يشن عليهم غارة البوس والنكد
لشخص جدير بالمذمة والطرد
تصوروهم في الخيال بما تبدى
دلائل خيرات ها وصلة القصد
على حسن ترتيب بواسطة العقد
علن السلف الأسى ذوى الفضل والحمد
شهير في اخسران ذى الصدور والرد
على أكبر الأقطاب خاتمة السعد
هو الشمس محلو لدى القرب والبعد
لدنيه تسليمها واجب عندي
فيما جبذا فتح أتاه بلا جهد
بك الفهم يا عاد على بشع وغد
عرفت قصورا منك في الفهم والوحد
يمارسه من كان أهلاً لذا القصد

سلامي على أهل الإصابة والرشد
بلاد ها بحر الجهالة مزبد
هو فرطون الدين جهلاً وأبدعوا
فهم سوم الربيع من فتح أرضهم
غدا ابن الأمين في تماريج سوجه
قحور في شعراً ناخ رحاله
شفاء غليلى في حميس عرموم
إلا أيها المبدى ضلالاً بمحنه
تيممت زور القول معتمداً على
أئمحة من أضحي بمحرق بالموى
كتاباً حوى در الفوائد فصلت
رواية جليل للرواية مستقن
أتى عن ولـي الله لا شـك فـضله
وكم لك يا غمر الرجال تجـاسـر
على من غدا الكـبرـيت الأـحـمـرـ لـقـمهـ
أـفـيـضـ عـلـيـهـ مـنـ عـلـوـمـ سـنـيـةـ
فـمـنـهـ فـصـوصـ وـالـفـتوـحـاتـ أـشـرـقـتـ
أـتـحـمـلـ مـكـنـونـ الـعـارـفـ أـنـ نـبـاـ
وـلـوـ كـنـتـ ذـاـ دـيـنـ وـعـقـلـ وـعـفـةـ
وـقـدـ قـالـ أـهـلـ الحـقـ أـنـ كـلـامـهـ

فتسليمه مع حسن ظن وذا عقدى
نقصت ولى الله من جهلك المردى
ولا حبذا يوماً توفيقه في اللحد
مقالة من أضحتى عن الحق في بعد
مقلدتهم تقليدهم عنه لا يجدى
على عدم الإسلام بالمدح والهدا
وإجماعهم سحقاً لمن جاء بالجحد
تقابل يا مسكين بالرجم والطرد
بأهل المدى أهل المحبة والسود
توسل بالعباس يكفيك في الرد
خروج عن الموضوع مستبعد القصد
بما سألوا لا شك في كفره عندي
سوى مفترط في الجهل حال عن القصد
فملزمه بالشرك مستوجب الصد
تهه عن شبه وحل عند الضد
فإن بما زهراً تفتق عن ورد
وجاءت على صنع الخوارج بالهدى
على خير داع للهداية والرشد
وسن طريق الحق بالصدق والجند
مقلدتهم لا شك تقليدهم يجدى

وقال الثاني بلغنا الله تعالى ببركته الأمان:

وبالحق لا بالخلق للحق استهدى
إلى خير الله مني كل مستهدي
هذه هدية حسنة إني شيخه النجاشي
ويصيّر منها كل محبث شيخ ومحظى

وأما من إنحطت مراتب فهمه
فأنست بغياً للاله ببابه
فلا حبذا يوماً توفيقه ملحداً
ومن عجب أن قلت زوراً وبذلة
أئمتنا الأعلام أربعمائة غداً
فاعظمها فريدة قد تصورت
وأنكرت ما قد أصلوا من قياسهم
ورثت ضلالاً من غوى بعد
وتذكر ما ق جاءنا من توسل
أما عمر الفاروق ذو الرشد والمدى
وما قلت ما يلزم العبد شركه
نعم زاعم التأثير منهم جهالة
وذا ظاهر لا يترى فهي عاقل
ومعتقد التأثير هل وحده
وإن ليس ينحي بالعبادة غيره
فحذها باتفاق وتفروضها
وقد أقبلت تحتمل من طيب عرفها
وصل إلهى منك فضلاً ومنه
وخير نبي جاء للخلق رحمة
وأصحابه طرأو من يحذ حذوهم

بمحمد ولن الحمد لا لمن استبدل
وهدى صلاة مني السلام برحمته
وبعد ف溘ت مسرت بسمه قديمة
يضم هاماً ربيع الحشاد بعمر

فسحقا لها سحقا وبعد على بعد
بموصوفه اعلى ذرى السوز والجحد
ومخصوصها مدح لمستلزم والضد
ف مقابلها بالعكس والرد والطرد
أبو بكر المشهور بالفل والحمد
وفازت ونافت منفلوط على الند
وقال على نجد ومن حل في نجد
وكم خائن للحق يخفى ولا يبدى
وماكل ما عنهم يرد لدى الرشد
ويعزى لهم صدق وكذب لدى القدر
اقل من هذا واكثر من الرد
بني العم اقوام اشد من الاسد
على انني كفؤ الجميع انا وحدي
لا سقيك كاس السم اول اول الرعد
فكם من قبيح وجهه فيه مستبدى
وان كان قد يخفى فيها انا اذا ابدى
بلا صدر للحق منهم ولا ورد
وجئت بمحض الزور من مفترط الحقد
ولكن بمنع الحرج ظلما وبالصد
وتصييره مستوجب القتل والقد
لمرتكب الآثام أسلم كمرتد
 فمن طبعه أن لا يقتصر في المد
أعيدت بها الأصنام سالفه العهد
على أنها أرباب تعبد للعبد
وخرط قتاد دونه في السوى عندي

ويسمع منها ما يصح سماعه
ومنشؤها جهل تركب فارتقي
وغايتها تحقيق ما باطل
وقد انزلت من قبل ساحة عالم
وذاك ولـي الله عـالـم عـصـرـه
إمام به أرض المصيـد تـصـدـعـتـ
ولـكـهـ عـنـ بـعـضـهاـ غـضـ طـرـفـهـ
وـكـمـ مـكـرـهـ فـيـهـ وـكـمـ سـنـكـ دـمـهـ
وـمـاـكـلـ قـدـ قـبـيلـ صـحـ ثـبـوـتـهـ
وـمـاـزـالـ الدـوـلـاتـ يـهـجوـ اـیـ يـدـحـواـ
فـسـرـتـ عـلـىـ اـثـارـهـ غـيـرـ اـنـيـ
فـيـاـ مـنـ اـتـانـ اـعـارـضـاـ رـحـمـهـ وـفـيـ
وـاوـاهـ لـوـانـ الـدـيـارـ تـقـارـبـتـ
وـاقـسـمـ لـوـ يـوـمـاـ اـكـونـ بـمـجـلسـ
اعـدـ نـظـراـ فـيـمـاـ تـوـهـتـ حـسـنـهـ
وـكـمـ مـنـ رـقـيقـ سـاقـطـ مـتـهـافـتـ
فـدـعـواـكـ إـنـكـارـ الطـوـائـفـ قـوـلـهـ
كـذـبـتـ لـعـمـرـ اللـهـ فـيـمـاـ زـعـمـتـهـ
وـمـاـلـاـ مـهـمـ فـيـ نـصـرـةـ الدـيـنـ لـأـئـمـهـ
وـتـكـفـيرـهـمـ مـنـ لـاـ يـحـيـبـ دـعـائـهـمـ
وـإـطـلاقـ كـفـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـقـوـلـهـمـ
وـحـدـثـ عـنـ الـبـحـرـ الـحـيـطـ بـمـاـ تـشـاـ
وـقـوـلـكـ فـيـ شـأـنـ الـمـشـاهـدـ أـهـمـاـ
وـذـبـحـ وـخـرـ عـنـدـهـاـ إـسـتـغـاثـةـهـ
فـإـنـ كـانـ مـاـ قـدـ قـلـتـ فـيـكـ فـمـمـكـنـ

ولكن بتعزيز العصاة وبالحد
فابد دلي غير ذا فهو لا يجدى
وقد قال بعض الناس تبقى بلا هد
وخوحة صديق أفترت بلا سد
محبوبة المخصوص بالقرب والسود
وقرره واستشاد الشعر من بعد
وفي سير الصحاب كفؤاك في الرد
بغير دليل بل ولا شبهه تجدى
بلا مرية فأتركه إن كنت تستهدى
وحل عليك الخزى في القرب والبعد
تحرقها يا فاقد الرأى والرشد
وأملاكه والآل والصحب والجند
وتrepidتها والشرب من وزدها الشهد
على أى حال للجموع وللفرد
وتصيرها أشهى لديهم من الحمد
وإقبالهم حبا على ذلك الورد
يرغب ذا التقصير مستضعف الجد
فقد قام بالقرآن قوم بلا عد
حديث حكاه الشلنج في ليلة البرد
ومن أنت يا مسكون في الخل والعقد
فيقبل في الترغيب من غير مارد
بحرق فما ذنب البقية والجلد
جزاؤك فيه حز رأسك بالهند
يعيب إمام الدين جوهرة العقد
بتقريظك المقصود صدا على قصد

على أن هذا ليس يقضى بهنها
ومن يعص يوما لا يعقب غيره
نعم في أراضي الوقف يحرم فعلها
فقد سد خونخات بمسجد أحمد
وهل صح ذى عن توسل مذنب
أما قيل في المختار من قبل بعثه
وابيض يستسقى الغمام بوجهه
وما قلت من تصويب حرق دلائل
قصورت فيه إذ تقول بفرية
وجوزيت من ملاك شر حزائمه
بأى كتاب أم بأية سنة
أليس هما أسماء الأله ورسله
وهل صح ذى عن تلاوة هذه
وهل جاء ذى عن صلاة نينا
وما ضرها صرف القلوب لحبها
وما عاهما شغل الأيام بوردهما
فقد نوع المولى العبادة للمرى
وما هجر القرآن حاشا بدرسها
وما قلت ياذ من حديث حديثها
فهل حصر المروي فيما روته
وغايتها ضعف لما في فضائل
وهي أنها موضوعة قد خصصتها
وما قلت في حق الإمام ابن ثابت
ومثلك ياس أشتقى الأيام بأسرها
ولم تكتفى حتى ذمت جميعهم

تضمن تشبيه الغزاله بالفرد
وأين زnim القوم من طيب الجد
كلامك منسوجا على منول فرد
ترفض منكم أو تذبذب من بحد
وأحمد والباقين يا فاسق العقد
فهل كان من بعد قصر في الجد
وهل خالفوا النص الصریع على عمد
بلا صارف أقوى وسل عنه من يدی
ثقة هداة حافظون ذو ونقد
وأخذها يجدی وبالغير لا يجدی
وتقليدهم فرض على كل ذی عقد

وما قلته مدحًا حديث مموه
وأین الشریا في السمو من الشرا
فدعنا من القول المزخرف ولیکن
وبالله هل كان الأئمة مثل من
وما الفرق ما بين البخاری ومسلم
وہبھم وحاشاهم كما قد زعمته
وهل جهلوا المنصوص يا كذب السوری
وهل أولا نص الرسول وصاحبہ
و عملتني في الاتّصار أئمة
يقولون ذی صحت وما صح غيرها
وإجماعهم حق و مجرم خرقه

وكل عيزان التساوى على حد
فكم فتحوا في الدين صعب مشتد
وكم عهدوا ما كان أعظم مشتد
وبعضهم قد كان يهدى ويستهدي
أولئك خير أم الخير في بعد
وآخرها فيه ابن مريم والمهدي
يعلم ذا جهل وأمثالكم يهدى
ومن قبلكم أهدى وما الشوك كالورد
على علماء الدين مع كل ذى مجد
على عاقل فضلا عن العالم المهدى
وأعلامه يهدى هم كل مستهدي
ويتبع الآثار فلتتصفح للرد
وفيما روى ما صاح أو رد في النقد
وذا الوصف للتقليد فاعلمه والطرد
وما ليس محتاج به مثل ذى العد
فيرجع للترجيح والجمع والضد
تكل مطاي العزم عنهم في جهد
أم الأمر ميسور فيدرك للبلد
منكفل بالمعجز يزاوم الرشد
ولو كنت تدرى قيل ما قلت لم تبد
على شرطه المشهور والفرق مستبدى
فما كل أحداث يقابل بالطرد

ولا فرق بين الكل هذى عقيدتى
وما عاهم خلف وتأخير مرة
وكم بذلوا في نصرة الحق جهدهم
وأصحاب طه قد تختلف قولهم
وأمة خير الخلق كالغافت ما درى
فأوها في منهى وصحبه
ويبعث في رأس القرون محمد
وها أنتم أيضا تأخر دهركم
وإجمال هذا القول إن كنت منكرا
فهذا حديث ليس يخفى سقوطه
فهم حجج المولى على كل خلقه
 وإن كنت تعنى من يقلد قولهم
فيما روى المنسوخ حكما ومحكم
وما عم مع ما خص فيه ومطلق
وفي منهى مجازات ومعلوم حجة
وفي نصوص حكمها متعارض
وكم لاح في فن الأصول دقائق
فهل يتائب الاجتهاد بسلوكي
أم الله قد أوحى إليك بأنك
فترغينك في الاجتهاد جهالـة
نعم في أصول الدين يعصى مقلد
وإطلاق ذم الحديث ضلالـة

وكان من السدرين الخنيفي في بعد
أما زاد عثمان لذى الشرب في الخلد
كتوريث ذى الأرحام والعول والسرد
حوادث قد جاءت عن الأب والخد
وكم بدع زادت عن العدو والخد
لديكم جميع الموبقات على عمد
وفينا وفيكم ذو ضلال ذو رشد
بأهل الكتاب الملحدين أولى الجحود
بدنياك والأخرى وفي الحشر واللحد
وبأفضل مسعانا إلى جنة الخلد
وتحشر مع إبليس ذى اللعن والطرد
تكل فيه بالسلسل والصند
وسوء اعتقاد في الكرام ذوى الزهد
لأمراضات شيطان يعذك في الجنون
صرير هوا هالك الروح والخلد
بنفسك عن زيد وعمرو وعن سعد
وذى طرق ما أنت فيها بمستهد
وذى خلع ما أنت منها على وعد
وإن خضت فاحمله على أحمل القصد
عليك بقسطناس الشريرة في النجد
وما لا فدعي ثم قف عند ذى الحسد
وإلا فشطيع أصله شسلة الوجه

نعم ما نهى عنه السنى وذمه
أما جمجم القرآن بعد نبينا
وكم زيد في الميراث ياذا مسائل
وعا أتممو قد تعللون كغيركم
كحرب بيارود وشرب لقهوة
على أنه إن حقق الأمر شوهدت
أما كان يكفيك السكوت تسترا
تشبهنا جمهور أممه أحمد
عليك من المولى الذى تستحقه
بالفضل في الدنيا وأنفك راغم
وأنت لك الخزى المعجل ها هنا
وستنزل معه في لظى شر مترل
وقد حك في القطب الكبير قباحة
تعادى ولـ الله أكـير عـارف
برزت لـ حـرب الله يـاـ نـذـل فـلـتـكـن
وقد كان ما يعنيك يعنيك فاشتعل
فذى لـ حـجـ ماـ أـنـتـ مـمـنـ يـخـوضـها
وذى رتب ما أنت من لها أرتقى
فحـسـبـكـ فـهـذـاـ السـكـوتـ جـلـهـ
وإنـ كـانـ لاـ يـكـفيـكـ هـذـاـ وـهـذـهـ
فـمـاـ صـحـ مـعـنـاهـ فـقـلـ ذـاـ مـسـلـ
وقـلـ زـلـةـ مـنـ عـالـمـ وـهـنـىـ تـنـقـىـ

ولا نقتفي أثاره نحن عن عمد
تجاري عليه الملحدون ذوو الطرد
لتقيص أهل الصدق في السر والجند
وتفسيق من ضاهاك في العقد والفقد
يرد عنان القول عن مثل ذا الورد
لهم وعليهم ما جنوه لدى الحصد
ولكن ضلالا ساقه جهلك المردى
على قبحها أحلى من القدر والخد
شفا حرف هار تداعى إلى المهد
وكم في الزوايا من خبايا بلا عذر
ولكن دعى داع إلى ذلك الرد
لشاعره حسان في مثل ذا القصد
لأصبح صخر الأرض أغلى من النقد
يدى ولسانى في الخطأ وفي العمد
ومن كل ما تخفيه نفسى وما تبدى
على المصطفى مع آله عقب الحمد

ومن غاب منه العقل ليس مؤاخذا
على أنه قد قيل أن كلامه
وزادوا أمولا وهو منها مبرؤ
وتضليل أقوام بهائم رتع
وبعد التي ثم التي فمثنا
فدى أمم عنا تقادم عهدهم
فلم تحويها هدا علوما حليلة
ومحضر أحاديث توهمت أنها
وقد صار مهذوم القواعد أو على
وقد سئمت نفسى سوى ما كتبته
ومثلسك عندي لا يرد كلامه
وقد أذن المختار طه نينا
 ولو كل من يعوى يلقى صخرة
فاستغفر الله العظيم لاجتنبت
وأبرا من حولي وحالى وحيلتى
وحسن ختامي أن أصلى مسلما

انتهت وما ظفرت به من كلام العلامة السيد يس البصرى معاصر
الصنائع الخبيث السابق ذكره فجوابه عن قوله في القصيدة المذكورة بالنسبة

للمذاهب الأربع وأقبح من كل ابتداع سمعته إلى آخره بقوله:

مذاهب صينت عن اللبس والجند
جمahir أهل العلم لم تحصن بالعد
فقد تكره الجعلان رائحة الورد
لإجماع أهل العلم في الحل والعقد
وما قال منكور بقابل بالرد

أقول إن استقبحت يا إذا عمادية
تلقت رضاe بالقبول مقاها
فلا عز ويدرى الفضل من كان أهلها
ومن شذ عن تلك المذاهب خارقا
فذاك عن النهج القومى مضللا

ثم أجاب عن قوله فيها فمن قلد النعمان الخ بقوله أيضاً:

أقول اختلف للمذاهب رحمة
قلد من شئنا فكل على رشد
بذاك أتى نص الحديث مبيناً
فلا في اختلف للمذاهب من فقد

ثم أجاب عن قوله فيها أيضاً فمحاجتها في المدى كن لا مقلدا إلى

آخره بقوله:

وهل كان شخص يستطيع على الجد
بأنهم من يقتدى كان مستهدى
وكيف ومنه الباب أغلق بالسد
قطع أعناق وماء سدة الأسد
لأربعة إذا لا ابتداء بما تبدى
ولا أحدثوا في الدين مستوجب الرد
يكون على علم ومن كان ذا فقد
وخل المجرى واتبع سبيل ذوى الرشد
مضل ومن يضل فما أحده يهدى
انتهى وقد رد على الصناعي المبتدع المذكور مفترياته المتقدمة كثير من
العلماء الأجلاء في وقته وبعده نظما ونشرًا سوى من ذكرناهم وبينوا للناس
حاله وضلاله فعود بالله من الشقاء هذا.

ورأيت أيضًا أثناء الكلام على حوادث شهر رمضان سنة ١١٢٣ من
تاریخ الجیرتی السالف ذکرہ أنه كان قد جلس رجل رومي واعظ به سامع
المؤيد فكثر عليه الناس وأكثرهم أتراءک.

ثم انقل من الواقع ذکر ما يفعله أهل مصر بضرائح الأولياء وإيقاد
الشموع والقناديل عليها وتقبيل أعتابها وأن ذلك كفر يحب على الناس تركه
على ولاة الأمر المسعي في إبطاله.

وقال أن ما في طبقات الشعراي من أن بعض الأولياء اطلع على اللوح المحفوظ لا يجوز وأنه لا يطلع عليه الأنبياء فضلاً عن الأولياء وأنه لا يجوز، بناء القباب على ضرائحهم وعلى التكايا.

بل يجب هدم ذلك فلما سمع حزبه خرجوا بالتباهية والأسلحة وقطعوا الجوخ والأكر المعلقة وهم يقولون أين الأولياء فتوجه الناس إلى العلماء بالأزهر وأخبروهم بذلك وكتبوا فتوى وأحاديث عليها الشيخ أحمد النفراوى والشيخ أحمد الخليفى بأن كرامات الأولياء لا تنتفع بالموت.

وأن إنكار الإطلاع على اللوح المحفوظ لا يجوز ويجب على الحاكم زجره عن ذلك فأخذها الناس وذهبوا إلى ذلك الرجل فغضب وقام بحزبه وطلب البحث معهم وكانت عصبة قوية فتدارك الشرطة ذلك الأمر وضربوا بعض أولئك الأشرار.

ونفوا البعض وسكنت الفتنة والحمد لله أهـ.

وبمجموع ما ذكرناه في تلك الأبواب يبطل جميع ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب ولبس به على المؤمنين واستباح هو ومن معه دمائهم وأموالهم ولم ينتدب لابتداء محاربته وإتباعه أحد مثل الشريف غالب رحمه الله تعالى فإنه قام بهذا الأمر أتم قيام وبذال فيه جميع وسعه سنين متطاولة كما تقدم فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

إن أردت تفصيل قتاله للوهابية فعليك بكتاب: "خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام" للعلامة السيد أحمد بن زيني دحلان تغمده الله بالرحمة والرضوان.

الباب السابع عشر مسائل وقعت بين المؤلف والوهابي في آخر مجلس

فـ مسائل وقعت بين وبين الـ وهابي سـنـان السـكـاكـينـ الجـهـولـ السـابـقـ ذـكـرـهـ فـ آخـرـ مـجـلسـ بـحـضـورـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .
وـ هـىـ أـنـ قـالـ لـىـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ هـذـاـ مـسـجـدـ وـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ الشـيـخـ فـلـانـ مـثـلاـ .

فـ قـلـتـ لـهـ وـلـمـ؟ـ فـقـالـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ:ـ "ـإـنـ الـمـسـاجـدـ اللـهـ"ـ فـقـلـتـ سـبـحـانـ اللـهـ أـمـاـ تـعـرـفـ يـاـ هـذـاـ أـنـ النـسـبـةـ كـمـاـ تـكـوـنـ لـتـشـرـيفـ كـمـاـ فـيـ الـآـيـةـ المـذـكـورـةـ تـكـوـنـ أـيـضـاـ لـتـعـرـيفـ كـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـوـلـ .
وـ كـيـفـ تـصـنـعـ فـقـولـهـ يـقـلـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـىـ هـذـاـ وـقـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ شـدـ الرـحـالـ مـسـجـدـىـ هـذـاـ وـقـولـهـ فـيـمـاـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ وـغـيـرـهـاـ جـعـلـتـ لـىـ الـأـرـضـ مـسـجـدـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ .
فـمـاـ مـنـعـكـ الـجـواـزـ إـلـاـ جـمـودـ مـحـضـ وـخـطـأـ فـاحـشـ وـقـدـ ذـكـرـتـنـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ وـقـعـ مـنـ ذـلـكـ الـمـفـقـ الـمـعـزـولـ أـوـلـ قـدـومـهـ الـمـنـصـورـةـ مـعـ حـبـيـبـاـ الـعـلـامـ الشـيـخـ فـرـاجـ الـبـاقـورـىـ الـذـىـ كـانـ مـفـتـيـاـ عـنـدـنـاـ قـبـلـهـ وـهـوـ الـآنـ قـاضـىـ مـديـرـيـةـ قـناـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ حـيـنـ قـالـ حـضـرـتـهـ أـنـ أـرـيدـ السـفـرـ إـلـىـ طـنـطـاـ لـزـيـارـةـ سـيـدـىـ أـحـمـدـ الـبـدـوـىـ وـأـبـيـتـ بـقـيـتـهـ .

فـقـالـ لـهـ ذـلـكـ الـمـفـقـ مـعـجـبـاـ مـنـ عـبـارـتـهـ تـقـولـ يـاـ حـضـرـةـ الـأـسـنـادـ بـقـيـتـهـ مـاـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـإـضـافـةـ وـطـالـ الـكـلـامـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ اـرـتـفـعـتـ أـصـرـاحـهـمـ تـلـىـ ذـكـرـهـ طـولـ وـخـرـوجـ عـنـ الـمـوـضـعـ فـلـيـسـتـهـمـ عـنـ تـفـاصـيلـ مـاـ جـرـيـ فـيـ بـيـنـهـمـ بـقـيـتـهـ ذـلـكـ مـاـ مـنـ حـضـرـةـ الـعـلـامـ الـمـذـكـورـ .

ثم قال لـ الوهابي الشقى: إن قراؤ القرآن الشريف على الطريق شرك
فقلت له ما وجهه.

قال: لأن ذلك إهانة له وامتهان وذلك كفر بلا شك فقلت له ليس
في مجرد ذلك إهانة للقرآن الشريف أصلاً معاذ الله حتى يكون شركاً أو كفراً
كما تزعم وما قال بذلك أحد.

غير أنـ كنت كثيراً أسمع أنـ صاحبـك هذا المفتـي يضرب ويسبـ من
يفعلـ ذلكـ منـ حملـةـ القرآنـ الشـريفـ ويـقولـ أنـ هـذاـ منـ الـكبـائرـ الـعـظـيمـةـ
فاستغربـ منهـ ذلكـ جـداًـ لـنـصـ أـئـمـةـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ الـجـواـزـ بـشـرـطـهـ الـآـتـيـ.

فـ فـيـ حـاشـيـةـ الـعـالـمـةـ الطـحـطاـوىـ عـلـىـ: "ـشـرـحـ مـرـاقـىـ الـفـلاحـ"ـ نـقـلاـ عـنـ
الـدـرـةـ الـمـنـيـفـةـ عـنـ الـقـنـيـةـ مـاـ نـصـهـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـ الـحـمـامـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ أـحـدـ
مـكـشـوفـ الـعـورـةـ وـكـانـ الـمـوـضـعـ طـاهـرـاـ تـجـوزـ جـهـراـ وـخـفـيـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ
إـنـ قـرـاءـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـيـكـرـهـ الـجـهـرـ أـهـ.

أـقـولـ: لـوـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـطـرـيقـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـرـفـعـ مـنـ الـحـمـامـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ
يـسـاوـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـحـمـامـ فـيـ عـبـارـتـهـ مـجـرـدـ مـثـالـ لـاـ قـيـدـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.
وـعـبـارـةـ الـعـالـمـةـ الـخـطـيبـ الـشـرـبـيـنـيـ فـيـ شـرـحـ الـغـاـيـةـ مـعـ مـاـ كـتـبـهـ الـعـالـمـةـ
الـبـعـيـرـمـىـ عـلـىـ وـتـجـوزـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـلـ كـرـاهـةـ فـيـ حـمـامـ وـطـرـيقـ أـنـ لـمـ يـلـتـهـ عـنـهـاـ
وـهـذـاـ شـامـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ السـائـلـ فـيـ الـطـرـقـ وـعـلـىـ الـأـعـتـابـ إـنـ لـتـهـ عـنـهـ كـرـهـتـ
إـذـ لـيـسـ القـصـدـ إـهـانـةـ الـقـرـآنـ وـالـإـحـرـامـ بـلـ رـبـماـ كـفـرـاـ اـنـتـهـتـ.

وـفـيـ هـنـاـيـةـ الـقـوـلـ الـمـفـيدـ مـاـ نـصـهـ. وـكـرـهـ قـوـمـ قـرـاؤـ الـقـرـآنـ فـيـ الـحـمـامـ
وـالـطـرـيقـ قـالـ النـوـوىـ وـمـذـهـبـنـاـ لـاـ تـكـرـهـ فـيـهـاـ..ـ أـهـ.

وـيـجـوزـ لـعـلـمـ الـقـرـآنـ إـقـرـاءـ غـيرـهـ فـيـ الـطـرـيقـ قـالـ الرـمـيلـيـ فـيـ شـرـحـ الـدـرـةـ لـاـ
نـعـرـفـ أـحـدـاـ أـنـكـرـ ذـلـكـ إـلـاـ مـاـ روـىـ عـنـ الـإـمـامـ مـالـكـ إـنـهـ قـالـ مـاـ أـعـلـمـ الـقـرـاءـةـ
تـكـونـ فـيـ الـطـرـيقـ وـكـانـ الشـيـخـ السـخـاوـيـ وـغـيرـهـ يـقـرـؤـونـ فـيـ الـطـرـيقـ.

وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: أنه كان يقرأ في الطريق وعن عمر بن عبد العزيز أنه أذن فيها. قال التنووي وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإذا التهى عنها كرهت كما كره النبي ﷺ القراءة للناعس مخافة الغلط قال الرميلي في شرحه على الدرة وقد قرأت على الشيخ شمس الدين بن الصباغ غير مرة تاري أكون أنا وهو ماشين وтارة يكون هو راكبا على البلة وأنا ماش.

وقال عطا ابن السائب كنا نقرأ على عبد الرحمن السلمي وهو يمشي قال السحاوي عقب هذا وقد عاب قوم علينا الإقراء في الطريق ولنا في ابن عبد الرحمن أسوة كيف وقد كان من هو خير منا قدوة.. أهـ.

وفي الرسالة القيروانية وما كتب عليها قرأه القرآن في الحمام وموضع القدر مكروحة إلا آيات يسيرة لتعوذ ونحوه ولا كراهة في قراءة أى شيء من قرية أو إلى بستان أو إلى سوق البدية.

لأن القراءة تعينه على طريقه ويتحصن بها من المؤذى أما إلى سوق الحاضرة فيكرهه وعللن بقلة التدبر.

وقيل تجوز قراءة الماشي إلى السوق للتعلم بلا كراهة.. أهـ.

ثم قال لي الوهابي المذكور: إن القرآن الذي نقرأه بستانا ونكتبه في مصاحفنا أفضل من النبي ﷺ لحديث كل حرف خير من محمد وآل محمد.

فقلت له: إن هذا الحديث قد استند إليه بعضهم فيما تقوله ولكنه غير صحيح فلا تقوم به حجة على ما تدعيه ومن نص على عدم صحته شيخ مشايخ الإسلام العلامة الباجوري رحمة الله تعالى في كل من حاشيته على جوهرة اللقان في علم التوحيد وحاشيته على بودة البوصيري فقال في الأولى: نقاً عن العلامة الأمير في حواشيه على شرح عبد السلام عليهما ما نصه: هل

القرآن بمعنى اللفظ المقصود أفضلاً أو سيدنا محمد ﷺ تمسك بعضهم بما روى
كل حرف خير من محمد وآل محمد.

لكنه غير محقق الثبوت والحق أنه ﷺ أفضلاً لأنه أفضلاً من كل مخلوق
كما يؤخذ من كلام الجلال الحلى في شرح البردة ويؤيد أنه فعل القارئ
والنبي ﷺ أفضلاً من القارئ وجميع أفعاله وإلا سلم الوقف عن مثل هذا فإنه لا
يضر خلو الذهن عنه.. أهـ.

وقال في الثانية ما صورته: وما شاع على الألسنة من أن كل حرف
من القرآن أفضلاً من محمد وآل محمد فكلام باطل.. أهـ.

ثم قال لـ الوهابي المحكى عنه: أن من الخرافات ذكر بعض العلماء في
المحلفات سبحتين مع أن السبحة لم تكن موجودة في زمان النبي ﷺ ولا أصل
لها في الشريعة بل اتخاذها من البدع الشنيعة فكيف ينسب له ﷺ سبحتان.
فقلت له على الفور لا وجه لهذا التشنيع يا أيها الصديق فإن مراد
البعض المذكور بالسبحتين النوى والخصى الذين كان بعض الصحابة رضى
الله تعالى عنهم يعد عليهم التسبيح ونحوه وعلم بذلك النبي ﷺ وأقره كما
وردت به الأحاديث الصحيحة.

والسبحة في معنى ذلك إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة أو
متثورة فللسبحة أصل أصيل في السنة الشريفة وعلى اتخاذها والعمل بها جرت
أكابر الأمة المنيفة.

قال العلامة القارئ في شرح المشكاة والحسن وقد كان لأبي هريرة
رضي الله تعالى عنه خطيب فيه عقد كثيرة يسبح بها ودخل ﷺ على جويريه
وهي تعد التسبيح على حصا أو نوى فأقرها.

فزعم أن السبحة بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة ولقوله ﷺ أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم.. أهـ.

وأخرج ابن سعد عن حكيم أن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه كان يسبح بالخشى.

وأخرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه كان يسبح بالنوى المجزع أى الذي حلك ببعضه حتى أبيض.

وقال في الدر: لا بأس باتخاذ المسбحة لغير رباء كما بسط في البحر وكتب عليه العلامة ابن عابدين ما صورته: المسبحة بكسر الميم آلة التسبيح والذى في البحر والخلية والخرائز بدون ميم قال في المصباح المسبحة خرزات منظومة وهو يقتضى كونها عربية وقال الأزهري كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة ورف.. أهـ.

وطلشهر شرعا: إطلاع المسبحة بالضم على النافلة قال في المغرب لأنه يسبح فيها ودليل الجواز يعني جواز اتخاذ المسبحة ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والطبرانى والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد ابن أبي وقاص.

أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء.

وبسبحان الله عدد ما خلق في الأرض.

وبسبحان الله عدد بين ذلك.

وبسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك.

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ وَأَفْضَلُ فَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَبَيْنَ هَذَا ذَلِكَ وَلَا تَزِيدُ السُّبْحَةُ عَلَى مَضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِضمِّ النُّوْيِّ فِي خَيْطٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَظْهُرُ تَأثيرُهُ فِي الْمَنْعِ.

فَلَا جُرمُ أَنْ نَقْلَ الْخَاتَمَهَا وَالْعَمَلُ بِهَا عَنْ جَمَاعَةِ الصَّوْفِيَّةِ الْأَخِيَّارِ وَغَيْرِهِمُ الْلَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَرَبَّعَ عَلَيْهَا رِيَاءُ أَوْ سَمْعَةً فَلَا كَلَامٌ لَنَا فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَشَهِّدُ لَا فَضْلَيْهِ هَذَا الذِّكْرُ الْمُخْصُوصُ عَلَى ذَكْرِ مُجْرِدِهِ عَنْ هَذِهِ الصِّيَغَةِ وَلَوْ تَكَرَّرَ يَسِيرًا كَذَا فِي الْخَلِيلِ وَالْبَحْرِ أَهُ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الْمُحَقِّقُ فِي شَرْحِ الْمُشْكَاهَةِ وَالرِّوَايَاتِ وَالتَّسْبِيحِ بِالنُّوْيِّ وَالْحَصْنِيَّ كَثِيرًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِلَ رَأَهَا ﷺ وَأَقْرَهَا عَلَيْهِ وَعَقَدَ التَّسْبِيحَ بِالْأَنَاءِلِ أَفْضَلُ مِنِ السُّبْحَةِ.

وَقِيلَ أَنَّ أَمْنَ الغَلْطِ فَهُوَ أَوْلَى وَإِلَّا فَهُوَ أَوْلَى اِنْتِهِيَّ.

وَنَقْلُ السَّيِّدِ مُرْتَضَى فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ عَنْ شِيَخِهِ أَبْنِ الطَّيْبِ أَنَّ السُّبْحَةَ لَيْسَ مِنَ الْلُّغَةِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ وَإِنَّهَا حَدَّثَتْ فِي الْصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِعْانَةً عَلَى الذِّكْرِ وَتَذَكِّرُ أَوْ تَنْشِيطًاً.. أَهُ.

وَلِلْحَافِظِ السِّيَوَاطِيِّ فِيهَا رِسَالَةٌ سَمَاهَا الْمُنْحَنَّةُ فِي السُّبْحَةِ وَقَدْ لَخَصَّهَا الْعَالَمُ الْشِيَخُ عَبْدُ الْحَمِيمِ الْلَّكْنَوِيُّ الْمُتَقْدِمُ ذَكْرَهُ فِي رِسَالَتِهِ الْحَافِلَةِ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا فَأَوْعَى وَأَسْمَاهَا نِزَهَةَ الْفَكْرِ فِي سُبْحَةِ الذِّكْرِ فَانْظُرُهَا إِنْ شَئْتَ.

الباب الثامن عشر

وهو أول الفرقـة الثانية وفيه ذكر بيان

أصل اختلاف المذاهب عادلة

التقليد للمذاهب الـأربعة

وأما الفرقـة الأخرى: التي ظهرت أثناء القرن الثالث عشر من الهجرة الشريفة بعد إخـماد فتنـة الوهـابية وزوال محـتـهم لا أعادـها الله تعالى فيـقال أنها لا تـنـسب إلى رئـيس وإنـما هـم جـمـاعـة من أذـلـ الناس غـلـبـ عليهم الشـقاء السـابـقـ والـعيـاذـ بالـلهـ تـعـالـى فـنـبـذـوا جـمـيعـ المـذاـهـبـ وـأـعـرـضـواـ عنـ أـتـيـاعـهاـ وـغـيـرـواـ وـبـدـلـواـ بـعـقـولـهـمـ الـفـاسـدـةـ وـأـهـوـاـنـهـمـ الـكـاسـدـةـ فـأـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ الـمـطـهـرـةـ وـارـتـکـبـواـ أـمـورـاـ فـظـیـعـةـ جـدـاـ وـانـقادـواـ لـوـسـاوـسـ شـیـطـانـیـةـ وـهـوـ أـجـسـ نـفـسـانـیـةـ.

وزعمـواـ أـنـهـمـ يـأـخـذـواـ الأـحـکـامـ مـنـ مجـرـدـ الـکـتـابـ وـالـسـنـةـ الـتـىـ توـافـقـ عـقـولـهـمـ تـارـکـينـ لـکـتبـ الـفـقـھـ

وـسـمـواـ أـنـفـسـهـمـ بـالـسـنـیـةـ وـالـحـمـدـیـةـ وـالـأـحـمـدـیـةـ وـعـابـواـ جـمـيعـ المـذاـهـبـ وـقـالـواـ أـنـهـ آـرـاءـ وـأـنـكـرـواـ عـلـىـ النـاسـ إـتـابـعـهـمـ لـهـ وـدـعـوهـمـ إـلـىـ إـتـابـعـ بـدـعـتـهـمـ فـأـجـابـهـمـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ سـبـقـ عـلـىـ الشـقـاءـ وـغـلـبـ عـلـىـ الـقـضـاءـ حـتـىـ صـارـ لـهـمـ جـمـاعـةـ فـيـ بلـادـ صـعـیدـ مـصـرـ وـجـمـاعـةـ فـيـ بلـادـ الـمـغـرـبـ وـجـمـاعـةـ بـأـرـضـ الـحـجـازـ وـجـمـاعـةـ بـأـرـضـ الـهـنـدـ وـجـمـاعـةـ بـأـرـضـ السـوـدـانـ.

ثـمـ جـعـلـواـ مـنـهـمـ سـادـةـ وـقـادـةـ وـنـزـلـ مـنـهـمـ جـمـاعـةـ بـصـحـراءـ بـرـقـةـ جـهـةـ سـيـوـيـ وـقـدـ تـبـعـهـمـ الـآنـ عـلـىـ ذـلـكـ الضـلـالـ الـبـيـنـ شـرـذـمةـ مـنـ الرـعـاعـ وـالـسـفـلـ بـثـغـرـ دـمـيـاطـ وـأـخـرـىـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ وـخـلـافـهـاـ بـالـقـاهـرـةـ وـغـيـرـهـاـ بـالـجـهـةـ الـمـعـرـوفـةـ

بکفر الشیخ من اعمال مدیریة الغربیة أخلی اللہ تعالیٰ الارض منہم وبلغتی
الآن وجود رئیس منہم ببلاد الشرقیة.

وأن بعضهم قد آل أمره إلى ترك الصلاة والصوم بالكلية.

وبالجملة فقد وفقتهم وساوسنهم الشیطانیة الفاسدة في الملائک الأکبر
بسبب مفارقهم ما عليه السواد الأعظم من المسلمين المدة المديدة والقرون
العديدة وغطت عقولهم بسبب الشقاء الغالب على خواطرهم وهو جسمهم
النفسانية الكاسدة وتخيلوا أموراً عاطلة وأوهاماً باطلة.

إذا تأملتها لم تجدها شيئاً فضلوا بها وأضلوا غيرهم فهي أشبه شيء
بالهذيان كما ستطاعها إن شاء اللہ تعالیٰ.

ولذا لم يتعرض لبيانها ولا لردّها الراسخون في العلوم والأسرار ولكن
ما كانت رحمة الضعفاء مطلوبة لزمننا التعرض لذلك على ما عدنا به سابقاً
فنقول أولاً أن أصل زيف هؤلاء الأشقياء إنما للظاهرية الذين كانوا أظهروا
في الأندلس وتقوت شوكتهم مدة ثم محبى اللہ تعالیٰ آثارهم فشرع هؤلاء
الأرازل في إحياءها محبى اللہ تعالیٰ آثارهم كما محبى آثار سلفهم ودمرهم تدميراً
ولا سيما من أصل الآن بهذا الزيف شرذمة دمياط وإسكندرية والقاهرة وكفر
الشيخ والشرقية آمين يا رب العالمين.

وكان رئيس الظاهرية المذكورين ابن حزم الآتى الكلام عليه كما قاله
البرزلي ولما أراد الأمير عبد المؤمن صاحب المغرب المتوفى سنة ٥٥٨ حمل
الناس على مذهب ابن حزم المذكور جمع الفقهاء فقام على رأسه وزيره
وكاتبه أبو جعفر بن عفة فخطب خطبة مختصرة ثم رد رأسه إلى الفقهاء وقال
 لهم بلغ سيدنا أن قوماً من أولى العلم ترکوا كتاب اللہ تعالیٰ وسنة رسوله ﷺ.

وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع أو كلاماً هنا معناه وقد أمر: أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم ونظر في شيء من الفروع والمسائل عوقب العقاب الشديد وفعل به كذا وكذا وسكت فرفع الأمير عبد المؤمن رأسه إليه وأشار له بالجلوس فجلس.

وقال سمعتم ما قال فقال له الطلبة نعم ثم قال لهم سمعنا أن عند القوم تأليفاً من هذه الفروع يسمونه الكتاب يعني المدونة وأنه إذا قال لهم قائل مسألة من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة له.

قالوا ما هي في الكتاب أو ما هو مذهب الكتاب وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعاليٰ وسنة رسوله ﷺ ثم أرعدوا برق في التحويف والتحذير من النظر في كتب الفقه والفقهاء سكوت.

ثم قال: ومن العجب أنهم يقولون أقوالاً برأيهم وليس من الشرع أو قال من الدين فيقولون من طرأ عليه خلل في صلاته يعيد في الوقت فيتحكمون في دين الله تعالى لأنها أما صحيحة فلا إعادة أو باطلة فيعيد أبداً فياليت شعرى من أين أخذوه.

قال أبو عبد الله بن زرقيون جامع الاستذكار والمتقى: أنا كنت فيمن جعلهم ولما سكت القوم ولم يحبه أحد لحدة الأمر والإنكار حملتني الغيرة على أنا تكلمت وتلطفت في الكلام لهم.

وقلت أن أذن لي في الجواب تكلمت وأدبت نصيحتي وهي السنة فقال كمانكر على وهي السنة أيضاً وكررها فقلت ثبت في الصحيح أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه.

قال ارجع ففصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فتعلمني فقال له إذا افتحت الصلة إلى

آخر الحديث فأمره بإعادة الواقية ولم يأمره بإعادة ما خرج وقته من الصلوات.

فعلى هذا بني الفقهاء فقلت له يا سيدى جميع ما في هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع وإنما اختصره تقريرياً لمن ينظر فيه من المتعلمين والطلابين.

فانطلقت السنة الفقهاء الحاضرين حيثنـد ووافقوني على ما قلت ثم دعا وقال اللهم وفقنا يا رب العالمين وقام إلى متله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يا فقيه فقلت لو سكت للحقتنـى عقوبة الله تعالى.

قال فكنت أدخل بعد ذلك على عبد المؤمن فأرـى منه البر التام والتكرمة ثم سكت الحال بعد ذلك حتى جاءـت أيام حفيـده الأمـير يعقوـب فأراد حـمل الناس على كـتب ابن حـزم فعارضـه فـقهـاء وقتـه وفيـهم أبو بـحـيـى ابن المـواـقـ.

وكان أعلمـهم بالـحديث والـمسـائل فـلما سـمع ذلك لـزم دـارـه وأـكبـ على جـمع المسـائل المـنتـقدـة على ابن حـزم حتـى أـنـتها وـكان لا يـغـيبـ عنـ الأمـيرـ فـلـمـا أـنـتها جـاءـ إـلـيـهـ فـسـأـلـهـ عـنـ خـالـهـ وـغـيـرـهـ وـكـانـ ذـاـ جـلـالـةـ عـنـهـ فـقـالـ لهـ يـاـ سـيـدـنـاـ قـدـ كـنـتـ فـيـ خـدـمـتـكـمـ لـمـ سـعـتـكـمـ تـذـكـرـونـ حـمـلـ النـاسـ عـلـىـ كـتبـ ابنـ حـزمـ وـفـيهـ أـشـيـاءـ أـعـيـدـكـمـ مـنـ حـمـلـ النـاسـ عـلـيـهـ.

وـأـخـرـجـ لـهـ دـفـتـرـاـ فـلـمـ أـخـذـهـ الأمـيرـ جـعلـ يـقـرـأـ وـيـقـولـ أـعـوذـ بـالـلـهـ أـنـ أـحـلـ أـمـةـ مـحـمـدـ بـيـلـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ وـأـثـنـىـ عـلـىـ اـبـنـ المـواـقـ ثـمـ سـكـنـ الـحـالـ بـعـدـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـظـهـرـتـ وـقـوـيـتـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ قـالـ العـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ شـيـخـ المـالـكـيـةـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ فـقـاتـاوـيـهـ.

وذكر الباقي أنه اجتمع مع ابن حزم بعيروقة وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها على ما قال إلى إبطال مذهبه وذكر أن أخيه إبراهيم بن خلف الباقي لقى ابن حزم يوماً فقال له ما قرأت على أخيك فقال لي كثيراً أقرأ عليه فقال لا اختصر لك العلم فيقرئك ما تنتفع به في الزمان القريب في سنة أو أقل فقال له لو صح هذا الفعل فقال غيره ينفعك بذلك في سنة فقال أنا أحب ذلك فقال له أو في شهر.

قال ذلك أشهى إلى فقال أو في جمعة أو دفعة فقال هذا أشهى إلى من كل شيء فقال إذا وردت عليك مسألة فاعرضها على الكتاب فإن وجدتها فيه وإلا فاعرضها على السنة فإن وجدت ذلك فيها وإلا فاعرضها على مسائل الإجماع فإن وجدتها.

وإلا فالالأصل الإباحة فافعلها له ما أرشدتنى إليه يفتقر إلى عمر طويل وعلم جليل لأنه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومؤلفه وظاهره ومنصوصه ومطلقه وعمومه إلى غير ذلك من أحکامه ويفتقر أيضاً إلى حفظ الأحاديث ومعرفة صحيحة من سقيهما وسمندها ومرسلها ومعضلها وتأويليه وتاريخ المتقدم والمتاخر منها إلى غير ذلك ويفتقر إلى معرفة مسائل الإجماع وتبعها في جميع أقطار الإسلام وقل من يحيط بهذا.

قال الباقي وبالمجملة فإن الرجل ليس معه قوة علم ولا تسُبُلُ في الاحتجاج ولكن إمامه بالأمور الفارغة ومبتدى الطلبة فإذا سُأُلَ عن مسألة يقول من حضره أو السائل ما قلت أنت فيها وما ظهر لك.

ولا يزال يستميل حتى ينطق فيها بشيء من رأيه فيحسُودُ فعله ويستحسن رأيه ويقول له قولك فيها خير من قول مالك ويزين له ذلك زيشككه في نفسه حتى يصير يرى رأى نفسه ويتناهى زيقع فمالك وغيره

من العلماء وقد سلطت عليه في شيء كثير فحمل أمره وجهمه أهل الفروع بالأندلس.

ولم يزل في حمول وعدم اعتناء في مذهبه وكثير أهل الشورى والفقهاء والوثائق بالأندلس حتى خرج الموحدون وأخذوا مراكش من المتنونة حضرة ملوكهم فوجدوا فيها كتب فقه كثيرة فاستصعبوها وباعوها من الشواشين وغيرهم وتقادموا إلى الفقهاء الفروعين. أهـ.

وابن حزم المذكور اسمه على وكان شافعى المذهب فانتقل إلى مذهب أبي سليمان داود بن على الأصفهانى المعروف بالظاهرى إمام أصحاب الظاهر المتوفى سنة ٢٧٠ الذى اندرس مذهبه وأهله فلم تعرف له قواعد ولا أصول ولذلك صار لا يجوز تقليله كغيره من بقية المذاهب التي شاعت وهجرت.

ولم تدون كما اتفق عليه المحققون من العلماء الأجلاء وسبسنه إن شاء الله تعالى وكان ابن حزم المذكور يأمر بالاجتهاد ويحرم التقليل حتى على العوام ويستدل بقوله تعالى {فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ} ^(١).

فواافق بذلك بعض المعتزلة كما سيأتي وقد ذكر الإمام ابن حلكان في تاريخه وكذلك الأهلل والذهبي وابن العماد وغيرهم من أكابر العلماء أن ابن حزم هذا كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه فنفرت عنه القلوب.

واستهدف لفقهاء وفته فتمالئوا على بعضه وردوا أقواله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحدروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية لبلة بفتح اللامين بينهما موحدة ساكنة وفي الآخر هاء ساكنة أيضاً.

(١) المكبة التخصصية للرد على الوهابية

. ٥٩ . سورة النساء آية رقم

وهي بلدة بالأندلس فمات بها سنة ٤٥ وقيل أنه مات في قريته التي كان يملكها ويتردد إليها من أعمال بلة المذكورة.

وقال أبو العباس ابن العريف كان لسان ابن حزم وسيف الحاج القفى شقيقين لكثرة وقوع ابن حزم في الأئمة وأن الحاج قد قتل بسيفه ظلماً وعدواناً نحو مائة ألف وعشرين ألف مؤمن مظلوم.

وقال بعض العلماء رأين لابن حزم الظاهري أقوالاً خبيثة ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ولنعم ما قال الحافظ الذهبي في سير النبلاء في ترجمة ابن حزم المذكور عائباً وطاعناً لم يتأنب مع الأئمة في الخطاب بل فحتج العبرة وسب وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت انتهى.

وقال العلامة المحقق في كتابه: كف الرعاع العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزناً قال ولا يجوز لأحد تقليده ولا الإصغاء لقوله أصلاً ورأساً انتهى.

وقال فيه أيضاً ومن وصل إلى أنه يقول أن بال الشخص في الماء تنفس أو في إناء ثم صبه في الماء لم يتتجس كيف يقام له وزن وبعد من العقلاء فضلاً عن العلماء ولا ابن حزم هذا وإضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذي لا ينحصر ومن تأمل مملة وحمله وكذبه على العلماء لا سيما أمم أهل السنة أبي الحسن الأشعري علم أن الأولى به وبأمثاله أن يكون في حيز الإهمال وعدم رفع رأس لشيء صدر منهم.

وقال إمام الحرمين أن الحقين لا يقيمون للظاهري وزناً وأن حلافهم لا يعتبر قال الناسج السبكى محملاً عندى ابن حزم وأمثاله.

وأما داود الظاهري فمعاذ الله أن يقوم إمام الحرمين أو غيره فيه ذلك ثم أطال ب مدحه والتحذير من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المحتهدين بالطعن والنقص فإن لحومهم مسمومة وقد جرت سنة الله تعالى أن من تنقص أحدهم أو مذهبة يهلك قريبا.

فهم على هدى من رهم وأقواهم كلها موافقة للشريعة في نفس الأمر ون لم يظهر ذلك لبعض المقلدين. أهـ.

وقال النووي: في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة داود الظاهري اختلف العلماء: هل يعتبر قوله في الإجماع فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني اختلف أهل الحق في نفاه القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور أنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء.

وهذا ينبغي الاعتداد بهم في الإجماع ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود سائر نفاه القياس في الفروع ويعتبر خلافهم في الصول.

وقال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح بعد ما ذكر ما ذكرته أو معظمه الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذاهب أنه يعتبر خلاف داود وقال الشيخ والذي أحب به بعد الاستعانة بالله إن داود يعتبر قوله ويعتبر به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمع عليه القياسيان من أنواعه أو بناء على أصوله التي قام الدليل القطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه منعقد قوله للمخالف خارج عن الإجماع. أهـ.

وفي التواصيم والعاديم للحافظ أبي بكر بن العربي عند ذكر الظاهرية هي أئمة سنية سوراـ، هـ أي مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمـه

تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكم على رضي الله تعالى عنه يوم صفين
قالوا الأحكام إلا الله.

وكان أول بدعة أقيت في رحلتي القول بالباطن فلما أعددت وحدث
القول بالظاهر قد ملاء به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرب ببيان
حرز نشاً وتعلق بمذهب الشافعية.

ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأئمة
يضع ويرفع ويحكم ويشرع ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء
ما لم يقولوا للقلوب منهم وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء
فيه بطوطاً.

وأتفق كونه من قوم الأبصر لهم إلا بالمسائل فإذا طالبتمهم بالدليل
كاعوا فيتضحك مع أصحابه منهم. أهـ.

وفي دراسات الليبب في الأسوة الحسنة بالحبيب في الدراسة التاسعة
المنعقدة لبيان الفرق بين أهل الظواهر والظاهريه لا شك أن في علماء الأمة من
تعلق بالحديث الكريم طائفة تسمى ظاهريه وهو في التحقيق عبارة عن
 أصحاب داود الظاهريه خاصة.

ولكل من كان على الظاهريه المحسنة التي تسمى جامدة في إطلاق
العلماء وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتى في العلة المخصوصة والجليله بل ما
يتراًى من قولهم هو أفهم لا يقولون بالاستباط رأساً وهم من لا يعبأ لهم ولا
يقولهم أئمة الحديث والفقه.

حتى قال الشيخ الإمام السيوطي وغيره أن الإجماع لا ينحرف بخلافهم
ومذهبهم مردود بالكتاب والسنّة الناطقين بجواز الاستباط وأعمال الفكر
والفهم في كتاب الله وسنته رسول الله.

فأهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الأصول من الخفيّة أن حكمهم حكم البغاء أن أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معنى أنه كما لا يخرج الإجماع خروج أهل البغي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء، أهـ.

فاحفظ هذا كله واستحضره فإنه ينفعك في المباحث الآتية وغيرها وللعلامة الصالح الشيخ داود البغدادي المتقدم ذكره رسالة في الرد على بعض ما هذه الطائفة النابذة للمذاهب الأربعة.

قال في أولها قد أتنى صحيحة من بعض طلبة العلم المنسوبين لنا عن لسان بعض أهل الهند يذكرون فيها أن أناساً عندهم يدعون الاجتهاد المطلق وأنهم غير محتاجين إلى إتباع أصحاب المذاهب الأربعة رضي الله تعالى عنهم. ويزعمون أن الله تعالى ورسوله ﷺ ما أوجبا على الناس إتباعهم وأنهم يعتمدون على الأخذ من الكتاب والسنّة فطلب من الجماعة الهنديّون رد هؤلاء المدعين وبيان تزييف أقوالهم لثلا يفتر به من مثلهم أو غيرهم من العوام ولما كانت هذه المسألة لم يصنف فيها كتاب فيما علمت التزمت أن أنقل ما حرره العلماء رحمهم الله تعالى واتبع أقوالهم في خلال مباحثهم في بعض المسائل.

وأن هذه المسألة تحتاج إلى أمد بعيد لكنني أستعين بالله على قصر مسافتها لأن الطالبين مستعجلون فيها وقد عن لي أن أسميها أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد ثم ذكر نبذة من مناقب الأئمة الأربعة رضوان الله تعالى عليهم أفردت بالتأليف.

ثم قال أن مناقبهم وما اشتملت عليه من شهادة السلف الصالح والتبعين وتبعينهم لهم أى وتدوين مذاهبهم والعلم بجميع معتبراًها جيداً وعجز

من جاء بعدهم عن الوصول إلى درجة علمهم وعدم الإحاطة بعذاب غيرهم من المجتهدين وإجماع المسلمين على التدين بعذابهم هي السبب الأقوى في خصوص أتباعهم دون غيرهم مع ثناء النبي ﷺ بطريق الشخص بقوله في الحديث الصحيح "خير القرون قرني ثم الذين يلومنهم".

وفي رواية ثم الذين يلومنهم ولسلم خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث وكان من هؤلاء الأئمة الأربع واقع في هذه القرون أى ولذا قال الشيخ رزوق في شرح الرسالة ومن طالع مناقب الأئمة الأربع عرف على مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم. أهـ.

فمن يترك هؤلاء الأكابر الداخلين أيضاً في قوله تعالى {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِخْسَانٍ} ^(١) رضي الله عنهم ورضوا عنه ويتبع واحداً في أرذل القرون الذي هو إلى الجهل والرداء أقرب ويترك الذين شهد لهم المقصوم ومن بعده من السلف المحفوظين بشهادته.

ومن جملتهم أبو حنيفة الذي رأى بعض الصحابة وباقיהם رأى التابعين وقد قال عليه السلام طوبي لمن رأى ولمن رأى من رأى من رأى رواه عبد بن حميد وأخرج الضياء والترمذى وحسنه أن النبي ﷺ قال لا تمس النار مسلماً رأى أو رأى من رأى.

وروى الطبراني والحاكم وأحمد وابن حبان والبخارى في تاريخه طوبي لمن رأى وآمن بي وطوبى لم رأى من رأى ولمن رأى من رأى من رأى وآمن بي طوبى لهم وحسن ما أب ثـ من من هؤلاء المدعين مثل هؤلاء الأئمة في كونه واردة فيه أحاديث من سيد المرسلين فكيف بعد هذا يقدم عاقل على تركهم وتقديم من هو في زمان الجهل والفساد والجحود والعناد فيما يدعيه. أهـ.

بزيادة وقال في المدخل وانظر إلى حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وإن كان غيرهم من القرون في كثير من البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمعزية لا يوازيهم فيها غيرهم.

وهي أن الله عز وجل خصهم لإقامة دينه وإعلاء كلامته فالقرن الأول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن علمه لأن الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليهم غضا طريا يقرؤنه عن في النبي ﷺ حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحمايته وإذلال الكفر وإحmade ورفع منار الإسلام وإعلانه.

وحفظهم أى القرآن الذي كان يتزل نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضيع منه ولا حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا أحاديث بينهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة. وقد كان مالك رحمه الله تعالى إذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرئهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار ووصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الإحاطة به ولا يصل إليه أحد فجزراهم الله عن أمة بنיהם خيرا لقد أخلصوا الله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحامية.

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من كان منكم متأسيا فيتأس باصحاب محمد ﷺ فإنهما كانوا أبى هذه الأمة قلوبا وأعمقها علماء وأقلها تكلفا وأقومها هدى وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبه نبيه ﷺ وإقامة

دينه فاعرفوا فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.
أهـ.

فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله تعالى عنهم فجمعوا ما كان من الأحاديث متفرقاً وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد.

وفي المسألة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقو الأحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مثل على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول سلوني ما دمت بن أظهركم فإني أعرف بأزقة السماء كما أعرف بأزقة الأرض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن.

فمن لقى مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب واخر أيضاً في إقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعيوني راسه صاحب الشريعة صلوات الله تعالى عليه وسلمه فلذلك كانوا خيراً من الذين بعدهم ثم عقبيهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضي الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع إليهم في النوازل الكاشفون للكروب.

فوجدو القرآن والحمد لله مجموعاً ميسراً ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان مفرقاً وتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبتوا منها فوائد وأحكاماً.

ويينا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدوافين ويسروا على الناس وأزالوا المشكلات باستخراج الأصول من الفروع ورد الفرع إلى أصله وتبين الأصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين الأمـة سيدنا محمد ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم فحصلت لهم في إقامة هذا الدين خصوصية أيضاً بقائمه من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله تعالى عليه وسلامه.

ومع ذلك لم يقووا أن بعدهم شيئاً يحتاج أن يقوم به بل كان من أى بعدهم إنما هو مقلدتهم في العالَب وتتابع لهم فإن ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود ذلك عليه أعني بذلك أن يزيد في حكم من الأحكام التي تفررت أو ينقص منها ذلك مردود بالإجماع.

وأما ما استخرجوه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد أى التكرار.

فعجائب القرآن والأحاديث لا تنقضى إلى يوم القيام كل قرن لابد له أن يأخذ فوائد جمة خصه الله تعالى بها وضمها إليه لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى قيام الساعة.

قال عليه الصلاة والسلام أمتى مثل المطر لا يدرى أية أفع أوله أم آخره.

أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعني في البركة والخير والدعوة إلى الله تعالى.

وتبيين الأحكام لا أنهم يحدُّون حكماً من الأحكام اللهم إلا ما ينذر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب إذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة.

فإذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه فلما إن مضوا لسبيلهم ظاهرين ثم أتى من جاء بعدهم ولم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص

ها بل وجداً الأمر على أكمل الحالات فلم يبق إلا أن يحفظ ما دونه واستبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت إقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس إلا.

فلا جل ذلك كانوا خيراً من أتى بعدهم ولا يحصل لمن أتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خيراً إلا بالإتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله تعالى عليه سلامه بالخير فبقى كل من أتى بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبات ما قال عليه الصلاة والسلام: (خير القرون قرنى ثم الذين يلوهم) ثم الذين يلوهم.

إذا تقرر ذلك وعلم بكل من أتى بعدهم يقول في بدعة أنها مستحبة ثم يأتي بدليل على ذلك خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول انتهى بمحروفة أى وأما أن أقام على ذلك دليلاً على أصولهم فذلك منه مقبول وبذاته موصول لأن التقليد والإقتداء بالغير بمحرد حسن الظن مما يجوز لمن كان مجتهداً عدلاً كما ستعلمـه.

لام كان مقلداً لا يفرق بين الغث والسمين ولا يعرف النسبة بين الشمال واليمين لكن يينغي أن الاجتهاد لما انقطع منذ زمان طويل على ما يأتي بيانه قد انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء أو أخبار عدل موثوق به في علمه وعمله كما بسط في كتب الفقه وأصوله فتبين من هذه العبارة أن من شهد له صاحب الشريعة بكلمة بالخيرية هو الذي يع و تكون الإشارة إليه منه وذلك هو القرون الثلاثة.

وإن الطبقة الأولى فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم والثانية فيها أبو حنيفة والثالثة فيها مالك والشافعى وأحمد رضوان الله تعالى عليهم وعلى

الأصح من أن الإمام أبي حنيفة أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة ورأهم الإمام مالك وإن عاصره لكنه لم يلق صحابياً.

كما في فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وقال ابن رشد في البيان أن الإمام مالكاً تابعي عند قوم. أهـ.

وقد أسلفنا لك في الفصل الأول من الباب الخامس عن العالمة الحق
أنه قال ولا يرد على حديث خير القرون قرني إلى آخره ما يقال أن الأزمنة
المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهددين ما ليس في الأزمنة الأولى
لأننا نقول هو وإن وجد منه أفراد إلا أنه بالنسبة لغير الصحابة.

إذ الصواب أن من بعدهم وإن كمل ما كمل لا يصل على غايتها
وأما قول ابن عبد البر قد يوجد في الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث
أممي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة
شاذة منكرة جداً وليس في الأحاديث دلالة لأن بعض المتأخرين قد يوجد له
مزايا لا توجد في بعض الصحابة ومن بعدهم.

وبنط الأجهورى ما نصه انظر هل حديث أمتى كالمطر ينافيه حديث خيركم قرن ويحتمل أن يكون هذا باعتبار الجملة وقوله أمتى إلى آخره باعتبار الأفراد وإنما فقد يكون شخص أدرك الصحابة وفي هذا الزمان شخص أنفع للمسلمين منه فالكلام في غير الصحابة انتهى.

ومحصلة دفع المنافاة بين الحديثين بحمل الأول على اعتبار بعض الأفراد والثانى على اعتبار الهيئة الاجتماعية وجزم هذا الحافظ العسقلانى وأما ما اشتهر الخير في وفي أمتى إلى يوم القيمة فهو حديث موضوع كما نبه عليه الحافظ السيوطي في درره والعلامة المحقق في الفتاوی الحدیثیة وقال الشيخ على القارئ حاصل معنى حديث أمتى كالمطر أنه لا يحکم كما بوجود النفع في بعض الأمطار دون بعض فكذلك لا يحکم بوجود الخيرية في بعض أفراد الأمة دون بعض من جميع الوجوه إذ الحيثيات مختلفة الكيفيات ومع هذا فالفضل للمتقدم وإنما هذا تسلية للمتأخر إيماناً إلى أن باب الله مفتوح قال وتمثل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم فختص بالعلماء الكاملين فيradi بالخير والنفع فيلزم من هذا المساواة في الأفضلية ولو ذهب إلى الخيرية فالآمة قاطبة موصوفة بها فالحاصل أن الآمة مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أفهم أمرها فيها وارتفاع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر ثم قال وخلاصته أن هذه الآمة كلها لا تخلو عن الخير كما في حديث أمتى آمة مرحومة تكون نبيها نبى الرحمة بخلاف سائر الأمم فإن الخير الخصر في سابقهم ثم جاء الشرقي لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه أولهم وحديث أبي عبيدة يا رسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يكونون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني معناه أفهم خير منكم من هذه الحيثية وإن كنتم خيرا منهم من جهة السبق والمشاهدة لرسول الله ﷺ. أهـ.

بتلخيص فصل قالت هذه الطائفة إنه ليس في حق أصحاب المذاهب الأربع دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الأخذ بأقوالهم حتى يجب على الناس إتباعهم ولا ورد أن الأخذ بها من الأمور الحسنة بل لنا الأخذ من الكتاب والسنة. أهـ.

ونقول في رده أن الأخذ بأقوال المجتهدين على طريق العموم لا بخصوص أربعة واجب على كل من لم يقدر على استنباط أحكام الحوادث من أدلة الشريعة المطهرة بما ورد في الكتاب والسنة ويجمع المسلمين أيضا وكل واحد من هذه الثلاثة حجة تامة ترد مقالة أولئك الجهلة المدعين ولا شك أن الأئمة الأربع مجتهدون باتفاق أما ما ورد في الكتاب وهو القرآن السريـف فقوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُلُّمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرُ ذَلِكَ حَيْدٌ وَأَحَسَنُ ثَوْبًا} (١) رجع المفسرون أن أولى الأمر علماء الشرع الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص لقوله تعالى ولو ردوه إلى رسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم فقد أمر الله تعالى بطاعتهم لدخولها بطاعة الرسول كما أن طاعة الزوج والولد وللوالد داخله بذلك أيضا ، ايد هذا القول القول الآخر أهم الأمـراء والـسلاطـين من ولاة الأمـور لأنـ الأـمة جـمـعـة على أنه لا تـحبـ طـاعـتـهـمـ إلاـ أنـ وـافـقـتـ فـتاـوىـ الـعـلـمـاءـ وـصـحـ لـطـاعـةـ لـمـخلـوقـ فـيـ معـصـيـةـ الـخـالـقـ فـالـعـلـمـاءـ فـيـ الـحـقـيقـةـ أـمـرـاءـ الـأـمـرـاءـ فـكـانـ حـمـلـ الآـيـةـ عـلـيـهـمـ أولـيـ وـأـرجـحـ وـذـكـرـ أـنـ الـأـمـرـاءـ وـالـحـكـامـ مـنـ وـلـاـةـ الـأـمـرـ إـنـ كـانـواـ عـلـمـاءـ فـإـتـابـعـهـمـ لـعـلـمـهـمـ .
وـإـلاـ فـالـأـمـارـةـ وـحـدـهـاـ مـنـ دـوـنـ عـلـمـ لـاـ تـفـيـدـ وـتـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ هـكـذـاـ قـرـرـهـ الإـمـامـ فـخـرـ الدـيـنـ الرـازـىـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ وـزـيـفـ مـاـ عـدـاهـ مـنـ الـأـقـوـالـ .

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩.

وقال شيخى زاده فى حاشية البيضاوى عند قوله تعالى { وَعَلَمَ إِدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } ^(١) المراد من أولى الأمر العلماء فى أصح الأقوال لأن الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس. أهـ.

ولا يشكل على هذا القول قوله تعالى { فَإِن تَنَزَّعُمْ } لأن الخطاب فيه لأولى الأمر المذكورين على طريق الالتفات إذ للمجتهدين أن ينزع بعضهم بعضاً مجادلة ومحاجة لإظهار الحق فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقضيه الدليل فتدبر.

ثم استنبط الفخر من الآية أدلة الفقه الأربع وحاصله مع إيضاح أن قوله تعالى { وَأَطِيعُوا اللَّهَ } إشارة إلى وجوب متابعة الكتاب وقوله وأطاعوا الرسول إشارة إلى متابعة السنة وهذه هي فائدة العطف أى فللرسول ﷺ استقلال بالطاعة دون غيره.

ولذا لم يعد أطاعوا في أولى الأمر إذانا بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول ﷺ فلا يقال أن طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى العطف وقوله وأولى الأمر إشارة إلى وجوب متابعة الإجماع أى أهله وقوله فإن تنزعتم في شيء إلى آخره إشارة إلى وجوب القياس على الكتاب والسنة في الشيء الذي لم يذكر حكمه في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع.

فالمراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الواقع المشاهدة له وذلك هو القياس وإتباعه واجب أيضاً وقد ثبت أيضاً العمل بالقياس بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سيأتي.

وقوله ذلك خير إلى آخره اسم الإشارة فيه عائد إلى ما أمرنا الله به في الآية أو إلى الرد إلى ما ذكر والأول أدق فهو أحرى ورسيناها لافعل التفضيل ليستا

^(١) سورة البقرة آية رقم ٣١.

على باهتماماً بل المراد اتصف ما ذكر في نفسه بالخيرية الكاملة والحسن الكامل في ذاته من غير اعتبار فضله على شئ يشاركه في أصل الخيرية والحسن كما أبداً عنه التهديد بقوله تعالى {لَوْكُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ^(١).

قال الفخر رذيب كثير من الفقهاء إلى أن ظاهر الأمر في الآية للوحوب ورد على من خالف ذلك من المتكلمين ثم قال قد دللتا على أن قوله تعالى {وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ}.

يدل على أن الإجماع حجة فنقول كما أنه دل على هذا الأصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالإجماع منها ما هو مذهبنا من أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة.

وهؤلاء هم المسئون بأهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه أى حل الأمور وربطها بالآية دالة على هذا الفرع لأنه تعالى أوجب طاعة أولى الأمر والذين هم الأمر والنهي في الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء لأن المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من النصوص لاعتبار لأمره ونفيه وكذلك المفسر أو المحدث الذي لا قدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث.

فلما دلت الآية على أن إجماع أولى الأمر حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الإجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء وأنه لا يدخل فيه العامي أيضاً لأنه ليس من أولى الأمر.

كما دلت الآية أيضاً على أن العبرة بإجماع المؤمنين لأنه تعالى قال في أولها {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ثم قال {وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} فدل على العبرة بإجماع أهل السنة.

فأما سائر الفرق الذين يشك في إيمانهم فلا عبرة بهم. أهـ. كلام الفخر قال الشيخ داود مراد الفخر بسائر الفرق الذين يشك في إيمانهم جميع الفرق الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة ومنهم الرافضة والزيدية والخوارج وهذه الفرقة المدعية للاجتihad المطلق بدون حق الغالب أنهم يكونون من تلك الفرق ورجال أحاديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت على ما ذكروا في كتبهم.

قال ومن المدعين لذلك أيضاً المسمون بالوهابية فلهم يصرحون هذه المسألة ولا يرضون باتباع المذاهب كما رأيته في كتب ابن عبد الوهاب فكما لا عبرة بهم في الإجماع لا عبرة بهم في الاجتihad الذي يزعمونه. أهـ.
أى لأن من شرط المتهed ومن ينعقد به الإجماع كما أجمع عليه أهل الأصول أن لا يكون فيه بدعة ولا فسق لسقوط العدالة بذلك.

وصرح في التلويع وغيره بأن المبتدع من الأمة على الإطلاق لأنه كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة المشهود لها بالعصمة كذا نقله العلامة ابن عابدين في نسمات الأسحاح.

ثم قال الإمام الرازي في الكلام على قوله تعالى {وَلَوْزَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَغْصِلُونَهُ مِنْهُمْ} في أول الأمر قولين:
أحدهما: ذوي العلم والدای منهم.
وثانيهما: أمراء السرايا.

ورجح الأول: بأن العلماء إذا كانوا عالمين بأوامر الله تعالى ونواهيه وكان يجب على غيرهم قبول قوله لم يعد أن يسموا أولى الأمر من هذا

الوجه والذى يدل عليه قوله تعالى {لَيَسْأَقُوهُا فِي الَّذِينَ وَلَيُشَدِّرُوْا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَتَأْمَهُمْ بِمَا دُرُّونَ} ^(١).

فأوجب الحذر بإذاراهم وألزم المنذرين قبول قولهم فجاز لهذا المعنى
إطلاق اسم أولى الأمر عليهم ثم قال وقد دلت الآية على أمور أحدها أن من
الأحكام مala يعرف بالنص بل بالاستنباط.

ثانيها أن الاستنباط حجة.

ثالثها أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث. أهـ.

قال الشيخ داود.

فإن قلت فهو لاء الناس الذين يدعون الاجتهاد في هذا الزمان يقولون
إنا من العلماء وإننا داخلون في حكم الآية المذكورة قلت.

أولاً اتفق أهل الأصول على أن غير المحتجد المطلق ولو عالماً يسمى
عامياً مقلداً.

وثانياً ينصرف هذا الإطلاق للفرد الكامل من العلماء وهم المحتجدون
المستطبون ولا شك أن هؤلاء الأشقياء معذوم منهم الاستنباط بل هو منهم
محال وذلك أن هذا المدعى إنما تعلم ما تعلم من العلم من كتب فروع المذاهب
وفهم ما فهمه منها ولو أنصف وترك ما تعلم.

وقلنا له استبط لنا كم مسألة فمن أين يأتي لنا بغير ما في الكتب
المدونة للمذاهب ومن أين لهن أصول غير ما اصلوه وفروع غير رما فرعوه.

فإنهم الذين وضعوا أصل الفقه وفرعه من غير سبق كتاب من أحد قبلهم
غير الكتاب والسنة فلو فرض أن أحد يترك أصولهم وفروعهم وغيريد أن يحدث
أصولاً وفروعاً من نفسه فإنه لا يتأتى له إلا بعد عشرات بل مات من السنين.

ولا أظنه إذا فعل يقدر أن يظهر شيئاً غير ما أظهره الأئمة رضى الله تعالى عنهم فليت الله مدعى ذلك وليتب ويندم مما هنالك أى وسيأتي أن الاجتهاد قد أعجز الله تعالى الخلق عنه من قرون كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن.

بل أقول أن ظهور مثل أولئك الملحدين في هذه الأزمان مصدق لقوله ﷺ في حديث البخاري (أن الله لا يترع العلم انتزاعاً من الناس ولكن يترعه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم أخذ الناس روساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا). أهـ.

وما ورد في القرآن الشريف إلا لما أسلفناه أيضاً قوله تعالى {فَسْأَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(١).

أجمع أهل الأصول والمفسرون والمتكلمون وكثير من الفقهاء على أن هذه الآية دلت على وجوب الرجوع إلى العلماء فيما لا يعلم للأخذ باقوالهم وإلا لم يكن في السؤال فائدة.

وذلك لأنه تعالى أوجب بها السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له والوجوب مستفاد من الأمر فيها كما قاله العلامة الحفاجي في عناية القاضي وغيره.

فيهذا الأمر قد كلف الله تعالى غير المجتهد أن يقلد المجتهد كما أوجب بالأمر في الآية السابقة على المؤمنين إطاعة أولى الأمر منهم وقد عرفت أنهم العلماء الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وليسوا إلا المجتهدون بقرينة الآية التي بعدها في سورتها المتقدمة أيضاً على ما فرنناه عن الإمام الفخر الرازي وغيره.

وما طاعنهم إلا الاخذ بقولهم وهو تقليد لهم بلا شك وتقديم تصريح الفخر في الآية الثانية بأنما دالة على أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث فأقوال المحتهدين في حق غيرهم في حكم نصوص الشارع يجب العمل بها بمقتضى هذه الآيات الشريفة.

ولعل من هنا قيل من قلد عالماً لقى الله سالماً وليس بحديث كما زعمه الشيخ أحمد الصاوي في حواشى جواهرة اللقان وغيره هذا قال العارف الشعراوي في الميزان الكبير وما يؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المحتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء وحقيقة في علوم الوحي.

أى كما قال عليه السلام (العلماء ورثي وورثة الأنبياء) فكما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مقصوم كذلك وإرثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وإن خطأه واحد منهم كذلك الخطأ إضافي فقط لعدم إطلاعه على الدليل فليس خطأ في نفس الأمر بل عند ذلك الشخص الذي خفى عليه المدرك.

فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المحتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فإنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أباح لهم الاجتهداد في الأحكام تبعاً لقوله تعالى {وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّاتُ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}.

معلوم أن الاستنباط من مقام المحتهدين رضى الله تعالى عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعيه بالاجتهداد الذي أقره الشارع عليه.

كما أن كل بني مقصوم ولا يخرج شيء من مذاهب الجعفرية عن الشريعة أصلاً ولا يقال إذا كان كذلك فإن الخطأ الوارد في حدث.

"إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران" مع أن

استمداد العلماء كلامهم من بحر الشريعة.

لأنما نقول المراد بالخطأ هنا هو خطأ المحتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة كما مر لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد). أهـ

وقد ثبت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتابع.

والمراد بالخطأ هنا خطأ الإضافي كما تقدم لا الخطأ المطلق فافهم فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من رهم في جميع آقوالهم وما ثم إلا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السنن وقصره وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفتها أشياء منها الظاهر شريعتنا.

فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المحتهدين الصحيحة وغرن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الإنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة حفى مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضييف العلماء كلام بعضهم بعضا في سائر الأدوار إلى عصرنا هذا فتحدد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الأدوار التي مضت قبله.

وأين من يخلق بصره في هذا الزمان جميع الأدوار التي مضت قبل حتى يصل إلى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التي هي كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك. أهـ.

وقال في كتابه كشف الغمة ما دخل الخلاف والتراع بين أهل المذاهب ومقلديهم إلا من شهودهم أن الشريعة عندما جاءت على مرتبة واحدة وأن المصيب واحد في نفس الأمر من أصحاب تلك الأدلة والأقوال والباقي مخطئ. وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث من اجتهاد وأخطأه فله أجر وهو لا يصلح دليلا لأن المراد أخطأ الحديث الوارد عن بعد التبع فلم يجده إلا أنه أخطأ في عين الفهم إذا لو صح خطوه في عين الفهم لخرج عن الشريعة وغدا خرج فلا أجر له فافهمـ. أهـ.

أقول وقد ظهر بكل ما تقرر أن قوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ} ^(١) إلى آخره وقوله حل شأنه {فَتَنَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(٢).

دليلان واضحان على وجوب الرجوع إلى أقوال الأئمة المحدثين في الفروع الشرعية للأخذ بها على كل من لم يقدر على استنباط الأحكام من النصوص وذلك هو تقليدهم كما مرـ.

وأما قول الفخر الرازي في تفسير سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن تعلق كثير من الفقهاء بقوله تعالى {فَتَنَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(٣). في أن للعامي أن يرجع إلى فتايا العلماء وفي أن المحدث أن يأخذ بقول مجتهد آخر لأن هذه الآية بخطاب مشافهة وهي واردة في هذه الواقعة المخصوصة ومتعلقة باليهود والنصارى حلى التعيسـ. أهـ.

^(١) سورة النساء آية رقم ٥٩.

^(٢) سورة الأنبياء آية رقم ٧.

^(٣) سورة الأنبياء آية رقم ٧.

كلامه فليس عندي بشئ ولا يعد فيه اصلا وأن تعلق بعثله على حسن
خان ابن السيد محمد صديق السالف ذكرهما في كتابه الأقليد لأدلة الاجتهاد
والتقليد.

لأن المختار بل الصواب عند المحققين من العلماء أن خطاب المشافهة
يعلم المتأخرین بطريقة الآتی إلا أن يقوم دلیل على التخصیص ولذا قال
المفسرون في آیة کتم خیر أمة أخرجت للناس أنها تشتمل أعقاب الأمة
کأوها. أهـ.

وقال البيضاوى في تفسیر سورة البقرة قد توادر من دینه عليه الصلاة
والسلام ان مقتضى خطابه وأحكامه شامل للموجودین وقت ذلك ومن
سيوجد ثابت إلى يوم القيمة إلا ما خصه الدلیل. أهـ.

ولأن علة الأمر بالسؤال في الآية هو عدم العلم ومن المقرر أن الأمر
المقيد بالعلة يتكرر بتكرارها.

ففید الآیة أن كل من كان جاهلا بشئ يلزمہ سؤال العالم به إذا
العبرة للألفاظ لا للواقعی الواردة هی فيها كما هو شائع مشتهر ولأن تعلق
الآیة باليهود والنصاری على التعین لا يوجب تقيیدها بهم ولا أمرهم بما فيها
وحدهم.

كما في نظائر لذلك كثيرة في الشريعة فإن المأموریة في الآیة هو
المشترک بينهم وبين غيرهم مؤمنین وكفار لعدم دلیل على تقيیدها بهم بل هی
شاملة بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فاسالوا أمر موضوع للأمر
بالسؤال مطلقاً فيشتراك فيه المشافهون وأمثالهم من كل من وجدت عنده العلة
المقيد بما الأمر المذکور لاشتراکها بین المشافهین وغيرهم كما علمسـ.

ويؤيد ما قررناه قوله ﷺ في حق الصحابة الذين كان فيهم الشجوج الآتى حدثه إلا سألوا إذا لم يعلموا فعنما شقا العى السؤال وقد حقق الأصوليون أن خطابات أهل الكتاب على لسان نبينا محمد ﷺ تشمل الأمة بالاشراك في المعنى.

وإنما الخلاف بينهم في كون هذا الشمول هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقيلي والقول بهذا الثاني وهو القياس لا ينفيه ابن السبكي وإنما ينفي العموم من حيث النفي بلصيغة أو العادة فتأمل.

وأما الرد على الفخر فيما قاله بالقاعدة المشهورة وهى (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يصح هنا لأن أسألوا فعل آخر وهو من قبيل المطلق لا العام وبينهما الفرق المعروف فالآية من باب الإطلاق لا العموم.

وقد يمكن تصحيح الرد عليه بالقاعدة المذكورة بأن يقال أن أسألوا في معنى افعلوا السؤال وهو عام فلا يقصر على ما زعمه الفخر وعلى تقدير عدم العموم في الآية بحال.

نقول: أن الإطلاق الذى فيها كاف في تناول غير المخاطبين وضعا ولفظ أهل الذكر يعم المحتهدين بلا نزاع وقد قررنا لك سابقا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب التقليد وحيثند فلا عبرة بما مر فيها عن الفخر ولا بما أتى به حسن خان في كتابه السابق ذكره على ما ادعاه من بطلان الاستدلال بهذه الآية على تلك الدعوى.

ولا لما صح التمسك بشئ من نصوص الشريعة المطهرة وهذا ما فتح الله تعالى به الآن ومن ظهر له غيره مما يؤيد الاستدلال بالآية على الدعوى

المذكورة فيترك في هذا الموضع فقد أذنت له بذلك والله سبحانه وتعالى يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وفي رسالة بلوغ السؤال بتفسير آية: "لقد جاءكم رسول" لأحد فضلاء عصرنا السيد أحمد رافع الطهطاوى ما نصه المسألة الأولى الخطاب في جاءكم وما بعده من النوع المسمى بالخطاب الشافهى عند الأصوليين وهو ما يدل على الخطاب وضعاً كبعض الضمائر والنداء نحو يا أيها الناس.

قالوا وليس خطاباً عاماً من بعد الموجودين في زمن الوحى وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من نص أو قياس أو إجماع وأما ب مجرد اللفظ والصيغة فيما لم يكن مخصوصاً كيا أيها النبي فلا.

وقالت الحنابلة بل هو عام لمن بعدهم قال العضيد رحمة الله تعالى في شرح مختصر ابن الحاجب لنا إنما نعلم قطعاً أنه لا يقال للمعدمين يا أيها الناس ونحوه وإنكاره مكابرة وقول الحنابلة لو لم يكن الرسول ﷺ مخاطباً به لمن بعد الموجودين لم يكن مرسلاً إليهم واللازم منتفى بالإجماع.

يجب عنه بأن التبليغ لا يقين أن يكون مشافهة نعم يجب التبليغ في الجملة ويكتفى أن يحصل للبعض شفافها ومن بعدهم بنصب الدلائل التي تدل على أن حكمهم حكم الذين شافههم. أهـ.

وقد اعترض عليه السعد التفاتازانى في حواشيه فقال واعلم أن القول بعموم النصوص التي فيها الخطاب الشافھي لمن بعد الموجودين وإن نسب إلى الحنابلة.

فليس بعيد إلى أن قال وما ذكره الخفق من إنكاره مكابرة حق فيما إذا كان الخطاب للمعدمين خاصمة وأما إذا كان أحد المعدمين غير المحسوب لهم ضرورة بحسب

التقليل فلأنه ثالثه نصيحة شاملة في التأكيد في

وإليه ذهب كثير من الشافعی في كتبهم الأصولیة وهو عندهم عام بحق لفظه ومنطقه من غير احتجاج إلى دليل آخر والخطاب أن اقتضى في كونه حقيقة موجوا يوجه إليه الكلام.

لكن يكفي في ذلك الوجود تزيلا كما لا يقوى في الكلام النفسي فإنه يسمى عند الأشعری خطابا في الأزل قبل وجود المخاطبين تزيلا لما سيوجد متلة الموجود كما يبنته فيما علقته على تفسیر الخطیب الشریف وقال الشهاب الحفاجی في عناية القاضی.

وها هنا بحث يجب التتبّه له وهو إن خطابه تعالى بكلامه لبعاده أزلی قائم بذاته والنظم القرآنی بازاته وخطاب المعدوم لا وتکلیفه مقرر عند الأشاعرة والظاهر أنه حقيقة.

ولا يكن جميع ما في القرآن من الخطاب مجازا ولا يخفى بعده عن ساحة التتریل. أهـ. وذلك أن نسبة علم الله عز وجل إلى جميع الأزمنة على السوية فتكون جميع الأشياء الحالة في الأزمنة كلها من الأزل إلى الأبد بالقياس إليه تعالى كالمحاضر في زمان واحد فمحاطب بالكلام النفسي المخاطب النفسي.

ولا يجب فيه حضور المخاطب الحسی والكلام اللفظی الذي هو النظم القرآنی بإزاء الكلام النفسي فيخاطب الله تعالى بكلامه اللفظی كل قوم بحسب زمامهم تقدم أو تأخر فيعتبر في خطاب المعدوم توجه الخطاب إليه بعد وجوده وذلك كما إذا أرسلت زيدا إلى عمرو وكتبت في مكتوبك إليه أني أرسلت زيدا مع أنه حين كتابة ذلك لم يتحقق الإرسال.

فتلاحظ حال المخاطب حين وصول الرسول بالمكتوب إليه وكما تقدر في نفسك مخاطبا فتقول له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا فإنه لا

شك في أن كلا من الحضور والاستقبال في كلامك إنما هو بالنسبة إلى زمان الوجود المقدر لهذا المخاطب لا بالنسبة إلى زمان التكلم.

كما أفاده أبو البقاء في كلياته فليس الإتيان باللفظ الدال على الخطاب في نحو ما هنا ليكون قاصراً على خطاب الم موجودين وقت وروده بل لأن يخاطب به في الحال هؤلاء.

وفي الاستقبال كل من وجد وصار أهلاً للخطاب والتکلیف فالعبرة بحال المخاطبين لا بزمن نزول الآية فكلما جاء زمان ووجد فيه من يصلح لأن يخاطب بالأحكام كان مخطباً بذلك الخطاب.

فالمعدومون وقت نزول الآية داخلون قطعاً في الخطاب لكن بعد الوجود والتأهل. يعني أنه لا يقصد توجيه الخطاب إليهم وطلب العمل منهم بمقتضاه في الحال بل بعد وجودهم واتصافهم بالصفات التي توصلهم للخطاب. وبهذا يستغنى عن التقليل المبني على تزيل المعدوم متعلة الموجود بل هو أولى منه فوج انتقاده العلامة العطار في حواشيه على شرح جمع الجوابع بأن التغليب مجاز والكلام في التناول على طريق الحقيقة.

أقول: ولد انتقاده بوجه آخر وهو أن تزيل المعدوم متعلة الموجود لا يكسبه صفة توسيع توجيه الخطاب إليه في الحال حتى يكون هناك فرق بين كون الخطاب للمعدومين خاصة وكونه للموجودين والمعدومين على طريق التقليل.

فالمعدوم وقت نزول الآية يمتنع خطابه مطلقاً باعتبار حاله وقت نزولها فلا مندوحة في خطابه عن اعتبار حاله بعد الوجود والتأهل وربما ذكرنا من أنه لا فرق بين الكلام النفسي والكلام اللفظي في خطاب المعدوم بهما باءٌ في حاله بعد الوجود والتأهل للخطاب يندفع ما قاله الأكمل ابن أبي شريف، في

حواشيه على جمع الجوامع من أن توجيه الخطاب اللفظي إلى المعدوم ممتنع لكونه غير فاهم.

وإن تعلق به الخطاب النفسي لأن تعلق الخطاب النفسي في الأزل يدخله معنى التعليق والكلام في خطاب لفظي لا تعليق فيه. أهـ. كلامه لأنه مبني على اعتبار حاله وقت نزول الآية التي فيها الخطاب وليس كذلك فلا فرق بين الخطاب النفسي في الأزل والخطاب اللفظي.

غاية الأمر أن الأول خطاب لمعدومين خاصة لثبوته قبل وجود أحد من العباد والثانى خطاب للموجودين والمعدومين معا فتنبه لذلك أقول فالمحتران الخطاب في جاءكم وما بعده يتناول الموجودين وقت وروده ومن بعدهم إلى قيام الساعة.

أما بطريق التغليب كما مر في كلام السعد على ما فيه أو باعتبار رحال وجودهم وتأهلهم للخطاب لكن قوله تعالى {فَإِنْ تُؤْلَمُوا إِلَى آخِرِهِ خاص بالموحدين في عصر النبوة لأنهم هم الذين يترتب على توليهم كونه ﷺ يقول حسبي الله إلى آخره.

كما هو ظاهر إلا أن يقال المعنى فقل أنت ودعاة أمتك الذين ينوبون عنك عند وجودهم في تبليغ شريعتك فالخطاب له ﷺ خطاب لأمتة إلا ما قام الدليل على تخصيصه به. أهـ. بحروفه.

وما ورد في القرآن الشريف دالا على ما قدمناه أيضا قوله تعالى {فَتَوَلَّا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْقِفُهُوْ فِي الْدِيَنِ وَلَيُنَذِّرُوْ فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَكَ} ^(١) قال السعد في التوضيح هذه الآية تدل على وجوب إتباع كل قوم طائفته المتفقة.

^(١) سورة التوبه آية رقم ١٢٢.

وأنه إذا اتفق طوائف الفقهاء على حكم لم يوجد فيه وحي صريح يجب على غيرهم قبوله ولا تجوز مخالفته لأنه صار حجة عليهم بحق هذه الآية قال الرازى وغيره والطائفة تطلق على لواحد كما تطلق على الجماعة. أهـ.

أى لأن ابن عباس فسره في الآية بذلك لأنه اسم القطعة من الشيء واحدا كان أو أكثر ولأن قوله تعالى {وَنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُفْتَلُوا} ^(١) نزل في حق شخصين فقط.

كما أجمع عليه المفسرون وغيرهم وقال الفناوى أمر الطائفة المتفقة بالإذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل لأن التخصيص يتضمنه والطائفة تتناول الواحد في الأصح حيث أريد بطائفة من المؤمنين واحد فصاعدا.

قاله ابن السكيت وبطائفتين من المؤمنين افتلوا رجلان من الأنصار وأقل الفرقة ثلاثة فبعضها واحدا واثنان فلو يكن حجة لم يفده ولعل للترجح التضمن للطلب الجازم وما استحال على الله الترجح حمل على الأزمة وإيجاب الخدر عند ترك العمل يستلزم وجوب العمل. أهـ.

وأما ما ورد من السنة الشريفة النبوية فالدليل منه على أصل اختلاف المذاهب الصادقة ووجوب إتباعها قوله ﷺ مهما أو تيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي أن أصحابي بمحنة النجوم في السماء.

فأيما أخذتم به اهتدتكم واحتلالاً أصحابي لكم رحمة رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبيرى ورواه أيضاً الطبرانى والديلمى عن ابن عباس مرفوعاً كما ذكره الحافظ القسطلاني في المواهب قال أورده ابن الحاجب في مختصر الأصولى.

^(١) سورة الحجرات آية رقم ٩.

وكذلك أورده نصر المقدسي في كتاب الحجة له بلفظ اختلاف أمي رحمة وأورده البيهقي أيضاً في الرسالة الأشعرية وكذا إمام الحرمين والقاضي حسين وغراه الحافظ العراقي لآدم ابن أبي إيواس في كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابي رحمة لأمي لكن قال هو مرسل ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه معنى حديث مشهور على الألسنة.

وقد كثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد أى وها إسحاق الموصلى كان يعني بعض بن العباس وعمر بن بحر الجاحظ وقلا جمیعاً لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً.

قال الحافظ المذكور ثم تشغل الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص في غزو الحديث ولكن أشعر بأن له أصلاً عنده وهو من كبار الحفاظ. أهـ.

قال السيد السمهودي وغيره أن اختلاف الصحابة في معنى اختلاف الأمة وقال الحافظ السيوطي ولعل هذا الحديث خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. أهـ.

قلت: قد ذكره الخطيب التبريزى في مشكاة المصايح بلفظ وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ: "يقول سألت ربى عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى الله إلى يا محمد إن أصحابك عندى بمئلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشئ مما

هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى" قال عمرو قال رسول الله ﷺ: "أصحابي كالنجوم فبأيهم اهتديتم" ثم قال الخطيب رواه رزين انتهى. قال الشيخ على القارئ في شرحها وقد تكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح ابن الحاجب الأصولي في الكلام على عدالة الصحابة وذكره في جامع الأصول ولفظه عن ابن المسمى عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً. سألت ربى الحديث إلى قوله اهتديتم وكتب بعده أخرجه قال فهو من الأحاديث التي ذكرها رزين في تحرير الأصول ولم يقف عليها ابن الأثير في الأصول المذكورة. أهـ.

المقصود من كلام القارئ وقال العارف الشعراوي في الميزان بعد أن أورده هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف. أهـ.

أى وهم لا يخبرون إلا عن حقيقة ومع كل فهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول وذكره القاضي عياض في الشفاء بصيغة الجزم قال العالمة القارئ فيحتمل أنه ثبت بأسناد عنده أو حمل كثرة الطرق فيه على ترقية إلى درجة الحسن.

قال ومتنه مشهور ولعله مقتبس من قوله تعالى {فَسَلِّمُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(١) ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الأنبياء انتهى بتقدسي وتأخير وحذف ثم رأيت في رسالة العالمة الشيخ عبد الحسنى اللکنوی الهندی الموسومة بإقامة الحجۃ ما نصه.

والدليل على أن ما أحدثه الصحابة ليس بضلاله أى كجمع القرآن في المصحف وصلاة التراويح جماعة كل شهر رمضان والأذان الأول على المذكرة

^(١) سورة الأنبياء آية رقم ٧.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

للجمعة ورد كثير من الأحاديث الدالة على الإقتداء بسيرة الصحابة أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم آخر جه الدارقطنى في المؤتلف.

وفي كتاب غرائب مالك والقضاعى في مسنن الشهاب وعبد بن حميد والبيهقى في المدخل وابن عدى في الكامل والدارمى وابن عبد البر والحاكم وابن عساكر وغيرهم بألفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة.

كما بسطه الحافظ ابن حجر في الكشاف في تحرير أحاديث الكشاف لكم بسبب كثرة الطرق وصل إلى درجة الحسن ولذلك حسنة الصاغان أى صاحب العباب في اللغة.

كما ذكر ذكر ذكل السيد الجرجانى في حاشية المشكاة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد إلى آخره قد شبهوا بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام: " أصحابى كالنجوم" الحديث حسنة الإمام الصبغانى. أهـ.

وقال الشيخ قاسم الحنفى في شرح مختصر المنار وتقليد الصحابى وإتباعه في قوله و فعله من غير تأمل في الدليل واجب يترك به القياس لقوله ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا أَنْبَتَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا أَنْبَتَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِنِّينَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا أَنْبَتَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا أَنْبَتَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِنِّينَ﴾ مثل أصحابى في أمى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتدتكم رواه الداقطنى وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روى معناه من حديث أنس وفي أسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضاً. أهـ.

وقال العلامة المذكور في حواشيه على نزهة الفكر بعد أن ذكر نحو هذا ما نصه وقد طال الكلام على هذا الحديث فذكر الفاضل معين في دراسات الليب في الأسوة الحسنة بالحبيب أنه حديث موضوع.

وقد اقتدى بالزار وابن حزم ولم يصب المقتدى ولا الإمام بل الحق انه حديث ضعيف كما ذكره البيهقى أو حسن.

كما نقله السيد في حواشى المكشأة عن الصغان ثم قال وقد بسطت في تحقيق هذا الحديث الكلام في رسالتي تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار وفي تعليقاتي عليها بما لا مزيد عليه فيرجع إليها. أهـ.

أقول: ومع كل فقد ساق الحديث المذكور كل من الحافظ السيوطي في كتابه جزيل الموارب.

والعلامة الحق في كتابه الخيرات الحسان واعتمد عليه في اختلاف المذاهب في الفروع وفي أن كل المجتهدين فيها على هدى وحق إلى ما ذكروا ولم يختلفا بطعن الطاعن فيه أصلا ولا عولا على كلامه مطلقا وناهيك هاما علما وديانة وإطلاعا وتحقيقا وبحثا ونقدا وحفظا فقال السيوطي في كتابه المذكور عقب هذا الحديث فيه فوائد أخباره عليه السلام باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته.

لأنه من الأخبار بالمخيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه حيث جعله رحمة والتخير للمكلف في الأخذ بأيتها شاء من غير تعين لأحد ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله فيما أخذتم به اهتدتم فلو كان المصيب واحدا والباقي مخطئا لم تحصل الهدایة بالأخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا إلى آخر ما قاله في الكتاب المذكور مما يتلاشى معه القول بتخطئته أحد من الأئمة.

وقال العلامة الحق في كتابه المتقدم بعد ما أورد الحديث المار فيه أخباره عليه السلام باختلاف المذاهب بعده في الفروع من منذ زمن أصحابه الذي هو زمان الهدى والإرشاد المشهود له من مشرفهم بأنه خير القرون على الإطلاق

ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لأن كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبة جماعة ومع ذلك رضى به رسول الله.

وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة للأمة أى توسيعة عليهم وخيرهم في الأخذ بقول من شاؤا من أصحابه اللازم له الأخذ بقول من أرادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والمسالكين لمسالكهم في أقوالهم وأفعالهم أى كما علم واشتهر من منابتهم وسيرهم. أهـ. قلت ولا يرد على هذا نهى الله سبحانه وتعالى عن التفرق بقوله تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِبَيْنِ أَرْجُونَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} ^(١) معناه في أصول الديانات والاعتقاد.

كما وروى عن ابن مسعود وغيره وقيل معناه ولا تفرقوا متابعين الهوى والأرض المختلفة. قال: وعليهما فليس في الآية نهى عن الاختلاف في الفروع والأحكام إذ النهي عنه إنما هو اختلاف يؤدى إلى فساد وتقاطع. وليس ذلك إلا في الاختلاف في العقائد والأصول وأما الاختلاف في مسائل الاجتهاد فإنه بسبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون.

وفي الحديث الشريف اختلاف أمني رحمة كما نقله خلاائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسي والحليمي والبيهقي وإمام الحرمين والقاضي حسين ومن هذا القبيل اختلاف الأئمة الأربع رضى الله تعالى عنهم كلهم هدى من ربهم ورحمة وهم متابعون ومحاجرون لهم أجورهم ومثل أجور أتباعهم رضى الله تعالى عنهم.

^(١) سورة ٣٢ عمران آية رقم ٣٠.

ومن هذا القبيل أيضا اختلاف العلماء في العلوم الشرعية وما يحتاج إليه فيها حيث منهم من مال إلى الحديث.

ومنهم من مال إلى التفسير ومنهم من مال إلى الفقه ومنهم من مال إلى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضى الله تعالى عنهم في رياضات النفوس وتربيه المریدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقة. فمنهم من سلك طريق المهاجمات ومنهم من سلك طريق المعاملات. قال وكذلك اختلاف أهل الصنائع والحرف في صنائعهم وحروفهم كل ذلك داخل في قوله ﷺ اختلاف أمتى رحمة بخلاف اختلافهم في الأصول فإنه عذاب.

كما قال ﷺ الجماعة رحمه والفرقة عذاب وقد قال الشيخ نجم الدين الكبير رحمة الله تعالى الطريق إلى الله عدد أنفاس الخلائق أى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فإن عقائد أولياء الله تعالى متوازدة على عقيدة واحدة وهى عقيدة أهل السنة والجماعة وهى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام. وهو ما عليه السواد الأعظم من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والكاففة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة. أهـ. كلام النابلسى وقال العلامة الزرقانى في شرح المواهب في الكلام على الحديث المتقدم والأوجه أن المراد بالاختلاف فيه اختلافهم في الأحكام كما في تفسير البيضاوى قال فالنهى مخصوص بالتفرق في الأصول لا في الفروع. قال السبكي لا شك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن قال وما ذهب إليه جمع أن المراد من الحديث الاختلاف في الحرف والصناعع فلا بد من خصوصية قال وما ذكره إمام

الحرمين كالحليمي إن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والراتب فلا ينساق المذهب من لفظ الاختلاف إليه.

ثم قال الزرقاني ويؤيد أن المراد اختلافهم في الأحكام ما روى بالسند عن عمر بن عبد العزيز ما يسرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وكذا قول يحيى بن سعيد أهل الغلم أهل توسيعة وما برح المفتون يختلفون في محل هذا وبحرم هذا فلا يعيّب هذا على هذا لأنّه بحسب فهم الأدلة في الأحكام الاجتهادية.

وقال مالك لما سأله الرشيد الخروج معه إلى العراق وأن يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن.

أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن الصحابة افترقوا في الأمصار فعند أهل كل مصر علم صريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام ونقل ابن الصلاح عن مالك أنه قال في اختلاف الصحابة: مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسيعة فإنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد.

فالمجتهد مكلف بما أدى إليه اجتهاده فلا توسيعة عليه في اختلافهم وإنما التوسيعة على المقلد فقوله اختلاف أمتي وأصحابي رحمة للناس أى المقلدين. وفي قول مالك مخطئ ومصيب رد على القائل أن المجتهد يقلد الصحابة دون غيرهم كما أفاده السمهودي ثم لا يرد على هذا كله نهى الله عن الاختلاف بقوله { وَأَعْنِصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقَرُوا }^(١).

^(١) سورة آل عمران آية رقم ٣٠.

أو بقوله { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا }^(١) لأن المنهى عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به.

قال ابن العربي وغيره إنما هو ذم الله كثرة الاختلاف على الرسل كافا بدليل خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم أما هذه الآية فمعاذ الله ان يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف الأمة في الفروع مغفور له أخطئا منه.

فنهى أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمته البلوى. قال الذهبي وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونحربم بأن غرضهم ليس إلا إتباع الكتاب والسنّة وكلما حالفوا فيه لقياس أو تأويل فإذا رأيت فقيها خالف هذين أورد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه.

وقد قال على رضي الله تعالى عنه لمن قال له أتظن أن طلحة والزبير كانوا على باطل يا هذا أنه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف إلا بالرجال أعرف الحق تعرف أهله.

وما زال الاختلاف بين الأئمة في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري وأنه ليس كمثله شيء وإن ما شرعه رسوله حق وإن كتاهم واحد وبينهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفاده العالم الأزلى العلم لمن دونه وتبييه الأغفل الأضعف.

^(١) سورة آل عمران آية رقم ٥٠.

فإن داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزمية
في بعض الأحيان غفلة عن الله تعالى فما الظن بالنفوس الشريرة. أهـ.

وفي كتاب المدخل للإمام البيهقي ما صورته قد أخیر سیدنا رسول الله
عليه السلام عما ظهر بعده من اختلاف الأمة وحدرهم متابعة أهل الأهواء منهم فيما
أحدثوا من البدعة وحثّهم على متابعة سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده
من الصحابة.

ودلهم بالإشارة إلى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية فمن سلك في دينه
سبيلهم ولزم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فازرا فوزا عظيما ونال حظا
جسيما ولعل قائلًا يزعم أن المحتهدين من أهل السنة والجماعة اختلفوا أيضًا
اختلافاً كثيراً وتبينوا تبايناً شديداً فهم وإن اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه
الاجتهاد.

فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد منهم كتاباً نصاً ولا سنة قائمة
ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً عنده وإن كل واحد منهم قد أدى ما كلف من
الاجتهاد وأحرز الأجر الموعود على طلب الصواب واحتصاص بعضهم بإحراز
الآخر الموعود على غصابة العين التي أمر بالاجتهاد وفي طلبهما فضل الله يؤتى
من يشاء.

والذى لم يصبها غير آثم بالخطأ لأنما كلف في الحكم الاجتهاد على
الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب إلا الله فهم مع اختلفهم هذا النوع من
الاختلاف من أهل السنة والجماعة وإنما أرجو أنه لا يؤخذ على واحد منهم
أنه قصد أن يخالف كتاباً نصاً ولا حدیثاً ثابتاً ولا قياساً صحيحاً عنده.

ولتكن قد يجهل الرجل السنة فيكرن له قول يخالفها لا أنه عمل
خلافها وقد يغفل المرء ويختلط في التأويل وقد تكون تازلة ويورث لهما في

أصلين شبه فيذهب ذاهب على أصل والآخر على أصل غيره فيختلفان ثم بسط الكلام في هذا المقام. أهـ.

وقال العلامة المحقق في الخيرات الحسان مؤيدا ما أسلفناه عنه في الحدي ثمار ما نصه وقد أقر النبي ﷺ اختلاف أصحابه في وقائع جرت لهم في زمانه ولم يعرض أحد فيما قاله ورأه مخالف لما قاله نظيره ورأى كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة من ذلك قصة اختلافهم في أسرى يدر.

فأبو بكر ومن تبعه أشاروا بأحد الفداء منهم وعمرو ومن تبعه أشاروا بقتلهم لحكم ﷺ بالأول ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الرأي الأول ففيه أوضح دليلاً على تصويب الرأيين وأن كلاً من المجتهدين مصيبة ولو كان الرأي الأول خطأ لم يحكم به النبي ﷺ وقد أخبر تعالى بأنه

عين حكمه بقوله لو لا كتاب من الله سبق وطيب الفداء بقوله تعالى {فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} ^(١).

وإنما وقع العتب على اختيار غير الأفضل ومن ثم كأن أكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط والورع وذلك في مسائل معدودة لا من حيث جموع المذاهب وإنما بالنظر إلى التصويب فكله صواب وحق لا شبهة فيه.

ومن هذا كانت طريقة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها وهي الأخذ بالأشد والأحوط في كل مسألة بحيث يخرجون من جميع الأقوایل ويأتون بعبادة مجمع على صحتها ويوافق ذلك قول أئمتنا يسن الخروج من كل حلف لم يضعف مدركه ولم يخالف سنة صحيحة أى مخالفة صريحة لا يمكن تأويتها.

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦٩.

وقد صرحوا بأنه يسن الوضوء من كل ما قيل فيه أنه ناقض وكان ابن شريح يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ويمسحهما منفردين احتياطاً في الكل وخروجاً من الخلاف ومن ذلك قصة اختلافهم في قوله ﷺ حين أراد غزو بني قريظة: "لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة" فإنهم حين خرجوا من المدينة إليهم وقد ضاق وقت الظهر اختلفوا فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها.

واحتاجوا بأنه ﷺ إنما قال ذلك تحريفياً على الاستعمال ولم يرد إخراج الصلاة عن وقتها فاستبطوا من النص معنى بينوا به أن الحصر في قوله إلا في بني قريظة إضافي لا حقيقي.

وامتنع آخرون عن صلاة الظهر إلى أن صلوا في بني قريظة بعد دخول وقت العصر واحتاجوا بأنه ﷺ أطلق الحصر ولم يبينه فكان المراد به حقيقة ثم بلغه اختلفهم وفعلهم فلم ينكر على أحد من الفريقين وأقر كلاماً على ما فهمه إشارة إلى أن الكل مجتهدون مأجورون على هدى من الله تعالى فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إليه خلل ولا تقصير.

لا سيما مع استحضارك لقوله ﷺ فأيما أخذتم به اهتدتكم فجعل الكل مجتهدين فكيف مع ذلك ينسب لأحد منهم خطأ أو تقصير.

وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال كان اختلف أصحاب محمد ﷺ رحمة للناس وأخرج ابن مسعود عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه قال ما يسرني باختلاف أصحاب محمد ﷺ حمر النعم.

ورواه البيهقي عنه بلفظ: ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

ولما أراد هارون الرشيد أن يعلق موطاً مالك في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه له مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان.

وإن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل مصيبة وكل على هدى فقال له هارون وفقك الله يا أبي عبد الله ووقع له مالك ويأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتقدوه إلى غيره.

فقال له مالك لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا بها من اختلاف الناس فدع الناس وما أختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. أهـ.

أقول: ذكر شيخى العلامة الحلوانى فى كتابه الحكم المبرم أن تلوك القصة التى وقعت بي مالك وهارون الرشيد أخرجها الخطيب البغدادى فى رواة مالك.

وأخرج نحوها أب نعيم فى الخلية وابن سعد فى الطبقات وأوردها الحافظ السيوطى فى كتابه تربيع الممالك. بمناقب الإمام مالك وكذا السيد السمهوجى فى العقد الفريد بلفظ أن مالكا قال للرشيد ليس إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله ﷺ بعده افترقوا في الأمصار فحدثوا أهل الأمصار فعند كل مصر علم وقد قال ﷺ اختلاف أمتى رحمة. أهـ.

قال العلامة بعد ما مر وبما تقرر يظهر اتجاه القول بأن كل مجتهد أى في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها مصيبة وإن حكم الله تعالى في كل واقفة تابع لظن المجتهد وهو أحد القولين للأئمة الأربع.

ونسب ترجيحه لأكثر الشافعية والحنفية والباقلاني ولا ينافيه الخير الصحيح المصرح بأن للمصيبة أجرين وللمخطئ أجرًا لأنه محمل.

كما قال الحافظ الجلال السيوطي على أن المخطئ من المحتهخدين إنما أخطأ في عدم إدراكه الأفضل والأولى كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب.

وقد قال الفقهاء فيمن صلى راعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاثة ركعات منها إلى غير القبلة وانختلف اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في الجحد يقضي فيه بقضایا مختلفة وكان يقول ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى.
وأنحرج البيهقي مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان يقضي القضاء ويترسل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضائه الأول. أهـ.

وفيما قاله واستدل به نظر واضح لا سيما ما ذكره آخرًا إذ اجتهاده عليه السلام معصوم من الخطأ على الصواب بخلاف اجتهاد غيره.
ونقل الكردي بفتح الكاف عن الشافعي رحمه الله تعالى أن القائلين بحكمتين متبادرتين بمحزلة رسولين جاءا بشرعتين مختلفتين وكلاهما حق وصدق.
وقال الإمام المازن المالكي القول بأن الحق في طريقين هو ما عليه أكثر أهل التحقيق من العلماء والتكلمين وهو مرور عن الأئمة الأربع واحتجوا بأنه عليه السلام جعل له أجرا ولو لم يصب لم يوجر.

وأحابوا عن إطلاق الخطأ في الخير بأنه محمول على من ذهل عن النص واحتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما خالف الإجماع فإن مثل هذا إذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح إطلاق الخطأ فيه.

وأما من اجتهد في مسألة ليس فيها نص أى قاطع ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ وأطال الإمام المازن، في تقرير ذلك وفي الشفاء لعياض القول بتصريحه، المحتهخدين هو الحق والصواب، عندها.

وقد قال صاحب جمع الجواع والمتكلمون عليه ونعتقد أن أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والسفىانية والأوزاعى وإسحاق ابن راهوية وداود الظاهرى وسائر أئمة المسلمين أى كابن جرير على هدى من الله تعالى ولا التفات إلى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه. أهـ.

فقد كانوا من العلوم اللدنية والمواهب الإلهية والاستنباطات الدقيقة والمعارف الغزيرة والدين المورع والعبادة والزهاده والجلالة بال محل الذى لا يسامي. أهـ.

وقد رأى بعض العمة النبي ﷺ وسأله عن اختلاف المجتهدين فقال كل في اجتهاده مصيب فذكر له الرأى قول أبي حنيفة المجتهدان مصييان والحق في واحد.

وقول الشافعى المجتهدان مصيب ومحظى معفو عنه فقال ﷺ هما قرييان في المعنى وإن كانوا مختلفين في اللفظ.

فقلت أيهما أولى بالأخذ من الفريقين فقال ﷺ كلامها على الحق ثم قال العلامة المحقق في كتابه المتقدم فعليك أن تعتقدان كل واحد من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين على هدى من الله تعالى ورضوان وأهتم كلهم مأجورون في سائر الحالات باتفاق أئمة النقل والبرهان.

وعليك أن تعتقد أيضاً أن اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وفضيلة واضحة وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمى عنه الجاھلون.

حق قال بعضهم أن النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة ووجه ذلك السر أن الله تعالى خص هذه الشريعة برفعه عن أهلها

الآثار والأئتمان التي كانت على الأمم قبلها كتحتم القصاص في شريعة موسى عليه السلام.

لأنه أرسل بالحلال الصرف وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتخيير بينهما في شريعتنا وكفرض محل النجاسة من البدن في شرعاهم وغسلها بالماء في شرعنا وكمانتاع النسخ في شريعة اليهود وجوازه في شرعنـا. ومن ثمة استعظموـا نسخـ القبـلة وكتـبـهم فـإـنـا لـا تـقـرـأـ إـلاـ عـلـىـ حـرـفـ واحدـ وكتـابـنا يـقـرـأـ عـلـىـ حـرـوفـ سـبـعـةـ بـلـ عـشـرـةـ كـلـ ذـلـكـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: "يـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ يـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ عـسـرـ" وـقـولـهـ عـزـ قـائـلـاـ: "وـمـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـينـ مـنـ حـرـجـ".

وقـالـ ﷺ بـعـثـتـ بـالـحـنـفـيـةـ السـمـحةـ فـمـنـ سـماـحـتـهـ وـيـسـرـهـ وـرـفـعـ الصـارـ عنـهـ وـقـوـعـ اـخـتـلـافـ أـئـمـتـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ لـكـونـ المـذاـهـبـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـ كـشـرـائـعـ مـتـعـدـدـةـ حـتـىـ لـاـ يـضـيقـ الـأـمـرـ عـلـيـهـمـ بـالـتـزـامـ شـيـعـ وـاحـدـ وـحـتـىـ يـثـابـ كـلـ عـاـمـلـ بـمـذـهـبـ صـحـيـحـ وـيـدـحـ عـلـيـهـ.

وـحـتـىـ أـنـ رـأـيـ لـهـ فـسـحةـ فـيـ غـيرـ مـذـهـبـهـ جـازـ لـهـ بـشـرـطـهـ الـاـنـتـقـالـ إـلـيـهـ وـالـعـلـمـ بـهـ وـكـلـ هـذـهـ نـعـمـ عـظـيمـةـ الـمـوـقـعـ وـاسـعـةـ الـرـفـقـ لـاـ سـيـمـاـ وـهـىـ مـؤـذـونـةـ بـغاـيـةـ رـفـعـةـتـةـ ﷺ وـتـمـيزـهـ عـلـىـ بـقـيـةـ النـبـيـاءـ بـالـتوـسـعـةـ لـأـجـلـ أـمـتـهـ بـتـخـيـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ الـوـاحـدـ بـالـعـلـمـ بـكـلـ مـاـ فـيـهـ سـهـوـلـةـ لـهـمـ لـتـصـوـيـبـ كـلـ بـحـثـهـ مـنـهـمـ وـمـدـحـهـ وـإـنـ فـرـضـ خـطـوـهـ.

وـقـدـ قـرـرـ السـبـكـيـ أـنـ جـمـيعـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ شـرـائـعـ لـهـ ﷺ وـالـأـنـيـاءـ صـلـوـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ كـالـنـوـابـ عـنـهـ لـأـنـ بـنـيـ آـدـمـ بـيـنـ الرـوـحـ وـالـجـسـدـ فـهـوـ إـذـ ذـاكـ بـنـيـ الـأـنـيـاءـ وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـيـ قـولـهـ ﷺ بـعـثـتـ إـلـىـ النـاسـ كـافـةـ فـهـوـ مـبـعـوثـ إـلـىـ الـخـلـقـ كـلـهـمـ مـنـ لـدـنـ آـدـمـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ. أـهـ.

فإذا تقرر أن شرائع الأنبياء شرائع له زيادة في تعظيمه فالشرع الذي استنبطها أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهدایة على الأخذ بها ورضي بها ومدحنا عليها.

وجعل ذلك رحمة أى رحمة ومنه أى منه كما مر بيان ذلك ومن ثمة لما جعل اختلاف هذه الأمة رحمة أخbir بأن اختلاف الأمم السابقة هلاك وعذاب أى أئمهم لم يوسع لهم كما وسع لهذه الأمة فكان اختلافهم محض كالذل وتقول على أنبيائهم بما هم بريئون منه انتهى ما أردت نقله من كلام العلامة المحقق.

وربما يؤيد الذى قرره آخر ما ترجم به الإمام التزوى في كتاب الإيمان من شرحه لصحيح مسلم حيث قال باب في بيان الإيمان بالله تعالى وشرائع الدين.

وكذا ما ذكره العارف الشعراوى في الميزان عن شيخ الإسلام أن الطبرانى روى مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال شريعتى جاءت على ثلاثة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها إلا بخا. أهـ.

ثم نقل عن ابن حزم أنه كان يقول جميع ما استنبطه المحتهدون معدود من الشريعة وإن خفى دليله عن العوام.

ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ وأئمهم يشروعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق أنه يجب اعتقاد أنه لو لا رأوا في ذلك دليلا ما شرعوه. أهـ.

ويأتي لهذا مزيد تأييدا أيضا وقد بان بما توضح أيضا بطلان ما ليس به المحتهدون من قولهم أن المذاهب آلاء غذ علم مما مر أن الآراء التي يشهد لها الكتاب أو السنة تكون من الدين قطعا بخلاف الآراء التي لا يشهد لها شيء من ذلك.

فإنها هي التي تكون من تفرقة الدين المنهى عنها كما صرخ به العارف الشعراوي في الميزان وكذا غيره وسنذكره إن شاء الله تعالى في محل أليق به من هذا والعلامة الشيخ ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوی المحدث المتوفى سنة ١١٨٠ هـ رسالة جليلة سماها الإنصاف في بيان سبب الاختلاف أوضاع فيها أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع وأسباب اختلاف الأئمة المحتددين وسبب وجود مذاهبهم ونشأتها واشتهرارها.

وإن التحرير على كلامهم له أصل أصيل في الدين وغير ذلك قال فيها أعلم إن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث بينما بأقصى جهدهم الأركان والشروط والأداب كل شيء ممتاز عن الآخر بدلبله.

ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون عليها ويحددون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك بل كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فإذا خذلوا به من غير أن يبين هذا ركن وذلك أدب.

وكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى وهكذا ولم يبين أن فروض الوجه سنة أو أربعة ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير ترتيب مثلا حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد.

وقل ما كان يسألونه عن هذه الأشياء كما رواه الدارمي وكأنه يستفتية الناس في الواقع فيفتتهم وترفع إليه القضايا فيحكم فيها ويرى الناس يفعلون معروفاً فيما يمدحه أو نكراً فينكر عليه وما كل ذلك كان في المجتمعات ولذا كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم إذا لم يكن لهم علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ كما حصل في ميراث الجدة وفي العزة وغير ذلك مما هو مروى في الصحيحين والسنن.

وبالجملة فما سلف كان عادته عليه السلام فرأى كل صحابي ما يسره الله تعالى له من عباداته وفتاواه وأقضيته عليه الصلاة والسلام فحفظها وعقلها وعرف كل شيء وجها من قبل حروف القرآن به فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده.

ولم يكن العمدة عندهم إلا وجد أن الاطمئنان من غير التفات إلى طرق الاستدلال كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم أهمل تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الواقع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأحباب كل واحد حسبما حفظه واستبطه وإن لم يجد في حفظه ما يصلح للجواب أجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلوات الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته لا يالو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام.

فبعد ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضرورة منها أن صحابيا سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوهه.

أحدها: أن يقع اجتهاده موافق الحديث.

وثانيها: أن يقع بينهما الماناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالباً الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

وثالثها: أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالباً الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث بضعف الرواى مثلاً.

ورابعها: أن لا يصل إليه الحديث أصلاً ومن تلك الضرورة أن يروا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فعل فعلاً فيحمله بعضهم على القرابة وبعضهم على الإباحة كالرمل في الطواف ومنها اختلاف الوهم.

ومثاله ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه قال
قلت لعبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يا أبا العباس عجبت لاختلاف
 أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاكه عليه الصلاة والسلام حيث أوجب فقال أني
 لا علم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك
 اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين
 أوجب في مجلسه.

وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه
 ثم ركب فلا استقلت به ناقته أهل وإدراك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما
 كانوا يأتون إرسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول
 الله ﷺ حين استقلت به ناقته.

ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وادرك ذلك
 منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأئم الله تعدد أوجب في
 مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وبقية
 أمثلة الأنواع السابقة في الرسالة المذكورة ثم قال فيها ومن تلك الضروب أيضا
 اختلاف السهو والنسيان.

ومثاله ما روى أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان يقول اعتمر
 رسول الله ﷺ عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة رضي الله تعالى عنها
 فقضت عليه بالسهو.

ومنها: اختلاف الضبط كما حصل منها لما سمعت حديث أن الميت
 يعذب بيكانه أهله عليه ومنها اختلافهم في علة الحكم كالقيام للجنازة.
 قيل لتعظيم الملائكة أو هول الموت فيعم المؤمن والكافر ومر على رسول
 الله ﷺ بجنازة يهودي فقام لها كراهة أن تعلو فوق راسه فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله ﷺ
في المتعة عام خبير ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أو طاس.
ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء
الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة إباحة والنهي
نسخا لها وهو الصواب ولذا رجع إليه ابن عباس لعله نقل عنه نقلًا صحيحًا.
وبالجملة فاختللت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ عنهم التابعون
كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب
الصحابة وعقلها وجمع المختلف ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض
واضمحل في نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة لما
استفاض من الأحاديث عن غيره.

فبعد ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله
فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في
المدينة والنخعى والشعبي في الكوفة والحسن البصري في البصرة وطاؤس في
اليمن ومكحول في الشام فأظلموا الله تعالى أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها
وأخذوا عنهم الحديث وفتاوي الصحابة وأقاويلهم.

ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاً لهم من عند أنفسهم واستفهام الناس
ودارت المسائل بينهم ورفعت إلى الأقضية.

وكان بعضهم قد جمع أبواب الفقه كلها وكان له أصول في كل باب
تلقوها من السلف وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبتت
الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء
الصحابة وقضايا قضاة المدينة.

فجمعوا من ذلك ما سره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش
فما كان منها مجتمعا عليه أخذوا عليه بتواجذهم وما كان فيه اختلاف أخذوا
منه القوى والأرجح.

إما لكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته لقياس قوى أو تخرير صريح
من الكتاب والسنة ونحو ذلك وإذا لم يجدوا فيما حفظوه عنهم جواب المسألة
خرجوا من كلامهم وتبعوا الإماماء وللاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل
باب ثم نشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأ من جملة العلم إنجازا لما وعده ﷺ
حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له فأخذوا عنمن اجتمعوا معه
منهم صفة الوضوء والغسل والصلة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه.
ورروا أحاديث النبي ﷺ وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوي مفتيهما
وأسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا أكبر قوم ووسد إليهم
الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الإشارات والإقضاءات
فقضوا وأفتقروا ورددوا وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه متشابها وحاصل
صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميا ويستدل
بأقوال الصحابة والتابعين علمًا منهم أنها.

إما أحاديث منقوله عن النبي ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال
الشعبي وقد سأله عن حديث.

وقيل أنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال لا على من دون النبي ﷺ أحب إلينا
فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ وهم أحسن صنيعا
في كل ذلك من يجيء بعدهم وأكثر إصابة وإقدام زمانا وأوعى علمًا فتعين
العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان الحديث يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه إذا
اختلف أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة.

فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بوجبه فإنه يكون كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك.

وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة المختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقوالهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتحررهم.

فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالتوارد وإن اختلفوا أخذوا بأقوالها وأرجحها إما لكثرة القائلين بها أو موافقته لقياس قوى أو تخرير من الكتاب والسنة فإن لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرحو من كلامهم وتبعوا الإمام والقضاء وألمموا في هذه الطبقة التدوين.

فدون مالك ومحمد بن أبي ذب بالمدينة وابن حريج وابن عينية بمكة والثورى بالكوفة والريبع بين صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذى ذكرته وكان مالك أئبتهم فى حديث المدينين عن رسول الله ﷺ وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى.

وكان أبو حنيفة أرمله بمذهب إبراهيم وأقرانه وكان عظيم الشأن فى التخرير مقبلا على الفروع أتم إقبال فجمع أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة روایات كل واحد وختاراها لخصوصها وقربوها للناس ثم تفرقوا في البلدان.

فسمى ما مالك بمذهب مالك وما لأبي حنيفة بمذهب أبي حنيفة وانتفع الناس بذلك كثيرا ونشأ الشافعى فى أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولها وفور عههما فنظر فى صنيع الأوائل نوجد فيه أمروا منعت عنانه عن الجريان فى طريقهم.

وقد ذكرها في أوائل كتابة الأم منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع كما مر مع أنه قد يدخل فيما الخلل إذا جمعت طرق الحديث. فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الأصول.

ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفان مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل في مجتهداهم فوضع لها أصولاً ودونها في كتاب وهو أول تدوين كان في أصول الفقه ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين من وسد إليهم الفتوى.

فاجتهدوا بأرائهم وابتعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فأفقوها حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدتيتهم وستهم التي لا اختلاف لهم فيها. وذلك قادح في الحديث أو علة مسقطة له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبخثوا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهم إلا كذلك.

وعلم حرا وأخفى على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة منه وبين الشافعي رحمة الله تعالى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأفهم أنهم يتطلبون الحديث في المسالة فإذا لم يجدوا تمسكاً ب نوع آخر من الاستدلال.

ثم إذا ظهر الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إليه فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه اللهم إلا إذا بينوا العلة

القادحة مثاله حديث القلتين فإنه حديث صحيح روی بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى الوليد بن كثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر أو محمد بن عباد ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وإن كانوا من الثقات لكنهما ليسا من وسد إليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهرى ولم يمش عليه الملكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى إلى غير ذلك مما حکاه العضد في شرح مختصر الأصول.

وبالجملة فلما رأى الشافعى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول ورفع الفروع وصنف الكتب واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اخحاصارا وشرحا واستدللا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان. فكان هذا مذهب الشافعى والإمام أحمد متى من الشافعى متلة أبي يوسف ومحمد من أبي حنيفة ولتدوين مذهبهم وحدهم عدد رابعا.

فهذا هو سبب اختلاف الصحابة والتابعين في الرفع وسبب اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عن الجميع. وأما أسباب الاختلاف بين أهل الحديث والفقهاء فأعلم أنه كان في زمان ابن المسيب ومالك وأمثالهما وبعدهما قوم من العلماء يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستبطاط إلا بضرورة لا يجدون منها بدا.

وكان أكبر همهم روایة حديث رسول الله ﷺ كما يشهد بذلك آثار التي أخرجها الدارمي وذكرها في الأصل فوقع شيوخ تدوين الحديث والأثر في بلاد الإسلام وكتابة الصحيح والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفه أو نسخة من حاجتهم بموضع فطاف من إدراكم من عظمائهم.

ذلك الزمان البلاد وجمع الكتب وأمعن في التفحص عن ريب الحديث
ونوادر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الأحاديث والآثار ما لم يجتمع لأحد
قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لمن سبقوهم.

حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق مما فوقها فكشف
بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة
والاستقامة وأمكن لهم النظر في التابعات والشاهد وظهروا على صحيحه
أحاديث كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل لأنه كم من حديث صحيح
لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعرافين أو أهل بيت خاصة أو
يكون الصحابي خاماً لم يحمس عنه إلا شرذمة قليلون.

فمثل هذا يغفل عنه من هو مشغول بالفتوى والقضاء واجتمع عندهم
أيضاً آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين.

وكان الرجل قبلهم لا يمكن إلا من جمع ما في بلده وأصحابه وكان
من قبلهم يعتمد في معرفة أسماء الرجال ومرتبة عدالتهم على ما يخلص إليه من
مشاهدة الحال وتتبع القرائن فأمعن أهل هذه الطبقة في هذا الفن النظر وجعلوه
 شيئاً مستقلأً بالتدوين والبحث وناظروا فيه.

فانكشف لهم ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان
وركيع وأمثالهما لا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف
حديث كما ذكره أبو داود في رسالته على أهل مكة.

وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين فرجع المحققون
منهم بعد أحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه فلم يكن
عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل واحد مما مضى مع ما يرون من
الأحاديث والآثار المناقضة لبعض آراء من تقدمهم.

فأخذوا يتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحکمها في نفوسهم فلما مهدوا الفقه عليها لم يكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمامهم إلا وفيها حديث مرفوع متصل أو مرسل.

أو موقف صحيح أو حسن أو صالح للاعتبار أو فيها أثر من آثار الخلفاء الراشدين وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنباط من عموم أو إيماء أو اقتضاء فيسر الله تعالى لهم العمل بالسنة على هذا الوجه. وكان أعظمهم وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهها أحمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهوي ثم أنشأ الله قرنا آخر فرأوا أصحابهم قد كفوا عن جمع الأحاديث وتمهيدا لفقهه على هذا الأصل.

فتفرقوا لفنون أخرى كتميز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء أهل الحديث كأحمد وإسحاق وإبراهيم وكجمع أحاديث الفقه التي بين عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم.

وكالحكم على كل حديث بما يستحقه إلى غير ذلك من المطالب العلمية وذلك كالبخاري ومسلم وأبي داود وعبد بن حميد والدارمي والحاكم البهقي وأمثالهم.

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته ويهابون رواية حديث النبي ﷺ والرفع إليه تحرجا عن الزيادة أو النقص فيه كما مر عن الشعبي.

وكما روی عن غيره مما أخرجه الدارمي فوق تدوين الحديث والفقه من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث

والآثار ما يقلدون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختراها أهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها واتلبحث عنها وأقموا أنفسهم في ذلك.

وكانوا اعتقدوا في أثتمهم أهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل بشئ إلى اصحابهم كما صرخ بذلك بعضهم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكان عندهم من الفطنة والخدس وسرعة انتقال الذهب من شئ على آخر ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم.

وكل ميسر لما خلق له فمهدو الفقه على قاعدة التخريج وتتكلفوا تحصيل حدود جامعة ماعنة وضبتو المهمات وميزوا المشكلات وبينوا ما خفى من دلائل المسائل تقريرا للإفهام فكثروا التخريج في كل مذهب وانتشرت تصانيفهم في الناس.

وأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسد عليهم القضاء والإفتاء وبسبب ذلك ينتشر في أقطار الأرض وترغب الناس فيه وأى مذهب كان أصحابه خاملين.

ولم يولوا القضاء والإفتاء لم يرغب الناس فيه واندرس بعد حين ولم يوجد من يتحمله ويضبطه حتى انقطع الاجتهاد المطلق المستقل.

كما صرخ به السيوطى وابن الصلاح والنوى وغيرهم من الأئمة. ثم قال ولا ينبغي لحدث أن يتعمق في القواعهد التي أحكمها أصحابه وليس مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع.

كما فعله ابن حزم حيث رد حديث تحريم المعازف لشائبه الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض.

فابن حزم المذكور مخطئ في ذلك كما بينه النووي فلا شرح مسلم ثم أعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد المذهب واحد بعينه كما قاله أبو طالب المكي في القوت.

بل كان الناس على درجتين العلماء وال العامة وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الاجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين لا يقلدون إلا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو معلمى بلادهم فيمشون على ذلك. وإن حدثت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى.

وأما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من أمعن تبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتيا في الناس يحييهم في الواقع غالبا.

بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد المطلق المستقل ومنهم من حصل له من معرفة ذلك ما يمكن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائلة وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الأخرى من أدلةها وتوقف في بعضها لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد السابق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض.

وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهده بعينه فكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسيبه أن المشتغل بالفقه لا يخلو عن حاليين:

أحدهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أحبب فيها المجتهدون من قبل من أدلت بها التفصيلية ونقدتها وتنقيحها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به.

ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر السهل ويوجد مثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها إذ الواقع متالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وأثار السلف.

ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق الجواب فيه وهذا هو المجتهد والمتسبب غير المستقل.

وثانيهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتى به فيها المستدون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وله حاجة إلى إمام يتأسى به في الصول الممدة في كل باب أشد من حاجة الأول لأن مسائل الفقه متغيرة متباينة فروعها تتعلق بأمهاتها.

فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان متزاماً لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له إلا في النظر على تفريع ما سأله فيه على أصول إمامه وهذا هو المجتهد في المذهب وقد يوجد له استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وأثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته لإمامه.

بخلاف صاحب الحالة الأولى فإنه لا يعتمد في نحو ذلك على إمامه الذي يتسبب إليه وأما حالة المجتهد المطلق غير المتسبب كالأئمة الأربعة التي

هي الحالة الثالثة وهي أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة أولية ما سبق إليه ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحسنه وجعله مذهباً له فهـى حالة بعيد غير واقعـة بعدـهم بعدـ العـهد عن زـمان الـوحـي واحتـياجـ كل عـالمـ فيـ كـثـيرـ ماـ لـابـدـ لـهـ منـ عـلـمـهـ إـلـىـ ماـ مـضـىـ .

من روایات الأحادیث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب الحديث وجمع ما اختلف من الأحادیث والآثار ومعرفة غيري اللغة وأصول الفقه .

ورواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتكلمين مع كثرتها جداً وتبانيتها واختلافها وتوجيهه أفكاره في تمييز تلك الروایات وغرضها على الألة وغير ذلك فغداً أنفذ عمره في هذا كيف يوفى حق التفاريـعـ بعدـ ذـلـكـ والـنـفـسـ الإنسانية وإن كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه .

ولما كان هذا ميسراً للطراز الأول من المجتهدـينـ حينـ كانـ العـهـدـ قـرـيبـاـ والـعـلـومـ غـيرـ مـتـشـعـبةـ عـلـىـ أـنـهـ لمـ يـتـيـسـرـ ذـلـكـ أـيـضاـ إـلـاـ لـنـفـوسـ قـلـيلـةـ وـهـمـ معـ ذـلـكـ كانواـ مـقـتـدـينـ بـعـشـائـرـهـمـ مـعـتـمـدـينـ عـلـيـهـمـ ولـكـ لـكـثـرـةـ تـصـرـفـاـتـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ صـارـوـاـ مـسـتـقـلـينـ .

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدـينـ سـرـ أـلـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـعـلـمـاءـ وـتـبـعـهـمـ عليهـ النـاسـ منـ حـيـثـ يـشـعـرونـ أوـ لـاـ يـشـعـرونـ .

ومن شواهدـماـ ذـكـرـناـهـ كـلـامـ الفـقيـهـ ابنـ زيـادـ الـيـمنـيـ فـيـ فـتوـاهـ وـكـذـاـ ماـ فـيـ كـتـابـ الـأـنـوارـ وـقـدـ سـرـدـهـ فـيـ الأـصـلـ فـاـنـظـرـهـ فـيـهـ ثـمـ قـالـ وـمـنـ هـذـاـ قـدـ اـتـضـعـ لـكـ سـبـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـوـاـئـ وـالـأـوـاـخـرـ فـيـ الـاتـسـابـ إـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ المـذاـهـبـ وـعـدـمـهـ .

وبيان سبباً لاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلقة أو أهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المترتين فإن قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب في زمان واجباً في زمان آخر.

مع أن الشرع واحد فليس قوله لم يكن الإقدام بالجتهاد المستقل واجباً ثم صار واجباً إلا قولنا متناقضاً متنافياً.

قلت: الواجب الأصلي هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فإذا ان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعين.

وإذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما إذا كان الرجل في مخمية شديدة يخاف منها ال�لاك وكان لدفع مخميته طرق من شراء الطعام والتقطاف الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوى به وجب تحصيل شئ من هذه الطرق لا على التعين.

فإذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لأعلى التعين ثم انسدت تلك الطرق إلا طريقة واحدة.

فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا معرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وغيرها.

وكان لساهم عربياً لا يحتاجون إلى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفتها واجبة بعد العهد عن العرب الأول وشاهد هذا كثيرة جداً وعلى

هذا ينبغي أن القياس وجه التقليد لا لإمامه بعينه من الأئمة الأربع فإذا قد يكون واجباً.

وقد لا يكون واجباً لأنه إذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند وما وراء النهر مثلاً وليس هناك عالم مالكي ولا شافعى ولا حنفى ولا كتاب من كتب هذه المذاهب المشهورة وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه.

لأنه حينئذ يخلع رقبة الشريعة من عنقه ويقى سداً مهملاً لا بخلاف ما إذا مات في الحرمين مثلاً فإنه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من السنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كثر الدقائق. فإن قلت ما السبب في أن الأوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثير

كلام فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلاماً شافياً وأفادوا جداً.

قلت سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وأثارها ولا تجتمع أحاديث البلاد وأثارها فإذا تعارضت عليه الأدلة منها حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة للقرائن بحسب ما تيسر له.

ثم اجتمع في عصر الشافعى أحاديث البلاد جميعها وأثارها فوقع التعارض في أحاديث بلد آخر ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها واحتض كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثير الشعب وهرم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحسب فبقوا متغيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلاً.

حتى جاءهم تأييد من رهم فأ لهم الشافعى قواعد جمع هذه المخالفات وفتح لمن بعده باباً وأى باب ثم انفرض المحتهد المطلق المتسبب في مذهب الإمام أبي حنيفة وقل في مذهب الإمام مالك بعد المائة الثالثة.

وكثر المحتهدون في المذهب وقل اشتغالهم بعلم الحديث وأما مذهب الإمام أحمد فكان قليلاً قدماً وحديها وكان فيه المحتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن اضمحل في أكثر البلاد المائة التاسعة ولم يبق منه إلا ناس قليلون في مصر وبغداد.

وأما مذهب الشافعى فهو أكثر المذاهب مجتهداً منتسباً وبمجتهداً في المذهب وأكثر والمذاهب أصولياً ومتكلماً ومفسراً للقرآن وشارحاً للحديث وأشدده إسناداً ورواية وأقوالها ضبطاً لنصوص الإمام وأشددها تميزاً بين أقوال الإمام.

ووجوه الأصحاب وأكثرها اعتماء بترجيح بعض الأقوال والوجه على بعض وكل ذلك لا يخفى من مارس المذاهب واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهد المطلق المنتسب ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريرج.

ثم جاء أصحابه فمشوا في سبيله ونسجوا على منواله ولذلك بعد من المحدثين على رأس المائتين ولا يخفى عليه أيضاً أن مادة مذهب الشافعى من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة.

ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره حتى تفرد مسلم وابن ماجة والدارمى والنسائى والدارقطنى والبيهقى والبغوى والعباس الأصم جامع مسند الشافعى للمناضلة دونه وإذا أحاطت بما ذكرناه اتضاع عندهك أن من حاد مذهب الشافعى يكون محروماً من مذهب الاجتهد المطلق.

وإن علم الحديث وقد أبى أن ينصح من لم يتطلع على الشافعى وأصحابه.

وكن طفيلهم على أدب فلا أرى شافعاً سوى الأدب

ثم بعد هذه القرون وجد ناس آخرن ذهبوا يميناً وشمالاً وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيل ذلك على ما ذكره الغزالى أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهدىين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام.

فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استحسابهم في جميع أحواهم وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفات الدين فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الإعصار عز العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشتروا طلب العلم توصيلاً إلى نيل العز ودرك الجاه.

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين وبعد أن كانوا أعزه بالأعراض عن السلاطين أدلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالى وقد كان ناس قبلهم صنفوا في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد والجواب ومهدوا طريق الجدل، فوقع ذلك منهم بمحقق من جهة إن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة.

فرك الناس الكلام وفون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة على الخصوص وتساهلو في الخلاف مع غيرهم من الأئمة وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتوى.

وأكثرها فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المحادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الإعصار. أهـ. حاصلة انتهى.

ما أردت نقله من الراسةل باختصار وتلخيص وقال في رسالة عقد الجيد بعد كلام في بيان اختلاف المحتهدين وبالجملة فالاختلاف في أكثر أصول الفقه راجع إلى التحرى واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن.

وقد أشار النبي ﷺ على أن التكليف راجع إلى ما يؤدي إليه التحرى في مواضع من كلامه منها قوله ﷺ فطركم يوم تفطرون وإضحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سببه الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفى العدد.

ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر أو عتب وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزئهم ذلك وإنما هذا تخفيض من الله تعالى ورفق بعياده ثم أطال بما تبغى مراجعته وبعضه يوافق ما قدمناه عن العلامة الحق إلى أن قال.

وإذا تحقق عندك ما ي بيانه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المحتهد باجتهاده منسوب إلى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام أما إلى لفظه أو إلى علة مأخذنة من لفظه. أهـ.

وما ورد في السنة الشريفة أيضاً على وجوب الأخذ بأقوال المحتهدين بسبب سؤالهم عما لا يعلم من الأحكام الشرعية الفرعية وذلك هو تقليدهم كما مر قوله ﷺ في حق الجماعة الذين استفتاهم صاحبهم المشحوج حين احتمل في سفر وخاف من استعمال الماء.

وقالوا له ما نجد لك رخصة فأنت تقدر على الماء فاغتسل فدخل الماء شجته فمات لما بلغه ﷺ خيرهم قتلوه قتلهم الله ألا سالوا إذا لم يعلموا فإنما

شفاء العي السؤال رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم بإسناد رجاله الشافعية على مسألة الجبيرة فحثهم النبي ﷺ على سواهم من يعلم عند عدم علمهم وما ذاك إلا للأخذ با قوله.

وذلك تقليد له كما مر وعابهم على الإفتاء بغير علم وعلى تركهم السؤال عما لم يعلموا والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم من أجل ذلك ولكونهم مقصرین في التأمل في النص وهو قوله تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَتَعَكَّلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ} .

وروى الطبراني في الأوسط بسنده عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى فما تأمرنا قال تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأى خاصة قال السيد مرتضى رجاله رجال الصحيح رواه ابن عبد البر في العلام وروى الدارمي في مسنده برسلا من حديث أبي سلمة: إن النبي ﷺ سأله عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال: ينظرون فيه العابدون من المؤمنين وصح أيضاً من قول ابن مسعود موقوفاً.

ورواه الطبراني وابن عبد البر في أثر طويل وفيه فإنه أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى بخ الصالحون وإسناده ثقة يحتاج بهم وفي القوت وقد روينا في خبر قيل يا رسول الله كيف نصنع إذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب ولا سنة فقال "سلوا الصالحين اجعلوه شوري بينهم" وفي آخره "ولا تقضوا فيه أمراً دونهم" ثم قال وفي حديث معاذ.

فإن جاء ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فاقض فيه بما قضى الصالحون وكان سهل يقول لا تقطعوا أغراض الدين والدنيا إلا بمشورة العلماء بحدوا العاقبة عند الله تعالى.

قيل يا أبا محمد من العلماء قال الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا
ويؤثرون الله تعالى على نفوسهم انتهى.

وفي القوت والإحياء وشرح المواهب للزرقانى وغيرها كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين مختلفان إلى معروف الكرخي ولم يكن في علم الظاهر يمتنعهما وكان يسألانه فيقال لهما مثلهما يفعل ذلك فيقولان كيف لا وقد وقال رسول الله ﷺ: "سلوا الصالحين" لما قيل له كيف نفعل إذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب الله ولا سنة رسوله؟ وكان الشافعى رحمه الله تعالى إذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف العلماء فيها وتكافئ الاستدلال عليها رجع إلى علماء أهل المعرفة فسألهم.

وكان يجلس بين يدى شيبان الراعى ويسأله كيف يفعل في كذا أو كذا لسائل يذكرها فيقال له يا أبا عبد الله تسأل هذا البدوى فيقول إن هذا وفق لما علمناه أى كشف له الغطاء فصارت المعلومات عنده يقينية. أهـ.

وما في المقاصد للحافظ السخاوى من أن ابن تيمية أنكر اجتماع الإمام الشافعى مع شيبان الراعى فقال ما نصه ما اشتهر من أن الإمام الشافعى وأحمد اجتمعوا بشيبان الراعى وسألاه فباطل باتفاق أهل المعرفة لأنهما لم يدركاـهـ. أهـ.

أى لم يدركـهـ عصره لتقديم وفاته مرود على ابن تيمية المذكور فقد أتىـبـ لقيمهـاـ إياـهـ غير واحد من العلماء كما ذكرـهـ العـلامـةـ السـيـدـ مـرـتضـىـ الزـبـيدـىـ في شـرـحـ الأـحـيـاءـ قالـ فـفـيـ الـفـتوـحـاتـ للـشـيـخـ الـأـكـبـرـ قدـسـ سـرـهـ ماـ نـصـهـ لماـ سـأـلـهـ أـحـمدـ وـالـشـافـعـىـ عنـ زـكـاـةـ الـغـنـمـ.

قالـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ أوـ مـذـهـبـكـمـ إنـ كـانـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ فـالـكـلـ لـلـهـ لـاـ نـمـلـكـ شيئاـ وإنـ كـانـعـلـىـ مـذـهـبـكـمـ فـفـيـ كـلـ أـرـبعـينـ شـاـةـ شـاـةـ وـعـمـنـ نـسـىـ صـلـاـةـ مـنـ الـخـمـسـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ هـىـ مـاـ يـلـزـمـهـ.

قال هذا قلب غفل عن الله تعالى في ودب بإعادة الخمس حتى لا يغفل عن مولاه بعدها. أهـ.

ومما يرد على مانع التقليد للمجتهدین قوله ﷺ فيما رواه أبو داود والبيهقي بحسب صحيح الترمذی بإسناد حسن (عليکم بسنّتی وسنت الخلفاء الراشدین المهدیین تمسکوا بها واعضوا عليها بالنواجز).

قال الراغب الخلافة النيابة عن الغیر لغيبة المنوب عنه أو موته أو عجزه أو تشریف المستخلف وعلى الأئم استخلف الله أوليائه في الأرض. أهـ.
والسنة بحسب ما تقضيه لغة العرب هي الطريقة فالمعنی ألزموا طریقی وطريقة الخلفاء الراشدین ولا شك أنه قد صدرت منهم استنباطات واجتهادات في أمور كثيرة حدثت في زمنهم ولم توجد في زمانه ﷺ فعملوا بما ودانوا الله تعالى عليها وتواتر ذلك واشتهر عنهم وبقيت مجتہداً هم إلى الآن كما مر.

وفي هذا الحديث الأمر بمتابعتهم فيها وليس غلاً قبولاً والعمل بهـ
وذلك هو التقليد خلافاً لما تعسف به نور الحسن خان في رسالته التي سماها بالطريقة المثلثى فضلاً عن كونه زل فيها زلة عظيمة عند الكلام على هذا الحديث وما درى فالله حسبه.

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من العلماء الحققين حملة الشرع الشریف الذين عليهم الدار والمعلول في النقل كابن فرحون في دیباچه واللقانی في عمدة المرید وغيرهما.

وأجمع أهل السنة على وجوب التقليد على كل من ليس به أهلية الاجتهاد وشاء ذلك حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة كما قاله شیخ

الملكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد علسيش في فتاواه إذ التكليف
مشروط بالإمكان.

ثم حدثت المعتزلة فخالفوا وقالوا بوجوب الاجتهاد حتى على العوام
ليفسدوا وفي الدين وتبعهم من اتخذ غلبه هواه كابن حزم وأمثاله من المبتدعين
قبحهم الله تعالى.

وقد أسلفنا أنه لا عبرة بهم في إجماع ولا خلاف وإن المعتبر إنما هو
إجماع أهل السنة والجماعة وقال السيد مرتضى في شرح الأحياء قد صرخ غير
واحد من العلماء بأن مخالفة ذوى البدع ونفاه القياس الجلى لا يعد خرقا في
الإجماع. أهـ.

قلت أن هذه الفرقة المدعية للإجتهاد تزعم أن فيها شروط الإجتهاد
المبينة في الأصول وإن شيوخهم فاقوا المحتهدين والإجماع إنما هو فيمن ليس فيه
الشروط كما علم مما مر.

قلت لا بمشاهدة عدمها فيهم مع أنهم لا يقترون وجوب الإجتهاد
على أنفسهم وشيوخهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف وعلى إرخاء
العنان نقول لهم توابر هانكم واستخرجوا لنا أحكاما صحيحة من القرآن
العزيز والأحاديث الشرعية غير الأحكام التي استخرجها الأئمة الأربع.

وهذا مأخذ قوله تعالى {قَدْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مَتَّازٍ لَنَا عَلَى
عَبْدِنَا} ^(١) الآية كما نبه على ذلك العارف الشعراوى في الميزان وأطال الكلام
في التشنيع على مثل هؤلاء القوم وسنذكر بعضه إن شاء الله تعالى.

فظهر بكل ما قررناه وهذبناه وحررناه إن الأخذ بأقوال المحتهدين في
فروع الشرعية وهو تقليدهم واجب على غير القادر على الإجتهاد بالكتاب

^(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣.

والسنة والإجماع ولا شك أن من جملة المجتهدین الأئمة الأربعـة أصحاب المذاهب المتـبـعة إلى الآن فالأخذ بأقوالهم وذلـك هو تقليـدـهم.

واجب أيضـاً بالأـدلةـ الـثـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ فـكـيفـ يـقـولـ المـدـعـونـ بـعـدـ كـلـ هـذـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ دـلـيـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـلـاـ مـنـ السـنـةـ فـالـأـخـذـ بـأـقـوـاـلـهـ مـعـ وـرـودـ الدـلـيـلـ مـنـهـمـ عـلـيـهـ وـانـعـقـادـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ بـهـ وـخـواـصـ وـعـوـامـ وـلـكـنـ هـؤـلـاءـ المـدـعـونـ مـعـرـضـونـ عـنـ الـحـقـ يـرـيدـونـ لـيـطـفـنـواـ نـورـ اللـهـ بـأـقـوـاـلـهـ وـيـأـبـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـتمـ نـورـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـوـنـ هـذـاـ.

وـفـيـ أـوـاـخـرـ كـتـابـ فـصـولـ الـبـدـائـعـ فـأـصـوـلـ الشـرـائـعـ لـلـعـلـامـةـ الـحـقـقـيـ الأـصـوـلـيـ المـدـقـقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـفـتاـوـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ بـعـضـهـ مـسـائـلـ لـأـوـلـىـ بـجـوزـ لـلـعـامـيـ تـقـلـيـدـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ فـرـوـعـ الـشـرـيـعـةـ خـلـاـفـاـ لـمـعـتـزـلـةـ بـغـدـادـ وـفـرـقـ الـجـبـائـيـ بـيـنـ الـإـجـتـهـادـيـاتـ وـغـيـرـهـاـ لـنـاـ.

أـوـلـاـ: إـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ لـاـ يـنـكـرـونـ عـلـىـ الـعـوـامـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ أـقـاوـيـلـهـمـ فـحـصـلـ إـجـمـاعـ قـبـلـ حدـوثـ الـخـالـفـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ عـامـيـاـ وـقـعـ لـهـ وـاقـعـةـ مـاـ مـورـ بـشـىـ فـيـهاـ إـجـمـاعـاـ وـلـيـسـ هـوـ التـمـسـكـ بـالـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ إـجـمـاعـاـ وـلـاـ الـاسـتـدـلـالـ بـأـدـلـةـ سـعـيـةـ إـذـاـ الصـحـابـةـ لـمـ يـلـزـمـوـهـمـ تـحـصـيلـهـاـ وـلـأـنـهـ يـمـنـعـهـمـ عـنـ الـاشـتـغالـ بـمـعـاشـهـمـ أـىـ مـعـ الـاحـتـيـاجـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـعـلـومـ كـثـيرـ لـاـسـيـماـ فـيـ وـقـتـ وـاقـعـةـ يـضـيقـ عـنـ ذـلـكـ.

فـلـمـ يـقـ إـلـاـ تـقـلـيـدـ وـلـاـ يـنـقـضـانـ بـعـرـفـةـ أـدـلـةـ الـعـقـلـيـاتـ لـمـ مـرـ آنـ الـعـرـفـ إـلـيـهـ الـإـجـمـالـيـةـ الـمـحـصـلـةـ لـلـطـمـانـيـةـ كـافـيـةـ فـذـلـكـ.

أـمـاـ هـنـاـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـصـيلـ كـثـيرـ وـبـحـثـ زـيرـ فـإـنـ قـلـتـ الـمـانـعـونـ مـنـ التـقـلـيـدـ يـمـنـعـونـ إـجـمـاعـ وـخـبـرـ الـوـاحـدـ وـالـقـيـاسـ وـالـتـمـسـكـ بـالـظـواـهـرـ بـلـ يـقـولـونـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ الـمـنـافـعـ الـإـبـاحـةـ يـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـخـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ}

جَيِّعًا }^(١) وفي المضار الحرمة يؤيده {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُنْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَّاجٍ }^(٢) وإنما يترك هذا الأصل لنص قطعي الثبوت والدلالة والعامي إن كان ذكياً عرف حكم العقل.

وإن لم يكن ذكياً أو وجد في الواقع نص قطعي الثبوت والدلالة يخالف حكمه حكم العقل نبه المفتى عليه قلنا لم يكلف أعمى بذلك لأنَّه يمنعه عن المعاشر ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه أحدها قوله تعالى {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }^(٣).

قلنا يختص بالعقليات جمعاً بينه وبين أدلة إثبات الظن ثانيتها ذم التقليد بقوله إننا وجدنا آباءنا على أمة قلنا التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح أو في العقليات ثالثها طلب العلم فريضة على كل مسلم قلنا فيما يمكن علمه لا علم كل شيء لكل مسلم بالإجماع وإلا كان الاجتهاد فرض عين رابعاً جواز التقليد يقضي إلى عدمه.

لأنَّه يقتضي جواز التقليد في المنع منه قلنا أحدهما يمنع الآخر عادة خامسها قوله عليه الصلاة والسلام أعلموا فكل ميسر لما خلق له والمستفي لا يأمن من جهل المفتى فيقع في المفسدة قلنا لا يعتبر لرجحات المصلحة ولنا على الجبائي أن الفرق يقتضي أن يحصل للعامي درجة الاجتهاد ثم يقلد إذ لا يميز بينهما سوى المحتهد وهو باطل.

وله أن الحق في غير المحتهد فيه واحد فالتقليد فيه يقع في غير الحق
قلنا بل وفي المحتهد فيه.

^(١) سورة البقرة آية رقم ٢٩.

^(٢) سورة الحج آية رقم ٨٨.

^(٣) سورة الأعراف آية رقم ٣٣.

ولأنه لا يؤمن أن يقصر المفتى في الاجتهاد أو يفتي بخلاف اجتهاده المسألة الثانية أن العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد يلزم التقليد وقيل بشرط أن يتبيّن له صحة اجتهاد المحتهد بدليله والجوابي ما لم يكن كالعبادات من ضروريات الدين لنا.

أولاً: فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا علمون فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها وهذا غير بهذه المسألة.

وثانياً: أن العلماء لم يزالوا يستفتون فيفتون ويتعبدون من غير إبداء المستند حتى شاع ولم ينكر فكان إجماعاً.

وثالثاً: أن إيجاب الإطلاع على المستفتى يؤدي إلى إبطال المعاش والصنائع بخلاف مأخذ معرفة الله تعالى ليس لها أنه يؤدي إلى وجوب إتباع الخطأ جوازه قلنا مشترك الإلزام بجوازه حين أبدى المستند.

وكذلك يجب على المفتى إتباع رأيه مع جواز الخطأ والخل أن الواجب إتباع الظن من حيث هو ظن لا من حيث هو خطأ والمحذور هذا المسألة الثالثة لا يرجع الأمى العامل بمحتجد في مسألة إلى غيره اتفاقاً.

أما في الأخرى فالمختال جواز تقليد الغير للقطع بوقوعه شائعاً مشهراً من غير نكير في زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير إلزام سؤال مفتى بعينه أما التزم مذهبنا معيناً كأبي حنيفة فقيل يلزم وقيل: لا.

وقيل يلزم في واقعة وقعت فقلده فيها فليس له الرجوع وفي غيرها يتبع ما شاء انتهى.

ثم أعلم أنه لضرورة انقطاع الاجتهاد بإعجاز الله تعالى الخلق عنه من قرون على ما سنبينه وضرورة عدم العلم بمذاهب غير الأئمة الأربعه أبي حنيفة

ومالك والشافعى وابن حنبل رضى الله تعالى عنهم لضياع مذاهب غيرهم من أزمنة طويلة بعدم تدوينها وانقراض إتباعها.

كما يوافيك بسطه إن شاء الله تعالى قد انحصر وجوب الإتباع والتقليد في مذاهب هؤلاء الأئمة الأربع لعلوم المسلمين.

حتى أن الإمام ابن الصلاح شيخ التووى نقل الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غيرهم بحال كما سيأتي فمن ثم اقتصر الناس في عموم أمورهم على العلم بخصوص مذاهبهم وبقيت مشتهرة إلى يومنا هذا.

وقد قال الله تعالى {فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} ^(١) وقال عز قائلًا {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ^(٢) وقال {وَمَا مَأْتَنَعْ أَنَّاسَ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ} ^(٣).
فما زال المسلمون من عصرهم إلى الآ، يتدينون ويتقربون إلى الله تعالى بأقوالهم وأفعالهم ولا زالت مذاهبهم تتجدد الأقطاب والأولياء والصالحين في كل زمان ويشاهد حصول الخزي والتخبط والهلاك لكل من خرج عن دائرة تقليدهم.

ومن ثم كان كل من شد عن ذلك قام عليه أهل عصبه بالنكير كما ستعلمك خوفاً من حصول الفساد في الدين.

وقد صرخ غير واحد من أكابر العلماء كالشيخ عبد السلام اللقاني في أتحاف المرید بأنه قد انعقد الإجماع على أن كل من قلد في الفروع ومسائل الاجتهاد واحداً من الأئمة الأربع السابق ذكرهم بعد تحقق ضبط مذهبهم مع استكماله شروط المسألة التي قلده فيها وانتقاء مواطنها برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه.

(١) سورة التغابن آية رقم ١٦.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦.

(٣) سورة الرعد آية رقم ١٧.

أى وأئيب عليه حتى عند من يقول منهم بأن المصيب من المختهدين في الفروع واحد كما أن المصيب في الأصول واحد.

قال الشيخ داود والإجماع في هذه الأمور أقوى من النص لاشتمال الإجماع على توافق العقول الفاضلة من العلماء وغيرهم واتفاق هذه الأمة حجة قطعاً يجب إتباعه وتحرم مخالفته ويستحق مخالفة العذاب بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى {وَمَن يُشَاقِقْ رَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلَّ وَتُصْلَيْهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ^(١).

وصح عنه ^{عليه السلام} أنه قال (لا تجتمع أمتى على ضلاله ويد الله مع الجماعة ومن شد شد في النار) رواه الترمذى وعنده أيضاً أنه قال (اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شد في النار) رواه ابن ماجه.

وعنه أيضاً أنه قال (عليكم بالجماعة وال العامة) رواه الإمام أحمد وعنده أيضاً أنه قال (من فارق الجماعة شيئاً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه). رواه الإمام أحمد وأبو داود وتقدم ما صح أيضاً من قوله ^{عليه السلام} ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن إلى غير ذلك من الأدلة القاصمة لظهور أولئك الملحدين الدامغة لخرافتهم الباطلة وأهوائهم العاطلة بيقين.

قال في التنقيح فإن قيل أن الوعيد في آية ومن يشاقق الرسول متعلق بالمجموع وهو المشاقة والإتباع قلنا بل لكل واحد وإلا لم يكن في ضمه إلى المشاقة فائدة.

قال في التلويع ووجه الاستدلال أنه وعد بإتباع غير سبيل المؤمنين بضميه إلى مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام التي هي كفر فحرم إذا لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد وإذا حرم إتباع غير سبيلهم يلزم إتباع سبيلهم إذ لا

مخرج عنهم لأن ترك الإتباع إتباع غير سبيلهم فيدخل في إتباع غير سبيلهم
وإجماع سبيلهم.

فيلزم إتباعه كذا نقله العلامة ابن عابدين في نسخة الأصحاب على
شرح المنار وقال ابن تيمية السابق ذكره في فتاويه مسألة في إجماع العلماء هل
يجوز للمجتهد خلافه وما معناه أحاديث معنى الإجماع أن يجمع علماء المسلمين
على حكم من الأحكام.

وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن
إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله انتهى المقصود من كلامه فهل عمى
محبوا ابن تيمية المذكور عن كلامه هذا مع كونه مقتدا بهم مما أجهلهم
بنصوصه.

وقال العارف الشعراوي في الميزان قد جعل النبي ﷺ إجماع أمته ملحقا
في وجوب العمل به بالقرآن والسنّة. أهـ.

وفي الآيات البينات للعلامة المدقق شهاب الدين أحمد بن قاسم
العبادي رحمه الله تعالى أثناء الكلام على تقليد الميت من العلماء لبقاء قوله ما
بعضه أن قوله يعني الإمام الرازى لا مجتهد في زماننا لا يعارضه قوله انعقد
الإجماع في وماننا على حواز تقليد الموتى من العلماء.

مع أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين لأن المعنى به إجماع السابقين
على حكم أهل هذا الزمان فيه خلو زمامهم عن مجتهد كما إننا نحكم الآن على
أهل هذا الزمان الذي درس فيه أعلام الشريعة.

وكما نذكر اليوم حكم الله تعالى وهو عام في أهل كل زمان وبتقدير
أن يراد به إجماع أهل هذا الزمان فإجماعهم حجة في مثل هذا يعني تقليد
المجتهد الميت لا وجاهة الضرورة إليه مع ما لديهم من الممارسة في العلم وأهلية

النظر على الجملة إذ ليسوا أعمام خلصا بل هم مجتهدون في هذا القدر أعني مسألة تقليد الميت.

ولأن لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد أو لأهم وإن كانوا أعمام يعتبرون عند عدم المجتهدين وإن لم يعتبروا معهم فاندفع التناقض المولهم بين قول الإمام الرازي وقولهم المذكور قال ومن وجوه دفعه أيضا التزام انعقاد الإجماع من المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وإن لم يترقوا إلى درجة الاجتهاد المطلق عند خلو الزمان عن المجتهدين.

وكيف لا ينعقد إجماع هؤلاء والقول بأن الإجماع حجمة يستمد إما من السمع وهو نحو ما روى لا تجتمع أمتي على ضلاله وهؤلاء أمته وإما من العقل وهو أن الجمع الغير من المسلمين لا يصدرون إلا عن قاطع وهؤلاء جم كبير وإذا كان إجماعهم ينعقد وإن لم يكونوا مجتهدين إذا لم يكن في العصر مجتهد مطلق.

قيل لمن تخيل أن انتقاء الاجتهاد يقتضي انتقاء الإجماع ليس ما تخيلت بصحيح لأننا إنما نشرط الاجتهاد عند وجود المجتهدين وضرورة من عدتهم بتعالهم منغمسا تحت أقوالهم.

أما إذا لم يوجدوا فقد آلت الضرورة إلى انعقاد إجماعهم واعتبار أقوالهم انتهى.

وذكر نحوه العلامة الفناوى في كتابه السابق وهو وجيه جدا وفي المواهب مع بعض من شرحها للزرقانى أثناء الكلام على خصائص أمته فلا ينفع أئم لا يجتمعون على ضلاله.

بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك آل وقيدت الأمة هنا بالعلماء لأن العامة هنا تأخذ دينها وإليها يفرع في التواب فاقتضت الحكمة

حفظها، روى الإمام أحمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير أى عن أبي نصرة العقاري وابن أبي خيثمة في تاريخه مرفوعاً في حديث سأله ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطانيها.

ورواه ابن أبي عاصم الشيباني في السنة من حديث أنس يلفظ أن الله تعالى أجاركم من ثلاثة وذكر منها وأن لا تجتمعوا على ضلاله قال السخاوي في المقاصد وبالجملة فهو حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا يتزل عن درجة الحسن فأخرجه أبو نعيم والحاكم عن ابن عباس وابن منده.

ومن طريقة الضياء في المختارة عن ابن عمر رفعه بلفظ أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله أبداً وأن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم ومن شذ شذ في النار وكذا أخرجه الترمذى لكن بلفظ هذه الأمة أو قال أمتي رواه ابن ماجة والدارقطنى وغيرهما مرفوعاً أيضاً إن أمتي لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم وكذا رواه ابن أبي عاصم والطبرى في تفسيره وغيرهما وله شواهد متعددة في المرفوع.

وفي غيره كقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إذا سأله أحدكم فلينظر في كتاب الله فإن لم يجد ففي سنة رسول الله فإن لم يجد فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد ومعنى فعليكم بالسواد الأعظم أ Zimmerman متابعة جماهير المسلمين فهو الحق الواجب الذي يحرم خلافه فإجماعهم حجة قاطعة.

واختلاف مجتهديهم في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها رحمة أى توسيعة على الناس يجعل المذاهب كشرايع متعددة بعث قوله بإجماعهم حجة أى الاشتراك في القول أو الاعتقاد أو في معناه عند من يقول به ويشارب

الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيويات قاله الولى العراقي أهـ مؤلفه بكلها.

لئلا تضييف بهم الأمور فالمذاهب التي استتبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كثیراً متعددة له وقد ورد بوقوع ذلك فوق فهـ من معجزاته أما الاجتهاد في العقائد فضلـاً والحق ما عليه أهل السنة والجماعة انتهى.

قال الشيخ داود وأما قول أولئك الطائفة النابذة للمذاهب الأربعة بل لنا الأخذ من الكتاب والسنة فيقال لهم فيه وهـ خرج أصحاب هذه المذاهب عن الكتاب والسنة في شيء معاذ الله.

أو أبقوا للمتأخر عنهم شيئاً يأخذـه حتى تفارقون جماهـير المسلمين فيما مشوا عليهـ في كل حين فهـذا منكم أشبهـ ما يكون بقول الرافضة والزيدية والخوارج.

فإنـهم يضلـلونـ الأمةـ الحمدـيةـ ويدـعونـ أهـمـ وأصـحـابـ المـذاـهـبـ بلـ والـصـحـاحـةـ عـلـىـ غـيرـ هـدـىـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ ذـلـكـ وـأـمـاـ نـحـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـلـسـنـاـ كـذـلـكـ وـالـحـمـدـ اللـهـ فـإـنـ كـانـ هـوـلـاءـ المـدـعـونـ مـنـ تـلـكـ الطـوـافـ كـمـاـ يـلـوحـ مـنـ كـلـامـهـ وـأـفـعـالـهـ.

فقد علمـ ما روـيـ فيـ الصـحـيـحـينـ وـغـيرـهـماـ أـهـمـ مـارـقـونـ مـنـ الدـيـنـ كـمـاـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ لـاـ يـعـودـونـ إـلـيـهـ وـحـيـثـنـدـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـعـاقـلـ تـلـويـثـ فـمـهـ بـمـخـاطـبـتـهـمـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ لـمـنـ أـبـتـلـىـ بـهـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـإـنـماـ نـوـضـحـ حـالـهـمـ لـيـحـذـرـهـمـ النـاسـ كـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـنـاـ اـنـتـهـيـ.

بتـلـخيـصـ مـعـ حـذـفـ وـيـسـيرـ زـيـادـةـ عـلـىـ أـنـ نـقـولـ لـهـمـ أـيـضاـ فـرـدـ مـقـاتـلـهـمـ الـمـذـكـورـةـ أـنـ قـلـيـدـ الـأـئـمـةـ فـيـ اـجـتـهـادـهـمـ لـيـسـ تـرـكـاـ لـالـأـخـذـ مـنـ الـكـتـابـ

والسنة الشريفين بل هو عين التمسك والأخذ بهما فإن القرآن الشريف ما وصل إليها إلا بواسطتهم.

مع كونهم أعلم منا بناسخه ومنسوخة ومطلقه ومقيدة ومجمله ومبينه ومت Başakehه ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه وتأويلاه ولاته وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلم المعموم من الخطأ الشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية.

وكذلك الأحاديث النبوية ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم من بعدهم بتصححها وحسنها وضعيتها ومرسلها ومتواترها وآحادها ومعضلها وغريبيها وتأويلاها وتاريخ المتقدم والمتاخر والناسخ والمنسوخ منها وأسبابها ولغتها وسائر علومها مع تمام ضبطها وتحريرهم لها وكمال إدراكهم وقوه دياناتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم بلا شك فهم نقلة الدين إلينا.

ولولاهم ما عرفنا ديننا فمن ترك أقوالهم ورك إلى صرف عقله أو ظن بهم سوءاً أو خونهم فقد نبذ الدين وراء ظهره لأنهم إذا كانوا خونه معاذ الله في مثل هذه الأمور التي مرجعها إلى أصل الدين فكيف نأمنهم على أحوال الشريعة المطهرة.

لأن الخائن في القليل خائن في الكثير كما مر في مقدمة هذا الكتاب وإذا كان مثل هؤلاء خونه يغرون الناس فيمن نعتمد ونتوثق في أحد الدين نسأل الله تعالى العافية من هذا البلاء المبين.

وقد كان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره وكان محمد بن أبي بكر ابن حرير

ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أحد الناس عليه حتى قال النخفي لو رأيت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتوضئون إلى الكسوتين لتضات كذلك وأنا أقرؤوها إلى المراقب.

وذلك لأنهم لا يتهمنون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على إتباع رسول الله قوله يا جماعهم حجة أى الاشتراك في القول أو الاعتقاد أو في معناه عند من يقول به ويثاب الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيويات قاله الولي العراقي أهـ مؤلفه.

ولا يظن بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه وقال عبد الرحمن بن مهدي رضي الله تعالى عنه السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.

وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه العمل أثبت من الأحاديث انتهى أى عمل أهل المدينة الشريفة رضي الله تعالى عنهم مقدم عنته على الحديث وإن كان صحيحاً وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لا يكون إلا لوجب كون النبي قوله يا جماعهم حجة أى الاشتراك في القول أو الاعتقاد أو في معناه عند من يقول به ويثاب الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيويات.

قاله الولي العراقي أهـ مؤلفه فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه كما ذكره العلامة الشيخ على العدوى وغيره.

وكان الشافعى رضي الله تعالى عنه يقول إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله قوله يا جماعهم حجة أى الاشتراك في القول أو الاعتقاد أو في معناه عند من يقول به ويثاب الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيويات. قاله الولي العراقي أهـ مؤلفه.

فهو السنة ولكن الإجماع أكبر منه إلا أن يتواءر يعني الحديث انتهى.

وفي البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله تعالى العلم الذي هو أعلم
معرفة السنن والأمر الماضي المعروف المعمول به انتهى.

وفي كشف الغمة للشاعر أن الإمام على ابن أبي طالب وعمر بن
عبد العزيز رضي الله تعالى عنهمَا قالا ألا أن ما سنه أبو بكر وعمر فهو دين
نأخذ به وندعو إليه انتهى. وفي حديث الجمعة من فتح القيدير لابن الحمام ما
صورته قوله الصخابي حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفعه شيء من السنة.
أهـ.

وفي أواخر تقيييع الفتاوى الحامدية للسيد محمد بن عابدين ما نصه
فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء وإتباعهم في أقوالهم وأفعالهم.
دون التمسك بالكتاب أو السنة أى لعدم معرفتهم بطريق الاستنباط
منهما كذا في العمان آخر الصوم لا اختيار للعامي في أقوال الماضين ولـه
الاختيار في أقوال علماء عصره إذا استروا في العلم والصدق والأمانة كذا في
ديات الملتقط المبلى بالحادثة أخبره علماء عصره بأقوال الصحابة.

ولا يسع الجاهل أخذ شيء منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في
التمرتشى كل آية أو خير يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل
أو الترجيح على ما صرخ به الكشف الكبير إذا كان حديث مخالف لما ذهب
إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

هل يجوز أن يقال أنه لم يبلغه قالوا لا لأنـه وجده غير صحيح أو
مؤولا انتهى.

وتقدم أن أهل الأصول اتفقوا على أن غير المجتهد المطلق ولو عالـا
يسـمى عاميا مقلدا وفي فتاوى شيخ المالكية بالديار المصرى مولانا الشيخ محمد

عليش ما نصه لا يجوز لعامى أن يترك تقليد الأئمة الأربعه ويأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث.

لأن ذلك له شروط كثيرة مبينة في الأصول لا توجد في أغلب العلماء ولا سيما في آخر الزمان الذى عاد فيه افسلام غريباً ولأن كثيراً من القرآن والأحاديث ما ظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم. قال ابن عيينة رضي الله تعالى عنه الحديث مضللة إلا للفقهاء يريد أن غيرهم قد عمل الشئ على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفي عليه أو متراك أو جب تركه غير شئ مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه قال مالك رحمة الله تعالى إنما فسدت الأشياء حين نقدى بها منهاها وليس هذا الجدال من الدين بشئ نقله ابن يونس. أهـ.

وف القنية من كتب الحنفية ما نصه من قال لا أقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم فهو راد على الرسول وإجماع الأمة فلتزم التوبة والاستغفار.

وقيل إن لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر. أهـ. وقال العلامة السيد السمهودى في كتابه العقد الفريد في أحكام التقليد ويجب التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عامياً محسناً أو غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض قلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على القول بتحزئ الاجتهاد وهو الراجح.

أو قلد مطلقاً بناء على المرجوح وهو أنه لا يتجزأ ودليل وجوب تقليد غير المجتهد قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِنَّ إِلَيْهِمْ فَشَرَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ} ^(١).

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٧.

ثم قال وذهب قوم من القدرية إلى أنه يلزم العوام النظر في الدليل أو إتباع الإمام المعصوم هو باطل بإجماع الصحابة فلهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرهم بتبليغ درجة الاجتهد كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم قال ومنع الأستاذ التقليد في القواطع كالعقائد جون غيرها.

وكان ابن حزم يدعى الإجماع على النهي عن التقليد مطلقاً وحكي ذلك عن كلام مالك الشافعى وغيرهما قال ولم يزل الشافعى في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليله غيره وهذا رواه المزني عنه قال الصيدلاني.

إنما نهى الشافعى عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهداد فاما من قصر عنها فليس له إلا التقليد وقال القاضى أبو بكر ليس له في الشريعة تقليد فإن حقيقة قبول القول من غير حجة ودليل فكما أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذا قبول أخبار الآحاد والمفتين والحكام مقبول بالإجماع لقيام الدليل الشرعى وجوب العمل به فتل أقوال المفتين الظنية في وجوب العمل بها بالإجماع متولة أخبار الآحاد وإنما قيسه عند المحتهدين في المصير عليها بالإجماع.

قلت وهو في الحقيقة إرشاد للدليل إجمالى دال على وجوب العمل بالتقليد يعم جميع مسائله ويفيد أن المذموم تقليد لم يقم دليل على اعتباره والمراد بقولهم في تعريف التقليد من غير معرفة دليله إنما هو الدليل التفصيلي الخاص بكل مسألة.

ونقل في الحاوى لابن عبد النور من المالكية عن بعضهم الإجمال على أن غير المحتهد يجب عليه الرجوع لقول المحتهد وإن ما نقل عن بعضهم من منع العامى من التقليد إنما هو في علم العقائد خاصة. أهـ.

والحق كما في الخادم أنه إذا أخلا زمن المحتهدين وجب الأخذ بقول من مضى منهم بلا خلاف وإن اقتضى إطلاقهم ثبوت الخلاف فيه ثم قال ونقل الزركشى في جزء له أى والنوى في شرح التقريب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها.

وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبرى من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتاج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لأنه لم يسمعه قال وهو غلط. أهـ.

وقد قال ابن الصلاح لا يجوز لأحد أن يحکى في هذا الزمان بغير مذهبة فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل الزمان. أهـ.
ولولا جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها بعد التدليس فيها لتعطل كثير من المصالح.

وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صوره وليس كتبهم مأموردة في الصيل إلا عن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد في اللغة على إشعار العرب وهم كفار لذلك. أهـ. ملقطا من مواضع.

قال العز بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية.

ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطبع وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن زعم أن الناس اتفقوا على

الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولوى جواز الاعتماد على ذلك لتعطل
كثير من المصالح المتعلقة بها.

قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتئائهم
بضبط النسخ وتحريرها فمن قال أن شرط التخرير من كتاب يتوقف على
اتصال السند فقد خرق الإجماع. أهـ.

وقال العلامة القارئ في شرح المكشأة يجوز نقل الحديث من الكتب
المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها وسواء
في جواز نقله مما ذكر أكان نقله للعمل بضمونه ولو في الأحكام أو
للاحتجاج ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح
من إشتراطه حملوه على الاستحباب ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون
قد قوبل على أصل له معتمداً مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحمل به الثقة التي مدار
الاعتماد عليها صحة.

واحتاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها ومن ثم ابن برهان ذهب
الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحت عنده
النسخة من السنن حاز العمل بها وإن لم سمع انتهى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير طريق نقل المفتى عن المحتهد أحد أمرين
إما أن يكون له سند أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمحتهدين.

لأنه بمثابة الخبر والمتواتر عنهم أو المشهور وفي القنية نقاً عن أصول
الفقه لأبي بكر الرازى فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبة معروف وقد
تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه أن يقول قال فلان كذا وكذا.

ولأن لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد بن الحسن موطأ مالك ونحوها من الكتب المصنفة في أصناف العلوم لأن وجودها على هذا الوصف بمثابة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج إلى إسناد. أهـ. من رسالة الأجوبة الفاضلة للعلامة الشيخ عبد الحى اللكتوى الهندى.

وقال العارف الشعراوى في الميزان فإن قلت فهل يجب على المحجور عن افطلاع على العين الأولى التقييد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره. أهـ.

وتقديم عن الخواص أيضا ما هو صريح في ذلك فصل أذكر فيه من نصوص بعض أكابر العلماء العاملين القدوة والكاملين من كل مذهب في وجوب تقليد إمام من الأئمة الأربع أصحاب المذاهب المتبرعة إلى الآن.

وفي انقراض مذاهب غيرهم من المجتهدين وفي جواز تقليد غيرهم فيما علم عنه من المسائل عند بعض العلماء على ما يأتي وفي انقطاع الاجتهاد المطلق وما حصل من ادعاه بعدهم وفيما ورد من السنة الصحيحة وحمله العلماء على بعض الأئمة الربعة وما يناسب ذلك كله.

قال شيخ الإسلام الباجورى في حواشى الجوهرة مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمخذفين أنه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد إمام من الأئمة الأربع في الأحكام الفرعية ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة.

لأن مذاهبي لم تدون ولم تضبط كمذهب هؤلاء يعني أبا حنيفة وأمالكا والشافعى وأحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه من الأربع بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعى وصلاة العصر على مذهب مالك وهكذا

وجوز بعضهم تقليد غير الأربعة في غير الإفتاء وخرج بقولنا من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان في أهليته فإنه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند أكثر العلماء واختاره الأمدي وابن الحاجب والسبكي لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد انتهى ببعض تصرف وتقسيم وتأخير.

وفي شرح العلامة السجيسي مع شرح عبد السلام عليها ما بعضه فواحد عند الجمهور تقليد أولى الأئمذب مذهب حبرای عام متحدد من الأئمة الأربعة على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق بأن لم يكن فيه أهلية أصلاً وهو العامي أو فيه أهلية للاجتهاد في الفتوى أو الاجتهاد المذهب.

فالمتحدون ثلاثة أقسام:

متحدد مطلق وهو كامل الأدلة كالشافعی فلا يجوز له أن يقلد غيره.
ومتحدد مذهب وهو من عرف قواعد مذهب إمام فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً اجتهد فيها على مذهبه وخروجهها على أصوته كأبي يوسف.

ومتحدد فتوى وهو المتحرر في مذهبه المتمكن من ترجيح أحد قول إمامه على الآخر إذا أطلقهما إمامه كالنوری وإذا أطلق المحتهد انصرف إلى الأول فلا يجوز تليد غير الأئمة الأربعة ولو من أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط.

كهؤلاء فإنهم أحاطوا علمًا بأقوال جميع الصحابة أو أغالبهم وعرفت قواعد مذاهبهم دون تذبذب مذاهبهم وخدمتها تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالاً وتفصيلاً بخلاف مذاهب غيرهم فإما ضاعت من أزمنة طويلة فلم توجد لها قواعد تتخرج عليها أحكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها.

لأنه قد يكون مشروطاً بشروط آخر وكلوها إلى فهمهما من قواعد
فقدت الثقة به لكن حمل هذا السبكي وغيره على الإفتاء والقضاء إقامة لنظام
السياسات الشرعية ولو قلنا يفتي ويحكم بالأقوال الضعيفة لكان كل من ادعى
عليه بشئ يزعم أنه قد فيه من يلزم به وتعطل الأحكام وتستحل الأموال أما
في عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليد ما ينسب لجته إذا جمع شروطه عنده
كما قيل:

وجاز تقليد لغير الأربعة في حق نفسه وفي هذا سعة
لا في قضاء مع إفتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشهور
وقيل الفرق بين عمل الإنسان لنفسه وبين القضاء والإفتاء حيث تعين
فيهما أحد المذاهب الأربعة دون العلم أنه يحتاط فيما لتعديهما ما لا يحتاط
في العلم فيتركتان لأدنى مخذور ولو محتملاً.

ونظير ذلك ما ذكره بعض أصحابنا الشافعية في القرولين المتكافعين أنه لا
يفتى ولا يقضى بكل مهما لاحتمن كونه مرجحاً ويجوز العمل به ثم عدا العلامة
السحيمى بعض مسائل علمت معتبراًها من غير مذاهب الأئمة الأربعة.

ثم قال ويجوز بإجمال المذاهب الأربعة الانتقال من مذهب إلى مذهب
ولو بعد العمل الأول خلافاً لقول فتح القدير المتنتقل من مذهب لمذهب آخر
عليه التعزيز ثم عدد جملة من العلماء انتقلوا من مذهب لآخر.

وأن السيوطي سُأله عن حنفى يقول يجوز للإنسان أن يتتحول حنفياً
ولا يجوز للحنفى أن يتتحول شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً فأجاب بأن هذا تحكم
منه لا دليل عليه من كتاب أو سنة ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف بتميز
أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمان أبي
حنفية لا ينهض حجة.

ولو صح لوجب تقليله على كل حال لم يجز تقليل غيره البتة وهو خلاف الإجماع أى وخلاف حديث بأيهم اقتديتم به اهتديتم كما أوضحته الشعراوي في الميزان فيخرج الشخص من عهدة التكليف بتقليل أيهم شاء فاضلاً كان أو مفضولاً لوقوع تقليل المفضول في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرًا متكررًا من غير إنكار حياً كان أو ميتاً لبقاء قوله لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها.

كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه ويكتفى في النقل عنه بظاهر العدالة بالاستفاضة ولا نالو معنا تقليل الماضين لتركنا الناس حيارى.

ثم قال والأصل في هذا قوله تعالى {فَسْتَعْلُمَا أَهْلَ الذِّكْرِ} أى أهل العلم إن كتمتم لا تعلمون فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك أى سواهم أى الأخذ بسيبه تقليل للعام. أهـ. بزيادة وتقدير وتأخير.

فما نقل عن السبكي أيضاً من أن مخالف المذاهب الأربع كمخالف الإجماع محمول على ما لم يحفظ ولم تعرف شروطه وسائر معتبراته من المذاهب التي انقطع حملتها وفقدت كتبها.

كمذهب الثورى والأوزاعى وأ ابن أبي ليلى وغيرهم وقال شيخى العالمة العامل الشيخ محمد الإمام الطاهري ثم المنصورى الكبير رحمه الله تعالى في عقديته المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد ما لفظه:

ومن يكن في الدين غير مجتهد واجب عليه حرجاً يعتمد كالشافعى وسائر الأئمة فإنهم على هدى ورحمة وقال الشيخ سليمان البجirmi في حواشيه على شرح الخطيب الشريبي كل من الأئمة الأربع على الصواب ويجب تقليل واحد منهم ومن قلد واحد منهم خرج عن عهده التكليف.

وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء انتهى.

لكن قوله وعلى المقلد اعتقاد إلى آخره مختلف للمشهور الذي رجحه الشيخان الرافعى والنبوى وهو الأصح كما في فتاوى العلامة الحق من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإن اعتقاده مفضولاً.

أى لأن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم كانوا يعتقدون أن خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر و كانوا يقلدون غيرهما في كثير من المسائل. ولم ينكر على ذلك أحد منهم فكان إجماعاً على ما قلناه قال السيد ابن عابدين في حواشى الدرر وعلى هذا المشهور أكثر الشافعية والحنابلة وعامة الحنفية والمالكية. أهـ.

وقال الدهلوى أنه انعقد عليه اتفاق متأخرى المذاهب الأربعه واستخرجوه من كلام أولئهم ولم في هذه المسألة رسائل مستقلة. أهـ.

وقوله ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء موافق لما روى عن السبكي وعبارة شيخى العلامة الصوفى الشيخ محمد عبد المتعال البهوتى حفظه الله تعالى ورضى عنه في كتابه فتح الإغرق.

صورتها فرع وقع خلاف في تقليد غير الأئمة الأربعه فمذهب السبكي جوازه في حق الشخص نفسه لا في القضاء والإفتاء أما فيما.

فلا يجوز وذهب آخرون إلى المنع مطلقاً لعدم ضبط قواعد مذاهبهم وآخرون إلى الجواز مطلقاً تخفيفاً للأئمة ويسيراً عليهم انتهى.

وقال شيخ الطريقة والحقيقة العلامة أحمد الصاوي في تفسير سورة الكهف في حواشيه على الجلالين ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعه.

ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والأية فالخارج عن المذاهب الأربع ضال مضل وربما أداه ذلك للنكر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر وفي شرح الحصول للقرافي قال إمام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأربع الذين سطروا ونظروا وبوسوا لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهداد وإيضاح طرق النظر بخلاف غيرهم.

وقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح أن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربع دون غيرهم لأن مذاهبيهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها.

فإذا أطلقوا أحکما في موضع وجد مكملا في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى بمجردة لعل لها مكملا أو مقيدا أو مختصا لو انبرأ كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربع للوقوف على حقيقة مذاهبيهم.

قال القارافى: وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين وذكر البرزلى أن أبي بكر بن العربي سأل الغزالى عمن قلد الشافعى مثلا وكان مذهبة مخالفًا لأحد الخلفاء الأربع أو غيرهم من الصحابة فهل له إتباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ.

ولقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر فاجاب بأنه يجب عليه أن يظل بالشافعى أنه لم يخالف الصحابى إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابى.

فإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعى للجهل بمقام الصحابي وهو حال وهذا سبب ترجيح مذاهب المتأخرین عن المتقدمین مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمین سمعوا الأحادیث آhadha وتفرقوا في البلاد، فاختللت فتاواهم وإقضیتهم في البلاد وربما بلغتهم الأحادیث فوققوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الأحادیث لاشتغالهم بالجهاد وتمهید الدين.

فلما انتهى الناس إلى تابع التابعين وجدوا الإسلام مستقراً مهداً فصرفوا همهم إلى جمع الأحادیث ونظروا فيها بعد الإخاطة بجميع مدارك الأحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا لدليل أقوى منه وهذا لم يسم في المذاهب بكريراً ولا عمرياً انتهى.

باختصار: وفي العقد الفريد للسمهودي، وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام رحمة الله تعالى نقل الإمام الفخر الرازي إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سيروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرین من منع تقليد غير الأربعة لأنضباط مذاهبهم وتقيد مسائلها وتخصيص عمومها.

ولم يدر مثله في غيرهم لأن قرارهم إتباعهم وهو صحيح انتهى.
وذكر العالمة باعلوى مفتى الديار الحضرمية في بغية المسترشدين المتقدمن أن ابن الصلاح نقل الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أى حتى في العمل لنفسه فضلاً عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبة غير الأربعة لأربابها بأسانيد تمنع التحرير والتبديل.

كمذهب الریدية: المدعین أنهم على مذهب الإمام زید ابن على بن الحسين السبط رضوان الله تعالى عليهم وإن كان هو إماماً من أئمة الدين

وعلمًا صالحًا للمسترشدين غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبهم بخلاف المذاهب الأربعة.

فإن أئمتها جزاهم الله خيرا وقد بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت فأمن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف. أهـ.

المقصود منه وفي فتاوى الشهاب الرملى ما نصه يمتنع على من وجد في كتب الأئمة المقلديين منقولات عن بعض المحتهدين من ذوى المذاهب المهجورة أن يقلد المنقول عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبـه إذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقتها وتخصيص عمومها بانتفاء ذلك تنتفي الثقة بمذهبـه. أهـ.

وقال العلامة الححقق في كتاب كف الرعاع وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لفت ولا لقاض تقليد غير الأربعة قالوا لا لنقصهم لأن الصحابة وتابعـهم سادات الأمة وإنما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبـهم وتحقيقـاتهم وقيودـها.

فإنما أقوالـ في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع إليها ولا شروطـ تقييدـات يعولـ عليها فارتـفتـ الثقة بها لأنـها لم تحرـرـ وتدونـ بخلافـ المذاهبـ الأربعةـ حررتـ ودونـتـ وتعاقـبتـهاـ الآراءـ ومخـضـتهاـ كـوـاـمـلـ العـقـولـ حتـىـ تـفـتـحـهاـ وـحـرـرـهاـ وـلـمـ يـنـقـلـ مـنـهاـ مـسـأـلـةـ إـلـاـ وـعـلـمـ مـقـراـهـاـ وـدـلـيلـهاـ وـمـعـناـهـاـ فـوـثـقـتـ بـهـ النـفـوسـ وـاطـمـأـنـتـ إـلـيـهاـ القـلـوبـ.

بحـلـافـ بـقـيـةـ المـذاـهـبـ الـخـارـجـةـ عـنـهـاـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ الشـافـعـيـ يـقـولـ الـلـيـثـ أـفـقـهـ مـاـلـكـ لـكـنـ ضـيـعـهـ أـصـحـابـهـ أـىـ بـعـدـ تـدوـينـ مـذـهـبـهـ وـتـحـرـيرـ مـقـاصـدـهـ وـقـوـاعـدـهـ. أـهـ.

وفي العقد الفريد للشنبالى ولا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعه ونقل عن الزاهدی في شرح القدری وعن العیافی أن العبرة بما يعتقد المستفی من المذاهب الأربعه فکل ما يعتقده من مذهب حل له الأخذ به دیانة ولم يحل له خلافه وعن ابن أمیر حاج والذی تقتضیه القواعد.

كما ذكره شیخنا يعني ابن الهمام إنہ یلزم التقلید لواحد من الأربعه ولا یلزم سکون نفسه إلا فيما إذا وجد غيره لا فيما لم یجد ثم في غير کتاب من الكتب المذهبیة أی الحنفیة المعتبرة أن المستفی أن أمضی قول المتن لزمه وإلا فلا. أهـ. کلام العقد الفريد.

وفي الإنصال من كتب الخنابلة نقل ابن القيم في أعلام المؤففين عن الإمام أحمـد بالسند المتصل إلـيه قال قـيل لأـحمد إـذا حفـظ الإـنسـان مـائـة ألف حـديث أـيـكون مجـتهاـدا قال لا.

قـيل فـمائـة ألف حـديث قال لا قـيل فـثلاثـة ألف حـديث قال لا قـيل فـأربعـمائة ألف حـديث قال أـرجـو فـقـيل لأـبـي إـسـحـاق اـبـن شـاقـلا فـأـنـت تـفـتـي وـلا تحـفـظ هـذـا الـقـدـرـ.

فـقال لـكـن أـنـي بـقـول مـن يـحـفـظ عـشـرة آـلـاف حـديث يـعـنـ بـذـلـك الإـمام أـحـمد رـضـى الله تـعـالـى عـنـه أـهـ وـقـد الجـيد لـلـدـهـلـويـ.

قال ابن الصلاح من وجد من الشافعیة حديثاً يخالف مذهبه نظر أن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب والمسألة كان له الاستقلال بالعمل به وإن لم يكمل وشیق مخالفـةـ الحديثـ بعدـ أنـ یـبـحـثـ فـلـمـ یـجـدـ لـمـخـالـفـتـهـ جـوابـاـ شـافـیـاـ عـنـهـ فـلـهـ الـعـلـمـ بـهـ.

إنـ کـانـ عـلـمـ بـهـ إـمـامـ مـسـتـقـلـ غـيرـ الشـافـعـیـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـیـ.

ويكون هذا عنده في ترك مذهب إمامه هنا وهذا هو المختار من
أقوال ثلاثة وصححه النووي. أهـ.

وقال شارح رسالة ابن أبي زيد القيرواني من كتب المالكية على قوله
في آخر واللهم إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإتباع سبيل المؤمنين
من خير أمة أخرجت للناس بجاه الفرع إلى ذلك العصمة يذكر لك في
هذه الجملة أصول الأحكام التي هي الكتاب والسنة يعني متواترها وآحادها مما
جاء من فعله.

وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين هو الإجماع وإتباعه واجب قال تعالى
(وَمَن يُشَاقِقْ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهُ مَا
تَوَلَّنَ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ^(١).

وقوله ﷺ (وخير القرون) يشير بذلك إلى الإقتداء بالقرون الثلاثة
الأول بعد الكتاب والسنة والإجماع وبيان ذلك أنه لا مقلد إلا المعصوم
لامتناع خطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتغدر اقتداء به لأن مزكي
العدل عدل.

وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم
فوجب اعتبارهم في الإقتداء بهم على مراتبهم لكن القرن الأول حفظوا عن
الشارع الأكبر ﷺ ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من
منسوخ وذلك لا يحصل إلا بالجمع في القرن الثاني فحفظوا ما جمعوه.

وذلك لا يكفي بدون التفقه فيه وقد تفتقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه
ثم جاء القرن الثالث فحفظوا ما جمع على جمعه واستوفوا ما جمع بفقهه فكم كل
علم الدين في القرن الثالث حفظوا وجمعوا وتفتقهوا في كل فن شرعاً فأخذ ذلك

عن علمائه الذين صح ورعيهم وهم نحو اثنى عشر رجلاً فكان لكل منهم إتباع ثم لم تزل أتباعهم تنقرض وينقرض علمها حتى لم يبق إلا جملة الأربعة الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهم.

فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لا تخلي الأرض من قائم لله بمحجة يعني غير المجتهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزل طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ففى كل عصر سادة وفي كل قطر قادة.

لكن القرون الثلاثة الأصل فيها الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم يعتبرون بأوصافهم انتهى.

وقولها واللجاج إلى كتاب الله وسنة رسوله إلى قولها بحاجة محله في حق المجتهد الذى يعلم أحکامها وأما المقلد فيكتفى به إتباع مذهب مقلده كما قاله العلامة الشيخ على العدوى عليها وفيها أيضاً وفي إتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنطبوه أى لأنهم قد جمعوا ثلاثة أشياء: العلم الكامل والورع الفاضل والنظر السديد.

وغلبت عليهم الإصابة ولولا هذه الأمور ما صح الإقتداء بهم وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل يتبعن عليه أن يقتدى بهم على مراتبهم أى لأن إجماعهم حجة يجب إتباعه وتحرم مخالفته لأنهم مجتهدون.

إذا كان للمجتهد قوله في المسألة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثاً.
إذا اختلفت الصحابة وفي مسألة على قولين حاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثاً.

إذا انقضى عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتتابعين إحداث ثالث وكذا إذا اختلف التابعون حاز للتتابع إحداث ثالث دون تابع التابعين.

وهكذا في الخروج عن إتباع المجتهددين من خرق الإجماع كذا قرره العلامة السابق ذكره في حواشيه عليها ثم قال تنبية قد علمت أن البسلف الصالح من الصحابة فمن دونه يقلده العامي لا المجتهد إنما هو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها وإلا فمعرفة مذاهبهم الآن متعددة فالواجب الآن تقليد واحد من الأئمة الأربعه فلا يجوز الخروج عنهم. أهـ.

وقال البلاى ويجب مذهب معين من الأربعه وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لا تتبع الشخص إما تتبعها فحرام إجماعا لأنه تلاعب بالدين. أهـ. والمراد بالشخص مالا يقويه الدليل.

بل يكون الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل نكاح المتعة وفي كتاب التلخيص في تخريج أحاديث الرافعى للحافظ ابن حجر العسقلان في كتاب النكاح منه نقاًلا عن الحاكم في كتاب علوم الحديث بإسناده إلى الأوزاعى قال يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز حمس.

ومن قول أهل العراق حمس من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن والصرف والجمع بين الصالاتين بغير عنز ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ أربعة أمثاله.

ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استمتاع الناس وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله. أهـ.

وأما تفسير الشخص هنا بما يسهل على الشخص فيرده أن النبي ﷺ كان إذا خير بين أمرتين اختار أهونهما ما لم يكن إنما كذا حققه غير واحد وأما حكاية ابن حزم الإجماع على أن متبوع الشخص بالمعنى الثاني فمرودوه بهذا وبما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام.

قال في جامعه فتاويه ما نصه لأنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده فيسائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبعوا في ذلك الشخص أم الغرائب.

لأن من جعل المصيب واحداً لم يعيشه ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلد في الصواب. أهـ.

قال السيد المسهودي في عقده بعد نقله وهو مشتمل على تحقيق جيد في هذا المعنى. أهـ.

ونقل العالمة الشيخ محمد عليش فتاوه عن الإمام السنوسي أنه يجب على العامي المغض وعلى العامي الذي لم يصل رتبة الاجتهاد تقليد المجتهد وإن الأصح أنه يجب عليهم التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين. أهـ.

وقال البغوى إذا جمع شخص العلوم المشروطة في المجتهد وكان بجانب الأهواء والبدع مدرعاً بالورع حاز له أن يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالأجتهاد والفتوى.

ويجب على من لم يجمع تلك الشرائط تقلide فيما يعن له من الحوادث. أهـ.

وقال الشيخ الدھلوی في رسالته عقد الجید أعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربع مصلحة عظيمة.

وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجوه أحدتها إن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على التابعين.

وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عنمن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين.

لثلا يخرج عن أقوالهم بمخرق الإجماع ويبيّن عليها ويستعين في ذلك بن يسبقه لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والتجارة والصياغة لم يتيسر لأحد إلا بعلازمة أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جازا في العقل وإذا تعين الاعتماد على أقوال السلف الصالحة فلابد من أن يكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة.

وإن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها وتخصيص عمومها في بعض الموضع ويقييد مطلقاتها في بعض الموضع ويجمع المختلف منها وبين علل أحکامها.

وإلا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا المذاهب الأربع اللهم إلا مذهب الإمامية والريدية وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقوالهم.

وثانية: قال رسول الله ﷺ اتبعوا السواد الأعظم ولما اندس المذاهب الحقة إلا هذه الأربعية كان إتباعها إتباعا للسواد الأعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الأعظم.

وثالثها: أن الزمان لما طال وبعد العهد وضيّعت الأمانات لم يجز أن يعتمد على علماء السوء من القضاة الجورة والمفتيين التابعين لأهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة أما صريحا

أو دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندرى هل جمع شروط
الاجتهاد.

ولقد قال ابن سمعون من كان متبعاً فليتبع من مضى فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى {أَتَيْمُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُوَيْنِهِ أَفَلَيَأَتُونَ} ^(١).

وقوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْمُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَابَاتِنَا} ^(٢).

وقال تعالى مادحًا لمن لم يقل **فَبَشِّرْنَاهُ** {الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقُوَلَ فَيَسْتَعِمُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ} ^(٣).

وقال تعالى {فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَيْمَنِ الْآخِرِ} ^(٤) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة.

وقد صح إجماع الصحابة كلهم وإجماع التابعين وتابعهم أو لهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد أحد إلى قول إنسان منهم فيأخذ منه كله فيلعلم من أحد بجميع أقوال واحد من الأئمة الأربعه ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره.

ولم يعتمد على ما ي جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه إنه قد خالف إجماع الأمة كلها أو لها وآخرها يقين لا إشكال فيه

(١) سورة الأعراف آية رقم ٣.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٠.

(٣) سورة الزمر آية رقم ١٧٦، ١٨٨.

(٤) سورة النساء آية رقم ٥٩.

وإنه لا يجد لنفسه سلماً ولا إماماً في الإعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير
سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المترلة.

وأيضاً فإن هؤلاء الأئمة قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد
خالفهم من قلدهم وأيضاً بما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى
بأن يقلد من عمر ابن الخطاب أو على بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن
عمر أو ابن عباس أو عائشة رضي الله تعالى عنهم.
فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره
انتهى كلامه.

إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر
عليه ظهوراً بیناً أن النبي ﷺ أمر بكلّ ونهى عن كلّ وأنه ليس بمنسوخ أبداً
تتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً أو بأن
يرى جمعاً غيراً من المتبادرين في العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتاج
إلا بقياس أو استنباط.

أو نحو ذلك حينئذ لا سبب لمخالفة الحديث إلا نفاق خفي أو حمق
جلـى كما أشار إليه العز ابن عبد السلام وفيمن يكون عامياً ويقلد واحداً من
الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ وإن ما قاله هو الصواب البطل وأضمر
في قلبه أن لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه وفيمن لا يجوز أن
يستفتـى الحنـفى مثلاً فقيها شافـيعـا وبالـعـكـسـ لا يجوز أن يقتـدىـ الحـنـفـىـ بـأـمـامـ
شـافـعـىـ مـثـلاـ.

فإن هذا إخلاف إجماع القرون الثلاثة وليس محله فيمن لا يصدّق إلا
بقول الله ورسوله ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراماً إلا ما
حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله الله ورسوله ولا بطريق

الجمع بين المختلفان من كلامهما ولا بطريق الاستنباط منه اتبع عالما راشدا على أنه مصيبة فيما يقول ويفنى ظاهرا متبوع سنة رسول الله ﷺ.

فإن ظهر له خلاف ما يظنه أقطع عنه من ساعته من غير جدال ولا غصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء لم ينزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائماً أو يستفتى هذا أحيناً بعد أن يكون جمعاً على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقهه وإن كان إنه أوحى بالله إليه الفقه وفرض علينا طاعته بخصوصه وإنه مقصوم فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا أنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله.

فلا يخلو قوله أما أن يكون صريح الكتاب أو السنة أو مستنبطاً منها بحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن إن الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا وأطمئن قلبه بتلك المعرفة ففاسد غسر المتصوص على المنصو.

فكأنه يقول ظنت أن رسول الله ﷺ قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا أو المقاييس متدرج في هذا العموم فهذا أيضاً مغرو إلى النبي ﷺ ولكن في طريقة ظنون ولو لا ذلك لما قلد مؤمن المجتهد أبداً. أهـ.

بعض اختصابه وفي كثير مما قدمناه ما يرد على ابن حزم في مقالاته السابقة التي تشاغل عن رد جميعها الشيخ الدهلوى المذكور وسيوافيكم ما فيه ردتها أيضاً.

هذا وقد اتفقت نصوصهم على جواز خلو الزمان عن المجتهد وعلى أن الاجتهاد المطلق قد انقطع وإنما الخلاف بينهم في أول زمن انقطاعه فقيل من عهد ثلاثة من الهجرة وقيل من عهد الأعمائة.

بل ذكر العلامة السجعى في شرحه السابق ذكره أن ابن الصلاح نقل عن بعض الأوصوليين أنه لم يوجد بعد الشافعى مجتهد مستقل وقال

العلامة الحقى فى الفتاوى الحديثية قال بعض الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الإمام الشافعى مجتهد مستقل.

أى من كل الوجوه يعنى والإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يجعله من مجتهدى المذهب أى من أتباع الشافعى كالربيع وأبي ثور والمزن والأوزعى وابن حرير الطبرى وغيرهم من العلماء المماطلين لهم. أهـ.

أقول وربما يؤيده أن تفردات الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنهمَا قليلة جداً حتى أنها محصورة وهي عندى في كتاب يقرب من كراسة.

وقال الشيخ ولد الله دهلوى في رسالته السابقة متزلاً مذهب أحمد من مذهب الشافعى متزلاً مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة إلا أن مذهبـهـ لمـ يـجـمـعـ فـلـذـلـكـ لـمـ يـعـدـ مـذـهـبـاـ وـاحـدـاـ يـمـاـ نـرـىـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. أهـ.

وقال فلا رسالته الأخرى عقد الجيد وعندى أن المفتى في المذهب الشافعى سواء كان مجتهداً في المذهب أو متبحراً فيه إذا احتاج في مسألة إلى غير مذهبـهـ فـعـلـيـهـ بـمـذـهـبـ أـحـمـدـ فـإـنـهـ أـجـلـ أـصـحـابـ الشـافـعـىـ وـوـجـوـهـهـ. أهـ.

وقال في التمهيد من رام الاجتهاد بعد الأئمة الأربع فقد كذب وابتدع ورده العجز إلى التقليد فإن تقليدهم واجب بالإجماع ومن لم يقلـدـ واحدـاـ مـنـهـمـ فقد أثـمـ نـقـلـهـ الشـهـابـ المـرـزوـقـىـ.

وقال الإمام الرازى وكذا الرافعى والنوى الناس كالمجمعين اليوم على أن لا مجتهد وقال ابن الصلاح من منذ ثلاثة سنتين أى من عصره وهو من أهل الستمائة عدم المجتهد المستقل.

وقال الإمام ابن السبيكي في جمع الجواجمع ويجوز خلو الزمان عن مجتهد
وقال صاحب الدر المختار في أوله .
وذكروا يعني أصحابه الحنفية أن خلو الزمان عن المجتهد المطلق عند
الأكثر . أهـ .

وقال العلامة ابن عابدين في رسالته تحرير العبارة أثناء كلامه على
القياس وأن له شروطا مقررة في كتاب الأصول وهو وظيفة المطلق أو المجتهد
المقييد ك أصحاب الإمام وليس زماننا زمان اجتهاد .

ألا ترى ما ذكره في الخلاصة من أن فقيها قال للصدر الشهيد أنت
مجتهد فقال أيها الفقيه ذهب الاجتهاد مع أهله وأنا إذا عرفت أقوال العلماء
وحكيمتها على وجهها فأى نعمة أعظم منها .

وقال أيضا في كتاب القضاء القاضي إذا قاس مسألة على مسألة
وحكم وظهر رواية أن الحكم بخلافها فالخصومة للمدعي عليه يوم القيامة على
القاضي وعلى المدعي لأن القاضي أثم بالاجتهاد لأنه ليس أحد من أهل
الاجتهاد في زماننا والمدعي أثم بأخذ المال . أهـ .

فإذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال أن الاجتهاد ذهب مع أهله
مع علو مقامه في العلم والفقه وقد اشتشهد في سنة ٥٣٥ وتوفى صاحب
الخلاصة في سنة ٥٧٠ فما بالك بأهل زماننا هذا . أهـ .

وفي الإنصاف من كتب الحنابلة ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق
مع أنه الآن أيسر من الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا لكن الهمم
قاصرة والرغبات فاترة والدنيا غالبة .

وقال الإمام الغزالى وقد خلى العصر عن مجتهد وفي الأنوار عازيا
للرافعى لا مجتهد اليوم وقال ابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سردته

شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء.

بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنّة والأصول والفروع حتى ملوا الأرض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد مذهب إمام تعتبر أقواله وجوهها مخرجة في مذهب إمامه.

وما ذاك إلا لأن الله تعالى أعجز الخلائق عن ذلك إعلاما بتصور الزمان وقرب الساعة فهو من أشراطها مع أن زمان أبي أبي الدم هذا متقدم.

وقال شيخ الأصحاب القفال المفتون قسمان:
أحدهما: من جمع شروط الاجتهاد وهذا لا يوجد.

واثانيهما: من ينتحل مذهب واحد من الأئمة كالسافعي وعرف مذهبـه وصار حاذقا فيه بـيـث لا يـشـدـ من أـقوـالـه وأـصـولـه فـإـذـا سـأـلـ عن حـادـثـة عـرـفـ لـصـاحـبـه نـصـا إـحـاجـةـ عنـهـا إـلـاـ مجـتـهـدـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ وـيـخـرـجـهـ عـلـىـ أـصـولـهـ وهذا أـعـزـ منـ الـكـرـيـتـ الـأـحـمـرـ فـإـذـا كـانـ هـذـاـ قـوـلـ القـفـالـ معـ جـلـالـةـ قـدـرـهـ وـكـوـنـ تـلـامـذـتـهـ وـغـلـمـانـهـ أـصـحـابـ وـجـوـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ.

فكيف بعلماء عصرنا ومن غلمانه القاضي حسين والغوراني والجويين والد إمام الحرمين والمسعودي والصيدلاني والسبنجي وغيرهم وبموتهم ومسوت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخرج الوجوه من مذهب الشافعى ومن بعدهم إنما هم نقله وحفظه.

وأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وسفر الزمان عنهم إلى هنا كلام ابن أبي الدم بنقل العلامة السجيسي والشيخ داود. وقال شيخ الإسلام زكرياء في باب القضاء من شرح البهجة وإن تعذر شروط الاجتهاد.

كما في زماننا فمن ولاه سلطان ذو شوكة صحت تويته ونفذ قضاوته
للضرورة لغلا تعطل المصالح أهـ مختصر أو قال العلامة الفقيه الأصولي الشيخ
عبد الله الشرقاوى في حواشى التحرير أن الاجتهداد المطلق قد فقد من نحو
الثلاثمائة من المجرة. أهـ.

وقال العلامة الشيخ مصطفى البولاقى المالكى في فتوى سنذكرها
ومعلوم لكل أحد أن ربى الاجتهداد قد انقطعت منذ أزمان وأنه ليس في هذه
الأزمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهداد.

ومن توهם ذلك فقد ضحك على نفسه ولعب به الشيطان وقال
العلامة السجيمة في شرح عبد السلام وما أدعى السيوطى بقاء الاجتهداد إلى
آخر الزمان وحمل عليه خبر أبي داود والحاكم والبيهقى عن أبي هريرة مرفوعاً
أن الله تعالى: "يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"
وزعم أنه المجد في المائة التاسعة.

وصرح بذلك في عدة من مؤلفاته وقال في بعضها قد أقامنا الله تعالى
في منصب الاجتهداد ولنبين للناس ما أدنا إليه اجتهدانا بتجديد الدين.

وقال في موضع آخر ما جاء بعد السبكي مثلـى وفي آخر الناس يدعون
اجتهد واحد وأنا أدعى ثلاثة قام عليه أهل عصره وطلبوـا أن يناظروـه فامتنع
وقال لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلـى وليس في العصر مجتهد يرى فكتـبوا له
حيث تدعى الاجتهداد فعليـك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى ف تكونـ
صاحب مذهب خامس فسكتـ.

ولم يحب وكتـبوا له ثمانية عشر سؤالـاً أطلق فيها أصحاب الشافعـي
وجهـين وقالـوا إنـ كان عندكـ أدنـى مراتـبـ الاجتهدادـ وهوـ اجتهدـ الفتـوىـ فـتكلـمـ
علىـ الراجـحـ منـ تلكـ الـوجـوهـ بـدلـيلـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـجـتـهـدـيـنـ فـأـجـابـ عـنـ بعضـهاـ

بكلام بعض المتأخرین كالزرکشی واعتذر عن الباقي بأن الترجیح لا يقدم عليه إلا جاھل أو فاسق.

وظاهر هذا أن السیوطی إنما أدعى الاجتہاد المطلق وإلا ما قام عليه أهل عصره لكن يخالفه ما في ذیل الطبقات للشعرانی من أن السیوطی قد قال أشاع الناس عنی أني ادعت الاجتہاد المطلق كالائمة الأربعة وذلك باطل عن إنما مرادی المحتهد المتسب لأن الاجتہاد والمطلق على نوعین أحدهما الاجتہاد المطلق المستقل كما عليه الأئمة الأربعة.

وهذا النوع قد فقد من القرن الرابع ولا يتصور وجوده الآن ولم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام ابن حیریر الطبری خاصۃ ولم يسلم له ذلك ثانیهما المحتهد المطلق المتسب الذیل لا يخرج عن قواعد إمامه وهو باق إلى يوم القيمة.

وفي أصحاب الأئمة كثير منه أی کالمرنی والریبع مع الإمام الشافعی ونحوهما من أصحابه کابن شریک والقفال وابن خزیمة وابن الصباغ وإمام الحرمنی وابن عبد السلام وتلميذه ابن دقیق العید وتقی الدین السبکی وولده عبد الوهاب فإنه كتب مرة لنائب الشام يقول أنا مجتهد الدنيا على الإطلاق. فكل هؤلاء مجتهدون متسبون. أهـ. بزيادة من المیزان للشعرانی وغيره ویؤیذ هذا الذی في الذیل قوله ما جاء أحد بعد السبکی مثلی فإن السبکی لم يدع الاجتہاد المطلق كما علمت.

وكذا يؤیده ما في أول الشرح الكبير على الجامع الصغیر للإمام المناوی نقاً عن العلامة الحق وهو لما أدعى السیوطی رتبه الاجتہاد في المذهب لا المطلق قام عليه معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل.

أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه أنه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المحتهدين فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بأن له أشغالاً تمنعه عن النظر في ذلك قال العلامة المحقق فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهد الفتوى الذى هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيبها فضلاً عن مدعى المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره.

وأنه من ركب من عمياء وخطب خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق أستحب من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة أهـ.

يعنى أزمه وقته وهو القرن العاشر الذى بيننا وبينه الآن زيادة عن الثلاثمائة سنة فكيف لا يستحب من يدعى تلك المرتبة التي أقصر عنها الأولون في هذا الزمان ثم قال وإذا كان بين الأئمة نراع طويل في إن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالى.

وناهيك بما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الإمام الروياني صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعى لأهميتها من حفظى أو من صدرى.

إذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبى لا المطلق فكيف يسوغ لمن لا يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم. أهـ.

ثم نقل العلامة المناوي في شرحه المذكور عن الشهاب الرملى أنه قال وقفت على ثمانية عشر سؤالاً سألهما الحلال السيوطى من مسائل الخلاف

المنقول فأجاب عن شططها بكلام قوم من المتأخرین كالزرکشی واعتذر عن البقاء قال فتأملتها.

فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل يدعى الاجهاد وخفي عليه ذلك فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين في ساعة من نهار وبت على عزم إكمالها فقدت تلك الليلة فقه ذلك كرامة للسيوطى.

ثم قال وليس حكايتي لذلك من قبيل النقض ولا الطعن عليه بل حذرا من أن يقلده بعض الآباء بما اختاره وجعله مذهبة فيما خالف فيه الأئمة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادى مزيد جلالته وفرط سعة إطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية وإما الاجهاد فدونه خرط القناد.

وقد مرج حجة الإسلام الغزالى بخلو عصره من مجتهد حيث قال في الأحياء وأما من ليس له رتبة وهو حكم كل العصر أى عصره وهو من أهل الخمسمائة فإنه يفنى بالكلام ناقلا عن مذهب صاحبه.

فلو ظهر له ضعف مذهب له يتركه وقال في الوسيط وأما شروط الاجهاد المعتبرة في القاضى فقد تعرذت في وقتنا أو في عصرنا. أهـ.

كلام المناوى ملخصا قال العلامة السجىمي وقد أجيبي عن التجديد المتقدم بأن المراد إحياء ما اندر من العمل بالكتاب والسنّة وتعيين السنّة من البدعة وإذلال أهل البدعة فلا تمضي كل مائة سنة وإلا وهناك جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحديث وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالاجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهر وعابد.

سواء كانوا في قطر واحد أو قطران فإذا انقرضوا أتى أمر الله تعالى وإنما نص على رأس المائة لأنه مظنة إنحرام علمائه غالباً أو ظهور البدع وإلا

فقد يكون في أثناء المائة من هو كذلك بل أفضل من المبعوث على الرأس
انتهى.

باختصار وقال العارف لشعراني في الميزان فإن قلت فهل يصح لأحد
الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المحتهدين فالجواب نعم لأن الله تعالى
على كل شيء قادر أي يمكن ذلك ولكنه لم يقع من عهد انساق الاجتهاد
المطلق كما مر.

ثم قال وقد قال بعضهم أن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق
الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد
الأئمة الأربع إلا ابن حجرير أى وهو من أهل القرن الرابع ولم يسلموا له ذلك
بل هو شافعى المذهب إلى أن مات رحمه الله تعالى كما صرخ به الأفعى في
شرحه والنوى في التهذيب.

وجميع من أدعى الاجتهد المطلق إنما مراده المطلق المتسبب الذى لا
يخرج عن قواعده إمامه كابن القاسم وأصبح مع مالك وكمحمد وأبي يوسف
مع أبي حنيفة وкамزنى والريع مع الشافعى رضى الله تعالى عنهم إذ ليس في
قوة أحد بعد الأئمة الأربع أن يتذكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب
والسنّة فيما نعلم أبدا.

ومن أدعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة
استخرجه فإنه يعجز. أهـ. ومثل ابن حجرير في عده من الشافعة الإمام محمد
بن إسماعيل البخارى فقد ذكره الشيخ تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية
وقال أنه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعى.

وكذلك ذكر منهم أيضاً الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنّة
والجماعة لأنه تفقه بالشيخ أبي إسحاق المروزى ومعنى انتسابهم إلى الشافعى

أئم جروا على طريقة في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا اجتهاده ولم يخرجوا عن طريقته إلا في مسائل لا تعدد وجودها في مذهبنا.

وذلك لا يقدح في دخولهم في مذهب الشافعى لأن المجتهد المتسبب يصدر منه ذلك كما مر عن رسالة الشيخ الدھلوي.

وقال العارف الشعراوى في الميزان أيضاً ويكون على علم الإخوان إن لكل سنة سنه المجتهدون أو بدعة حرمتها المجتهدون درجة في الجنة من أطاع أو دركًا أى نزولاً في النار لمن خالف وإن تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه.

كما صرحت به أهل الكشف فأعلم ذلك وأعمل بكل ما سنه المجتهدون وأترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فإنك محبوس في دائرة هم مادمت لم تصل إلى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبداً. أهـ.

فتأمل يا أخي هذه النصوص وأنصف.

قال الشيخ داود في رسالته السابقة وما أشبه هؤلاء المدعين إلا كما وقع في زمن الشعراوى إن واحداً من علماء زمانه عمل بزعمه ردًا على الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فأتى بكتابه الذي صنفه ليراه الشعراوى فاعتذر الشعراوى بأنما لستنا من فرسان ميدان هؤلاء الأكابر.

فرأى في الواقعه التي هي بين النوم واليقظة أن الإمام أبو حنيفة كالجبل العظيم من نور من الأرض إلى السماء وذلك المدعى.

كالبعوضة واقف مقابل ذلك الجبل فهو لاء المجنون بلا شك كالبعوضة بالنسبة إلى العلماء الأكابر المقلدين فضلاً عن الأئمة المجتهدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ثم قال الشيخ داود فإذا كان ابن الصباغ من مقلدي مذهب الإمام الشافعى رضي الله تعالى عنه مع ما ذكره المؤرخون من انه لما وقعت كائنة التistar في بغداد سنة ٦٥٠ وأتلفوا الكتب الكثيرة.

حتى قبل أنهم سدوا بها نهر الدجلة وصنعوا منها معالف للدواب وبعد انقضاء الكائنة ما تأسف العلماء إلا على ذهب الكتب المشتملة على العلوم. فقال الإمام ابن الصباغ أنا أأملها لكم من حفظى ثم صار على الناس يكتبون إلى أن مات رحمة الله تعالى وما أدعى الاجتهاد أبداً مع ما أعطاه تعالى من الحفظ والفهم الخارجين للعادة فكيف بهؤلاء الحمقى الذين لا يفهمون كثيراً من عبارات العلماء المقلدين.

فلو كانت دعوى الاجتهاد ساعنة ولم يغلق الله تعالى بابها بعد الأئمة الأربع بصرف الخلق عنها لسهل مثل هذا الإمام الجليل ادعاؤها.

وما كان يقييد نفسه بدائرة التقليد فكل هذا يدلل أيها الموقن على أن من يدعيه خصوصاً في هذه الأزمان فهو من أجهل الجاهلين وأفسق شديد الوقاحة مظهر القباحة نسأل الله تعالى السلامة من هذا البلاء المبين والتوفيق للإقداء بأئمة الدين أنه سميع قريب.

ومن قصده لا يخيب تنبية الاجتهاد مشتق من الجهد وهو التعجب والمشقة وحقيقة إستفراغ الفقيه الواسع لتجهيز حكم بظن ويقال هو إستفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية الراجحة كليةها إلى أربعة أقسام:

الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والفقيـه هو المـجتهد المـطلق وهو البـالـغ العـاقـل فـقيـه النـفـس أـى شـدـيد الفـهـم بالـطـبع لـماـصـدـ الكلـام العـارـف بالـدـلـيل العـقـلى أـى البرـاعـة الأـصـلـية والتـكـلـيف به أـى بالـدـلـيل العـقـلى.

أـى يـعـلـم إـنـا نـتـمـسـك بـها حـتـى يـرـد صـارـف عنـها مـن كـتـاب أو سـنـة أو إـجـمـاع ذـو الـدـرـجـة الـوـسـطـى لـغـة وـعـرـيـة وأـصـلـاـ وـبـلـاغ وـمـتـعـلـقـ الأـحـكـامـ أـى ما تـتـعـلـقـ هـى بـه لـدـلـالـتـه عـلـيـها مـن كـتـاب وـسـنـة وـإـنـ لمـ يـحـفـظـ المـتـونـ.

كـذـا فـي جـمـعـ الجـوـامـعـ لـلـإـلـامـ اـبـنـ السـبـكـيـ وـقـالـ فـيـهـ أـيـضاـ عـنـ وـالـدـهـ هـوـ أـىـ المـجـتـهـدـ المـطـلـقـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـومـ مـلـكـهـ لـهـ وـأـحـاطـ بـعـظـمـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ وـمـارـسـهـاـ بـحـيـثـ اـكـتـسـبـ قـوـةـ يـفـهـمـ بـهاـ مـقـصـودـ الشـارـعـ ثـمـ قـالـ وـيـعـتـبـرـ لـإـيقـاعـ الـاجـتـهـادـ لـاـ لـكـونـهـ صـفـةـ فـيـ المـجـتـهـدـ كـوـنـهـ خـبـيرـاـ بـمـوـاـقـعـ إـلـاجـمـاعـ.

كـىـ لـاـ يـخـرـقـهـ وـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ وـأـسـبـابـ التـزـولـ وـشـروـطـ المـتـواـرـ وـالـأـحـادـ وـالـصـحـيـحـ وـالـضـعـيـفـ وـحـالـ الرـوـاـةـ وـيـكـفـيـ فـيـ زـمـانـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـئـمـةـ ذـلـكـ ثـمـ قـالـ وـدـوـنـهـ مـجـتـهـدـ المـذـهـبـ.

وـهـوـ المـتـمـكـنـ مـنـ تـخـرـيـجـ الـوـجـوهـ الـتـىـ يـيـدـلـهـاـ عـلـىـ نـصـوصـ إـمـامـهـ وـدـوـنـهـ مـجـتـهـدـ الـفـتـيـاـ وـهـوـ المـتـجـرـ فـيـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ المـتـمـكـنـ مـنـ تـرـجـيـحـ قـوـلـ عـلـىـ آخـرـ أـطـلـقـهـمـاـ وـالـصـحـيـحـ جـوـازـ تـجـزـئـ الـاجـتـهـادـ وـجـوـازـ الـاجـتـهـادـ لـلـنـبـيـ ﷺـ وـوـقـوـعـهـ. أـىـ لـأـنـهـ ﷺـ عـوـتـ عـلـىـ اـسـبـقـاءـ أـسـرـىـ بـدـرـ بـالـفـدـاءـ وـعـلـىـ الـإـذـنـ لـمـنـ ظـهـرـ نـفـاقـهـ فـيـ التـخـلـفـ عـنـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـمـاـكـانـ لـنـبـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ} (١) أـسـرـىـ حـقـقـ يـتـخـرـجـ فـيـ الـأـرـضـ} (٢) إـلـىـ آخـرـهـ وـقـوـلـهـ {ـعـفـاـ اللـهـ عـنـكـ لـمـ أـذـنـ لـهـ} (٣)

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦٧.

(٢) سورة التوبة آية رقم ٤٣.

ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد قال الإمام الغزالى
وإذا اجتهد فليكتل .

فcas فرعا على أصل فيحوز القياس على هذا الفرع لأنه صار أصلا
بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الأمة عليه. أهـ.

ثم قال الإمام ابن السبكي في مسألة التقليد من كتابه المذكور ويلزم
غير المحتهد عاميا كان أو غيره التقليد للمحتهد لقوله تعالى {فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ
إِن كُثُرُوا لَا تَعْلَمُونَ} ^(١) .

والأصح أنه يجب على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام
مذهب معين من مذاهب المحتهدين وال الصحيح أنه لا فرق بين المسائل
الاعتقادية وغيرها وبين أن يكون المحتهد حبا أو ميتا انتهى بيسير من شرحه
للجلال المحلي وغيره.

وقال العالمة الحقة في الزكاة من التحفة وزعم أن العامي لا مذهب
له من نوع بل يلزم تقليد مذهب متبر و ذلك كان قبل تدوين المذاهب. أهـ.
ورأيت في تنقية الفتاوی الحامدية للعلامة ابن عابدين ما صورته
مسألة أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليلهم
وإفتاء الناس بحرمة أم لا.

فلنبين ذلك بعد تمهيد ما حقيقة أئمة أصول الدين قال شارح منهاج
الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى ويجوز الإفتاء للمحتهدين بلا
خلاف.

وكذا لما قلد المحتهد واختلف في جواز تقليد الميت المحتهد فذهب
الأكثر إلى أنه لم يجز المختار عند الإمام والقاضى البيضاوى الجواز

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٧.

واستدل عليه الإمام في الحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى إذ ليس في زمانه مجتهداً. أهـ.

وكلام الإمام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن
فإن شروط الاجتهاد والإنكار توجد لهؤلاء الذين أفتوا بتحريم التباك إن كان
فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس ثابت.
وأما عن مجتهد ثبت إفتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك إذ لم يرد في
كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في إفتائهم ما يدل على حرمتة فكيف ساغ لهم
الفتوا وكيف يجب علينا تقليدهم.

والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوى في الأصول ووصفها بأهمما نافعان في الشرع.
الأول: إن الأصل في المنافع الإباحة والأخذ الشرعى آيات الأولى قوله

تعالى {خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ^(١)

واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ} {٢٩} والزينة تدل على الانتفاع، الثالثة قوله تعالى {أَحِلَّ لَكُمُ الظَّيْبَاتِ} {٣٠} . والمراد بالطيبات المستطابات طبعاً وذلك يقتضي حل المنافع بأسيرها والثاني أن الأصل في المضار التحرم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" في الإسلام.

^(١) سورة البقرة آية رقم ٢٩.

(٤) سورة الأعراف آية رقم ٣٢.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٥.

وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة التناول أما بالأسكار كالبنج وأما بالأضرار بالبدن كالتراب والترiac أو بالاستقدار كالمخاط والبراز.

وهذا كله فيما كان ظاهر وبالجملة أن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت أضراره فالاصل الحل.

مع أن الإفتاء بحمله فيه دفع الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله ﷺ بين شيبين إلا اختيار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فإنه بدعة في التناول لا في الدين فإن ثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصيراً.

نعم لو أضر بعض الباقي فهو عليه حرام أو نفع بعض وقد صد به التداوى فهو مرغوب هذا ما سمح في الخاطر إظهاراً للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب.

كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين ابن حيدر الكردي الجزرى رحمة الله تعالى. أهـ.

وقال الشيخ الدهلوى في رسالته السابقة: أعلم أن المحتهد قد يكون مستقلاً وقد يكون منتسباً إلى المستقل.

وال الأول من امتاز بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعى ظاهراً أحدها إن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه.

كما ذكر ذلك في أوائل الأم حيث عد صنيع الأوائل في استنباطهم واستدرك عليهم.

وثانيةها أن يجمع الآيات والأحاديث والآثار فيحصل أحکامها وينبه لأخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وهكذا.

وثلاثها أنم يفرع التفاريق التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من
القرون المشهود لها بالخير.

وبالجملة فيكون فائقا على أقرانه سابقا في حلبة رهانه مبرزا في ميدانه
وخلصه، رابعة تتلوها وهي أن يتزل له القبول من السماء فيقبل إلى علمه
جماعات من العلماء مفسرين ومحديثين وأصوليين وحفظاً كتب الفقه ويمضي
على ذلك القبول وإلا قبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب.
والمجتهد المتسبب هو المقتدى المسلم في الخصلة الأولى الجارى مجرأه في
الخصلة الثانية والمجتهد في المذهب هو الذى سلم الأولى والثانية وحرى مجرى
إمامه في التفريع على منهاج تفاريقه.

ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبي في هذه الأزمنة المتأخرة أما
أن يكون يقتدى بأطباء اليونان ويختار أساليبهم أو بأطباء الهند فهو بمترلة
المجتهد المستقل.

ثم إن كان هذا المتطبي قد عرف خوص الأدوية وأنواع الأمراض
وكيفية تركيب الأشربة والمعالجين بعقله بأن تبه للذلك من تنبيهم حتى صار
على يقين من أمره واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير
التي لم يسبق بالتكلم فيها وبها أسباب الأمراض وعلاماتها وعلاجها مما لم
يرصدده السابقون.

وزاحم الأولئ في بعض ما تكلم فهو بمترلة المجتهد المطلق المتسلب وإن
سلم ذلك لهم من غير يبين كامل وكان أكثرهم توليد الأشربة والمعالجين من
تلك القواعد المهددة كأكثر مطبي هذه الأزمنة المتأخرة فهو بمترلة المجتهد في
المذهب.

ثم ذكر مثلا آخر فانظره إن شئت انتهى وله رسالة أخرى تبسمى عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل أجاد فيها وأفاد أعرضنا عنها خشية زيادة التطويل.

وفي أعلام الموقعين لابن القيم: والمقصود أن الواجب فيما علق الشارع الأحكام من الألفاظ والمعنى أن لا يتتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه.

وقد مد الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أفهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحمة مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح وهذا هو الذى يعقله الناس من الاستنباط.

وقال الجوهرى والاستنباط الاستخراج يقال استتبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد مفهوم اللفظ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط إذ موضوعات الألفاظ لا تنسى إلا بالاستنباط.

وإنما ينال العلل والمعانى والأشباه والنظائر ومقاصد المستكلم والله سبحانه وتعالى ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته و معناه يوضحه أن الاستنباط الاستخراج الأمر الذى من شأنه أن يخفى على غير مستنبطيه ومن ذلك استنباط الماء من أرض البئر والعين ومن هذا قول على رضى الله تعالى عنه لما سأله هل خصكم رسول الله ﷺ بشئ دون الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة إلا فهما يؤتىيه الله عبدا في كتابه كما في الصحيح وسنن النسائي.

ومعلوم: أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب. وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيه غير المراد ولا يخرج منها شئ من المراد انتهى.

قال الشيخ داود بعد نقله وليس من له هذه الرتبة والحالة إلا الأئمة الأربع وأمثالهم الذين كانوا في قرب زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ونالوا من نور الرسالة ومدد علمه ﷺ ما لم ينله غيرهم. فكيف يمكن لغيرهم في آخر الزمان حال كحالم وفهم كفهمهم وإطلاع على نصوص النبي ﷺ وأصحابه والتبعين لهم مثلهم.

ولهذا أجمع علماء الأمة بعدهم مع كوفهم ألوها مؤلفة من الفقهاء والحديثين وامتكلمين والعارفين وغيرهم على المشى على مناهج الأئمة الأربع وإتباع مذاهبهم لأنقراض أمثالهم فثابروا على تنقيح مذاهبهم وتمذيبها وبيان المعتمد والراجح منها.

في كل هذه القرون بعدم التي بلغت من عهد الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى الآن نحو الإثنى عشر قرنا كلهم مضوا واجتمع آراءهم مع فضلهم وعلمهم وتقديمهم في الحفظ كما تواتر عنهم وامتلأت به كتب التواريخ

والاقرب إلى الله تعالى بالعمل عليها وما ذلك إلا لعلمهم بعجزهم عن درجة الاجتهاد المطلق فلم يدعو هذه الدعوى العاطلة الباطلة المفسدة للشريعة الخارقة للإجماع مع ما علم واشتهر عنهم من كوفهم أزكي نفوسا وأطهر أوصافا وأورع طريقا وأشد احتياطا وأغرى علما وفهمـا في دين الله تعالى.

بدرجات من هؤلاء المدعين الذين يريدون الفساد في الدين ويتبعون غير سبيل المؤمنين بل لا نسبة بينهم وبين أولئك الأكابر الكاملين إذ لا تكون الملائكة مثل الحدادين الذين لا يعدون في غير ولا نفير.

ثم قال: فهذا بيان الإجماع من أهل العلم على وجوب إتباع أئمة المذاهب الأربع وخلو العصر بعدهم من وجود مثلهم ومن تدوين وتحريض مذهب لغيرهم وال العامة مع العلماء في ذلك ومخالفة إجماع الأمة من العلماء والعوام في كل تلك الإعصار حرام يستحق مخالفة العذاب بنص الأحاديث والكتاب.

وكان من أظهر نفسه في هذه الأزمان الفاسدة بدعوى الاجتهاد المطلق التي هي منه كاسدة يقول بلسان حاله إن كل هؤلاء المقلدين من علماء وعوام ملهم عقول ولا أفهام وأنه هو وحده العاقل الفاهم.

ولا شك أن هذا منه هو عين الجنون الذي يستوجب صاحبه الحبس المديد مع التعذيب الشديد لسعيه بجنونه في الأرض بالفساد فما هؤلاء المدعون الخارجون عن زمرة أهل العلم الكاملين المكملين من السلف الصالحين ومن تعفهم إلى يوم الدين.

وما شقاوهم التي يظهرونها وينفرون العوام بها إلا مجرد خرفات وجهالات وهذيانات وضلالات فهل يقبل عاقل مثل هذه الخرافات إن شرذمة قليلة جدا من غوغاء الناس غالب عليهم الجهل والوسواس يدعون في هذا الزمان الفاسد الاجتهد المطلق وينبذون إتباع المذاهب المدونة المؤسسة على الكتاب والسنة ويأمرن الناس وبجرضوهم.

حتى العوام قاصرى العقول والإفهام حتى عن الأشياء والضروريات بأن يأخذوا بهواهم الأحكام من الكتاب والسنة ومن هو أعلم وأعقل منهم

بدرجات لا يدعه ويرضى لنفسه لعلمه منها القصور الكلى وعدم المقلدة بالمرة عن درجة الاجتهد المذكور.

بأن يكون مقلداً للمذاهب الأربعة يدين الله تعالى بها ويقضى ويفتى الناس بها مع استفاضة ذلك وشهرته بين الأمة التي لا تجتمع على ضلاله أبداً ولا تقر على غلط ولا باطل أصلاً.

أفلا يستحى ذلك المدعى من الله تعالى ورسوله ﷺ في ترفعه على العلماء المقلدين الأفضل الأجلاء الأكياس بدون حق ويقول كذباً وزوراً أنه مثل إمامهم في الاجتهد بما سولته له نفسه الأمارة بالسوء وغلب عليه الهوى والشيطان ووقف مع طمس نور بصيرته والعياذ بالله تعالى.

حق لا يكون تحت حكم غيره من أهل هذه المذاهب الذين من إتباعهم أقطاب الملة الإسلامية وحافظتها ورؤساؤها علمًا وعملاً وإخلاصًا وكشفاً وورعاً ودينًا إلى يومنا هذا.

فإنهم جميعاً مقلدوهم ومتبعوهم وما ادعى أحد منهم الاجتهد ولا نبذ تلك المذاهب أصلاً ولا أخرج نفسه من دائرة تقليدهم وذلك مثل الشبلي وسيدي عبد الرحيم القنائى ومحى الدين بن العربي وعبد الله المنوف وسيدي أحمد زروق وأبي البركات الدردير وغيرهم من أكابر المالكية.

ومثل سيدي معروف الكرخى وأبي يزيد البسطامى وشقيق البلخى وإبراهيم بن أدhem ودادود الطائى وأبي حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع ابن الجراح وفضيل بن عياض وأبي بكر بن الوراق وسيدي عبد الغنى النابلسى والسيد مصطفى البكرى وغيرهم من السادة الخنفية.

ومثل سيدي أحمد الرفاعى وسيدي أحمد البدوى وأبي الحجاج الأقصري والسيد إبراهيم الدسوقي وسيد الطائفية الجنيد البغدادى والسرى

السقطى والعارف الشعراوى وححة الإسلام الغزالى وسيدى محمد بن سالم الحفناوى وسيدى على الخواص.

وغيرهم من السادة الشافعية ومثل سيدي عبد القادر الجيلانى الذى كان يفتى العراق بأسره وعم بهدایته وإرشاده الدنيا من شرقها لغربها والإمام أبي الفرج بن الجوزى وسيدى عثمان بن مرزوق القرشى وغيرهم من السادة الحنبلية.

ومن قبيل هؤلاء ومن بعدهم من لا يختصى ببعده أن يستقصى ومعظم هؤلاء الأجلاء ونهايك بهم من أكابر السالف الصالح الكائنين في خير القرون فالائمة الأربع رضى الله تعالى عنهم هم قدوة أهل الظاهر والباطن فكل من أتى بعدهم فهو في ميزانهم وحسناهم كما قاله في المدخل ومر نظيره عن العارف الشعراوى.

فيما ليت شعرى كيف لم يدع أحد من هؤلاء الأكابر وأمثالهم الاجتهد مع فضلهم وشهرتهم والاعتقاد فيهم ورسوخهم في علمي الظاهر والباطن وكثرة مريديهم ومجيئهم وتلامذتهم ويدعوه من لا يكون كأدنى أدنى مخلص من محبيهم.

فلو كانت هذه الدعوى سائغة بعد الأئمة الأربع لكان هؤلاء وأمثالهم أحق بها وأولى للإلهام والكشف وسعة العم والعقل وكثرة الإتباع الحاصلة لهم من الله تعالى.

وكانوا بذلك أقرب إلى الاجتهد من غيرهم من لم يبلغ درجتهم لكن دل تقليدهم للمذاهب المذكورة على أن تلك الدعوى ليست بسائغة بعد أولئك الأئمة على ما علمت فكما منع الله تعالى بعدهم وجود مثلهم من أهل الظاهر.

كذلك منع أن يدعى أحد رتبهم من أهل البان لو وجد ذلك من أحد من ذكرناهم لنقل إلينا ولو آحاد لحرص الناس في زمنهم وبعدهم على المشي على سيرهم لشدة حبهم والاستضاعة بتزينهم والاستمداد بمعارفهم وأسرارهم.

فعدم وقوعه بعد أولئك الأئمة إلى الآن دل دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد أعجز الخلق على اختلاف درجاتهم عنه ووقفهم للإجماع على تقليدهم وإتباع طريقهم فللهم الحمد والمنة على ذلك.

وهذا كله أقوى دليل على منع دعوى الملحدين وإنما باطلة عند أهل الظاهر وأهل الباطن بيقين فماذا بعد الحق إلا الضلال فأئن يوفكون.

هذا. وقال العارف الشعراي في الميزان سمعت سيدى عليا المرصفي رضى الله تعالى عنه يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله تعالى عنهم وارثين لرسول الله ﷺ في علم الأحوال وعلم الأقوال معا.

خلافا لما يتوهه بعض المتصوفة حيث قال إن المحتهدين لم يرثوا السنى ﷺ الأعلم قال فقط حتى أن بعضهم قال جميع ما علمه المحتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق.

إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات

الأربع في قوله تعالى {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} ^(١).

وهولاء المحتهدين من يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى.

قال الشعراي عقبة وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أو تاد الأرض في قواعد الدين وأمناء الشارع على أمته رضى الله تعالى عنهم أجمعين. أهـ.

(١) سورة الحديد آية رقم ٣.

وقال الشيخ الأكابر في باب الوصايا من الفتوحات إياكم والطعن على أحد من المحتهدين ونقولون أنهم محجوبون عن المعرفة والأسرار كما يقع فيه جهل المتصوفة فإن ذلك جهل مقام الأنبياء فإن للمحتهدين القدم الراسخ في علم الغيوب.

فهم وإن كانوا يحكمون بالظن فالظن علم وما بينهم وبين أهل الكشف إلا اختلاف الطريق وهم في مقامات الرسل من حيث تشرعهم للأمة باجتهادهم كما شرعت الرسل لأئمهم. أهـ.

ثم اعلم أيها الناصح لنفسه المستبرئ لدينه قبل حلول رمسه أن السعيد من وعظ بغیره وإن أصحاب المذاهب الأربع لكونهم في ذلك الزمان المنصور بالعمل الصالح والعلم الغزير الأزهر والباطن الأنور ما تركوا لأحد حاجة ولا أبقوها المتعقب لجاجة.

كما مر عن المدخل وغيره بل أصلوا وفرعوا وجنسا ونوعوا وأخذوا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبرين ما يعني كل متورع ولو بلغ ما بلغ أفتكون أيها المدعى مثلهم في العلم والورع والقرب من المعصوم حاشا وكلا أن تكون كأدئن طلبة مقلديهم.

فإذا كان هؤلاء السادة قد تبعوا وجاهدوا أنفسهم وسهروا الليل وأجاعوا البطون وأظمعوا الأكباد ومنعوا النفوس لذائذها مدة عمرهم كما تواثر عنهم لأجل إقامة الدين وإراحة أمة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين وأجمع على الإقتداء بهم والإندراج في سلكهم المؤمنون على اختلاف طبقاتهم في مئات من السنين بلا نكير من أحد منهم عامهم وخاصهم حاكمهم ومحكومهم عالمهم وعاميهم.

وقد توعد الله تعالى من يتبع سبيلهم بما بينه في كتابه الشريف وصح عن نبيه ﷺ أن أمته لا تجتمع على ضلاله أبداً وأن ما رأوه حسناً فهو عند الله حسن وتحت على متابعة الجماعة وعدم الانفراد عن السواد الأعظم من المسلمين أفالاً يتوب المدعى للاجتهداد سفها المعرض عن الإتباع ويترك الابتداع ويندرج في سلك إتباع الأئمة المذكورين وتقليل مذاهبهم وسعدهم ما وسعهم. ويكتفى بما أظهره الأئمة هداة الأمة وحرروه ودونوه وقرروه فائي مسألة تركوها يريد ذلك الكذاب أن يتبع نفسه في استخراجها أو يرى أنهم ما اتبعوا في الكتاب والسنة معاذ الله مع ما علم تواتراً من سعة علمهم وشدة ورعهم واحتياطهم وكثرة عبادتهم وقربهم من المعصوم ﷺ.

ويزعم ذلك المدعى أنه هو الذي اتبع ما ذكر حتى أتى في آخر الزمان الذي هو شر الأزمان ويريد أن يظهر شيئاً ما ذكره أحد من فحول العلماء الأبطال ويستدركه عليهم أو يضللهم في إتباع المذاهب الأربع مع ما تقرر. فوالله إن من يزعم ذلك بمحنون أو مفتون ويحك أيها الزاعم لذلك بلا حق اتق الله ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله.

نعم إن أردت بذلك أن يقال لك خالف ساويت أولئك الأمجاد وظهر لك صيغة بين الأوحاد وصرت في زعمك آمراً غير مأمور. وظنت أنك لست في قيد الجهل بالادعاء كذباً بما سور أفالاً تخاف الله تعالى يوم يؤخذ بالنواصي ويرجع إليه القريب والقاصي فانته وأنتبه مما أنت فيه.

فعن قريب تذهب تلك الدعاوى وتظهر السيمانات وتبعد العورات وتتولى الحسرات وتكثر الزفارات ولا ينفع الندم على ما فات وكل ما هو آت آت والله عزيز ذو انتقام.

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة فيها الإشارة والبشرة من النبي ﷺ
بالأئمة أصحاب المذاهب المتّعة إلى الآن وذلك معجزة ظاهرة له عليه الصلاة
والسلام حيث أخبر بما سيقع فما يبشر.

ويشير إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المقدم هو قوله ﷺ (والذى
نفسى بيده لو كان العلم معلقاً بالشريя لتناوله رجل من فارس) وفي روایة (لو
كان العلم عند الشريя لتناوله رجال من أبناء فارس).

رواه الشیخان وابو نعیم والشیرازی والطبرانی قال الحلال السیوطی
وغيره هذا الحديث أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بأبي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وكونه هو المراد من هذا الحديث ظاهر.

لا شك فيه لأنه لم يبلغ أحد أى في زمانه من أبناء فارس في العلم مبلغه
ولا مبلغ أصحابه وليس المراد بفارس البلد المعروف بل جنس من العجم وهم
الفرس وجد الإمام أبي حنيفة منهم على ما عليه الأكثرون وبهذا الخبر المتفق
على صحته يستغنى عن الخبر الموضوع المروي فيحّقه الذي ذكره بعض
أصحاب المناقب من ليس له دراية بعلم الحديث.

فإن في سنته كذابون وضاعون ولفظ خبرها يكون في أمتي رجل
يقال له أبو حنيفة النعمان وهو سراج أمتي إلى يوم القيام وفي لفظ يكون في
أمتي رجل اسمه النعمان وكتيبه أبو حنيفة هو سراج أمتي.

وفي لفظ سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكتفى أبا
حنبيفة يحيى دين الله وسنن على يديه وفي لفظ كل قرن من أمتي سابقون وابو
حنبيفة سابق هذه الأمة.

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يطلع بعد رسول الله ﷺ
بدر على جميع خراسان يكتفى بأبي حنيفة وفي لفظ آخر عنه أن الرأى لحسن.

وأنه يكون بعده رأى حنيف يحرى به الأحكام ما بقى الإسلام وإنه كرأينا وأحكامنا يقوم به رجل يقال له التعمان بن ثابت الكوفي ويكنى بأبي حنيفة وهو من أهل الكوفة جهيد في العلم والفقه يصرف الأحكام على وجهها حنيفة الدين والرأى الحسن.

وفي لفظ عن ابن سيرين أنه لما قص عليه المنام الذي رأه قال له اكشف لي عن ظهرك ويسارك فكشف فرأى بين كتبته أو عضد يساره خالا فقال صدقتك أنت أبو حنيفة الذي قال رسول الله ﷺ في حقه يخرج من أمتي رجل يقال له أبو حنيفة بين كتفيه.

وفي رواية على يساره خال يحيى دين الله تعالى وسنن على فهذه كلها موضوعات لا تزوج على من له أدنى إلمام بند الحديث.

وقد أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وأقره الذهبي والسيوطى في مختصرهما والحافظ أبو الفضل ابن حجر في لسان الميزان وتتبعهم الحافظ الذى انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفى.

ومن ثم لو يورد شيئاً منها أئمة الحديث الذين صنعوا في مناقبه كالطحاوى وصاحب طبقات الحنفية محيى الدين القرشى وآخرين كلهم حنفيون ثقات إثبات نقاد لهم إطلاع كثير هذا حاصل ما ذكره العلامة الشامي تلخيصاً للحال السيوطى بنقل العلامة الحقيق فى كتابه الخيرات الحسان. ثم قال ومن اطلع على أحوال الإمام أبو حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته على أنه غنى عن أن يستشهد على فضله فخير موضوع أو لفظ مصنوع.

لا سيما مع ما تقرر من حديث البخارى ومسلم وغيرهما المحمول على أبي حنفى كنظرائه من العجم وكمن هو على منه وأجل كسلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه وما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن أبي حنيفة.

ما روى عنه ﷺ أنه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثم
قال شيم الأئمة الكردري أن هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه مات
تلك السنة أى ببغداد وقبره فيها ظاهر يزار. أهـ.

وأما ما يشير ويشير بالإمام مالك رضي الله تعالى عنه المتوفى بدار
المحرة سنة ١٧٩ وقبره ببقعها ظاهر يزار فقوله ﷺ يخرج ناس من المشرق
وال المغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة.

وفي رواية أفقه من عالم المدينة وفي رواية لا تنقضى الساعة حتى
يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه وفي
رواية يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من
عالم المدينة.

آخرجه الإمام مالك نفسه والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم
وصححه عن أبي هريرة مرفوعا قال سفيان ابن عيينه كان التابعون يرون أنه
مالك بن أنس أى لأن الناس كانوا يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه
عنه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن أولا للخاصة.
إذا فرغوا أذن للعامة ولم يوجد ذلك بنقل القفافة لأحد في زمانه إلا له
رضي الله تعالى عنه وقال القاضى عبد الوهاب لا ينazuنا في هذا الحديث أحد
من أرباب المذاهب.

إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة في quo هو إمامى ونحن نقول أنه
صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه إذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة أو إمام
دار المحررة فالمارد به مالك دون غيره من علمائهم.

قال القاضى عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه.
الأول: تأويل السلف إن المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق.

الثاني: شهادة السلف الصالح له وإن جماعهم على تقاديمه يظهر أنه المراد إذ لم تحصل الأوصاف التي فيه لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواء.

الثالث: ما نبه عليه بعض الشيخوخ أن طلبه العلم لم يضر بواكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك كذا في شرح الزرقاني على الموطأ.

قال الشيخ على القارئ في شرح المشكاة وكان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إذا أتاه أحد من أهل الأهواء قال له إما أنا فعلى بينة من ديني وأما أنت فشك اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه. أهـ.

وأما ما يبشر ويشير إلى الإمام الشافعى محمد بن إدريس رضي الله تعالى عنه المتوفى سنة ٢٠٤ بمصر المحروسة وقبره بقراونها الصرى ظاهر يزار.

فقوله ﷺ لا تسبو قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علمًا وفي رواية اللهم أهد قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا رواه أبو داود الطيالسى عن ابن مسعود مرفوعا والخطيب عن أبي هريرة.

والبيهقى عن على وأحمد والترمذى وحسنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فهو حديث حسن وله طرق كثيرة.

وقول العراقي أسانيد لا تخلو عن ضعيف مردود إن أراد جميعها لما علمته وزعم الصفان وضعه وزيفوه وشنعوا عليه كذا في الخيرات الحسان للعلامة الحق وفي مختصر المقاصد الحسنة للزرقانى أيضا.

وقال الشيخ القارئ في شرح المشكاة طرقه كلها متماسكة وليس موضوع خلافاً لمن وهم فيه كما يبنته أئمة الحديث كأحمد وأبي نعيم والبيهقى والنوى وقال: إنه حديث مشهور. أهـ.

قال جماعة من أئمة الحديث والفقه منهم الإمام أحمد هذا العالم هو الشافعى لأنه لم ينشر في طبقات الأرض من علم عالم ما انتشر من علم الإمام الشافعى فلم يتزل الحديث إلا عليه.

وقد ذكر الإمام السبكي أنهم ذكروا أن من خواص الإمام الشافعى من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء وبنقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من قوله عليه السلام في حديث الصحيح من أهان قريشا أهانه الله والشافعى من قريش باتفاق. أهـ.

قلت وكذا من أهان أحداً من أتباعه أخذوا من قوله عليه السلام في الحديث المتفق على صحته القوم منهم فتأملـ.

قال شيخنا الفاضل الشيخ أحمد في كتابه الكشف الرباعي ولم أر بعد التفحص حدثاً في حق الإمام رضي الله تعالى عنهـ. أهـ.

وقد توفي الإمام أحمد بيغداد سنة ٢٤١ وفقيه ظاهرها يزار وسبق أن بعض الأصوليين قالوا أنه ليس مجتهد مستقل من كل الوجوه وجعلوه من أتباع الإمام الشافعىـ.

وقال الشعرانى في الميزان وقد بلغنا من طرق صححه أن الشافعى أرسل يقول لأحمد رضي الله تعالى عنهم إذا صح عندكم حديث فأعلمنا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم بهـ. أهـ.

لكن الحق أنه مجتهد مستقل كامل من فهذه الأحاديث التي ذكرناها في حق هؤلاء الأئمة رضي الله تعالى عنهم إرشادات منه عليه السلام إلى مذاهبهم وفهم منها الأكابر سلفاً وخلفاً في زمنهم وبعده وحققوا أنها محملة على الأئمة المذكورين وأنهم هم المرادون منها وإن كان كل منها ظنياً كما علمت ولم

يصح فيهم حديث الخصوص كما صرّح به شيخ الإسلام الباجوري في
حواشي الجوهرة وغيره.

خلافاً لما زعمه الشيخ داود البغدادي في رسالته المتقدمة بالنسبة للإمام أبي حنيفة كما مرت الإشارة إليه فأحذره هذا وقد ظهر بجميع ما قررته وحررته وسطرته في هذا الباب أن قول المبتدعين الأشقياء ليس في حق أئمة المذاهب الأربع دليل من الكتاب ولا من السنة.

داود في الأخذ بأقوالهم إلى آخره عدم اهتداء منهم إلى ما في مَا ذكرناه من الآيات والأحاديث المؤيدة لاجماع هذه الأمة من علماء أو عقلاة كالأمر والإشارة والبشاراة باتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن.

فأولئك الحمقى حرموا بسبب تكبرهم من إدراك الحق وقال الله تعالى

{ سَأَصْرِفُ عَنْ أَيْمَانِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } (١).

وأزيدك أنه قد يشير إلى رد مقالتهم أيضاً ما ذكره ابن القيم في قوله

تعالى { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ يَأْمُرُنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا إِذَا يَأْتِنَا بِآيَاتِنَا يُوْقِنُونَ } .^(٢)

وحاصلة أن هذه الآية وإن كانت نازلة في بني إسرائيل لكن عمومها

يفيد دخول هذه الأمة من باب ولی لأنها أفضل الأمم بنص قوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ} ^(۳).

والقاعدة الأصولية أن العبرة لعلوم اللفظ لا لخصوص السبب وإن
لهمت أشياء كثيرة من نصوص الشريعة فإن الصحابة ومن بعدهم تمسكوا
بالعلمومات الواردة في حوادث خاصة كما أوضحته في التلويح وغيره ولكون

^(١) سورة الأعراف آية رقم ١٤٦.

٢٤ رقم آية السجدة سوره (٢)

(١١٠) سورة آل عمران آية رقم .

المجتهدین هم. الفرد الكامل يخصلون من هذا العموم لزيادة فضلهم وإجماع الأمة خواص وعوام على خصوص إتباعهم دون سواهم كما مر. أهـ.

وقال الشيخ داود في رسالته السابقة ومن جملة ما يمنع أولئك الخوارج وأمثالهم من تسليم دعوى الاجتهاد لهم أهـ لا يصدقون بحياة الميت في قبره الحياة البرزخية الثابتة بالنصوص المقدمة.

ويقولون أن الميت لا يسمع ولا يرى وأنه يصير تراباً بألا يترب عليه نعيم ولا عذاب ولا يؤمنون بالمعراج النبوى أى كالفلاسفة الخاسرين ولا يؤمنون بقدرة الله إلا للحى فقط وهو عندهم الفاعل بنفسه للأمور الاختيارية لا بالله تعالى كما يزعمه مجوس هذه الأمة بنس الحديث الصحيح.

إذ لو كان فاعلاً بالله تعالى كما نعتقد نحن أهل السنة لتساوى الحى والميت بل والحمداد أيضاً كما في الحجر شوب موسى عليه الصلاة والسلام فصار ينادي ثوابي يا حجر.

كما ورد في صحيح البخارى وغيره ولا يؤمنون أيضاً بكرامات الأولياء والصالحين وقد أجمع أهل السنة في كتب العقائد والفقه والتصوف على ثبوتها ووقعها وأهـ من واجب الاعتقاد واتفق أهل الشريعة والحقيقة على أن الأئمة الأربع المجتهدين بنوا مذاهبهم على ظاهر الشرع وباطنهـ أى كما ستعلمـ مما سنتقلـه عن العارفـ الشعراـنـ في الفصلـ الآتـى إن شاءـ اللهـ تعالىـ.

وقد اتضحـ لكـ بما تقررـ فيـ هذاـ البابـ أيضاـ أنـ الأئمةـ رضـىـ اللهـ تعالىـ عنـهمـ ماـ أوجـبـواـ عـلـىـ النـاسـ تقـليـدـهـمـ ولـكـنـ اللهـ تعالىـ رسـولـهـ ﷺـ هـمـ الـذـانـ أوجـبـاـ عـلـيـهـمـ تقـليـدـاـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ وـالـعـلـمـ وـالـاسـتـبـاطـ عمـومـاـ عـنـدـ عـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

لكن لما نظر الناس من علماء وقت الأئمة الأربعه وبعدهم إلى يومنا هذا فما وجدوا واحداً بعدهم أحق بالاتباع منهم اختارهم على غيرهم من تقدمهم لعدم تدوين مذاهب غيرهم ولكونهم راؤهم في زيادة العلم والحفظ والإتقان والزهد والورع والتقوى والشفقة على الخلق على جانب عظيم وفي التواضع والخير على خط جسيم.

فما بفوا بهم بدليلاً فالذى يدعى الاجتهاد بعدهم خصوصاً في هذه الأزمان خصوصاً من يلزم به العوام الذين لا يفرقون بين السننير والفتيل والقطمير ولا يعرفون الكوع من البوع من الكرسوع لا شك أنه صاحب نفسانية وتكبر وخلل في فكرة وازدراء بالخلق لا يريد إلا التميز والصيت والفساد في الشريعة المطهرة وإيقاع الشقاق والتفرق بين المسلمين وشق عصاهم.

فإنه لو لا ذلك لا نصف وأقر بعدم قدرته على تلك المرتبة ووسعه ما وسع العلماء الفضلاء والأولياء والأئمـاء أهل العصر الماضية والحاضرة.

قال العارف الشعراـنـي في الميزان أن الله تعالى لما من على بالإطلاق على عين الشريعة رأـيـتـ المذاهـبـ كلـهاـ متـصلـةـ بـهاـ ورأـيـتـ مـذاهـبـ الأئـمةـ الأربعـةـ تـجـرـىـ جـداـولـهاـ كـلـهاـ ورأـيـتـ جـيـعـ المـذاهـبـ التـىـ انـدـثـرـتـ ورأـيـتـ أـطـولـ الأئـمةـ جـدواـلـاـ الإـمامـ أـبـاـ حـنيـفةـ وـيـلـيـهـ الإـمامـ مـالـكـ وـيـلـيـهـ الإـمامـ الشـافـعـيـ وـيـلـيـهـ الإـمامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـأـقـصـرـهـ جـدواـلـاـ الإـمامـ دـاوـدـ يـعـنـيـ الـظـاهـرـيـ الذـىـ قـدـمـناـ انـقـراـضـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ.

قال فأولت ذلك بـدوـلـ زـمـنـ الـعـلـمـ بـعـدـاـهـبـهـمـ وـقـصـرـهـ فـكـمـاـ كانـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفةـ أـوـلـ المـذاهـبـ المـدوـنـةـ تـدـوـيـنـاـ فـكـذـلـكـ يـكـوـنـ آـخـرـهـاـ انـقـراـضـاـ وبـذـلـكـ قـالـ أـهـلـ الـكـشـفـ اـنـتـهـيـ.

فهذا يدل على أنه لو كان المجتهد المطلق نقل المحققون من العلماء ما
من اتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن من جميع الأمة على أن لا مجتهد بعدهم
قال صاحب الدر وقد اتبعه أبي حنيفة كثير من الأولياء الكرام من اتصف
بثبات المواجهة ورکض في ميدان المشاهدة ثم عد جملة من أسلافنا أسماءهم فلو
وجدوا فيه شيئاً أو شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه.

ولو علموا أن الاجتهاد لم ينقطع لا دعوى لهم أقرب إليه من غيرهم
لما اتصفوا به من كمال زهدهم وورعهم وكثرة علمهم الظاهر والباطن
وإلهامهم الرباني وكشفهم الرحمن فكيف يسوغ ادعاء ذلك من أهل العناد في
زمن الفساد الذي فيه العلم اض والجهل فيه فاض.

فوالله لو اشتغلوا بتصحيح إسلامهم وإيمانهم وعبادة ربهم لكان ذلك
أولى بهم من الادعاء الباطل والتزاع العاطل فوا عجباً لعلم ثم واعجباً لم يكن
لهم أسوة حسنة بسادات الأمة الكبار المقلدين للأئمة الأربع أكانوا متهمين أو
غاشين الناس في إقرارهم وافتخارهم بتقليلهم وتذويتهم مذاهبيهم وإقرائهما
وتدريسها للناس وهم أئمة الطريق وأرباب الشريعة والحقيقة وكل من بعدهم
في هذا الأمر فلهم تبع.

وكل رأى خالفاً لما اعتبروه مردود ومبتدع بما هؤلاء الأشقياء
المدعون الاجتهاد في مثل هذا الزمان إلا أصل بدعة في الدين يبيقين وفي أقوال
المذاهب المؤسسة على الكتاب والسنّة وإجماع المؤمنين ما يرد عليهم حيث
صاروا يخرجون رقابهم عن رقبة التقليل.

ويقولون ما يوافق بدعتهم التي منا تكفير المسلمين بلا موجب يقتضيه
والغض والبغض لحضرات الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

وكذلك للأولياء والشهداء والصالحين من عباد الله الطاهرين المقربين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ثم قال الشيخ داود: ولقد رأيت رجلاً من الأوغان عام سبع وأربعين بعد المائتين والألف عند قبر سيدنا حمزة رضي الله تعالى عنه ونحن قافلون أي مسافرون من المدينة المنورة ساicroون في الطريق فتعارف معى فقلت له ما مذهبك فقال حنفى ثم سرنا حتى أتينا بعض قرى نجد فدخلت مسجداً لهذه القرية فرأيت زبل الحمير قد سفته الريح في أوائل المسجد وكنت متوضأً عن قرب ورجلٍ مبتلة بالماء فصرت أجعل عباءتي تحت رجلي وأسحبها لأن توقي ذلك الزبل بسبب رطوبة رجلي من ماء الوضوء وكان ذلك الأوغان في المسجد.

قال لي لم تفعل هذا قلت لنحاسة زبل الحمير فقال لا يجوز قلت لم قال زبل الحمير الكثير لا يضر قلت سبحان الله هذا عند كل مذهب بحسب وأنت زعمت أنك حنفى فقال ما أنا حنفى ولا متابع للذهب من المذاهب بل هم عندى من الفرق الضالة.

قلت له لمن أنت متابع قال أنا أتبع الكتاب والسنة قلت ومن من أهل المذاهب غير متابع للكتاب والسنة وهل وجدت في الكتاب والسنة أن زبل الحمير طاهر فانتابه فألبس ثم قلت له أن بنى آدم أشرف الموجودات وزبله بحسب فكيف لا يكون زبل الحمير بحسباً ثم أنت الآن فاسق لكذبك في قولك أنك حنفى.

ثم الآن تثيراً من المذاهب وتجعلهم من الفرق الضالة وهذا سب وافتراء عليهم وهو كفر في حق سائر العلماء فضلاً عن أرباب المذاهب الذين هم

هداة الخلق إلى الحق من وقفهم إلى يومنا هذا فأنت الضال لكن أنا من أقل المقلدين أسألك يا مدعى الاجتهاد كما فرض الوضوء قال أربعة.

وقرأ آية الوضوء قلت: لما لم يجعل النية فرضا وقد قال عليه السلام في حديث الصحيحين المتفق عليه إنما الأعمال بالنيات وظهره الحصر وأيضاً توسط المسح بين المغسولات لابد أن يكون لرعاية الترتيب.

كما قال به غير الحنفية من المذاهب فعدوه من فروض الوضوء فسكت وهبت الذي كفر ثم بعد أيام جن هذا الأوغانى وحدد بالحديد ثم ذهب به إلى المركب في البحر فرمى نفسه فيه وغرق وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

فقلت: هذه كرامة أصحاب المذاهب وشكرت الله تعالى أن هذا الأوغانى ما أغواه ثم قال ومن أعجب ما رأيت من جنس هؤلاء أن رأيت رجلاً يمانياً يطوف بالكعبة الشريفة وهل يخل بواجب الطراف فنهيته فلم ينته فقلت له ما مذهبك فقال لي الكتاب والسنة.

فقلت له أنت تقرأ القرآن قال لا فقلت إذا لم تعرف القرآن كيف يكون مذهبك الكتاب والسنة فإذا كنت بالكتاب جاهلاً فأنت بالسنة أحمل فتركته ومضيت فهذا حال هؤلاء الضالين المضلين ومن هنا يعلم أن هؤلاء لو تخلوا عن كتب المذاهب وأتباعهم يتخبطون ولا يستطيعون الإتيان بأصول أو فروع إلا من كتبهم.

فهم يستفيدون من كتب العلماء وينكرن فضلها وفائدها ويدعون دعوى لا طائل تحتها سوى الوقاحة وقلة المرؤاة وكفران النعممة فسأل الله تعالى أن يسلمنا من ذلك وأمثاله.

ويلزم من دعوى أولئك الملاحدة للاجتهاد أن تكون مذاهبهم الوفا في
الوف لأن كل واحد منهم يظهر شيئاً ما أظهراه الآخر كما هو متقبضى
الاجتهاد فكيف يرضون بالألوف يفترقون في أمر الدين ويخرجون عن الكتاب
والسنة بجهلهم بما يبيهون ولا يرضون بأربعة لم يخرجوا عن الكتاب والسنّة
وإجماع المستند إليهما مقدراً شعرة.

ما ذاك إلا لتخبطهم في عقوبهم وعدم خبرتهم وسوء سيرتهم وقُمْ
سريرتهم فما قصدتهم إلا السمعة والرياء والتعلّى على الناس ومائلة الفضلاء
والنبلاء المشهورين بالكمال والرسوخ في العلم ومع هذا فهم ينهون فلا
يتنهون.

لأن الشيطان قد حلّ لهم ذلك الفساد بإنعاكاف الجهال أمثالهم عليهم
وعكوفهم بين يديهم فتركوا مالهم وعليهم وقد تقرر أن من تقدم على ما ليس
له أهلاً من فتياً أو قضاءً أو تدريس فهو آثم فإن أكثر واستمر وأصر فسق ولم
يحل قبول قوله هذا أحكام دين الإسلام ولا اعتبار بمحالفه هذا الضواب.

فإنما الله وإليه راجعون وإذا كان الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه
قد شرط في المفتى والقاضى شروطاً لا توجد إلا في المجتهد المنتسب بما بالله
بالمجتهد المطلق فكل من يزعم الاجتهاد في هذه الأزمان المتأخرة فهو آثم يؤدب
التأديب الرادع له.

ولأمثاله للإجماع المتواتر من أهل السنة والجماعة خواص وعوام على
وجوب تقليد المذاهب الأربع على ما مر موضحاً ففي لزوم تقليلهم النجاة
من مضلات الفتنة والفوز عند الله تعالى بأنواع الإحسان والمن وسلام.

الباب التاسع عشر

الفرقة الثانية

من شبه هذه الفرقة الخاسرة التي تدعى الاجتهاد المطلق، وتعرض عن اتباع المذاهب الأربعة وتدعوا الناس إلى ذلك كما من أنه يلبسون على الناس بقوتهم أن كتب الفقه لا تخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة.

وكيف نترك الآيات والأحاديث ونقلد أصحاب المذاهب في اجتهادهم المختتم للخطأ ويقولون أيضاً من تمسك بكلام الأئمة ومقلديهم نحن نقول لك قال الله أو قال رسول الله وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم أو خليل مثلاً فتقابل بل كلام الشارع المعصوم من الخطأ بكلام من يجوز عليهم الخطأ إن أرادوا أنها تتفق عليه.

كما هو مقتضى تركهم لجميعها فهو منهم تكذيب للنبي ﷺ في شهادته لهذه الأمة بالعصمة من الاجتماع على الخطأ وتضليل للأئمة الأربعه الذين هم من خير القرون بشهادته ﷺ كما تقدم بيانه وأن أرادوا في بعضها معيناً فلينه عنه بخصوصه لا عن الميع بل الواحِب بيانه.

والتنبيه عليه وأن أرادوا غير معين فمن أين لهم ذلك فان قالوا من الاختلاف والحق واحد قلنا هذا خلاف الحق والحق أنه يتعدد كما مر مستوف.

وأزيدك الآن ما في كتاب شيخي العلامة الخلوصي المسمى بالحكم المبرم حيث قال ومن الاصوليين من صار إلى أنه تعالى ليس له حكم معين في الواقع المجتهد فيها قبل الاجتهاد.

واما حكمه تعالى فيها ما أدى إليه اجتهاد المحتهد وأن هذا الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد السبب لم ثبت الحكم فعلى هذا فكل محتهد مصيب في الحكم والحكم متعدد تابع لظن المحتهد وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم.

كما قاله العلامة يعني المحقق ابن حجر المكي في الفتح المبين وهو المؤيد عند أهل الظاهر وأهل الباطن جميعاً الموافق لإجماع الأمة من عصور أن المذاهب الأربعة صحيحة وأئمها على الحق.

حتى لقد قال الحافظ السيوطي في كتابه جزيل المواهب في اختلاف المذاهب بما أخرجه البيهقي في المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "مهما أو تيتم من كتاب الله تعالى" فالعمل به لا عذر لأحد في تركه الحديث المتقدم. أهـ.

وما يؤيده قول العلامة المحقق في كف الرعاع أن النظر إلى ما في نفس الأمر المبني عليه أن المصيب واحد لا يلتفت إليه بعد تقررت المذاهب وتبع الناس كلامها والتزموا العمل بها إلى آخر ما هناك وإليه أشار في الزكاة من التحفة أيضاً.

إذ قال والولي مخاطب بإخراجها عنه وحوباً أن اعتقاد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم أن العامي لا مذهب له من نوع بل يلزمته تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب. أهـ.

على أن هذه مسألة مفروغ منها في الأصول ومن قال أن الحق واحد لم ينه عن شيء من كتب الفقه إذ الخطأ غير المعين لم يكلفنا الله تعالى به من سعة فضله مما يؤيد الأول أيضاً قول العارف الشعراوي في ميزانه إن وقت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم.

ورأيت لكل عالم جدولًا منها ورأيتها كلها شرعاً محضاً وعلمت
وتحققت أن كل مجتهد نصيب كشفاً وقيينا لا ظناً وتخمينا وإنه ليس مذهب.
أولى بالشريعة من مذهب إلى آخر ما قال وما يؤديه أيضاً بالنسبة للمذاهب
الأربعة أن الأمة الشريفة قد أقبلت عليها وأجمعت على تلقينها بالقبول وجرت
على ذلك عصور المجتهدين مع علمهم به وعدم انكارهم له حتى استقر أمر
الأمة على العمل عليها والانتفاع بها وما يؤديه بالنسبة إليها أيضاً أنها باقية من
أيام أربابها إلى الآن معمولاً بها فلو كانت هي أو شيء منها باطلًا معناد الله
لذهب حفاء ولكنها لم تدرس ولم ينطمس شيء من أعلامها.

كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزيد فيذهب حفاء وأما ما
ينفع الناس فمكث في الأرض ففتح أنها حق لبقائها وانتفاع الأمة بها ويشهد
له أيضاً ما سبق بحديث أنه ﷺ سأله عما يختلف فيه أصحابه فأوحى الله
إليه يا محمد أصحابك عندى كالنجوم في السماء بعضها أضوء من بعض فمن
أخذ بقول واحد منهم فهو على هدى عندي.

ويشهد له أيضاً ما سيأتي في حديث من حلف لا يطأ زوجته حيناً
ويرحم الله تعالى العارف الشعراً حيث جعل جميع أقوال العلماء صحيحة
دائرة على التخفيف والتشديد قال أجمع أهل الكشف على أن جميع الأئمة في
أقوالهم على هدى من ربهم وقالوا كل ول من أقوال علماء هذه الأمة موافق
للشريعة في نفس الامر وأن لم يظهر بعض المقلدين ذلك. أهـ.

وقال السيد مصطفى البكري في السيف الحداد في أعناق أهل الزندقة
والإحاد. أخبرني شيخنا الشيخ محمد الخليلي حفظه الله تعالى.

قال كنت أعمل على مراعاة المذاهب وأتبع محل الإجماع منها فأعمل به فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت له يا رسول الله هل العمل بالمتفق عليه من شريعتك أولى أو المختلف فيه فقال فأنتهري .
وقال لا تسأل ففهمت منه أنه لم يرض بهذا السؤال ثم ألمحت فقلت له قد فهمت مرادك يا رسول الله المتافق عليه من شريعتك وال مختلف فيه من شريعتك والكل من عند الله قال هنكنا قل . أهـ .

وقولهم وفيها أحكام مخالفة لظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة قلنا نعم لكن تلك المخالفات لا تقدح في تلك الأحكام ولا توجب تركها لا بتناء تلك الأحكام على ثبات من تلك الظواهر وهو عمل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بما استقرت عليه الشريعة وأشد الناس تمسكاً بها ووقفوا عند حدودها فعملهم بخلاف الحديث الصحيح أقوى دليل على نسخه ورجوع النبي ﷺ عنه وعملهم بخلاف ظاهر القرآن .

دليل على أنه غير مراد وإنما المراد ما عملوا به ولا تجتمع الأمة على ضلاله كما مر وما أحسن قول النخعى لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وإنما أقرؤها إلى المرافق كما مر مع نظائره الشاهدة لما قررناه فارجع إليه إن شئت .

وهل يفهم أحد معنى كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه ﷺ مثل فهم الصحابة والتابعين حاشا وكلا إفاده العلامة الشيخ محمد عليششيخ علماء المالكية بالديار المصرية في فتاويه رحمه الله تعالى وفي الخيرات الحسان قال المحققون لا يستقيم العمل بالحديث بدون استعمال الرأى فيه إذ هو المدرك لمعاناته التي هي مناط الأحكام .

ومن ثمة لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لدرك التحرير في الرضاع قل
بأن المرتضعين بلبن شاة ثبت بينهما الخرمية مع أنه ليس كذلك. أمه.
وقال الشعراوي في الميزان أيضاً فصل في بيان استحالة خروج شيء من
أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي
هي أعلى مرتبة الشرعية كما بنوها على ظاهر الشرعية على حد سواء فهم
كانوا عالمين بالحقيقة أيضاً.

لا كما يظنه بعض المقلدين فيهم كيف يصح خروج شيء من أقوالهم
عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا
علماء بالحقيقة والشرعية معاً وإن في قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة
الشرعية على مذهبة ومذهب غيره بحكم مرتبة الميزان.

فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر ولكنهم رضي
الله تعالى عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر
يستقر على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد من
بعده عدة مسائل عرف من طريق الكشف أنها تكون من جملة مذهب غيره.
فترك الأخذ بما من طريق الإنصاف والإتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه
من طريق كشفهم أنه مراد له تعالى لا من باب الإثارة بالقرب الشرعية والرغبة
عن السنة كما اطلع الأولياء على قسمة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان.

وسمعت سيدى عليا الخواص يقول لا يصح خروج شيء من أقوال
الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة.
وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع إطلاعهم على موارد أقوالهم
في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسؤاله عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة.

هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهه وكذلك كانوا
يسألونه ﷺ عن فهمهم من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله
تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك
في الحديث الفلان كذا فهل ترضيه أم لا يعملون بمقتضى قوله وإشارته ﷺ.

ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المحتهدين ومن اجتمعهم
برسول الله ﷺ من حيث الأرواح قلنا له هذا من جملة كرامات الأولياء يبيّن
وإن لم يكن الأئمة المحتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولأبداً.

وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون المحتهدين في المقام
يبيّن أنهم كانوا يجتمعون برسول الله ﷺ كثيراً أو يصدقهم أهل عصرهم على
ذلك كسيدي عبد الرحيم القناوى والشيخ أبي مدين المغربي والشيخ إبراهيم
الدسوقي.

وسيدى أبي السعود بن أبي العشائر وسيدى أبي الحسن الشاذلى
وسيدى أبي العباس المرسى وسيدى إبراهيم المتبولى وسيدى الشيخ جلال
الدين السيوطى وغيرهم من ذكرناه في طبقات الأولياء وقد بلغنا عن الشيخ
أبي الحسن الشاذلى وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسى وغيرهما أنهم كانوا
يقولون لو احتجت علينا رية رسول الله ﷺ طرفة عين ما عدنا أنفسنا من جملة
المسلمين.

فإذا كان هذا قول أحد الأولياء فالآئمة المحتهدون أولى بهذا المقام
وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لقلد أن يتوقف في
العمل بقول من أقوال آئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء
أدب في حقهم.

وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على صحيح الأحاديث وعلى الكشف الصريح الذي لا يخالف الشريعة أبداً فإن علم الكشف أخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها.

وهذا إذا حقيقته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فإن رسول الله ﷺ لا يخرب إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن وسمعت سيدى عليا الخواص رضى الله تعالى عنه.

يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المحتهدين وإتباعهم كلها تتصل برسول الله ﷺ من طريق السنن الظاهر بالعنابة ومن طريق إمداد قلبه ﷺ لجميع قلوب علماء أمته فما أوقد مصباح عالم إلا من مشكاة قلب رسول الله ﷺ.

وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المحتهدين ومقلديهم إلا وينتهي سنته برسول الله ﷺ ثم بجبريل ثم بحضورة الله عز وجل التي تجل عن التكيف من طريق السنن الظاهر والسنن الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة وكان رضى الله تعالى عنه يقول ما ثم قول ما من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن.

تأمل لأن ذلك القول أما أن يكون راجعا إلى آية أو حديث أو أثر وقياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من المأخذوا ومن المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبداً انتهى.

باختصار وقد قال رجل لعمran بن حصين رضى الله تعالى عنه مرة لا تتحدث معنا إلا بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق هل في القرآن بيان عدد

ركعات الفرائض أو إجھروا في كذا دون كذا فقال لا فأحمده عمران رضي الله تعالى عنه.

وروى أبُو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى في دلائل النبوة عن أبِي رافع قال قال رسول الله ﷺ لا الفين أحدكم متکما على أريكته يأتیه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهیت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه يعني وما وجدناه في غيره لا تتبعه وهذا الأمر الذى أمر به رسول الله ﷺ أو نهی عنه لم نجده في كتاب الله فلا تتبعه.

والمعنى لا يجوز الإعراض عن حدیثه عليه الصلاة والسلام لأن المعرض عنه معرض عن القرآن لأن ما في الحديث عن الله تعالى أيضا إذا لوحى وحيانا متلو وغير متلو والسنّة لا تخالف الكتاب وقد قال تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" وقال: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" وقال: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم".

قال الشهاب في النسيم فهو تحذير عن ترك امتثال أمره واحتتاب نهيه والعمل بـهما وسنة رسوله ككتابه يجب إتباعها سواء توالت أم لا.

وفي الحديث الصحيح أيضا الذي رواه الترمذى إلا أن أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فـما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم في من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى الحديث.

قال و معلوم أن هذه شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع كشبهة الخوارج. أهـ.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها (صنع رسول الله ﷺ شيئاً ترخص فيه فتقره قوم عن العمل به فبلغه ذلك فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم يتزهون عن الشيء أصنعه فوالله أَن لَا يعلمهم بالله وأشد هم له خشية).

وروى الديلمي وأبو نعيم وأبو الشيخ مسندًا أن النبي ﷺ قال القرآن صعب مستعصب على من كرهه وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن ومن تماون بالقرآن وحديثي فقد خسر الدنيا والآخرة أمرت أمتي أن يأخذوا بقولي ويطيعوا أمري ويتبعوا سنّتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن.

وفيه غشاوة إلى أن الحديث لا يفارق القرآن وأهمما كثيرون واحد لأن السنة تبين القرآن فالعمل بها عمل بالقرآن لأهمها توأمان.

وروى ابن تيمية أنه ﷺ كان يقرئ الصحابة القرآن ويبين لهم معانيه والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة وفيها رد على من قال لا أعمل إلا بالقرآن وهي عن ترك السنة وخير الأحاديث كما تقدم.

وقال القاضي عياض في الشفاء قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سنتاً الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوه على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبدلها ولا النظر في رأى من يخالفها من اقتدى بها مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعاته مصيراً.

أى لأهم لا يقولون شيئاً من عند أنفسهم وإنما يقولون ما رروه عنه ﷺ أو ما استبطوه من الكتاب والسنة وما حصل عليه الإجماع.

وروى سعيد بن منصور في سنته أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى عماله ونوابه وأمرهم بتعليم السنة والفرائض واللحن أى اللغة كما قرره القاضي عياض في الشفاء.

وقال الزمخشري معنى اللحن في كلام عمر علم الغريب الواقع في القرآن والحديث ومن لم يعرفه لم يعرّف أكثر كلام الله وسنة رسوله ﷺ فتبيّن من هذه النقول الصحيحة والنصوص الصريبة ضلال هؤلاء الأشقياء وبطالة ما لبسوا به على العامة من قولهم: إن كتب الفقه لا تخليوا من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والأحاديث.

وأما قولهم: كيف ترك الآيات والأحاديث ونقل الأئمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ فجوابه زيادة على ما مر أن تقليل الأئمة في اجتهادهم ليس فيه ترك للآيات والأحاديث بل هو عين التمسك والأخذ بها.

إذ من المعلوم لكل أحد أن النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن في رواته لقوله تعالى {إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّيَنَ فَتَبَيَّنَا} ^(١).

ومنها ما عارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المتصروف عن ظاهره لأمر اقتضى ذلك ومنها ولا يتحقق ذلك إلا الأئمة المجتهدون وأعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربع المتبعة لكثرة المحقّقين فيها مع سعة الإطلاع وطول الباب.

فالخروج عن تقليلهم ضلال كما أوضحتنا ذلك كله في الفصل الأول من الباب السابق فليكن منك على بال فلا يخلوا أمر هذه الشرذمة الخبيثة من أحد شيئاً.

(١) سورة الحجرات آية رقم ٦.

إما نسبة الجهل للأئمة المجمع على كمال علمهم المشار له في أحاديث الشارع الصادق المصدق عليه الصلاة والسلام.

ولما نسبه الضلال وقلة الدين للأئمة المذكورين والأئمة المقلدين هم في كل حين الذين هم من خير القرون بشهادة الرسول العظيم ﷺ وخير أمة أخرجت للناس ولا يجتمعون على ضلاله قط كما تقدم لك مبسوطا فلما لا تعمى الأ بصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

وقال الشيخ الأكابر في الكلام على مسح الخف من الفتوحات لا يجوز لأحد قد أن يخطأ مجتهدا أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا للشرع الذي هو إيمان وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهنا عليه. مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكانه خطأ الشارع فيما قوله حكم. أهـ.

قال العارف الشعراي في هذا الكلام ما يشعر بالحقائق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوالهم كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها ويفيد ذلك قول علمائنا فمن صلى أربع ركعات لأربع جهات اجتهادا في القبلة عند عدم العلم بها أن صلاته صحيحة.

وليس جهة أولى بالقبلة من الأخرى. أهـ. وقال الحافظ الذهبي عن شيخه ابن تيمية في مختصر منهج الاعتدال في الرد على أهل الرفض والاعتزال ما نصه أن جميع أرباب الفنون يجوز عليهم الخطأ إلا الفقهاء والمحذثون. فلا هؤلاء يجوز عليهم الاتفاق على مسألة باطلة ولا يجوز على هؤلاء التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. أهـ.

فإذا كان كذلك فطعن الجهلة لا عيرة به وعدم رضا بعض المتكبرين عن الحق بأقوالهم لا يلتفت إليه لأنه محض عناد وهوى نفس وشقاوة نسأل الله العافية والخير كل الخير في توقيرهم وتعظيمهم فإنهم اغبوا أنفسهم لنفع المسلمين وأفاض الله عليهم من العلوم والمعارف ونفع الخلق لهم على مدى الزمان ما يدل على مقدارهم عند ربهم وكرامتهم.

فإن هذه التأليف التي ألفوها مع كثراها وتحقيقها مما يقطع العاقل بأنها من نوع الكراهة وقصارى حال أكبر العلماء الحقين فهم عبارة لهم وحل بعض مشكلاتهم فللهم الحمد على أن جعلنا من المتبعين لمنها جهم نفعنا الله بهم وأفاض علينا بركان علومهم.

وأما قول أولئك الأشقياء لم قلد الأئمة وتمسك بكلامهم وإتباعهم نحن نقول لك قال الله أو قال الرسول وأنت تقول قال مالك أو الشافعى أو أبي القاسم أو الشيخ خليل إلى آخره فجوابه أن قول المقلد قال مالك مثلا معناه.

قال مالك فاها من كلام الله أو كلام رسوله أو متمسكا بعمل الصحابة والتبعين الفاهمين لكتاب الله أو كلام رسوله أو المؤاسين بفعل رسوله وإذا قال ابن القاسم مثلا فمعنى أنه ابن القاسم نقل عن مالك ما فهمه من كلام إلى آخره أو أنه فهمه نفس ابن القاسم من كلام الله أو من كلام مالك الذي فهمه من كلام الله إلى آخره.

ومعنى قوله قال الشيخ خليل مثلا. أهـ. ناقل عمن ذكر ومالك وابن القاسم من خير القرون وجمع على عدالهما وإمامتهما كأمثالهما من بقية الأئمة وأصحابهم فانظر من المقدم المقلد.

قال مالك أو ابن القاسم مثلاً أو التارك للتقليد الجھول الذي يقول
قال الله أو قال الرسول مستقلاً بفهمه مع عجزه عن ضبط الآية والحديث
ووصل السند فضلاً عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخة ومطلقه ومقيمه
وجمله ومبنيه ومنطوقه ومفهومه ونصه وظاهره وعامه وخاصة وتأويله وسبب
نزوله ولغاته وسائر علومه أنها لا تعمي الأ بصار ولكن تعمي القلوب التي في
الصدور.

قد تقدم في الباب الثالث النبي ﷺ قال أخاف على أمتي
رجل متأنل للقرآن يضعه في غير موضعه وأنه قال أيضاً إنما أخاف على أمتي
الأئمة المضللين.

فلا يجوز تفسير القرآن والحديث بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل
قال الله تعالى {وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} ^(١) وقال أيضاً {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا
لَا تَعْلَمُونَ} ^(٢).

وأخرج أبو داود من قال في القرآن بير علم فليتبوا مقعده من النار
وقال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء قال العلامة المحقق في الفتاوى
الحديثية معناه أن الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى
وعكسه ومنه نسخ ومنسوخ ومنه ما لم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضي
ظاهره التشبيه.

ك الحديث يتزل رينا إلى آخره ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء بخلاف
من لا يعرف إلا بمجرد الحديث فإنه يضل فيه كما وقع بعض مقدمي الحديث
بل ومتاخر لهم كابن تيمية وأتباعه وبهذا بعلم فضل الفقهاء المستنطبين على
المحدثين غير المستنطبين.

(١) سورة الإسراء آية رقم ٣٧.
(٢) سورة الأعراف آية رقم ٣٣.

ثم قال فمستبطنوا الفروع هم خيار سلف الأمة وعلماؤهم وعدوهم وأهل العلم والمعرفة فيهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا عمرهم في استنباطها وتحقيقها بعد أن ميزوا صحيح الأحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فأصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا وأحسن جزاهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحافظ شرعه وشهاد آله والحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم بياحسان.

إنه الكريم الججاد الرحمن وقال السيد فضل بن علوى الحضرمى في آخر حواشيه على رسالته المسماة بعقد الفرائد أن الاستدلال بالأيات والأحاديث لغير المحتهدين.

لا يجوز لأن الله تعالى يقول ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ومعلوم أن الذين يستبطونه هم الذين تأهلوا للاجتئاد دون غيرهم كما يؤخذ من شروط الاجتئاد من جمع الجوامع وغيره ولذا لا يجوز أن يستدل لغيرهم إلا بما نص عليه علماء مذهبة فانتبه فإنه مهم. أهـ.

وقال العارف الشعراوى في الميزان بعد كلام فقد بان لك يا آخر ما نقلناه عن الأئمة الأربعه وغيرهم أن جميع الأئمة المحتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم متزهون عن القول بالرأى في دين الله.

وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة وما بقى غذر في التقليد لأى مذهب شئت من مذاهبهم فإنما كلها طريق إلى الجنة وأنهم كلهم على هدى من ربهم وأنه ما طعن أحد في قول من أقواهم إلا الجهلة به أما من حيث دليله وأما من حيث دقة مداركه عليه وحاشاهم رضى الله تعالى عنهم من القول في دين الله تعالى بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب أو سنة.

وأما القول الذى شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى في باب القضاء من سننه الكبرى.

أعلم أن الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأى انتهت ثم قال ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب.

ولا عكس من حيث أنها بيان لما أجمل في القرآن كما أن الأئمة هم الذين يبيّنون لنا ما في السنة من الإجمال كما أن إتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا إلى يوم القيمة وإلا لما عرفت سائر أبواب الفقه. أهـ.

باختصار وصح عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إنه قال تحدث للناس أقضية بقدر ما أحثوا من الفجور ولانيا فيه الأمر بترك المحدثات لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك لأنه من الدين والمراد بالاستناد كما قال الشيخ على العدوى في حواشى شرح القيرانية القياس مثلًا النبي ﷺ إنما أمر بالحلف بالله لكون الحالف يتجر عن الحلف به كاذبا فإذا فقد ذلك فيه ووجد في غيره من ولى أو غيره فيعطي حكمه لوجود العلة المذكورة انتهى.

وفي الميزان للشعرانى وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمامهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاحد والإمام مالك رضي الله تعالى عنهم.

فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الواقع إلا أن وقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونه فيه. أهـ.
وفي عقد الفرائد للسيد فضل بن علوى الحضرمى ما قاله قال مالك رضى الله تعالى عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما يحدثون من الفحور. أهـ.
قال بهامشه وإنما ينسب لمالك لأنه أول من قاله وإنما فغيره من الأئمة
بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا التمسك
بالمصالح المرسلة التي يقول بها مالك.

وهي مبادئ للشريعة فقدوهم وإنما مراده ما أردت عائشة رضى الله تعالى عنها من أن من أحدث أمراً يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر تجدد له حكم إحداثه لا بحسب ما كان قبل إحداثه لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. أهـ.

وقال العلامة التفتازانى في التوضيح لا شك أن الأحكام التي ثبتت بصريح الوحي بالنسبة إلى الحوادث الواقعه قليلة جداً فلو لم يعلم أحكام تلك الحوادث من الوحي الصريح وبقيت أحكامها مهملة لا يكون الدين كاملاً ونبينا ﷺ خاتم النبىين.

فلا وحي بعده وقد قال الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم" فلا بد من أن يكون للمجتهددين ولایة استنباط أحكامها من الوحي.

فإن استنبط المجتهدون في عصر حكماً واتفقوا عليه يجب على أهل ذلك العصر قبوله فاتفاقهم صار بينه على ذلك الحكم فلا يجوز بعد ذلك مخالفتهم لقوله تعالى: "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءكم بالبيانات" وقوله تعالى: "وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم بالبينة". أهـ.

وقال العارف الشعراي في الميزان أن قيل ما دليل المحتهدين في زيادتهم
الآحاد التي استبطواها على صريح الكتاب والسنّة وهلا كانوا وقفوا على حد
ما رأوه صريحاً فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث ما تركت شيئاً بقربكم
إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه.

فاجلواب دليهم على ذلك الإتباع لرسول الله ﷺ وتبينه ما أجمل في
القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فإنه لو لا بين لنا كيفية
الطهارة والصلوة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأئمة لعرفة استخراج
ذلك من القرآن.

ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا التوافل وغير ذلك فكما أن
الشارع بين لنا بسته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المحتهدون بينوا لنا ما
أجمل في أحاديث الشريعة على إجمالها.

وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم إلى يوم
القيمة ولو ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشى. أهـ.
وقال أيضاً فإن قيل أن المحتهدين قد صرحو بأحكام في أشياء لم
تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوها فحرمواها وأوجبواها.

فاجلواب أفهم لو لا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوها ما قالوا
به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضاً فتأيد به القرائن.
أهـ.

وقال بعد ذلك والحق أن للمحتهد المطلق أن يحرم ويوجب وانعقد
إجماع العلماء على ذلك فإن قال قائل فمن أين جعلتم كلام المحتهدين من
جملة الشريعة مع إن الشارع لم يصرح بما استبطوه.

فاجلواب أنه يجب حملهم على أفهم علموا ذلك الوجوب أو التحرير من قرائن الأدلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لابد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المحتهدين فكل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطاته عنه أبداً.

وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد من الخلق سوى كلام رسول الله ﷺ الثابت عنه ولو أن حجا بهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهم المحتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم.

قال وقد دخل كفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالا قد بلغنا إنك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إيليس فلا تقس.

فقال الإمام ما قوله ليس هو بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر وإنما هو ياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن. أهـ.

وفي الخيرات الحسان للعلامة المحقق ما قاله أعلم أنه يتيقن عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه أفهم أصحاب الرأى أن مرادهم بذلك تنقيص ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على قول أصحابه.

لأنهم براء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه أنه أولاً يأخذ بما في القرآن فإن لم يجد فبالنسبة فإن لم يجد في قول الصحابة فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة من أقوالهم ولم يخرج عنهم.

فإن لم يجد لأحد منهم قولًا يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال الفضيل بن عياض إن كا في المسألة حديث صحيح تبعه وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك وإلا قاس فأحسن القياس.

وقال ابن المبارك رواية عنه إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم وإذا عن التابعين زاحمناهم وعنهم أيضا عجبًا للناس يقولون أفتى بالرأي ما أفتى إلا بالأثر وعنه أيضًا ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله ﷺ ولا مع ما أجمع عليه أصحابه.

وأما ما اختلفوا فيه فتتخير من أقاويلهم أقربه إلى كتاب الله تعالى وإلى السنة ويجتهد وما حاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف وقاس، وعلى هذا كانوا وعن المزني سمعت الشافعى يقول الناس عيال على أبي حنيفة في القياس. أهـ.

ولدقة قياسات مذهبهم كان المزني يكثر من النظر في كلامهم حتى حمل ذلك ابن أخيه الإمام الطحاوى على أنه انتقل من مذهب الشافعى إلى مذهب أبي حنيفة.

كما صرخ بذلك الطحاوى نفسه وعن الحسن ابن صالح أن أبو حنيفة كان شديد الفحص عن الناسخ والمبسوخ عارفا بحديث أهل الكوفة شديد الإتباع لما كان الناس عليه حافظا لما وصل إلى أهل بلده وسمعه رجل يقاييس آخر في مسألة فصاح دعوه هذه المقايسة.

فإن أول من قاس إبليس فأقبل إليه أبو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه إبليس رد بقياسه على الله تعالى أمره كما أخبر تعالى

عنه في كتابه فكفر بذلك وقياسنا إتباع لأمر الله لأننا نرده إلى كتابه وسنته رسوله وأقول الأئمة من الصحابة والتابعين.

فنحن ندور حول الإتباع فكيف نساوى إبليس لعنه الله فقال له الرجل غلطت وتب فنور الله قلبي وعنه إنه كان يقول هذا الذي نحن عليه رأى لا يعبر عليه أحدا ولا نقول يجب على أحد قبوله.

فمن كان عنده أحسن منه فليأتنا به نقبله وقال ابن حزم جميع أصحاب أبي حنيفة بمجموع عن على أن مذهبة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس. أهـ.

وقال بعد ورقات في الكتاب المذكور ما نصه واجتمع في المدينة محمد ابن الحسن ابن على رضي الله تعالى عنهم فقال له أنت الذي خالفت أحاديث جدي ﷺ بالقياس فقال معاذ الله من ذلك أجلس فإن لك حرمة كحرمة جدك عليه الصلاة والسلام وجئ أبو حنيفة بين يديه.

قال له الرجل أضعف أم المرأة فقال المرأة قال كم سهمها قال النصف سهم الرجل قال لو قلت بالقياس لقلبت الحكم ثم قال الصلاة أفضل أم الصوم قال الصلاة قال لو قلت بالقياس لأمرت الحائض بقضائها دون قضاها. ثم قال البول نحس أم النطفة قال البول قال لو قلت بالقياس لأوجب الغسل من البول دون المني معاذ الله إن أقول على غير الحديث بل أخدم قوله فقام وقبل وجهه. أهـ.

وفي تحفة الأحياس لسيدي على المصرى ما صورته وقد اجتمع به يعني بالإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الإمام جعفر الصادق وسفيان الثورى وجماعة من العلماء بجامع الكوفة فناظروه فقطعهم بالحجج.

فقالوا له فما دليلك في تقديم القياس على النص فقال معاذ الله أن يقع
من ذلك إنما أنظر الحكم في القرآن فإن لم أجده نظرت في السنة.
فإن لم أجده نظرت في أندية الصحابة فإن لم أجده قست حينئذ
مسكتا عنه على منطوق به بجماع العلة فقام سفيان وقبل رأسه. أهـ.

فلم يقع منه قياس إلا بعد أن لم يجد ذلك الأمر في كتاب ولا سنة ولا
في أندية الصحابة وهذا أمر لا يختص به بل سائر العلماء يقيسون كذلك وأما
نقله أبو مطبي البلخي عن الإمام مالك بتقدير صحته عنه أنه سأله من عالم
بلادكم اليوم.

فقال أبو حنيفة قال فإذا ألا يحل لعالم سكتها فالمراد به مدح الإمام
أبى حنيفة بالعلم والورع والزهد وإنه يكفى أهل بلاده علما ولا يحتاجون معه
إلى عالم آخر يسكن بلادهم يساعدوه في نشر العلم فيها بل كل علم سكن
بلاده فقد علمه بعدم حاجة الناس إليه مع وجود الإمام أبى حنيفة.

وقد ضعف المحدثون روایة أبى مطبي هذا وأما ما نقل من قول سفيان
الثورى أن أبا حنيفة قد حل عرا الإسلام عروة عروة وقول الإمام أحمد بن
حنبل لما سأله عن الإمام أبى حنيفة فقال لا رأى ولا حديث.

فلم يصح ذلك عنهما وحاشا هما أن يطعنوا في إمام قد أجمع الناس
على جلالته ثم بتقديرات قياسه خالف النص في بعض التأويل فهـ موزور
لعدم وجود جمع الأدلة في عصره لأنها كانت متفرقة في المداين والقرى والشغور
مع الصحابة والتابعـن.

فكان معدورا في قياسه مخالف في زمان الشافعى وأحمد فإن الناس
كانوا سافروا في طلب الحديث وجمعوا الأدلة فجاوبـت الشـريعة بعضـها ببعضـا

هذا هو الحق ولا يقول عاقل أبدان الإمام يجد نصا في المسألة فيتركه ثم يأخذ بالقياس حاشاه من مثل ذلك.

قالوا: وما يبين ساحة الإمام مما نسب إليه من تقاديه القياس على النص هو أن تعلم يا أخي أنه ما ثم أعز من الورع في المنطق في كل زمان سيما كلام الأصغر في حق الأكابر.

وقول الإمام مالك سأله عنه ماذا أقول في رجل لسو ناظرني في أن نصف هذه الأسطوانة ذهبا ونصفها فضة لقام بمحجته وقول ابن المبارك دخلت العراق فسألت من أعلم الناس عندكم فقالوا أبو حنيفة فما سالتهم عن فضيلة إلا وأضافوها لأبي حنيفة. أهـ.

فلو لم يكن من مناقبه إلا مدح هذه الثلاثة الأئمة لكان ذلك كفاية في غزاره علمه ودينه وفي براءة ساحته مما نسب إليه وما يبرئ ساحته أيضا مما نسب إليه إن الخليفة لما منعه الفتيا

سأله أبنته عن الدم الخارج من الإنسان هل ينقض الوضوء فقال لها سلى عمك حمادا عن ذلك فإن أمامي منعني الفتيا ولم أخنه بالغيب رحمة الله تعالى. أهـ. بمحروفه.

الباب العشرون

إن الأئمة ندموا على مذاهبهم

زعمت هذه الطائفة المعرضة عن إتباع المذاهب أن الأئمة الأربع
ندموا على مذاهبهم عند موتهم ندما شديدا.
حتى أدعى بعضهم أن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه لما حضرته
الوفاة قال وددت الآن أن أضرب بالسياط ولا يقع مني الاجتهد.
و كذلك غيره من باقي الأئمة المذكورين وادعى أيضاً أن الإمام أبا
حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لأصحابه أن توجه لكم دليل من الكتاب أو
السنة فخذلوا به قالوا وهذا يدل لنا على عدم جواز تقليدهم فضلاً عن
وجوبه.

وأقول ما زعمه من أن الأئمة الأربع رضي الله تعالى عنهم ندموا على
مذاهبهم عند موتهم إلى آخره.

فقاله الأول هو ابن حزم كما في ميزان الشعران وغيره وقد علمت
حاله مما أسلفناه وذلك كله باطل وكذب وزور عليهم لأن الاجتهد من
أفضل القربات وأكمل الطعات كما أشرنا إليه فيما مر فلا يعقل الندم منهم
عليه وكيف وهو محتم على من فيه أهلية له قال تعالى {فَاعْتِرُوا يَنْهَا لِي
الْأَبْصَرِ} ^(١).

وقال أيضاً {فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ^(٢).

^(١) سورة الحشر آية رقم ٢.

^(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩.

وقال أيضاً {فَأَتَقْرَأُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} .

وقال أيضاً {وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِنَّكَ أَفْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ} ^(١) .

وقال أيضاً {إِنَّ حُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ} ^(٢) .

وقد حكم سليمان داود بالرأى في نفس غنم القوم أى رعيها ليلاً بلا راع
وقال ﷺ في الحديث الصحيح من سن سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل
بها وقال ﷺ أيضاً إنما قضى بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه أخرجه أبو داود
في كتاب القضاء.

وحدث معاذ رضى الله تعالى عنه معروف وهو أنه عليه الصلاة
والسلام حين عزم أن يبعثه إلى اليمن قال له (م) تقضى قال بما في كتاب الله
قال فإن لم تجده قال بسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجده قال اجتهد برأى فقال
عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق رسوله كما يرضى به
رسوله).

وهو من المشاهير التي ثبت بها الأصول ولا يقال أنه لا دلالة في هذا
الحديث على الجواز لغير معاذ رضى الله تعالى عنه لأن ثبوت ذلك في حق غيره
بدلاله النص فقد قال عليه الصلاة والسلام حكمى على الواحد حكمى على
الجماعة كيف واستنباطات الصحابة والرسول أشهر من أن تخفي كما قدمناه.
وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه
(أحکم على أنك أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة) إلى
غير ذلك مما لا يحصى.

(١) سورة النساء آية رقم ٨٣.

(٢) سورة النساء آية رقم ١٠٥.

وفي سنن البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما ولى شريحا القضاء قال له أنظر فما تبين لك في كتاب الله عز وجل صريحا فلا تسأل عن أحدا.

وما لم يتبيّن لك في كتاب الله تعالى فاتبع فيه سنة محمد ﷺ وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه برأيك وإن شئت فأمرني ولا أرى موامرتك إياي إلا أسلم لك. أهـ.

ومن ثم قد حصل منه ﷺ الاجتهاد بدليل عتابه في استبقاء أسرى بدر وعلى الإذن في التخلّف لمن ظهر نفاقه كما قدمناه وقد وقع الاجتهاد أيضاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأقره عليه الصلاة والسلام كما أسلفناه أيضاً. ويشهد لذلك أيضاً ما ورد أن رجلاً حلف أنه لا يطأ زوجته حيناً فاستفتى الصديق فأفتاه بأن الحين الأبد واستفتى عمر فأفتاه بأنه أربعون سنة استفتى عثمان فأفتاه بأنه سنة واحدة واستفتى علياً فأفتاه بأنه يوم وليلة فعرض الرجل ذلك على رسول الله ﷺ فدعاهـ.

وقال لأبي بكر ما دليلك على أن الحين الأبد فقال قوله تعالى في حق قوم يونس ومتناهـ إلى حين أى إلى وقت انقضاء آجالهم وقال لعمر ما دليلك على أن الحين أربعون سنة فقال قوله تعالى هل أتي على انسان حين من الدهر أى والإنسان آدم ألقى طينة على باب الجنة أربعين عاماً وقال لعثمان ما دليلك على أن الحين سنة.

فقال قوله تعالى في النخلة: "تؤتى أكلها كل حين بإذن رهما" أى تعطى النخلة ثمرها كل عام وقال لعلى ما دليلك على أن الحين يوم وليلة فقال قوله تعالى: "فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون" أى سبحوه يعني صلوا

له حين تدخلون في المساء وفيه صلاتان المغرب والعشاء وحين تدخلون في الصباح وفيه صلاة الصبح.

فقال ﷺ (الصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وأمر الرجل أن يأخذ بقول على تخفيها عليه ومذهب الشافعى حمل الحين على مضى لحظة من الزمان فإذا حلف لا يكلمه حيناً أو دهراً أو زماناً برمضى أقل زمان.

ومذهب مالك قول عثمان ومذهب أبي حنيفة وأحمد يحمل على ستة أشهر هذا إذا لم ينبو شيئاً معيناً فإن نوى شيئاً معيناً حمل عليه باتفاق الأربعة ولا يجد مجتهداً إلا وسلسلته متصلة بصحابي.

قال بقوله ذكر السجىمي في شرح إتحاف المريد وما فسرت به الحين في آية قوم يومن السباقة هو الصواب وأما ما نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من تفسير الحين في الآية المذكورة يوم القيمة فلا صحة له وإن جرى عليه غير واحد كالسجىمي في شرحه السابق.

والشيخ أحمد الطاهر في كتابه المتقدم ذكره وتوجيهه بأفهم أى قسم يومن أحياء سترهم الله تعالى عن الناس مما لا وجه له كما نبه عليه في عناية القاضى فبصر.

ثم لو صح كلام أولئك المبتدعة الضالين المتقدم لكانوا هم بالتوبيه والنندم أولى فإنهم كما تقدم يدعون الاجتهاد والأخذ من الكتاب والسنة حتى سموا أنفسهم السنوية على ما هم عليه من أنواع الجهل والفساد ولعمري أفهم أحق باسم البدعية لم لا.

وقد خرقوا إجماع الأمة التي لا يجتمع على ضلاله بنص الحديث المتقدم فإنما كما أسلفنا بسطه قد أجمعوا على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية للإجتهاد.

فإن أدعوا أن فيهم شروط الاجتهاد قلنا هذا منهم كذب وافتراء بدليل مشاهدة عدمها فيهم مع كونهم لا يقترون وجوب الاجتهاد على أنفسهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف هيئات هيئات.

وأني لهؤلاء الحمقى بذلك وهم لا يعرفون حد الاجتهاد ولا يفهمون عبارات العلماء بل أكثرهم لا يحسنون فرائض الوضوء ولا عقائد الإيمان وغالبهم كالبهائم لا يقرؤون ولا يكتبون ولا يعقلون.

وما دعواهم إن الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لأصحابه أن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذلوا به وبعد ثبوته عنه بالسند الصحيح المتصل إليه ولن يوجد بدا يقال حيث ذكر فيه أنه لا يصلح متمسكا لهؤلاء الأشقياء.

لأن أصحاب الإمام المذكور مع كونهم كانوا في زمانهم الصالح الذي هو من خير القرون بالشهادة السابقة كان فيهم أهلية الاجتهاد في الجملة لتعلمهم المذهب مباشرة وأخذهم لأصوله وفروعه عن الإمام.

ولكن مع ذلك ما ادعوا لأنفسهم مذهبًا غير مذهب إمامهم لا في حياته ولا بعد موته بل قيدوا أنفسهم بتقليله وما ذلك إلا لعلمهم بعدم وصولهم إلى درجة إمامهم وعلى نحو هذا الجواب حمل الشuran في الميزان وفي الپواعیت والجواهر ما ورد عن بعض السلف الصالح والأئمة الأربع من حثهم على عدم الوقوف عندما قالوه بالاستنباط والفهم من الشرعية.

وأمرهم بأن تؤخذ الأحكام من حيث أخذلوا من الكتاب والسنة ولفظه في كتابه الثاني بعد أن ذكر جملة من كلامهم في ذلك وهذا محمول على من أعطى قوة الاجتهاد أما الضعيف فيجب عليه التقليد لأحد من الأئمة وإلا هلك وضل. أهـ.

وتقديم نظيره لنا عن الزرقاني في شرح المواهب أو يقال أنه إنما قال هذا الكلام تواضعا منه فقط وهذا لما جعل أبو يوسف له مجلسا مستقلا وأرسل له الإمام من سأله فتوقف علم انه لا قدرة له على الاستقلال فرجع إلى الإمام وقال له علمني ولازمه حتى مات رضي الله تعالى عنه.

ولهذا صح عن كل من أصحابه أنه قال ما قلناه وقولاً ألا وهو من قول أبي حنيفة فكانوا مجتهدين في مذهبهم فقط لا مطلقا بل يرجحون بعض أقواله على بعض ومن هنا قيل لمن يأخذ بأقوالهم حنفي لا يوسفى ولا محمدى ولا زفري.

وفي بحث جواز الحكم الملحق من مذهبين من تقييع الحامدية ما نصه فإن أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرها مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وإنما نسبت إليهم لا إليه لاستباطهم لها من قواعد أو لاختيارهم إياها.

كما أصبحت ذلك في صدر حاشيتي على الدرر المختار إلى أن قال ثم رأيت في فتاوى العلامة أمين الدين بن العال ما نصه ومن أخذ المفتى يقول واحد من أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعاً أن القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة فإنه روى عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أفهم قالوا ما قلنا في مسألة قوله ألا هو رواية عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأقسموا عليه غيمانا لاظا فإن كان الأمر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب إلا.

كيف ما كان وما نسب لغيره إلا بجازا وهو كقول القائل قوله ومذهبى مذهبه. أهـ. بمحروفه. وحيثند تكون تلك العبارة التي قالها الإمام لأصحابه من أدل الأدلة على أنه ليس لغيرهم ادعاء ذلك خصوصاً أهل العصر

المتأخرة في حثالة القرون وزبالة الآراء وإندراس قواعد الدين ومعظم أحاديث سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

فقد قال الجلال السيوطي وغيره من المؤرخين أن الإمام أحمد بن حنبل الذي هو آخر الأئمة الأربعة اجتهدوا وزماناً كان يحفظ مائة ألف حديث وثمانمائة ألف حديث ثم جاء بعده الإمام البخاري فقال أنا أحفظ سبعمائة ألف حديث.

ثم لازالت تتناقص الأحاديث حتى وصلت في أيام السيوطي إلى مائة ألف حديث وذكر أنه حفظها قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته والآن في جميع أقطار الدنيا لا يوجد من يحفظ ألف حديث بأسانيدها جيداً بل ولا خمسمائة حديث.

كذلك فإذا كان الإمام أحمد مع تأخره يحفظ هكذا فما بالك بالتقدم عليه من أهل المذاهب حتى تعلم أن الأئمة المذكورين أقطاب حقيقة مؤيدون من الله تعالى بالقوة الخارقة للعادة وإن هذا الزمان لقلة الحفظ فيه وعد سعة الإطلاع وغبة البلاد والكسل الكل على أهله لا يمكن أن يتأنى لهم الاجتهاد المطلق فيه الذي مادته العظمى من الحديث إذ هو المبين لكتاب الله كما قال تعالى {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ} ^(١) فهذا الوجه من الأسباب المانعة للدعوى هؤلاء الأشقياء الفاطم لهم عن الوصول إلى هذه الرتبة العلياء إلا بطريق الادعاء الذي هو منهم افتراء.
(تنبيه) ذكروا في مناقب الإمام أبي حنيفي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول عجبت لقوم يقولون بالظن ويعملون به.

والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: (ولا تقف ما ليس لك به علم) الآية.

^(١) سورة النحل آية رقم ٤٤. ^(٢) المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

قال العلامة الحق في الخيرات الحسان بعد أن ساقه يقين تأويل كلامه
هذا رحمة الله تعالى عليه على أن تعجبه إنما هو من يقول بالظن أو يعمل به في
العقائد المطلوب فيها اليقين أو في الفروع وليس مجتهدا ولا مقلدا مجتهدا.
بخلاف المجتهد ومقلديه لأن الفقه من باب الظنون وإن قيل الحكم
معلوم والظن إنما هو في طريقه ولذا عبروا في حده بأنه العلم بالأحكام إلى
آخره انتهى بحروفه.

الباب الحادى والعشرون

فى رد قولهم أن علم التوحيد منكر

من القول وزور

من هوا جس هذه لفرقة الخاسرة قولهم أن علم التوحيد منكر من القول السنوسية في قوله يجب على كل مكلف شرعاً أن يعرف إلى آخره يقولون كيف يوجب شيئاً لم يوجد به الله ورسوله ويكتفى الإنسان.

وسمة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ {فَاعْلَمُ أَنَّمَا لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ} ^(١). أهـ.

وأقول: كلامهم هذا مما خرقوا فيه الإجماع فإن الأمة قد أجمعت سلفاً وخلفاً قبل ظهور المبتدعين على وجوب معرفة العقائد ويدل عليه قوله تعالى {قُلْ هَذِهِ وَسِيلَتِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي} ^(٢).

وال بصيرة معرفة الحق بدلليه فمن لم يكن على بصيرة في عقديته لم يكن متبعاً للنبي ﷺ عملاً بمقتضى عكس النقيض المافق فلا يكون مؤمناً ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين ومعلوم أن عدم معرفة العقائد لا يصح في حق المرسلين ولا يغتر باكتفاء رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الإيمان بمجرد النطق بالشهادتين.

لأن ذلك إنما هو بالنسبة لأجزاء أحكام الإسلام الظاهرة ورفع القتل في الدنيا لا فيما بين العبد وربه الذي ينجيه من الخلود في النار وقد أجرى

^(١) سورة محمد آية رقم ١٩.

^(٢) سورة يوسف آية رقم ٠٨٠.

التي ~~هي~~ أحكام الإسلام على من قطع فيه باردي الكفر من المنافقين ولم يدل ذلك على نجاتهم من خلود النار.

لأن أحكام الدنيا مبنية على المظان والظواهر وأما قول الغزال لا تحرك عقائد العوام ويتركون على حالمهم وإنما يجب بث العلم لمن سأله وكان إهلاً له.

أهـ.

فحمله ما لم يظهر المنكر في عقائدهم كزماننا هذا وقبله فيجب تغييره وتعليمهم الحق بما تسعه عقولهم برفق ولطف وقد جعل الله تعالى في الألفاظ والأدلة سعة فيخاطب كل على قدر فهمه وأما ما نقل عن بعض السلف من النهى عن الاستغلال بعلم العقائد.

فإنما هو فيمن ليس له قدرة على إدراك حقيقة بحيث يكون موقعاً له في المكبات والشبهات ولقد كان السلف الصالح يعلمون العقائد لأولادهم وعيدهم وإيمائهم واشتهر ذلك بينهم حتى وصل لعجاوزهم وصياغتهم.

ولهذا نقل عن الفخر الرازي أنه كان يقول عند موته اللهم إيماناً كإيمان العجائز واستدل العلماء على وجوب تعلم العقائد وتعليم الشخص إياها لأهله بقوله تعالى {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا بِهَا أَنفَسُكُوْنَ وَأَهْلِكُوْنَ نَارًا} ^(١) وأما تسمية أولئك الحمقى لعلم التوحيد توحيلاً فمن المشهوران من جهل شيئاً عاداه ولقد ارتكبوا بهذه العبارة من قلة الأدب مع الله تعالى ورسوله ما يخشى عليهم منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.

فقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لم يفرض الله تعالى شيئاً أفضل من التوحد والصلة ولو كان شيئاً أفضل منه لافتراضه على

^(١) سورة التحرير آية رقم ٦.

وعلى ملائكته منهم راكع منهم ساجد وعن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله ﷺ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

ثم قال أتدرؤن ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة وقد جاء كل نبى بالتوحيد آدم فمن دونه وتكلم فيه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وألف فيه الإمام مالك رسالة كما سيأتي ذكره.

وقولهم أنه يكفى الإنسان سورة قل هو الله أحد إن أرادوا منه حفظها كما هو الظاهر منهم قلنا هو غير مسلم فإن مجرد حفظ القرآن لا يفيد العلم ولا يرفع الجهل لقوله ﷺ في الحديث الصحيح.

وهل ينفع القرآن إلا بالعلم وإن قالوا يكفيه علمها قلنا هو عين معرفة العقائد وأما استنادهم لقوله تعالى { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } .

فهو ما يرد عليهم فإنه تعالى قال فأعلم وما قال فقل ولا ريب أن علم لا إله إلا الله هو عيد العقائد لما قرره الأئمة من أنها تجمع العقائد كلها فتشتبه ولا تكن من يفتر بزخارف الكلام.

كذا في الكشف الرباني وحاشيتي على رسالة شيخ افسالن الباجورى في التوحيد.

وقال العالمة المحقق من جواب طويل في الفتاوى الحديثية ما صورته والذى صرخ به أثمننا أنه يجب على كل أحد وجوباً عيناً أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام.

لأن المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالقليل على الأصح وأما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية لهم إلا أن وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام وألاته.

ثم عدى ذلك إلى كتب اللغة والنحو وبين ما فيهما من خوض أهلهما في أمور لا يعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلاله والبعد والإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاها في ديار المسلمين لغلا نضل الجاهم.

ويكفي في الخروج إلى البدعة مسألة واحدة فكيف وقد أوقروا ظهورهم وأجمعوا نفوسهم انتهى كلام ابن حوزي منداد قلت قال ابن بزرة شارع إرشاد إمام الحرمين هذا النقل عنه باطل فإن صح عنه فالحق حجة عليه وإن تصفحت قواعد الأشعرية ومذاهبهم ومبان أدلةهم وجدتها راجحة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران. وكيف يرجع ابن حوزي منداد ويترك أقواليل أفال والأئمة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالأشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي وابن فورك والأسفرايني والباقلاني وغيرهم من أهل السنة وأنشدوا في تفضيله شعراً أيها المقتدى ليطلب علمًا كل علم عبد لعلم الكلام تطلب الفقه كى تصبح حكمًا ثم أغفلت منزل الأحكام

وقد قيل للقاضي أبي الطيب أن قوماً يذمون علم الكلام فأنشد شعراً:

عاب الكلام أناس لا خلاق لهم وما عليه إذ عابوه من ضرر
ما عاب شمس الضحى في الأفق طالعه إن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر
وما قيل أنه بدعاً لأنه لم ينظر فيه السلف مع أنه يورث المرأة والجدال
والشبهات رد بأنه نظر فيه السلف قطعاً منهم عمر وابنه وعلى وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز
ومالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم.

وألف مالك رضى الله تعالى عنه فيه رسالة قبل أن يولد الأشعري وإنما
نسب للأشعري لأنه بين مناهج الأولين وللخوض موارد البراهين ولم يحدث فيه
بعض السلف إلا مجرد الألقاء والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن
من فنون العلم.

والقول بأن السلف هموا عن النظر فيه باطل وإنما الذي هموا عنه علم
الجهمية والقدرة وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعى وغيره من
السلف انتهى.

قال السبكى: في (مفید النعم ومبید النقم) وهو لاء الحنفية والشافعية
وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأى أهل السنة والجماعة يدينون بطريق
شيخ السنة الأشعري لا يجيد عنها إلا روع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل
اعتزال وروع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم وبراً المالكية فلم نرُ مالكيا إلا
أشعرى العقيدة.

وقال الإمام أحمد إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع.
أنه. وقال السنوسى في شرحه لعقيدة أهل التوحيد المشهور بالكتابى رضى
الله تعالى عنه والذى جرت به العادة وأمر به الشارع تحصيل العلوم النظرية
بطريقها المعتاد وهو الاجتهد فى النظر والتعلم من العلماء والتزام التعب في
الدرس والارتحال في طلب العلوم وفي الحديث.

لا يستطيع العلم براحة الجسم واطلبو العلم ولو بالصين وإنما العلم بالتعلم قال تعالى {فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُهُوا فِي الْأَرْضِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} ^(١) الآية وقال لنبيه يحيى عليه الصلاة والسلام {يَتَحِقَّ مَا ذَكَرْتُ إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ} ^(٢) وقال لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام {وَكَتَبْنَا مِنْ أَلْكِتَبَ بِقُوَّةٍ} ^(٣) .

لهم في الألواح من كُلِّ شَيْءٍ وَمَوْعِظَةٍ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَخْذَهَا بِقُوَّةٍ} ^(٤) .

وكان الرجل من السلف يرتحل لطلب فائدة واحدة مسيرة شهر ولقد سافر كليم الله تعالى موسى حتى مسه التعب في ذلك وقال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا.

ولو جئنا بعد محسن وأعمال أكثر العلماء من أئمة المسلمين ومشايخ الأولياء الذين هم قدوة المتقين وعلومهم وبثها تعليماً وتاليفاً وجهاداً لكل بسطل حتى انقطع من كل جاهل ومتبدع تشوفه إلى اختلاسه من الدين لغاب في أدنى مكرمة لهم جميع أعمال عامة المسلمين لكن مشاهدة هؤلاء المتشبهين بالعلماء وليسوا منهم وعزه وجود العلماء الحقيقيين.

هي التي جسرت الجاهلين بمناقب الماضين من أئمة المسلمين على ذكر متذهب العامة في معرض ذكر العلماء الراسخين رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحضرنا في زمرتهم. وأما ما حكى عن بعض السلف من قوله عليكم بدين العجائز.

وقول عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه لمن سأله عن الأهواء عليك بدين الصبي الذي في المكب ودين الأعراب وذع ما سواهما.

(١) سورة التوبة آية رقم ١٢٢.

(٢) سورة مریم آية رقم ١٢.

(٣) س، ة الأعاف آلة، قمع ١٤٥.

وقول الفخر عند موته اللهم إيماناً كغيمان العجائز فلا دليل فيه على صحة عدم معرفة العقائد بأدلةها لأن مرادهم الأمر بالتمسك بما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين.

حتى وصل علمه إلى من ليس أهلاً للنظر كالعجائز والصبيان في المكتب والأعراب في البدائية وترك ما أحدثه مبتدعة القدرية والمرجئة والجبرية والروافض ونحوهم من لم يوجد في إعصار السلف الصالح خاصتهم وعامهم فمن ذلك ما أحدثه المعتزلة من تقييد إرادة الله تعالى بالطاعة وإن الكفر والمعاصي لم يرد هما الله تعالى.

وعلم أن هذه ضلاله لا مستند لها وإنما الذي اشتهر عن السلف الصالح وتلقاء عنهم الخلف ولهج به الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد والبادى والحاضر حتى صار كأنه معلوم من دين أئمة المسلمين ضرورة يلهمج به من عرف ومن لم يعرفه وقوع الكائنات كلها بإرادة الله تعالى وإن ما شاء الله كان ومن لم يشاً لم يكن حتى أن جهلة العصاة يعتذرون عن صاحبهم بإرادة الله تعالى.

ذلك منهم ولو أراد سبحانه هم خيراً لما عصوا ونحو هذا إنكار المعتزلة جواز العفو عن مات مصراً على المعاصي وعدم الشفاعة له وخلق الجنة والنار ومثل هذا كثير في العقائد ويدل على التأويل الذي ذكرناه إتيان عمر ابن عبد العزيز بمثل هذا جواباً للسائل عن أهل الأهواء.

فكأنه قال عليك في دينك بما كان عليه السلف وتلقاء منهم الخلف ودع ما ينافق ذلك مما أحدثه المبتدعة بل تقول إن هذه الألفاظ المتقدمة عن ذكرها التي اغتر بها من حذر من النظر في التوحيد ليبينوا للناس ما كان عليه السلف الصالح.

وصار لشهرته ووضوحه قبل ظهور البدع دينا لعجائزهم وإمائهم وأهل باديتهم وصبيان مكاتبهم وزادوا بأن حصنوه بالبراهين العقلية التي تنتهي إلى ضرورة العقل بحيث يخرج مكرها عن ديوان العقلاة وبالأدلة النقلية القطعية فيما تقبل فيه منهم رضى الله تعالى عنهم فجعلوا على حrz الإسلام أسوارا لما قدمت جيوش المبتدةعة التي لا تحصى كثرة تريد استلام ذلك الدين وإنما بهلاك بجهالات يهلك من اتبعها ثم لما قدمت المبتدةعة بمعاول الشبهات لتهدم بها أسوار الأدلة وبسلام الأوهام والتخيلات لتجواز بها إلى حrz الدين بالغت العلماء رضى الله تعالى عنهم في الاحتياط للدين ونظرت بعين الرحمة لجميع المسلمين فأفسدت عليهم تلك الشبهات.

ونسخت لهم تلك الأوهام والتخيلات بأحوجة قاطعة لا يجد العاقل عن الإذعان إليه سبيلا.

وأنفقوا رضى الله تعالى عنهم في جميع ذلك الذخائر التي حصلت لهم من الكتاب والسنة وأصحاب رسول الله ﷺ الذين هم قدوة هذه الأمة. ولقد كان حrz الدين محفوظا في عهد رسول الله ﷺ أن يتحاصر عليه أحد يدوم الاختلاس منه وإنما تجاسرت من تجاسرت عند غيابه ﷺ لكنه لم يمت عليه الصلاة والسلام.

حتى ورث علماء أمهه وأهل سنته من المعارف ما يدفعون به كل عدو يريد الاختلاس من دينهم:

أحل أمته في حrz ملته كالليث حل مع الأشبا في اجم فحين قام الأعداء بعد موت النبي ﷺ هدم حصن الدين أنفقوا في تحصينه أعظم تحصين تلك الدهائر التي ورثوها واستعملوا الآن عقوتهم في وجوه إنفاقها.

ولم تزل أرباح تلك الذخائر من زيادة المعارف تتواли عليهم وينفقونها عند الاحتياج إليها فهذا حال علماء أهل السنة الذين تكلموا في علم التوحيد وألفوا فيه التأليف جزاء الله تعالى أفضل جزاء فبأيها المانع لتعلم العقائد بالأدلة التي استدل بما لم يحيط به علما من كان يقف لرد أهل البدع.

حين خاضوا مع كثراً منهم وعظمتهم احتياطهم في شبهاهم وهم المتزلة في الدنيا التي يتمكنون بها من سوق الناس إلى أغراضهم لو لا ما نمض لهم رجال اللهوخ سبعاً وسبعين من العلماء الراسخين وأى دين يبقى لعجوز أوصى أو مقلد ولا بركة أولئك العلماء وأى جهاد يوازي جهاد هؤلاء.

وأى رباط يماثل رباطهم وعکوفهم على استعمال عقوفهم وتخبيصها مدة حياتهم على الجولان فيما يحفظ دين الإسلام فمهما لاح لهم مختلس يريد شيئاً من الدين قابلوه بشهاب من نيران البراهين فردوه خاسعاً فلا ينقلب إلا بأعظم فضيحة وأين جهاد السيف ورباط الثغور الذين غایتهم حفظ النفوس والأموال اللذين لابد من فراقهما في الدنيا من هذا الجهاد والرباط لحفظ الدين.

الذى لو ذهب هلك الناس في عذاب جهنم أبد الآبدين وروى أن الأستاذ الإسپرائيني رضى الله تعالى عنه صعد في زمن هيچان المبتداة إلى جبل لبنان وهو متبعد لأولياء الله تعالى وخلوه لهم عن الناس فوجدهم يتبعدون فيه. فقال لهم يا أكلة الحشيش هربتم إلى هذا الجبل تبعدون وتركتم أمة النبي ﷺ في أيدي المبتداة فقالوا له أيها الأستاذ لا قدرة لنا على مخالطة الخلق وأنت الذى أدرك الله تعالى عليها فأنت أهلها فرجع واشتغل بالرد على المبتداة وألف كتابه الجامع بين الجلى والخلفى.

وروى أن الأستاذ ابن فورك لما قرأ من العلوم ما قدر له اعتزل الناس للعبادة فسمع هاتفا يقول الآن إذ صرت حجة من حجج الله سبحانه وتعالى على خلقه صرت تهرب من الناس فرجع إلى التعليم فإن قلت إذا كان مراد عمر بن عبد العزيز.

ومن ذكر معه ما تأولت عنهم فلم عدلوا عن صريح المراد بأن يقولوا في الجواب عليك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح قلت سببه والله أعلم أن تلك صدرت منهم في زمن هيجان البدع بدليل السؤال عن أهل الأهواء. وكأن الزمان لم يخل عن بقية السلف الصالح المعتين بالدين وبتعلمه للأهل والولد والأمة والعبد جميعهم ما خصهم في دينهم أكمل معرفة امتدلا لقوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا أَنْفَسْكُمْ وَلَا هُلْكُمْ نَارًا} ^(١).

وليت أكابر علماء زماننا عرروا السنن مثل معرفة إماء السلف الصالح أو نسائهم أو صبياً لهم فلما هاجت البدع وخيف على ضعيف النظر خروجه إليها.

قيل له عليك بدين العجائز والصبيان لأنهم اكتسبوه من تربية الصحابة والتابعين والابتداع مأمون من قبلهم وأهل البدع لا يخالطونهم فأسنوا من التلوث بالبدع على عقائدهم التي أتقنوها بما تحتاج إليه من البراهين على حسب ما أخذوه من السلف الصالح وفهموه من الكتاب والسنن.

لسهولة ذلك عليه إذ هم عرب لم تستول على أست THEM العجمة ولم يصعد على قلوبهم لأن الجمود ولا ظلمة الغباوة فعقائدهم أسلم شيء وأحسنـه. فلهذا أمر ضعيف النظر أن يتتمى إلى حرز دينهم المأمون لعدم مخالفتهم المبتدعة لوقف أئمة زمامهم المتسعين في الأنوار ولهم القوة العظمى

^(١) سورة التحرير آية رقم ٦.

في الذهن واللسان إمام حرز ذينهم يدفعون عنه كل مبتدع وضال وتحملوا فيه من المشاق والأذية في أنفسهم وأموالهم ما يعظم الله تعالى أحورهم به.

ولو قيل لضعف النظر الذي حيرته الأهواء عليك بما عليه الصحابة لكان إحالة على مجھول إذ كل مبتدع يدعي أن مذهب هو مذهب الصحابة فكان من الحزم والصواب ما أمر به علماء السلف من الإنماء إلى الحرز المأمون الذي وقت أبطال العلماء أمامه لمناضلة أعداء الدين والضعف إن لم يدخل الحرز ووقف موقف الإبطال خيف عليه أن يهلكه العدو لضعفه.

ولذا مال الفخر في موطن الموت إلى حرز الضعفاء ودعا به لأنّه موطن يتشتت فيه الفكر لعظيم هو له فيخشى إن أقبلت فيه وأرادت الشبه أن يضعف العقل عن دفعها وأقل ما فيها تكدر العقل بظلمتها والزمان والرّفّرّ ضاقاً في ذلك الوطن المائل عن حمل ذلك فدعا بصفاء المعرفة وحفظها مما يكدرها.

كما هو شأن عجائز تلك الأزمنة وضعفتها لأئمّهم عرفوا العقائد بأدلتها التي لابد منها ولم يبحثوا عن الزائد ولم يتتصبوا لمناظرة أهل البدع ففت عقائدهم حتى ماتوا عليها فهذا مراده والله أعلم ولا يصح حمله على طلب الاعتقاد التقليدي لأنّه دعاء بسلب المعرفة والعياذ بالله تعالى. والانتقال إلى ما هو أدنى.

وفي الخلاف المعلوم والدعاء بمثله لا يرضاه عاقل ولو سلمنا أنه أراد العجائز المقلّدات لوجب حمل دعائه على لازم اعتقادهن وهو عدم خطورة الشبهات بالبال مضموماً إلى كمال معرفته لتكون عقيدته إذ ذاك صافية من كل مكدر.

وقد يحتمل أن يكون سبب دعائه بذلك ما علم من حاله من ولوعه بمحظ آراء الفلسفه وأصحاب الأهواء وتکثير شبههم وتقويتها مع ضعفه من تحقيق الجواب عن كثير منها على ما ظهر من تأليفه.

ولقد استرقوه في بعض العقائد فخرج فيه إلى قريب من شيع أهواهم ولذا حذر الشيوخ من النظر في كثير من تأليقه كالمحصل. قال المقرى رحمه الله تعالى من تحقق كلام ابن الخطيب وجده في تقرير الشبه منه في الانفصال عنها وفي هذا مالا يخفى. أهـ.

فلعل الفخر عرض له عند موته شبهة عسر عليه الانفصال عنها فخاف حتى تمنى كونه في درجة معرفة العقائد بدون دليل لأنه كاف عنده فعلى هذا الاحتمال يكون قد تمنى لعظم خوفه الدخول في حرب المقلدين حقيقة أو متلهفا ونادما على ما فاته.

ويحتمل أنه أراد بالعجائز العجائز المقتصرات على القدر الضروري في تصحيح العقائد إذ هو حال عجائز ذلك الزمان وما قبله من الأزمنة الفاضلة. وبهذا تعرف أن هذا الحرج ليس بمحض ثباتنا لعدم إتقان العقائد فيه ولو بالتقليد لعدم اهتمام العلماء بتعليمها للنساء والصبيان فضلا عن الإمام والعبد فكأنهم عندهم بهائم غير مكلفين.

ولذا ترى كثيرا من يتعاطى العلم جاهلين يكثر من العقائد فكيف بالعوام فكيف بالنساء والصبيان كيف بالإماء والعبد.

فأما أهل البدية ومن بعد عن سماع مطلق العلم فلا يسأل عن حالي في اعتقادهم وأذهان أكثر أهل هذا الزمان جامدة صعبة الانقياد بالفهم مائلة أبدا إلى ما لا يعني أن نصحح فلا تقبل وإن علمت فلا تتعلم وإن فهمت فلا تفهم وإن فهمت تفلت منها عن قرب وإن بقى شيء منه بطرت به وجعلته سلما لدنيا وصحبة الظلمة والتقرب إليهم إلا من عصمة الله تعالى بفضله. وما أذر وجوده ولا حول ولا قوة إلا بالله وباجملة فهذا الزمان الذي هول أمره في الأحاديث وحذر منه السلف وخافوا أن يدركوه مع غزارة علمهم وقوه إيمانهم ودينهم وقد أدركناه مع قلة علمنا وضعف إيماننا والله المستعان.

وكان هؤلاء الحمقى المشنعين على علم التوجيد يقولون أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعرضوا عن النظر الذى حض الله تعالى عليه في آيات كتابه العزيز وإن أدلة العائد التي لا تخصى كثرة في القرآن كانت تمرا عليهم لا ولا يفهمون وجه دلالتها.

وصحة هذا عنهم ما يأباه كل مؤمن وما أحوج من تكلم مثل هذه النقيصة في على مناصبهم التي لا يلحقها غيرهم لشديد التأديب ولقد نقطع بأن أكابر علماء وماننا لم يحصل لهم من العلم بالدين وسننه ما حصل لأدنى أمة من إماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا صبي مميز من صبيانهم وكذا التابعون وتابعوهم بإحسان.

ولقد أدرك على رضي الله تعالى عنه زمن المبدعة وأفحهم بما لم يقدروا أن يجيئوا معه جواباً ولقد نقل عنه في كل علم العجب العجاب حتى افتتنت به طوائف من المبدعة وادعى بعضهم فيه ما ادعته النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام ومن عجيب أمره رضي الله تعالى عنه أن معضلات المسائل التي لا يتوصل العلماء العظام إلى جواها إلا بانتظار دقيقة في سين عديدة إذا سُأْلَ هو رضي الله عنه يجيب عنها بديهية بلا تأمل ولا تعظيم لشأنها.

كأنه ضرورية عنده ككون الواحد نصف الاثنين وقضاياها في ذلك مشهورة وفي الكتب مسطورة ويكتفى في رسوخ معارف الصحابة وقوه إيمانهم قوله تعالى: {وَالْزَّمَهُمْ كَلِمَةَ الْقَوْى} ^(١).

وكانوا أحق بها وأهلها فانظر هذه الشهادة العظمى في حقهم فلقد كانوا عالمين بمقصود علم التوحيد كعلمهم بالمقصود من علم النحو والبلاغة

^(١) سورة الفتح آية رقم ٢٦.

وهكذا وإن لم توجد الألفاظ الاصطلاحية التي أحدثها المتأخرون لتخفييف مؤنة التعلم والتعليم.

لا لتوقف معرفة الحق عليها وإلى هذا أشار ابن ورك بقوله لو لم يدخل الجنة إلا من عرف الجوهر والعرض لبقيت حالية ونحن نقول بموجبه وبأنه لا يدخلها إلا من عرف الله تعالى سواء عرف الجوهر والعرض أم لا. فليس في ذلك دليل على عدم معرفة العقائد ولا في عدم إطلاع الصحابة على اصطلاحات المتأخرین ما يدل على ذلك.

ومن ظن بهم ذلك فقد أعظم الفرية عليهم وجهل عظيم قدرهم وقد كان سائر الكفارة من الأعاجم يذبون دينهم ودين آبائهم بالسيوف وغيرها ويرضون بالموت وسي النساء والذرية دونه فما رجعوا إلا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق فكيف بالعرب المعروفين بأعظم حمية لدينهم.

ولقد دعا النبي ﷺ جماعة من حواشى الأعراب إلى الإسلام فطالبوه بالآية على صدقه فأظهر لهم ما قامت به الحجة عليهم ولقد كانوا يفهمون الكلام العربي فهما وافيا بالمعانى حاويا مقاصد الخطاب والقرآن العظيم مملوء بالحجج والبراهين التي لا تحصى كثرة.

ولقد أقام بينهم المعلم الأكبر المعمود لسائر الخلق ثلاثة عشرة سنة بلا قتال يوضح الأدلة ويقيم الحجة إلى أن ظهر الحق ظهورا لم يق معه إلا المعاندة مع كمال المعرفة غاية الأمر أن القوم الذين شاهدوه ﷺ لما أشرقت عليهم أنوار النبوة وتلاشت معها ظلمات الجهالات والوساوس وحمدت عندها نيران شياطين الإنس والجن.

لم ينهبوا صريحا على دقائق الشبه وخفيات الأمراض التي ابتلي بها من بعدهم لأنها لم تطرق منبع ساحتهم ولم تخلي برفيع جوارهم ولم يلح قزوعها في

صفاء شمسهم وارتفاع همارهم وإنما الناس في ذلك لازمان مؤمن تقى وكافر
شقى.

وأما أزمنتنا هذه فالسنة فيها بين البدع كالشعرة البيضاء في جلد ثور
أسود فمن لم يجاهد فيها نفسه في تعلم العلم وأخذه من العلماء الراسخين وما
أندر اليوم وجودهم وأعز لقائهم سيماء في هذا العلم مات على أنواع من
البدع والكفرات.

وهو لا يشعر وأكثر عامة أزمنتنا لم يبلغ التقليد الصحيح بل الاعتقاد
الفاسد والجهل المركب لقرب هجوم أشراط الساعة الكبرى وقلة العلماء
العاملين العارفين وانعدام المتعلمين الصادقين الفطنيين وكثرة أبناء الدنيا المعجبين
بآرائهم الضالين وتقرض الدجالجة المتمم إلى الرهانية على غير علم.
لقطع طريق السنة بمجايل نصبوها ممزخرفة من حبائل مزدة الشياطين
نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بفضله وكرمه ويلزم هؤلاء القائلين بتحريم النظر
في علم الكلام مصادمة قولهم للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة ونسخ
الأوامر بالنظر التي في الكتاب والسنّة.

إذ علم الكلام إنما هو شرح لها والإجماع على بطلان ذلك اللازم بل
يلزم أشنع من هذا وهو تحريم قراءة القرآن الملوء بالحجج والبراهين والرد
على فرق الكفار بعد حكاية أقوالهم وشبهها وذكر مناظرة الأنبياء مع أنفسهم.
ولم يزد علماء الكلام من أهل السنّة في كتبهم الكلامية شيئاً على نهج
القرآن من حكاية الأقوال الفاسدة وشبهها ثم ذكر البراهين القطعية لإبطالها
وقصاري أمرهم إحداثهم اصطلاحات لائقة بضبط العلم لأهل أزمنتهم ولا
حجر في الأوضاع والعبادات والتصرف فيها بحسب ما يليق بمصالح الأقضية
النازلات إجماعاً.

لو راد هذا القائل أن النظر في دقائق الشبه التي لا يخلص منها إلا بغوص عظيم يحرم على بلid الطبع جامد القرىحة الذي يخشى رسوخها في نفسه وعجزه عن رفعه لقربه إذ ليس ذلك فرض عين عندنا بل فرض كفاية وفرض العين على كل مكلف معرفة كل عقيدة من عقائد الإيمان ببرهان ما . وهذا سهل على الموفق ولا تفتر بما نقله الشعراوي في اليواقيت والجواهر أوائله عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع غير غدو فإنه لو ترك التمرن فيه قبل الحاجة لعسر عند الحاجة إليه أو تعذر .

وهكذا الشأن في الأمور الظاهرة فضلاً عن الباطنية وإنما جذبة حالية ولا يقول بعضهم ألسنت تذكر الشبه والناس في غفلة عنها فأنا لو لم نذكرها لنفسدها لذكرها الخصم ليفسدهم بها والله أعلم . أهـ . بتلخيص وزيادة .

الباب الثاني والعشرون

من وساوس هذه الطائفة الشيطانية الزائفية أنهم يقولون في تبيين الأئمة ومقلديهم المراد من الآية والحديث من أين لهم ذلك وهل هم أفصح من الله ورسوله حتى يبينوا مرادهما.

ولو كان المراد ما ذكروه لبنيه الله ورسوله والجواب عن ذلك أن تبيينهم المذكور مأخوذ من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فإنه ﷺ قد بين ما أجمل في القرآن بعد قوله عز وجل: "ما فرطنا في الكتاب من شئ" بمقتضى قوله تعالى {وَأَنَّا إِلَيْكُمْ أَنذِرْنَا لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ} ^(١). ولو لا تبيينه ﷺ لنا كيفية الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا التوافل وغير ذلك.

كما احتاج به عمران بن حصين فيما مر لنا عنه فراجعه إن لم يكن منك على بال فكما أن الشارع ﷺ بين لنا بستته ما أجمل في القرآن كذلك الأئمة المجتهدون يبينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة.

ولو لا يبافهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيمة ولو لا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل عليها حواش كما ذكره الشuran في الميزان الكبير.

ومن هذا تعلم أن ما جرى عليه العلماء من شرح الكتب ووضع الحواشى عليها لها أصل أصيل في الشرع الشريف وهو ما تقرر في هذا المبحث وما يناسبه مما قدمناه ما يأتي.

^(١) سورة النحل آية رقم ٤.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وقد حدث الآن في ديارنا قوم عابوا ذلك وعدوه من البدع.
السيئة وهذه غيابة ظاهرة وجهالة متناهية فلى الله المتشكى من إجراء
الجهلة يتكلمون بما تكاد السموات تنفطر منه وتنشق الأرض وتخر الجبال.
هذا. ويحسبون أنهم من الكلمة فعلتهم وبالهم ووبال من هلك هم
وأيضاً فإن كثيراً من القرآن والأحاديث ما اعتقد ظاهره كفر صريح.
وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم.

وقد قدمنا عن ابن عيينة رضي الله تعالى عنه أنه قال الحديث مضلة إلا
للفقهاء.

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من يطلب الحديث ولم يتفقه كان
كمن يجمع الأدوية ولا يدرى منافعها حتى يجيء الطبيب كما أن الحديث لا
يعرف وجه حديثه حتى يجيء الفقيه.

وقال مالك رضي الله تعالى عنه إنما فسدت الأشياء حين تعدى بما
منازلها وما سد هؤلاء الخوارج بباب التأويل ووقفوا مع الظاهر كما سمعته
بنفسه من المفتى السابق ذكره.

وكذا من بعض سفهاء دمياط هاموا في أودية الضلالات حتى نفروا
عصمة أبيينا آدم عليه السلام بل وكل نبى وردد فيه آية متباينة تمسكاً منهم
بظاهرها.

حتى ألف بعض أخبارهم في ذلك نظماً ونشرأ.

وقد ذكر العلماء في مبحث النبوات من كتب العقائد ما يزيل
الإشكال في تلك الظواهر والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

الباب الثالث والعشرون

من خرافات هذه الفرقة البينة زعمهم أنهم أطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الأئمة أرباب المذاهب قالوا لأن أصحاب النبي ﷺ تفرقوا بعده أقطار الأرض.

وذهبت الأحاديث معهم ولو كان الأئمة أطلعوا على هذه الأحاديث لما خالفوها.

وأقول هذا الرعم دعوى باطلة كاذبة فإن التابعين رضى الله تعالى عنهم قد جمعوا ما كان من الأحاديث متفرقا كما مر.

حتى كان أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد والمسألة الواحدة الشهرين والستين كما هو معلوم من إخبارهم ومضبوطاً أمر الشريعة أتم ضبط كما اعنى الصحابة رضى الله تعالى عنهم بجمع القرآن. فالائمة نفعنا الله تعالى بهم قد وجدوا القرآن جموعاً ميسراً ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فتفقهوا في القرآن والأحاديث على تقضي قواعد الشريعة المطهرة واستخرجوا قواعد القرآن والأحاديث.

فاستبظوا منها فوائد وأحكاماً وبينوا على مقتضى المตقول والمعقول دونوا الدواوين ويسروا على الناس والدين وأزالوا المشكلات وأوضحوا الجملات باستخراج الفروع من الأصول ورداً لفروع إليها كما مر بيانه. فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد ﷺ بسببيهم الخير العظيم وقصاري أمر هؤلاء المدعين أنهم أطلعوا على بعض أقوال مؤولة أو مردودة فظنواها نقولاً غفلت عنها الثقات مع ما يتولد من زعمهم هذا من نسبة الجهل إلى الأئمة.

وقد تقدم لك ما فيه وأسلفنا أيضاً أن رجال حديثهم زنادقة وكذبة
وفسقة بشهادة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم.

الباب الرابع والعشرون

أنهم ياخذون الأحكام عن الله ويجتمعون برسول الله ﷺ يقظة

من هوس بعض جماعة هذه الطائفة الخاسرة: زعمهم أنهم يأخذون الأحكام عن الله تعالى وأنهم يجتمعون برسول الله ﷺ يقظة ويشافهونه ويساوروه في شؤونهم.

وإن كل من تبعهم يجمعونه به ومن ضلالهم أيضاً ما أخبر به بعض أهل الصدق عنهم أنهم يعتقدون أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

وأقول: هذا منهم كله ضلال وباطل وخسران مبين فإن زعمهم أنهم يأخذون الأحكام عن الله تعالى كفر لأن الرسالة قد ختمت بسيدنا محمد ﷺ وأنزل الله تعالى عليه في حجة الوداع.

"اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" فإن قالوا أنهم يأخذونها عن الله تعالى في النوم لا من طريق الوحي قلنا لا يثبت بالرؤيا المنامية حكم ولو برأوية المصطفى ﷺ المجمع على عدم تمثيل الشيطان به كما سبق في مبحث الرؤوية.

وإن قالوا: إنهم يأخذونها عن الله تعالى بطريق الإلحاد والكشف.

قلنا: هذا كذب منهم لأن الإلحاد والكشف الصادقين لا يخالفان ما تقرر في المذاهب من الأحكام لما تقدم أن الأئمة رضي الله تعالى عنهم بنوا مذاهبهم على الحقيقة أيضاً.

ونحن نرى هؤلاء الضلال قد تختلف أحكامهم المذاهب كلها حتى غير الأربعة كما سيأتي التنبيه عليه فهذا دليل على أنه إنما شيطان يحب الرجوع عنه والندم منه نعوذ بالله تعالى من الضلال وأما زعمهم اجتماعهم برسول الله ﷺ ومشاورتهم ومشاورتهم له في أمورهم.

وإن كل من تبعهم يجمعونه به عليه الصلاة والسلام فهو منهم منكر وضلال أكبر يجب ردعهم عنه كيف ورؤيته يقطة لم تكن إلا لبعض الخواص الجماع على صلاحهم وملازمتهم الشريعة المطهرة حتى لا يخرجون عنها طرفة عين كما مر وقد قلوا رضى الله تعالى عنهم لا يبلغ أحد هذا المقام حتى لا يبقى في جسده عرق له شهوة.

وهؤلاء كلهم شهوات فكيف يرون معاذ الله ويزعمون أنهم يرونهم لكل من اجتمع بهم ولو كن من أفسق الفساق ولقد شاهدناهم يجمعون والعوام وعواهم العوام والمراد واصحاب الجرائم غالباً بدون طهارة بل لا يحسن أن يتظاهر يذهبون بهم إلى الطرق المقطعة والأماكن.

التي لا شك في نجاستها ويجلسونهم فيها بدون شيء ظاهر يفرشونه تحتهم وقد يجلسون في محل مظلم كمارأيت بنفسي كغيري في فرد دمياط ثم يأمرونهم بوضع رؤوسهم في حيوفهم ويقولون لهم فرداً حضر سيدنا في قلبك. ومن حضر قل له اثنى برسول الله ﷺ ثم يقولون له هل رأيت فإن صدق وقال لا ونجوه بقولهم إنك مطموس البصيرة قاسي القلب ونحو ذلك. وإن افترى وقال رأيت والله العظيم ما رأى مدحوه وأثروا عليه وربما قام بعض أولئك الأشرار وتواحد وارتعش والقى نفسه على الأرض ويزعم أنه قد عشى عليه من التجلی الحمدی فيفيق.

وقد أثبتوا له الكرامات والمقامات ويرجعون إلى سيدهم ويقولون له يا سيدنا فلان قد وصل، فيقول هو قبحه الله وإياهم ما شاء الله أنه رجل صالح ويثنى عليه، وهو والله العظيم ما وصل إلا لأكابر الكبائر لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتواتر "من كذاب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".
بل قال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين إن من تعمد الكذب عليه ﷺ يكفر كفراً يخرجه عن الملة الإسلامية.
وبناءً على ذلك طافقة منهم الإمام نصر الدين ابن المنير من أئمة المالكية.

قلت ويفيدها قوله عليه الصلاة والسلام ليس الكذب على ككذب على غيري وكذا أمره بقتل من كذب عليه، إحراقه بعد موته وذلك إن الافتراء عليه افتراء على الله فإنه { وَمَا يَطْعُنُ عَنِ الْمَوْئِلِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَّدٌ }^(١) ويفقده قوله في الحديث الصحيح: (ما قول إلا ما نزل من السماء فإذا كان كذلك فمن أظلم من افترى على الله كذباً).
 وإنما يفترى الكذب على غيرها لا يخرجها عن الإيمان بإجماع أهل السنة والجماعة فلا نعلم شيئاً من الكبائر.

قال أحد من أهل السنة بتکفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله ﷺ كما قاله السيوطي ونقله العالمة القارئ في كتاب الموضوعات له.
ولا شك في كذب هؤلاء الحمقى لأن هذا مقام عزيز لا يدخله إلا بعض أفراد من الخواص الذين تطهروا بمتابعة الشريعة من الرعنات وانسنت جميع عروقهم عن الشهوات.

^(١) سورة النجة آية رقم ٤، ٣.

قال العارف الشعراي رضى الله تعالى عنه ورأيت ورقة بخط الشيخ
جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي
مراسلة لشخص ساله في شفاعة عند السلطان قايتباي أعلم يا أخي أنني قد
اجتمعت برسول الله ﷺ إلى وقت هذا خمساً وسبعين مرة يقطة ومشافهة.
ولولا خوف من احتجابه ﷺ عن بسبب دخول للولاية لطمع القلعة
وشفعت لك عند السلطان وإلى رجل من خدام حديثه ﷺ واحتجاج إليه في
تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم.
ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي قال ويريد
الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول
الله ﷺ أنه كان يرى رسول الله ﷺ يقطة ومشافهة ولما حج كلمة من داخل
القبر ولم ينزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص أن يشفع له عند حاكم فلما
دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية.

فلم يزل يطلب من رسول الله ﷺ الرؤية حتى تراءى له من بعيد فقال
تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك إلى ذلك قال فلم
يلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات. أهـ.
فغداً كان الدخول على للولاية لأجل الشفاعة في بعض المسلمين سبباً
لاحتجابه ﷺ عن أصحابه وحملة شريعته.

فما بالك بمؤلاء الذين لا يعرفون عقائد دينهم ولا يحسنون طهارتهم
ولا يبالون بارتکاب الكبائر بل بعضه تارك الصلاة والصوم ومنكم على شرب
الخمور كما شوهد وسمع من الشرئمة الموجودة منهم الآن بدمياط وفارسکور
حتى اتصل الأمر في دمياط بقضيتها الشرعی وثبت لدیه فاجری تعزیز مرتكب
ذلك عليه بالحبس والضرب على قارعة الطريق وبالتشهیر.

كما أشرنا إليه سابقاً في مقدمة هذا الكتاب والقصة محلدة في الجرائد بالتفصيل وكيف يتصور اجتماع هؤلاء الأشقياء به عليه السلام وهو لم ينقله مولاهم إلى الدار الآخرة إلا ليصونه عن وجوه أمثالهم.

وما يدل على كذبهم فيما زعموا أنه إذا جاءهم أحد من أهل العلم والصلاح وقال لهم أريد أن تجتمعوني برسول الله عليه السلام امتنعوا عليه ويقولون لبعضهم أن هذا من أهل العلم لا يصلح للرؤيا فانظر هؤلاء الحصرة المارقين من الدين كيف جعلوا الجهلاء والفساق يصلحون لرؤيتها عليه السلام وأهل العلم والصلاح لا يصلحون لها.

كبرت تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذباً.

ولعمر أنه لو كان ثم من ذوى الشوكة من له غيرة على الدين والجناب النبوى لا شريف لكففهم على هذه الجرائم مضبغ ألسنتهم فلأفهم قد انتهكوا حرمة الله ورسوله عليه السلام حتى تطاولت إليه السنة النساء منهم والصبيان بل قد تجاوز ضلال بعضهم إلى ادعاء رؤية البارى جل وعز.

وكل هذا من حمودهم من هم ظاهرون الآن بين الناس وحكامهم عما يظهر العلماء وحبهم للدنيا وعدم غيرتهم على الديانة.

فيما ليت شعرى أين هم من قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".

وقوله عز وجل {وَتَعَاوَذُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعَدْوَنِ} ^(١).

قول جل شأنه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا مِنَ الْفَسَكَةِ وَأَهْلِكُوكُنَّ نَارًا} ^(٢).

^(١) سورة العنكبوت آية رقم ٢.

^(٢) سورة التحريم آية رقم ٦.

وقوله سبحانه وتعالى {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا نُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} ^(١).

وقوله تعالى {وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُمَّ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُثْوَرُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُ مُؤْمِنَةً} ^(٢).

ومن قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ظهرت الفتن وسب آخر هذه الأمة أو لها فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله".

وأما اعتقاد بعض هذه الفرق أن سيدهم من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهو إن صح عنهم كفر صريح أيضاً لمعارضته لقوله ﷺ ما طلعت الشمس ولا غربت على رجل بعدى سوى النبيين أفضل من أبي بكر الصديق ولأن سلف المسلمين وخلفهم قد أجمعوا قبل ظهور المبتدعة وبعدهم على أفضلية على سائر الأمة وصار ذلك معلوماً بالضرورة.

حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ليتین شعرة في صرد أبي بكر ليتني حسنة من حسنات أبي بكر وفي الحديث أن الله يتحلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة.

قال القرطبي في شرح مسلم لم يختلف السلف والخلف في أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل الشيع والبدع. أهـ. ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة ولا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل وصح عن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية رضى الله تعالى عنهمَا أهـما قالا كما في صحيح البخاري والمشكاة وغيرهما.

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢٥.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٨٧.

كنا نقول رسول الله ﷺ يسمع خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فلم يتها. أهـ.

وقد صرّح الحاكم وغيره من أئمّة الحديث بأنّ قول الصحابي كنا نرى كذا وكنا نفعل كذا أو نقول كذا مقيداً بعهد رسول الله ﷺ له حكم المروفع وصحّحه الأصوليون كالإمام الرازى وسيف الدين الأمدي.

وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لأنّ ذكـ شـعـرـ بـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـطـلـعـ عليه وقرره على ذلك تقريره أحد وجوه السنن المروفة. أهـ.

ذكره العـلامـةـ الشـيـخـ عبدـ الحـىـ الـلـكـنـىـ فـيـ قـوـتـ المـفـتـدـينـ.

وأما ما رواه الترمذى وقال أنه حديث غريب من أن رسول الله ﷺ قال ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر فهو محمول كما قاله ملاقارئ وغيره على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبي بكر أو المراد في باب السياسة ونحو ذلك جمعاً بين الألفاظ الواردة في السنة.

ونقل في الميزان عن أهل الحديث أنه ضعيف وقال العـلامـةـ المـحـقـقـ فـيـ خـاتـمـةـ الـفـتاـوىـ قدـ صـحـ عـلـىـ نـفـسـهـ خـيـرـ النـاسـ بـعـدـ النـبـىـ ﷺـ أبوـ بـكـرـ ثمـ عمرـ ثمـ رـجـلـ آـخـرـ فـقـالـ لـهـ اـبـنـهـ مـحـمـدـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ ثـمـ أـنـتـ يـاـ أـبـنـيـ فـقـالـ مـاـ أـبـوـكـ إـلـاـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ.

ومن ثـمـ أـجـمـعـ أـهـلـ السـنـنـ مـنـ الصـاحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ أـنـ أـفـضـلـ الصـاحـابـةـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ أـبـوـ بـكـرـ ثـمـ عمرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـهـاـ.

سـأـلـ أـبـيـ اـبـنـ حـجـرـ هـلـ الـأـفـضـلـيةـ بـيـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ قـطـعـيـةـ أـمـ اـحـتـهـادـيـةـ إذـ لـاـ شـاهـدـ مـنـ الـعـقـلـ يـقـطـعـ بـأـفـضـلـيـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـالـأـخـبـارـ الـسـوـارـدـةـ فـيـ فـضـائـلـهـمـ مـتـعـارـضـةـ فـأـجـابـ رـحـمـهـ اللـهـ بـقـوـلـهـ أـنـ أـفـضـلـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ

عنه على ثلاثة ثم عمر رضي الله تعالى عنه على الاثنين مجمع عليهما عند أهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك والإجماع يفيد القطع.

وأما أفضلية عثمان على رضي الله تعالى عنهما قطنية لأن بعض أكابر أهل السنة كسفيان الثورى فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة فظنى.

وأما الأحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الأحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد في الثلاثة وأحاجب عنه بعض الأئمة بأن سبب ذلك أنه عاش إلى زمن الفتنة وكثرت أعداؤه وقد حذهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه بياطتهم.

فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأخرجوا ما عندهم في حقه ردا لأولئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعو الناس إلى الإتيان بمثل ذلك الاستيعاب. أهـ.

ولحضررة حبيبنا الإمام الهمام مرشد المریدین وقدوة السالکین وعمدة العلماء العالمين وسلالة الأولياء العارفین محيی سنة سید المرسلین الجامع بين الشريعة والحقيقة باليقین برکة عصرنا.

وعلامة وقتنا الشیخ محمد شمس الدین ابن عبد الجواد القایاتی حفظه الله تعالى رسالة جليلة في هذا المبحث اسمها خلاصة التحقيق في أفضلية الصدیق رد بما نسبه صاحب العقد الفرید على المأمون بن هارون الرشید من احتجاجه على علماء بلداته بغداد بما يشعر بتفضیل الإمام على الصدیق الأکبر رضي الله تعالى عنهما أجاد فيها وأفاد.

ولو لا خوف التطويل وإنما سارت بها الرکبان من زمان لسرتها هنا بمحروفها والله الموفق.

الباب الخامس والعشرون

في ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبيان خطئهم فيها

من أفعال بعض هذه الفرقة الشنيعة وأعمالهم القطعية أنهم يصرؤونه الصلاة ويفطرون رمضان إذا سافروا مسافة نصف يوم ويوجبون على من يصوم في السفر القضاء في الحضر كمن أفطر فيه.

ويتمسكون بأن النبي ﷺ قد قال الصائم في السفر كالمفتر في الحضر ومنها أنهم يصلون على الجنائز من غير وضوء مع القدرة على استعمال الماء ويقولون إنما المقصود منها الدعاء للميت ومنها أنهم يسجدون للتلاؤة من غير وضوء أيضاً.

ومنها أنهم يقولون يجب على من غسل ميتاً أن يغسل ويجب على من جملة أن يتوضأ ومنها أنهم يقولون بصحبة إماماة المرأة للذكور.
وأقول: أما قصرهم الصلاة في نصف يوم فهو قول طائفة من الظاهرية مردود عليهم.

ففي شرح الزرقاني على الموطأ ذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أنه لا يجوز للمسافر قصر الصلاة في أقل من أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعين ميلاً.

لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال الباحث أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي ﷺ. أهـ.
وقال الحافظ روى هذا يعني عدم جواز قصر الصلاة في أقل من أربعة برد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد

الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب انتهى.

أقول: ذكر العلامة القسطلاني وغيره أن هذا الحديث قد صحيحة ابن حزيمة وعلقه البخاري في صحيحه بصحة الجزم عن ابن عباس وعمر. حيث قال وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقتصران ويفطران في أربعة برد قال البخاري وهي ستة عشر فرسخاً. أهـ.

وقد وصل هذا التعليق البيهقي بسند صحيح واستفید من صيغة الجزم التي ذكرها البخاري صحة الحديث أيضاً. أهـ. وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تصر إلا فيما دون اليوم.

ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصير الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز القصر في أقل من ثلاثة أيام لحدث الصحيحين لا ت safar المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم.

وأجيب بأنه لم يسوق لبيان مسافة القصر بل النهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروى يوماً وليلة ومسيرة يومين وبريداً وأيد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان.

فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر لة قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً لم يقصر فافتقر على أن تمسك الحنيفة بالحديث المذكور مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأي الصحابي لا بما وروى.

فلو كان الحديث عه. لبيان أقل مسافة القصر لما خالقه وقصر في مسيرة اليوم التام قال ابن عبد البر وتقدر ذلك بالسير حيث نحو أربعة برد.
وقال ابن الموارز عنده في الصيف وجد السير.

ثم قال الزرقاني: وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض ولم يحدد المسافة. وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان كذلك إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ قصر الصلاة قال وهو أصح ما ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالقه على أن المراد به المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر.
أقول: هذه المقالة هي إحدى الروايتين عند مالك في المصر وهي ضعيفة كما في شرح النووي على صحيح مسلم وغيره.

والثانية إن ابتداءها بمقارنة بينان البلد لأنَّه لا يعلم أنَّ النبي $\text{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$ قصر في شئ من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين الآتي دليل عن ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة. أهـ.

ثم قال الزرقاني: قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي روى أن يحيى بن يزيد قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع.

فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن حواجز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتبدأ منه القصر ثم الصحيح أنه لا يتقييد بمسافة بل بمحاجوزة البلد الذي يخرج منه ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به.

فإن أراد لا يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن ثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً وما لا دلالة فيه للظاهرية على القصر في

السفر القصير حديث الصحيحين عن أنس صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا
والعصر بدئ الخليفة ركعتين.

حيث ان بين ذى الخليفة والمدينة ستة أميال لأنها لم تكن متنهى سفره
بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فاقصد مكة فتل بدئ الخليفة فقصر
العصر لكونها أدركته بها وهو مسافر واستمر يقصر حتى يرجع.

فاستدلل الظاهري لمدعاهم غلط منهم نشا من قلة إطلاعهم كما قاله
العلامة المحقق وغيره أهـ. كلام الزرقاني بأدنى زيادة ملخصا.

وما قاله عن الحنفية في التمسك به لذهبهم فيه نظر ظاهر يعلم مما
يأتى عن ملا على قارئ وفي شرح الرملى على المناهج وغيره من كتب
الشافعية والاستدلال على عدم جواز القصر في أقل من أربعة برد بما صبح عن
ابن عمر وبن عباس أنهما كان يقصران ويفطران في أربعة برد.

قالوا ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقف ولا يعرف لهما مخالف فيه فهو
من قبيل الإجماع السكتوى قال البرماوى على المنهاج والتوقف هو السماع
من الشارع أو رؤيته إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح
كونه أى فعلهما دليلاً أهـ.

وفي شرح المشكاة ملا على قارئ عقب حكاية التوقف المذكور ما
نصه قلت لو كان توقيفاً لظهر ونقل.

والظاهر أنه اجتهاد منهما وأما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل
الناس فيحتاج على تفحص مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجر أن قضية وله
أنه إجماع قبل حدوث الخلاف. أهـ.

لأن من له أدنى ملامة في الفقه يعلم أن المحتهد لا يخالف الإجماع.
أهـ.

أقول: لا بعد فيه حتى يتعجب منه لأنك خبير بأن المخالف هم الظاهريه وقد سبق أن الحقين لا يعتبرون خلافهم ولا يقيمان لهم وزنا فتأمل وما استظهره مردود عليه.

بنقل كل من الإمامين البيهقي وابن خزيمة التوقيف امذكور أنسد الأول عمل ابن عمر وعباس المذكور إلى ابن عمر ورفعه الثاني في صحيحه إلى النبي ﷺ عن ابن عباس.

حيث قال حشني ابن عباس أن النبي ﷺ كان يفطر ويقصر في أربعة برد وعلى هذا فلا إشكال أصلاً كما ذكره القاضي أبو الطيب الطبرى وغيره ونقله الشيخ سليمان البجيرمى في حاشيتي شرح الغاية والمنهج.

وقال على الجلال على المنهاج عن العبادى على المنهاج ثم قال الملا المذكور في شرحه السالف ذكره قال ابن اهتم ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان فإنه يفيد القصر في أربعة برد.

وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث لضعف روایة عبد الوهاب عن مجاهد فبقى قصر الأقل بلا دليل انتهى.
ول يكن على ما ذكره صاحب المداية وحرره ابن اهتم أنه عليه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام فهم بالرخصة وهي مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين لأنه اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين من ضرورة عموم الرخصة الجنس.

حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يسمح ثلاثة أيام فلو كان السفر

الشرعى أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك.

ولأن الرخصة كانت متغيرة يقين فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه إذ لم يقل أحد بأكثرب منه. أهـ.

ولخبر مسلم كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركتعتين ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكن أصحابنا ما أخذوا بخبر الشيوخين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها حرم في هذا الباب لمعارضته.

لخبرهما أيضا لا تسافر يومين بل مسلم يوما بل صح برديا فدل على أن الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية يقصر في قصيرة كان خرج لبسنانه وحكى عن الشافعى جواز القصر في القصيرة إذا كان في الخوف.

لكن علق في الأم القول به على صحة حديث أنه ﷺ صر بذى قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصدته عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له رجوع منها والله أعلم. أهـ. كلام الملا بمحروفة.

وقد يقال أن حديث ابن عباس السابق وإن اعتل من جهة روایة عبد الوهاب عن مجاهد فقد صح من طرق أخرى كما علم مما مر وأيده تعليق البخاري في صحيحه عمل ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم بذلك بصحة الجزم كما مر أيضا فيكون صحيحـا.

كما قاله الزرقان على المواهب وإسناد البيهقي لعملهما المذكور إلى ابن عمر ورفع ابن خزيمة له في صحيحه إلى النبي ﷺ عن ابن عباس كما قدمناه وأما حديث مسلم الذي تمسك به الظاهرية لمدعاه السابق أيضا فليس

فيه ما يدل على أن تلك المسافة كانت متنهى سفره عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ ولا ما يدل على الدوام.

كما أشار إليه الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال أن ما في هذا الحديث ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ أنه ما كان يسافر سفراً كثيراً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتها.

إنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة متداركه على ثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيليها حينئذ. أهـ. ولا تغتر بقوله في الحديث المذكور كان فإنه لا يلزم منه الدوام ولا التكرار وإنما هو فعل ماض يدل على وقوعه مرة. فإن دل دليل على ذلك عمل به وإنما فلا تقتضيه بوضعها كما بسطه الإمام المذكور في أبواب النفل من شرحه لصحيح مسلم المذكور فتشكر وفي أواخر الصلاة من تحفة العلامة الحق إن كان ظاهرة التكرار عرفاً يعني لا باصل الوضع. أهـ.

ثم قال الإمام النووي هنا والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضد على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافراً. أهـ. وحينئذ قد عوى القصر في السفر القصير مما بهذه للسنة الثابتة والآثار والواردة عن الصحابة التي اعتمدها الأئمة الأربع أصحابهم وغيرهم. كالأمام الليث ابن سعد والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم ومنابذة أيضاً لاجماع السلف والخلف من الأمة ما عدا الظاهرية ولا عبرة بهم. وقد علمت سقوط استلامهم بحديث مسلم المذكور لا سيما وأنه مشكوك فيه كما مر عن القرطبي وستعلم سقوط استدلالهم بالآية أيضاً وصح

ال الحديث بالأمر باتباع السواد الأعظم فتصرف وحيثند تكون الآية مخصصة بما ذكرنا فهو الذي بين المراد منها أو يقال أن حديث مسلم المذكور خير آحاد. وقد تقرر أن وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسألة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتاج أحد منهم به بل اعرضوا عن الاحتجاج به مع شدة عنايتهم بالأحاديث دليل على نسخه أو نحوه.

ولذلك أمثلة كثيرة في كتب الأصول ومن نص على هذا العلامة الحق في أواخر الخيرات الحسان فانظره إن شئت ومسأتنا هذه يصح أن تكون من هذا القبيل كما يعلم من الإطلاع على الموطأ وغيره في أبواب التقصير والله الموفق.

وقال الإمام الفخر رأى أنباء كلام طويل على الآية ردا على الظاهرية في تمسكهم بها لدعاهم السابق وهو جواز القصر في صير السفر كطويلة ما نصه. والذى عندي في هذا الباب أن يقال أن كلمة إذا وكلمة أن لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقبا للجزاء فأما كونه مستعقبا لذلك الجزاء في جميع الأوقات فهذا غير لازم بدليل أنه إذا قال لأمرأته إن دخلت الدار وإذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة وقع الطلاق.

وإذا دخل الدار ثانيا لا يقع وهذا يدل على أن كلمة إذا وكلمة أن لا يفيدان العموم البة وغدا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية فإن الآية لا تفيد إلا أن الضرب في الرض يعقب مرة واحدة هذه الرخصة.

وعندنا الأمر كذلك فيما إذا كان السفر طويلا.

فأما القصير فإما يدخل تحت الآية لو قلنا أن كلمة إذا للعموم ولما ثبت أنه ليس الأمر كذلك فقد سقط هذا الاستدلال.

وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المحتهدون بمقدار معين ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم.
أهـ.

كلامه وهو متين جداً وروى مسلم في الصحيح أيضاً بسنده إلى جبير من نفيه أنه قال خرجت مع شرحبيل من السبط إلى قرية على رأس سبعة عشرة وثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين.

فقلت له: فقال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بذى الخليفة ركعتين فقلت له: فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل قال الإمام النروى في شرحه هذا الحديث مما قد يتوهّم أنه دليل لأهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال.

لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر رضي الله تعالى عنه إنما هو القصر بذى الخليفة وليس فيه أنها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس أربعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فلا حجة فيه لأنه تابعى فعل شيئاً يخالف الجمھور أو يتأول على أنها كانت في أثناء سره لا أنها غاية.

وهذا التأويل ظاهر وبه احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ أعلم. أهـ.

بحروفه وأما فطّرهم رمضان في مسافة نصف يوم فهو قول للظاهري مردود عليهم أيضاً في تفسير الفخر عند الكلام على آيات الصيام من سورة البقرة ما بعضه اختلف الفقهاء في قدر السفر المبيع للرخص.

فقال داود بن علي الأصبهانى يعني الظاهري الشخص حاصلة في كل سفر ولو كان فرسخاً وتمسك فيه بأن الحاكم لما كان معلقاً على كونه مسافر.

فحيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى ما في الباب أنه يروي
نحو واحد في تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
غير جائز. أهـ.

أقول: ما ذكره بهذا الاستدراك ضعيف والجمهور على أنه يجوز
تخصيص القرآن بخبر الواحد وعليه الأئمة الأربعة كما في فضول البدائع وغيره
قال الزركشى وهذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذى لم يجمعوا على
العمل به.

فإن أجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث وفيه على
الجمع بين المرأة وختالتها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف.
لأن هذه الأخبار بمثابة المواتر لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم
ينعقد على روایتها نبه عليها بن السمعان. أهـ.

ثم بين الفخران تقديرًا لسفر الجيز للفتر عن الشافعى ومالك وأحمد
ستة عشر فرسخاً وعند أبي حنيفة أربع وعشرون فرسخاً.
يعنى كما في القصر سواء ثم قال اختيار داود وجوب الفطر في
السفر مطلقاً وذكر أدلة ومنها قوله ﷺ الصائم في السفر كالمفتر في الحضر.
أهـ.

أقول: وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الخطيب التبريزى في مشكاة
المصابيح من روایة ابن ماجة مرفوعاً.

قال ابن الهمام وأخرجه أيضًا البزار وابن أبي ذؤيب وغيره موقوفاً قال
ولو ثبت مرفوعاً كان خروجه ﷺ حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفتر
وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخه. أهـ.

والكديد ما بين الحرمين وأوله ملا على قارئ في شرح المشكاة بما إذا كان الصيام في السفر يحصل معه احتمال المشقة المضرة.

قال في أيام الصائم حينئذ كما يأثم بالفطر في الحضر حال كمال قدرته على الصوم قال ميرك يفهم من هذا الحديث منع الصوم في السفر كمنع الإفطار في الحضر.

قال الملا عقبه وهذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهيرية وإنما أولناء جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحاً وذهب إليه جمهور العلماء. أهـ.

وتمامه هناك فانظره إن شئت وبما تقرر تعلم أن ما ذكره الشيخ أحمد الطاهر في كتابه الكشف الرباني على المورد الرحماني راداً على الطائفة التي كلامها الآن فيها من قوله.

وأما فطر رمضان في هذه المسافة يعني نصف يوم فلم يقل به أحد ولعلهم قاسوه على القصر فيها.

وأما قولهم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فليس بحديث كما لبسوا به على كثير من الجهلة وإنما هو من كلام بعض الظاهيرية كما قاله بعض الأشياخ. أهـ.

وكذلك قول الشيخ عليش في فتاواه راداً على هذه الطائفة أيضاً أن زعمهم فطر رمضان في نصف يوم لم أر من قال به. أهـ.

كلام في غاية السقوط منشؤه إما عدم الإطلاع على ما ذكرناه آنفاً وإنما النسيان الذي هو آفة العلم فلا تقلدوا ما صلّاهم على الجنازة من غير وضوء فهو قول الشعبي والنحوي وابن حجرير.

وهو مذهب شاذ مردود مروب عنه فقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو ظاهر أى متظاهر من الحديث وفي صحيح مسلم: لا يقبل الله صلاة بغير ظهور وقد سئل رسول الله ﷺ الصلاة على الجنازة صلاة في قوله: "صلوا على صاحبكم" ولو كان الغرض الدعاء.

كما زعموا لما خرج رسول الله ﷺ بأصحابه لصلاحتها إلى المصلى ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه.

ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة ولما كبر في افتتاحها وسلم في آخرها ولما منع الكلام وغيره من مبطلات الصلاة فيها فهذا كله دليل على أنها صلاة على الأبدان لا على اللسان وحده.

فهي صلاة فيها فهذا كله دليل على أنها صلاة على الأبدان لا على اللسان وحده فهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها وإنما لم يكن فيها رکوع ولا سجود لغلا يتوهם بعض الجهلة أنها عبادة للميت.

فيفضل بذلك ويهلل وأما سجود التلاوة بلا وضوء فقد سأله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كما في الموطأ عن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما ظاهران.

قال الزرقاني أى الطهارة الكاملة بالوضوء وحكي ابن عبد البر الإجماع على ذلك وقال النووي في التبيان أنه متفق عليه. أهـ.

وأما ما في صحيح البخاري من أن ابن عمر كان يسجدها على غير وضوء فعارضه الحفاظ بما خرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر نفسه أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر وناقل الإثبات مقدم على ناقل النفي بالاتفاق.

لأن معه زيادة علم كما صرخ به العلماء في الأصول وأن جمع الحافظ العسقلاني بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى قال ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحدا لا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي.

لأن السجود في معنى الصلاة قطعاً فلا يصح إلا بالوضوء أو بدله بشروطه قال ويمكن الجمع أيضاً بحما ما في البخاري عنه على حالة الضرورة وحمل ما في غيره على حالة الاختيار.

والذى رواه الأصيلي عن البخارى هكذا وكان ابن عمر رضى المهل تعالى عنهمما يسجدها على وضوء ياسقاط لفظ غير لكن قال القسطلاني أن الأولى ثبوها كما في رواية غير الأصيلي لانطباق تبويب البخارى واستدلاله عليه.

قال ويؤيده ما عند ابن شيبة أن ابن عمر كان يتزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ أهـ.

ونص الترجمة بباب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك بمحس ليس له وضوء قال القسطلاني فإن أراد البخاري الرد على ابن عمر بقوه والمشرك بمحس فهو شبه بالصواب. أهـ. وقال السندي شارحاً الترجمة المذكورة سجود المسلمين مع المشركين أى احتلال المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين.

مع أن المشرك بمحس غير متوضئ قوله وكان ابن عمر إلى آخره بمثابة الترقى في ذلك أى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما ظاهران.

قال الزرقاني: أى الطهارة الكاملة بالوضوء وحکى ابن عبد البر الإجماع على ذلك وقال النووي في التبيان أنه متفق عليه. أهـ.

وأما ما في صحيح البخاري من أن ابن عمر كان يسجدها على غير وضوء فعارضه الحفاظ بما خرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر نفسه أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وناقل الإثبات مقدم على ناقل النفي بالاتفاق.

لأن معه زيادة علم كما صرخ به العلماء في الأصول وأن جمع الحافظ العسقلاني بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى قال ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحدا لا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي.

لأن السجود في معنى الصلاة قطعا فلا يصح إلا بالوضوء أو بدله بشروطه قال ويمكن الجمع أيضا بحما ما في البخاري عنه على حالة الضرورة وحمل ما في غيره على حالة الاختيار.

والذى رواه الأصيلي عن البخارى هكذا وكان ابن عمر رضى الهل تعالى عنهم يسجدها على وضوء بإسقاط لفظ غير لكن قال القسطلاني أن الأولى ثبّتها كما في روایة غير الأصيلي لانطباق تبويب البخاري واستدلاله عليه.

قال ويؤيده ما عند ابن شيبة أن ابن عمر كان يتزل عن راحلته فيرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ أهـ.

ونص الترجمة باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك بحسب ليس له وضوء قال القسطلاني فإن أراد البخاري الرد على ابن عمر بقوه والمشرك بحسب فهو شبه بالصواب. أهـ. وقال السندي شارحا الترجمة المذكورة سجود المسلمين مع المشركين أى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين.

مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر إلى آخره بمثابة الترقى في ذلك أى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسحود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس.

ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسحود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السحود لا معناه فلا وجه للاستدلال به انتهى.

والحاصل أنه لا يصح الاستدلال للظاهرية بما نقل عن ابن عمر المذكور في البخاري لا اضطراب النقل عنه فيه ولمعارضته بما صح عنه عند البيهقي ولاحتمال الرد عليه من البخاري على ما مر عن القطلان ولنقل الحافظ ابن عبد البر والإمام النووي الإجماع على خلاف ما في صحيح البخاري المذكور.

وقد تقرر أن الإجماع حجة وإن صح الحديث بخلافه إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكن أقوى كما صرحت به العلامة الحقن في كل من كف الرعاع والزواجر فتأمل وأما قولهم بوجوب الغسل على من غسل ميتا فهو مما اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فروي عنه ابن القاسم وابن وهب وجوب الغسل قال ولم أدرك الناس عليه ابن القاسم وهذا أحب إلى وروي عنه المديون أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب.

وبه قال أبو حنيفة والشافعى في الراجح من قوله لما روى أن اسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن صائمة وإن هذا اليوم شديداً ليرد فهل على من غسل فقالوا لا ولا يعارض.

هذا ما رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه من أن النبي ﷺ قال من غسل ميتا فيتغسل ومن حمله فليتوضا لأن الأمر فيه مصروف عن ظاهره وهو لوجوب بمقتضى ما رواه الحاكم وصححه على شرط البخارى من أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه" وقياس بعثتنا ميت غيرنا أو خصمه لشرفه فقط واصل طلب الغسل المذكور إزالة ضعف بدن الغاسل بمحالطة جسد حال عن الروح.

وقال أبو داود أن حديث من غسل ميتا فيغسل إلى آخره منسوخ سمعت أحمد بن حنبل سأله عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا في التصحيح وأنكر الجمهور على الترمذى تحسينه.

وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف قال ملا على والأمر بالوضوء من حمله للندب اتفاقا. أهـ.

وأما طلب الوضوء حامله فمن باب تحصيل الوسيلة لتحصيل المقصد وهو الصلاة على الميت الذى هو فرض كفاية وهو أما مستحب إن وجد غيره أو واجب إن لم يوجد.

وأما وجوبه لذاته فلم يقل به أحد وأما قوله بصحبة إمامه المرأة للذكور فهو قول شاذ مردود لابن المنذر وقال اللخمى بصحبة إمامه المرأة عند فقد الرجال والأحاديث الصحيحة ترد كلا من القولين فروى البخارى في صحيحه لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهو عام في الصلاة وغيرها.

وروى ابن ماجة عن حابر لا تؤمن امرأة رجلا وفي المداية وغيرها لا يجوز للرجال أن يقتدوا بأمرأة لقوله عليه الصلاة والسلام: "آخر وهن من حيث آخرهن الله".

فلا يجوز تقديمها قال العيني في البناءة هذا غير مرفوع وهو موقف على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه ووجه الاستدلال به ما قال أبو زيد في السرار إن حيث عبارة عن المكان فيجب تأثير مكانهن. أهـ.

ملخصاً نعم جوز الإمام أحمد أن توم المرأة الرجال في صلاة التراويح فقط كما رأيته في الفتح الرباني بمفردات الإمام ابن حنبل الشيباني للشيخ أحمد المنهوري فحرره.

وقال العلامة العيني في البناءة على الهدایة شذا بثور المزن و محمد بن جرير الطبرى فأجاز إمامه النساء على الإطلاق للرجال وللنساء. أهـ.

ولا يخفى أنه قد تقرر أن ما شذ مردود وعن طريق الحق مطرود ولذا ذكر ابن الهمام في فتح القدير الإجماع على عدم جواز إمامه المرأة للرجل كما نقله العلامة الشيخ عبد الحى اللكتوى الهندى في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء فانظرها إن شئت.

ثم العجب من يدعى من هؤلاء الناس أنه مالكى ويصلى بالタイミング الواحد الفرضين والأكثر ويقنت بعد الركوع جهراً ويجهر بالتأمين ويؤخر الصبح إلى الأسفار بين.

مع أن الأول لا يجيزه إلا أبو حنيفة وأحمد والثان والثالث إنما هما مذهب الشافعى والأخير مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهم.

ورأيت مرة وأنا بشغف دمياط عند قاضيها الشرعى رجلاً من هذه الطائفة المبتدةعة وهو يقول له أنت حنفى المذهب فقال نعم قال قد بلغنى عنك أنك ترفع يديك حذو منكبيك في الصلاة عند الخفض للركوع والرفع منه فقال صحيح أنا أفعل كذلك فقال له ولم وذلك مكروره تحريراً حتى أنه تجنب

بسببه إعادة الصلاة إن اتسع الوقت في مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

فقال له الحديث الوارد بذلك قد صح عندي لأن روحي تجتمع بالراوى الأخير وهو من قبله حتى يصل الأمر إلى روحه ﷺ فا قال له حيث أدعى هذه الدعوى التي ما سمعنا بها فقال لي من هو الرواوى ومن الذى قبله وما هو الحديث وما درجهه فالحمد ثم زجرناه عن ذلك.

وصمم القاضى على تغزيره إن لم يرجع عن هذه الدعوى وأمثالها وقام ذلك الرجل وعليه خزى طاهر ثم بلغنى عنه بعد مدة أنه شر الخمر وترك الصلاة فهذا الذى ذكرناه وأمثاله مما ينادى عليهم بالتحبظ في فكرهم والكذب في دعواهم أنهم مالكية أو شافعية أو حنبلية إذ المقلد لمذهب بما ذكر يجب عليه كما تقدم الإذعان لمشهور مذهبه والعمل والفتوى به وإن لم يظهر له دليله.

لأن قول إمامه حجة عليه كما مر ولكن هؤلاء الحمقى لما تركوا تقليد إمام معين واتبعوا ظواهر القرآن والأحاديث بزعمهم مع زيادة جهلهم تاهوا في أودية الضلالات فتارة يوافقون بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة.

وتارة لا يوافقون مذهبها أصلًا وتارة يخربون الإجماع وهذا كله شوم الخروج عن المذاهب والابتداع.

فلا شك صاروا يتربدون في ظلمة الأوهام وأخطأهم أنوار الإكرام المحاصل من الله تعالى للعبدان المتبعين للمذاهب فإنك ترى أنهم يلوح على وجوههم نور الإيمان وتتوقد فيها نضارة العرفان.

قال تعالى: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ} ^(١) وأما هؤلاء
المبتدعون في الدين النابذون المذاهب أئمة المسلمين.

فإنه لما استعبدوا آل الغرور ونبذوا المذاهب خلف الظهور سلبهم الله
تعالى هذا النور ومن لم يجعل الله نوره فما له من نور فلشوم حالم وسوء
فعاهم قد صارت وجوههم مغيرة سمة في الدنيا قبل يوم الآخرة فترى البعض
منهم يبيت يتهجد ويعبد في زعمه يصبح مظلوم الوجه أغبره.

وما من أحد منهم إلا وهو كذلك وهذه سمة أهل النار والعياذ بالله
تعالى من غضبه فإنه المتقم الجبار وما المدى واله إلا في إتباع المذاهب.

كما قال سيدى مصطفى البكرى الصديقى رضى الله تعالى عنه ونعتقد
مذاهب الأئمة وقال الشيخ داود البغدادى في رسالته السابقة رحمة الله تعالى:

حسى انتسابى للمذاهب كلها أعني الأئمة أربعاً هم اهتدى
أضحاوا أمتنا وعمدة ديننا قد ضل من بعلوهم لا يقتدى

وقال حبيبنا العلامة القدوة المرشد الأستاذ الشيخ أحمد بن شرقاوي
بكسر الشين المعجمة في أرجوزته الموسومة بالمورد الرحمان حفظه الله تعالى
مشيرا إلى بعض ما تقدم:

وافقه ضروب الفقه يا همام
تقليد حمير حجة في الدين
هم حصننا وهم شموس الأمة
توطئات في حلتها أحجار
ومن حديث الحتنى قد أبدوا
وهم بدور الحق والسيفين
هم ملحاً الملحوظ يوم العرض

ورد حياش العلم يا إمام
وواجب عليك ياخدين
من الكهوف الأربع الأئمة
قد جاءنا في حقهم أحجار
أكرم بقوم بالعلا قد افردوا
فاعلق هم فهم حماة الدين
هم منحة سيقت لأهل الأرض

ومن رقى لنيل وصل الذات
في السلك من يعبأ به وما خرج
سبق الشقا عن المهدى وردهم
ونحيموا في مهمة الزلات
وحاصرتهم بالشقا هوا جس
وأنحطأتهم الشس الأكرام
في الدر ذى من قبل يوم الآخرة
إن ينقد الكل من الأوحال
وأنحطأ السبيل وأضمهلا
في منهج التحقيق والإتقان

هم قدوة الحفاظ والإثبات
من حينهم لحبينا قد اندرج قد إندرج
ولا أكترا ث بـالأولى قد صدّهم
فأعرضوا عن منهج الثقات
وأقعـتـهمـ فـالـدرـىـ وـساـوسـ
وـادـجـلـواـ فـظـلـمـةـ الأـهـامـ
فـاصـبـحـواـ عـبـرـةـ الـوـجـوهـ النـاضـرـةـ
فـنـسـأـلـ الـرـحـمـنـ ذـالـجـلـلـ
وـإـنـ يـرـدـ لـهـدـىـ مـنـ ضـلـاـ
حتـىـ يـرـىـ مـنـ جـلـةـ الإـخـوانـ

وقد رفع سؤال في حق بعض هذه الفرقـةـ إلىـ العـلـامـ الشـيـخـ مـصـطـفىـ
الـبـولـاقـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـأـجـابـ عـنـهـ بـمـاـ هوـ مـسـطـورـ فـتـاوـىـ تـلـمـيـذـهـ العـلـامـ
الـشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ شـيـخـ الـمـالـكـيـةـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ.

وصورة السؤال كما فيها أيضا هو ما قول أهل العلم الذين عن
الشريعة المطهرة كل زائف وآفك في رجل ظهر من أرض المحاجز إلى ناحية
المغرب ومعه طائفة من الناس يتزلون بأطراف البلاد ويختون الناس على تعظيم
شيخهم والدخول في طريقته ويبالغون في الأدب معه زيادة مما يفعله الأعون
مع الملك.

حتـىـ أـهـمـ لـاـ يـدـخـلـونـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـكـرـرـ الـاسـتـذـانـ فـيـرـقـتـ مـخـصـوصـ.
وـيـزـعـمـونـ أـنـ طـرـيقـ الـقـومـ كـذـلـكـ ثـمـ أـنـ الـوـافـدـيـنـ إـلـيـهـ لـاـ يـشـهـدـونـ مـعـهـ
صـلـاـةـ فـجـمـاعـةـ وـكـلـمـاـ أـقـامـ بـيـلدـ وـطـالـتـ إـقـامـتـهـ بـاـ لـاـ يـخـضـرـ جـمـعـةـ وـلـاـ جـمـاعـةـ
وـيـأـمـرـ النـاسـ بـإـتـابـعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـوـلـاـ وـكـلـمـاـ أـتـ طـائـفـةـ يـقـولـ لـهـمـ تـوـجـهـوـاـ
إـلـىـ فـلـانـ يـعـطـيـكـ الـوـرـدـ فـيـكـتـبـ لـهـمـ ذـكـرـاـ مـخـصـوصـاـ بـبـطاـقـةـ وـيـدـفعـهـ إـلـيـهـ.

ويقول له الزم مقامك الذى أنت عليه ولو ان جايأا للمكسوس فلا ينهاهم عن منكر أقاموا عليه ويدعون أنه شاذية ويجهرون بالبسملة في الفرض ويمسكت الإمام في الجهرية ويطيلون الركوع والسجود طولاً بخرج عن الحد المشروع يؤدي إلى افتتان الوافد عليهم في صلامتهم يقتلون جهراً مع رفع أيديهم ويقولون فطر رمضان في السفر أفضل من صومه فيه ويجمعون الصلاة ويقصرونها حال إقامتهم في بلد أثناء السفر ولو طالت ويزعمون أنها مالكية والتبس الأمر على العوام حتى ظنوا كل الضن بعلماء المذهب الكتمان أو الجهل بقواعد المذهب ويزعمون أن هذه هي السنة الواردة وإن من خالفها بدعي.

وبعضهم إذا دخل الصلاة يصبح ولا يفتق حتى يتم الإمام صلاته ويصلون بالتييم الواحد فروضاً ويقولون لا ينقض التييم إلا ناقض الوضوء ويوجبون جميع أفعال الوضوء وغالب أتباعه الأماء والجهاء وأعوانهم ولا يتلون إلا على مشايخ العربان.

ومن تحقق تحرير ما له واستغرق ذمه ويأكلون ويتزودون بما بأيديهم ومن تعف عن ذلك يقولون له أنك لم تبلغ ما بلغ الشيخ وأتباعه فيما علماء الإسلام قد أوجب الله تعالى عليكم بيان الحق وإيضاح الشريعة والرد على كل آفك مفترز

فيبيوا لنا ما عليه أهل الطريقة والإمام مالك ولا تستدلوا لنا إلا بمشهورة وخطابوا بذلك الأماء والعامنة وأوجروا في الجواب فلعل الله بأنفاسكم لهم لطريق الصواب بجاه النبي الأواب عليه السلام وصورة الجواب عن هذا السؤال: الحمد لله هذا التحجب المذكور على الوجه المذكور.

شأن جباررة الظلمة ودعوى أن طريقة الصوفية هكذا كذب عليهم وافراء إنما طريق القوم كمال المتابعة لرسول الله عليه السلام وبمحاسبة النفوس في التخلق بأخلاقه الشريفة.

وقد كان سيد المتواضعين صلوات الله وسلامه عليه يصل إلية كل من أراد الوصول من غير مشقة حتى العبد والمرأة ويجلس مع الفقراء والمساكين من أهل الصفة وغيرهم.

وإنكار هذا الأمر عناد وطريق القوم لا تخرج عن متابعة الرسول ولو خرجوا لم يخل لأحد متابعتهم وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله وكل ما خالف ذلك باطل مروود على صاحبه كائناً من كان.

وصلة الجمعة سنة مؤكدة بل قال الإمام أحمد بوجهه فعدم مشاهدة ذلك من هذا الرجل أعظم ما يقبح به في كونه صوفيا وعدم حضور الجمعة والجماعة وهو مقيم في البلد الإقامة الطويلة فسوق.

وماذا عليه من الضرر لو حضر الجمعة والجماعة مع الناس ما هذا إلا حرمان من الخير وسقوط من عين الله ويحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون وأمر عوام الناس بإتباع الكتاب والسنة كلمة حق أريد بها باطل.

إذ مراده ترك المذاهب المتبعة وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة وهذا إضلال والأمر به أدل دليل على الجهل إذ من المعلوم لكل أحد أن النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن في رواته.

ومنها ما عارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المتصروف عن ظاهره لأمر اقتصر ذلك ومنها ولا يتحقق ذلك إلا الأئمة المحتهدون وأعظم ما حرر من مذاهب المحتهدين مذاهب الأئمة الأربعية المتبوعين لكثرة المحقفين فيها مع سعة الإطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والأمر به جهل وعصيان وواجب تقليد غير منهم.

والأمر لكل أحد بطريق القوم خروج عن منهج السادة إذ لابد من تصحيح العقائد أولا ثم تعلم ما يجب تعلمه من ظواهر الشرع ثم من طلب الطريق وكان فيه أهليه لذلك أخذ عليه العهد وإلا فلا.

ومع هذا يظهر أن هذا الرجل جاهل بظواهر الشرع فضلا عن الطريق ومن هذه حالته يحرم الوفاء بعهده لأنه كأخذ الدواء من غير طبيب فربما سعى الإنسان في هلاك نفسه وهو لا يشعر.

وقول معطى الود الزم مقامك ولو كان معصية وعدم استتابته وعدم نفيه عن المنكر حرام وفاعله ملعون في كل ملة: "عن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون".

والجهر بالبسملة في صلاة الفرض والسكوت قبل الفاتحة وبعدها وإيجاب القراءة للفاتحة على المأمور وإطالة الركوع والسجود على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما في كتب المالكية التي بأيدينا.

فمن نسبها إليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر في السفر غنى عن الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز.

وكان شبهتهم فيه ليس من البر الصيام في السفر والأئمة حملوه على من يضره الصوم جمعاً بني الدليلين.

وهو لاء القوم لجهلهم لم يحسنوا التصرف في الأدلة فخالفوا ما عليه الناس وقصرهم الصلاة في حال الإقامة إن كان مع نية الإقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة مخالف لنصوص المذهب وصلاحهم في هذه الحالة باطلة وزعمهم أنهم مالكية مع هذه الأفعال المخالفة لنصوص مذهب مالك أمر يكذبه العيان.

وليس بعد العيان بيان وعلماء المذهب لم يكتموا شيئاً من النصوص ولا جهلوه
ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لأنه ظن سوء بعلماء المسلمين
ودعواهم أن أفعالهم هي السنة وإن خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل.
والإمام مالك رضي الله تعالى عنه أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد
الناس إتباعاً للسنة وأفعال هؤلاء القوم مخالفة لما عليه المالكية وكتبه والحمد لله
كثيرة ونصوصهم في رد هذه الأفعال صريحة.

ومن أحب فليراجع وصياغ بعضهم عند الدخول في الصلاة تلاعب
من الشيطان وصلاة فرضى بتيمم واحد لا يقول به أحد من المالكية وإيجاب
جميع أفعال الوضوء لا يقول به أحد.

وكون غالب أتباع هذا الرجل أكابر الناس وأهل الدنيا دليل على أنه
كلب من كلاب الدنيا كاذب في دعوى التوف لأن غالب أتباع الأنبياء
وأصحاب الخير إنما هم فقراء الناس وضعفائهم وأكل مال الخبيث معصية
والاحتجاج على المتعطف بهذا الشيخ وأتباعه أمرنا شئ عن شدة الجهل
والاحتجاج.

إنما يكون بالنصوص الشرعية لا بفعل فلان وفلان وبالجملة فهو
القوم إنما هم طلاب دنيا و فعلوا هذه المخالفات ليتميزوا بها ويعرفونا وليتهم إذ
ضلوا تركوا الناس يستغلون بمذاهبهم ولم يضلوا بهم لكنهم على المذهب بل
ضلوا وأضلوا.

فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه سوى النجاة من غضب الله
تعالى أن يتبع عن هؤلاء القوم أشد التباعد ومعلوم لكل أحد أن رئيسي
الاجتهاد قد انقطعت منذ أزمان.

وأنه ليس في هذه الأزمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهם ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل أنه أعظم من المتقدمين حتى يتبع ويترك ما عليه الأوائل والواجب على ولاة الأمور وكل من بسط الله يده أن يزجر هؤلاء القوم وينهضهم من إضلال الناس.

وتعطل المذاهب المتبرعة فإن لم يتزجروا أخرجوها من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح الناس من شرهم وتصلح أحواهم إن شاء الله تعالى والله أعلم انتهى بحروفه.

وقد علم منه وما قدمناه أيضاً أن دعوى بعض هذه الفرقية الضالة المضلة أنهم مالكية ودعوى بعضهم أنهم حنفية تستر منهم فقط كتستر الوهابية بدعوى أنهم حنبلية وبعضهم بكونهم شافعية.

وإلا فهذه الدعاوى من هؤلاء الناس كذب وزور قطعاً بدليل ما اتضحت من أنهم لا يقفون عند مذهب صحيح من مذاهب الأئمة هذه الأمة بل قد أسوأوا الأدب في حق الأئمة، وأصحابهم وإعلام إتباعهم فلا شك ولا ريب أنهم مبتدعون قاتلهم الله ألم يوفكون فنساله سبحانه وتعالى أن يديمنا على الإتباع وأن يحفظنا من الابداع وأن ينفع ب لهذا الكتاب بجهة سيد الأحباب عليه وعلى إخوانه وآلاته واصحابه الكرام أفضل صلاة وأتم سلام آمين.

خاتمة

وقد وعدنا بأن نختتم هذا الكتاب الخطيبين المشار إليهما سابقاً وهذا
أوان الوفاء بالوعد المذكور فيها هما لديك أدام الله تعالى نعمه علينا وعليك.
فإذا ما:

الحمد لله الذي أعز أهل السنة بفضله وأذل أهل البدعة بعلمه وأرسل
نبينا محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ففصل بين الحق
والباطل بمحمل فصله أحمده سبحانه وتعالى على تأييد دينه وتأييد أصله.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أى من أنه لا
شيء كمثله وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله خاتم الأنبياء ورسوله اللهم يا
ربنا فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين آثروه في صعب الزمان وسهله.

أما بعد

فيما عباد الله اعلموا أنه قد ظهرت القبائح والبدع وكثرت الفضائح
والشunning وفشت الأقوال الباطلة ومشت بها بينكم الدجاجلة وهم قوم لا
خلق لهم في الدين لأنهم يعدلون عن إتباع ريق المؤمنين وخالفون ما جاءت
به الشريعة المطهرة المرضية ويضللون الأمة الحمدية بإظهار هذيانات من القول
شيطانية وخرافات تمحجها الأسماع وتنفر عنها الطياع خاب والله من هو إلى
كلامهم ذاہب أو لاعتقادهم كاسب.

فإنهم يتدعون بفاسد عقليهم ما يشككون به المسلمين في اعتقادهم
حتى صاروا بين أهل الإسلام مثله بارتكابهم من السوء أعظم فعله ولكن من
لطف الله سبحانه وتعالى أنه قد حرس دينه بعلمائه غير المبتدعين من افتراء

الاهلين والغالبين والمحرفين وأوجب على الناس فيما لم يعلمه سؤال حمله
الشرع المأمونين الكامليين ورد المتنازع فيه من الأشياء إلى المستنبطين.

في كل ما جاءوا به عن سيد المرسلين الذين حذر الأمة من اتباع
المبتدعين في الدين لمرورهم منه وخروجهم عن جماعة المؤمنين الناجحين فمن
المبتدعين الجماعة الذين يزعمون منع التوسل والتشفع والاستفادة بذات سيد
المرسلين وبالأنبياء والأولياء والشهداء والعلماء والصالحين الأحياء منهم
والميتين.

حتى أداهم الإفراط إلى دعواهم إن من لم يوافقهم على هذياهم يكون
كالمشركيين فلا رفع الله لهم رأسا ولا ظهر لهم جaha ولا بأسا بل ضربت
عليهم الذلة والمسكينة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون
وحسينا في المقام استشفاع سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ببنينا خير الأيام
و حين خروجه من الجنة دار السلام.

وقول الله تعالى له يا آدم لو استشفعت إلينا بمحمد في أهل السموات
والأرض لشفعناك.

وكذلك الاستفادة به ﷺ من ذوى العاهات وعند القحط والجحود
وعدم المطر كما بين في المعجزات وإجماع من يعتقد بإجماعه من الأمة على
جواز الاستفادة والتتوسل بالأنبياء والأولياء والأمورات منهم والأحياء.

وإفتاء علماء الأمة الموثق بعدالله وعلمهم بأن لهم إثابة بعد موتهم
كحياتهم لأن معجزات الأنبياء يجوز أن تكون كرامة للأولياء وقد قال الله
تعالى إعلاما بشأنهم لهم ما يشاؤن عند رحمة.

وصح عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال
الإبدال في أمتي ثلاثة رجالا لهم تقوم الأرض وهم تظرون وهم تتصرون

وقال تعالى: {أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا يَخْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُقُونَ} وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتعاثهم إليه الوسيلة في آية من كتابه الشريف حليلة فقال تعالى: {يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوَّ اللَّهَ وَآتَتَنَّهُمُ الْوَسِيلَةَ} وهي عامة في كل ما يقترب به إلى الله تعالى من الذوات الفاضلات والأفعال والأقوال من الطاعات بمحضها الأحاديث والآثار الصحيحات وإجماع جماع المسلمين في جميع الأوقات.

وإن أعرض عن ذلك الملحدون وتأوله الخوارج المبطلون فلا عبرة بهم لأنهم إما كافرون أو فاسقون وعلى الشريعة مفترون يريدون ليطفقون نور الله بأفواهم والله متم نوره ولو كره الكافرون.

في أمة الدين وجماعة المسلمين أيكون من يمنع التوبيخ بذات سيد المرسلين وبالأنبياء والأولياء والمقربين من الأعداء لهم أم يعد من الحسين مع مخالفته نصوص الشريعة الغراء والمحجة البيضاء وما عليه جماعات المسلمين في كل حين.

فليت ذلك الكذاب إذ جهل استحضا من رب الأرباب وتأدب في حق السابقين من الأنبياء والأولياء والعلماء والصالحين لكن إذا غلت.
والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الباوة فعيادا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يا رب في أن تدم لنا سلوك أوضح المسالك متسلين إليك في إجابة ذلك بأنبيائك وأوليائك وخيرتك من أهل أرضك وسمائك.

فإنك جواد كريم رعوف رحيم الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال إن الله لا يجمع أمتى على ضلاله أبدا وإن يد الله على الجماعة فإذا رأيتם اختلافا فاتبعوا السواد الأعظم فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب ومن شذ فهو في النار.

وعنه أيضاً أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وعنده أيضاً أنه قال من آذى ولينا فقد آذنته بالحرب وعنده أيضاً أنه قال ستفترق أمّي ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي ما أنا عليه اليوم وأصحابي.

وكمما ورد ثانية الخطيبين:

الحمد لله الذي أعز دينه وأعلى كلامته ونصر حزبه وأيد شريعته وخلق السعيد والطريق أحمده سبحانه وتعالى على حكمته وأشكره على رحمته.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله تفرد بعترته.
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله نبي تقلد علينا نعمته
ومنته.

اللهم يا ربنا فصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأغاث
بجاههم أهل التوحيد.

أما بعد

فيما أيها الناس لو أن الله ما ركب فلنا عقولاً ولم يرسل إلينا رسول
ورد الجميع ولم يجعل أحداً مقبولاً ما كان في ذلك حائزها ولا مسؤولاً لكن
اقتضى باهر حكمته وظاهر لفه ورحمته أن يظهر لكم قاطع حجتة لتسلكوا
ساطع محجتها.

فمن حكم العقل والفرقان وأرسل الرسل بالأحكام والأديان وختم
نظام عقدهم بسيد ولد عدنان وأيد شرعه فلا ينسخ إلى آخر الزمان فدعني إلى
الله بنفسه وأجناده وجاهد في الله بأمره حق جهاده وأمضى أحكام الإله يا ذنه
بين عباده وبين لكل طريق غيه ورشاده وترك من أتباعه أئمة عدواً فخلفوه.

وتمسكون بهديه وما خالفوه وبلغوا عنه الذى وصلهم والذين عرفوه
وما يدللوه رضى الله تعالى عنهم وما حرفوه وتبعهم على ذلك التابعون ثم
التابعون الأعلام فمنهم من تقلد الحكم بين الأنام.
ومنهم من اشتغل برواية أدلة الأحكام ومنهم من جعل يجمع بين
الأمرین فهم المداة لأهل الإسلام.

وقد أمرنا الله ورسوله بالإقتداء بهم والاهتداء بهديهم جزاهم الله عن
الناس خيرا سيجزون ما كانوا يعملون ثم خلف من بعدهم خلف أضعاعوا
الدين وأساءوا الأدب في حق أولئك السادة المتقدمين فرق الله جمعهم ومحى
أثارهم ليعتبر بهم العاقلون.

فمن ابتعى ولاء ذلك فأولئك هم العادون فاعتتصموا بحبل الله جيعا
ولا تفرقوا وبأخلاق الطاعين تعلقوا وتخلقوا وذرروا البدع وسللها وألزموا
كلمة التقوى وكونوا أحق بها وأهلها فقد كثر الفساد في البر والبحر وتزيينا
أهل البدعة بلباس أهل السنة والتبس الأمر وصار القابض على دينه كالقابض
على الجمر ومظهر الحق ماه من ظهير واستحكم الجهل في البدو والحضر.
وعاد الإسلام غريبا كما بدأ ظهر وتطاول الضال على المهدى
وعيس وبسر واستذل الفاسق الصالح وبهر.

وحسبنا الله وكفى نعم المولى ونعم النصير.
فأقلعوا رحمة الله تعالى عن مراسم السيئات واقطعوا معالم الموبقات
وتتجنبوا إخوان المخالفات وجانبو أعنوان المنكرات وقوا أنفسكم عذاب السعير
فعلام التخلق بالأخلاق الشنية وإلى ما التعلق بالأقوال الباطلة الفظيعة وفيهم
التمسك بحبال المذيان.

أما آن المتاب أم آن فرالله أن الحق لا يخفي على ذي بصيرة بل أصوله وفروعه واضحة مثيرة والشمس لا تحتاج إلى دليل وقد خاب وحسن كل من عطل معلم الدين وطوى أعلامه وأوله فيه بعقله الفاسد دلائل اليقين وغير أحکامه وبدل اسمه فلم يبق علامة وأكثر بجهونه من القال والقول فحضرروا عباد الله أكاذيب كل مبتدع عنيد واتقوا الله وآمنوا برسوله وكتابه المجيد وترجحوا إليه سبحانه وقفوا به وتوسلوا إليه بسيد أحبابه.

فمن لم يتسلل به لم يصل لأربابه وتحببوا بالصلوة عليه لديه وقدموها هدية بين يديه فهي صلتكم ووصلتكم إليه واعلموا أنها حالة للخير والنعمة حاجبة للضر والنقطة مفرحة للشدة ميسرة لأرباب العسرة معدة لسعادة الدنيا والأخرى وعدة لفتنة السؤال وأهوال القيمة الكبرى وعليكم بزيارة الأنبياء والأولياء والصالحين الأحياء منهم والميتين وتبركوا بهم وبآثارهم وتأدبو معهم وفي حقهم فإن زيارتهم سنة أكيدة وطريقة حميدة والسفر لزيارتهم قربة عظيمة وفضيلة حسيمة وتركها جفوة مشوهة وخصيلة مذمومة ومن يزعم غير ذلك فهو محروم كذاب وخاسر مفلس نصاب.

فاعلموا رحمكم الله تعالى بما سنة رسول الله ﷺ وشرعه وابتعوا سنته الواضحة فإن الحق مع من اتبعه ولا تخالطا أهل الفسوق والبدعة قال الله تعالى "فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ وَذَكْرِ فِي الْذِكْرِ تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ" وقال: "فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَرْمِ الظَّالِمِينَ".

ال الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال إذا خفيت الخطية لا تضر

إلا صاحبها.

وإذا ظهرت فما تغير ضرت العامة وعنه أيضا أنه قال: "عليكم بسنن
وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين تمسكوا بها واعضوا عليها بالتوارد وإياكم
ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار".
وعنه أيضا أنه قال: "لا يقبل الله لصاحب البدعة صوما ولا حجا ولا
عمرة ولا جهادا ولا صرا ولا عدلا يخرج صاحب البدعة من الإسلام كما
يخرج الشعر من العجين".

أو كما ورد سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين أحسن الله تعالى ختام هذا الكتاب الجليل
النافع إن شاء الله تعالى في غرة الحججة من شهران اثنين عشرة وثلاثمائة وألف
سنة ١٣١٢ من الهجرة الشريفة النبوية على أصحابها أفضل صلاة وأذكى
تحية.

سوى ما الحق فيه بعد ذلك وتم تبييضًا مع الملحق به في غاية شهر
ربيع الأول سنة ١٣١٣ على يد جامعة عبد الله الفقير إلى الله سبحانه جل
شأنه إبراهيم ثم المنصورى خادم الفقراء والعلم الشريف وحملة القرآن المنيف.
بمدينة المنصورة أحسن الله تعالى إليه وأسبل ستراه عليه وختم له
ولأقاربه وأحبابه وذريته بخاتمة السعادة ورزقهم الحسى وزيادة أمين يارب
العالمين وصلى الله وسلم علة سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

ثم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب سنة ١٣١٧ هجرية فائدة قد تعلق
بعض الجهلة عندما يذكر لهم الإنسان حدثا أو أثرا صحيحا ليس مذكورا في
الكتب الستة بقولهم أن هذا لم يرو الكتب السنة المتداولة فلا يعتمد على
صحته اعتمادا قويا البتة وهذه شبهة ضعيفة جدا.

لما هو معلوم من أن الكتب الستة ليست حاوية لجميع الأحاديث الصحيحة ولا التصحیح موقوف على تصريح أصحاب الستة ألا ترى إلا كلام ابن جماعة في مختصره لم يستوعب البخاري ومسلم في كتابيهما كل الصحيح.

ثم قيل لم يفتهما إلا قليل وقيل بل فاهمما كثير منه وإنما لم يفت الصول الخمسة منه إلا القليل وهذا صح والمعنى بالأصول الخمسة كتاب البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من إمام معتمد في السنن المعتمدة لا بمجرد وجوده فيها.

إلا إذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة وأبي بكر البرقانى. أهـ. ومثله كثير في كتب الأئمة شهير كذا في رسالة زجر الناس عن أثر ابن عباس للعلامة عبد الحى اللكتوى الهندى وقال في رسالته الأنجوبة الفاضلة قال السيوطي في التدريب.

قال شيخ الإسلام مسند الدارمى ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فإنه أمثل منه بكثير. أهـ.

فكم من حديث صحيح ليس في الكتب الستة المذكورة عمل به الأئمة والله تعالى أعلم كتبه إبراهيم السمنودى بالمنصورة سنة ١٣١٧ هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آيه وصحبه وسلم آمين.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب بقلم الفقير ذى العجز والتقصير والخطأ الكبير عبد العزيز بن يحيى الأفوى غفر الله زلاته وستر هفواته ويسرا حاجاته وفتح عليه باب إحساناته ولوالديه والمسلمين بجهاه سيدنا محمد. آمين.

نهر العجز الشانى من سعادة الدارين

فى الرد على المؤقتين

الوهابية مقلدة الظاهرية


الموضوع	الصفحة
باب السادس في حواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ وكل مقرب عند الله تعالى	٥
باب السابع في حواب نداء الميت والغائب وإبطال دعوى أن توحيد الربوبية ير توحيد الأولية	١٢
مطلوب بيان أدلة حواز نداء الأموات والحمد والحي الآثب من الشريعة المطهرة	١٩
باب الثامن في حواز قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك	٣٣
مطلوب تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه	٤٢
باب التاسع في الكلام على النذر والذبح للأنبياء والصالحين	٤٧
مطلوب الكلام على الذبح والنذر للمنخلوق عند المذاهب الأربع	٥٣
باب العاشر في الكلام على مسألة وضع ظفرى إيهاميه على العينين عند سماع قول المؤمن أشهد أن محمد رسول الله	٦٨
باب الحادى عشر تكفير من يتمسح بقبور الأنبياء والأولياء	٧١
مطلوب وضع الستور والعمائم والثياب على القبور من تنقية الحامدية	٧٤
مطلوب حكم السجود بين يدى المشايخ وتقبيل أعتابهم وتوايتهم	٧٥
مطلوب حكم قيام الناس لبعضهم وحتى الرأس والظهر للأكابر	٧٧
مطلوب حكم الانحناء للقبر النبوى وتقبيل الأرض	٨٤

الصفحة	الموضوع
٨٦	مطلب وضع اليمين على الشمال حال الزيارة
٨٨	مطلب حكم البناء على القبور من المذاهب الأربعة وبيان الأدلة في ذلك
٩٤	مطلب حكم إعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته ﷺ
١٢٤	الباب الثاني عشر الكلام على أوراد الصوفية
١٣٠	الباب الثالث عشر في الكلام على الحلف بغير الله تعالى
١٤٩	الباب الرابع عشر من قال لأحد مولانا أو سيدنا
١٥٦	الباب الخامس عشر الأوتاد والأبدال والنقباء والنجاء والقطب وقول بعض الناس فيه أنه يعلم الغيب ويكون مدد الخالق بواسطته وفلا
٢٠٢	الكلام أيضاً على حياة الخضر عليه السلام
٢٣٤	الباب السادس عشر ما ذكره الجبرتي من عقيدة الوهابي وردتها وما يلخصه ظلك
٢٤٣	الباب الثامن عشر مسائل وقعت بين المؤلف والوهابي في آخر مجلس
٣٨٣	الباب التاسع عشر الفرقة الثانية وفيه ذكر بيان أصل احتلال المذاهب عادلة التقليد للمذاهب الأربعة
٤٠٥	الباب العشرون إن الإمامة ندموا على مذاهبهم
٤١٣	الباب الحادى والعشرون في رد قولهم أن علم التوحيد متكرر من القول وزور
٤٢٩	الباب الثاني والعشرون
٤٣١	الباب الثالث والعشرون
٤٣٣	الباب الرابع والعشرون أنهم يأخذون الأحكام عن الله ويجمعون برسول الله ﷺ يقظة وإن مر يجتمعون به

الصفحة	الموضوع
٤٤١	الباب الخامس والعشرون في ذكر جملة من أفعال هذه الفرقه وبيان خطئهم فيها
٤٦٦	حاتمة الكتاب
٤٧٤	الفهرس

هذا الكتاب يرد على الوهابية فيما

خالفت فيه الإسلام وال المسلمين، وقد تمكنا
والحمد لله رب العالمين من نسخه، وصححنا
كثيراً من الأخطاء اللغوية والإملائية
والكلمات العامية، والكتاب جد مفيد لمن
أراد أن يتعرف على الأخطاء الفكرية التي
تنشرها الوهابية بين الناس، ومما هو
معلوم، أن كثيراً من المذاهب الفنوصية



تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء.
ولا هم للوهابية إلا التكفير والتبيع. فكل المذاهب سواء كانت
مذاهب كلامية أو فقهية، فهي بعيدة عن الإسلام.
والرسول وضع معياراً للمسلمين حتى لا يُكفر بعضهم ببعض: فقال
عليه الصلاة والسلام من صلّى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل
قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحرضوا الله في ذمته.

الناشر

مكتبة
الثقافة الدينية

الدار
المصرية للعلوم
نشر - توزيع



526 شارع بور سعيد - الظاهر - القاهرة
25922620 - 25936277

تليفون: 23936478 - تليفاكس: 23936079

elmasryabooks.net / seh_egypt@hotmail.com
13 ش اسماعيل أبو حبل خلف مستشفى الجمهورية - عابدين - القاهرة

42 سوق الكتاب الجديد - العتبة - القاهرة
تليفون: 0181607185 - 25919726
E-mail: dar_alkholoud@yahoo.com